

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

سلسلة الرسائل الجامعية ٢١

# عَلَاءُ الْأَصُولِ بَيْنَ

فِي رَدِّ مَثَرِ الْحَدِيثِ وَالْإِعْتِدَارِ  
عَنِ الْعَمَلِ بِهِ

دراسة أصولية فقهية حديثة

إعداد

بدر بن فيصل آل نجران البغدادي



دار الرسائل  
بدر بن فيصل آل نجران البغدادي

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

عَلَى الْأَصُولَيْنِ  
فِي رَدِّ مَثَرِ الْحَدِيثِ وَالْإِعْتِدَارِ  
عَنِ الْعَمَلِ بِهِ

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# عَلَمُ الْأَصُولِ فِي فِي رَدِّ مَثَلِ الْحَدِيثِ وَالْإِعْتِدَارِ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ

دراسة أصولية فقهية حديثة

إعداد  
بدر بن فيصل آل عمر البغدادي



دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشؤون الفنية

البحر، بلال فيصل خليل.  
علل الأصوليين في رد متن الحديث والاعتذار عن

العمل به/ دراسة أصولية حديثة فقهية/ تأليف:

بلال فيصل خليل البحر، ط ١ - القاهرة، دار

المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر

سلسلة الرسائل الجامعية؛ (٢١)

٢٠١٠م؛ ٦٢٤ ص؛ ٢٤ سم.

سلسلة الرسائل الجامعية (٢١)

تدمك ٥ ٣٤ ٦٣١٧ ٩٧٧ ٩٧٨

١- علم دراية الحديث.

٢- الحديث، علل

أ. العنوان

٢٣١



الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

رقم الإيداع

٢٠٠٩/٢٢٧٦٢

الإدارة والمركز الرئيسي: ١٧٦ ش جسر السويس - ميدان الألف مسكن - القاهرة

تليفون وفاكس: ٢٤٩٣١٠٧٤ (٠٠٢٠٢)

رئيس مجلس الإدارة: ٠١٢/٧٧٥٥٩٥١ (٠٠٢)

الإدارة والمبيعات: ٠١١/٤١٥٥٧٧٧ (٠٠٢) ٠١١/٤١٥٥٨٨٨ (٠٠٢)

البريد الإلكتروني: [muhaddethin@yahoo.com](mailto:muhaddethin@yahoo.com)



## المقدمة

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنوره أهل العمى، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم<sup>(١)</sup>.

وصلى الله وسلم وبارك على محمد النبي الأمي الذي هدى به العباد، وفرق به بين الهدى والضلال، والحق والباطل، والظلمات والنور، والغبي والرشاد، فأوضح به السبيل وأثار به الدليل، وهدى به الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وبعد: فإن العلم بأصول الفقه ومعرفة قواعد الاستنباط من أشرف العلوم، وأدق الفنون، فهو القانون الذي يضبط الأحكام الشرعية، والميزان الذي يعصم الذهن عن الخطأ في فهم المنقولات والنصوص القرآنية والنبوية، فلا غرو أن يقال: إن من لم يتقن فن الأصول فلا ثقة بعلمه.

ولعظيم قدره، وكبير أثره، وكونه بين العلوم الشرعية بالمكان الذي وصفت، قال

(١) اقتباس من خطبة الإمام أحمد في كتاب «الرد على الزنادقة والجهمية» (ص ١٧٠) ط ١، ١٤٢٦هـ دار غراس الكويت، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «العقل والنقل» (١/١٩) ط/الكنوز الأدبية، أن محمد بن وضاح القرطبي روى نحوها عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في كتاب «الحوادث والبدع»، قلت: وهي بنحوها فيه (ص ٢) رقم (٣)، باب اتقاء البدع، وذكر الإمام أحمد نحو هذه الخطبة في افتتاح رسالته إلى الخافض مسدد بن مسرهد كما في طبقات الخنابلة (١/٣٤١)، دار المعرفة، ومناقب أحمد لابن الجوزي (ص ١٦٧)، ط/الآفاق، والمدخل لابن بدران (ص ٩).

أستاذ الأصوليين الإمام المجتهد تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله في موضع من كتاب (شرح الإمام): «أصول الفقه هو الذي يقضي ولا يقضى عليه»، ذكره الزركشي في (مقدمة البحر)<sup>(١)</sup>.

وقد انتقيت من مباحث هذا الفن الجليل مبحثاً عملياً، له أثر كبير، ومنحى خطير، في توجيه النصوص والأحاديث والأخبار المنقولة عن النبي ﷺ، وتقويم معيار قبولها أو ردها من جهة متونها ومضمونها، ألا وهو: دراسة الأسباب والأعذار التي يتعلل بها الأصوليون على اختلاف مذاهبهم في رد النصوص الحديثية الصحيحة - في الظاهر - في سندها وطريق ثبوتها، وعدم قبولها لعلة في متونها وفحوى مضمونها.

وهذا باب له تعلق بما يسمى بـ(نقد المتون)، أو ما يُعبر عنه الأدباء وعلماء المناهج في هذه الأعصار بـ(النقد الداخلي).

وهو ميزان يعتني به الأصوليون والفقهاء في نقد الأخبار أكثر من غيرهم، بحيث عُدَّ من متحلاتهم، والصحيح أن نفرأ ليس بالقليل من حفاظ الحديث وفقهائه يعتنون به، ويميزون صحيح المنقول من زيفه بميزانه، وإن كان الأصل الأول عندهم، كما هو عند غيرهم من الفقهاء والأصوليين المحققين في قبول الأخبار وردها، وتمحيصها وفحصها، هو: النظر في أسانيدنا وطرائق نقلها.

لكنه: لما كثر اشتغال المحدثين واعتناؤهم بالنظر في طرق نقل الأخبار والآثار وهي الأسانيد، عرفوا بذلك وغلب عليهم، واختصوا به فصاروا مرجع الفقهاء في ذلك، إذ هم من أصل أصوله وميز مباحثه وفصوله، فمن رام اقتحام هذا المسلك دون أن يكون له معرفة بقواعدهم وتذوق لأصولهم، فحاله كحال من اقتحم المعركة دون عتاد، أو قطع مفازة دون زاد.

وبالمقابل: كان أكثر نظر الفقهاء والأصوليين بالمتون واشتغالهم بها فصاروا مرجع

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/١) ط ٢، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، أوقاف الكويت.



المحدثين في فهمها واستنباط المعاني منها، وكانوا هم من ابتكر طرائق نقد المتون، وعلل ردها أو قبولها من جهة المعنى، وأصلوا قواعد هذا الفن بحسب اختلاف أصول مذاهبيهم.

وكان فقهاء أهل الحديث أقعد الناس بمعرفة هذين الأصلين، لكونهم نالوا الشرفين، شرف معرفة الفقه والحديث معا.

وقد تقرر أنه يرجع في كل فن إلى أهله في الإيضاح والتوجيه، إذ صاحب البيت أدري بما فيه.

وسئل الإمام مالك رحمه الله عن البسمة، فقال: (سلوا نافعا فكل علم يُسأل عنه أهله)<sup>(١)</sup>. يريد: نافع بن عبد الرحمن المدني أحد السبعة.

وسئل الأعمش عن مسألة فلم يجب السائل ونظر فإذا أبو حنيفة فقال: يا نعمان قل فيها، فقال: القول فيها كذا، فقال: من أين قلت هذا؟ قال: من حديث حدثنا، فقال الأعمش: (نحن الصيادلة وأنتم الأطباء)<sup>(٢)</sup>.

ووقع في (تاريخ ابن الجوزي) أن امرأة وقفت على مجلس فيه يحيى بن معين وأبو خيثمة وخلف بن سالم في جماعة يتذكرون الحديث، فسمعتهم يقولون: قال رسول الله ﷺ ورواه فلان وحدث به فلان، فسألتهم عن الحائض تغسل الموتى فلم يجيبها أحد منهم - وكانت غاسلة - وجعل بعضهم ينظر إلى بعض، فأقبل أبو ثور، فقالوا لها: عليك بهذا المقبل، فسألته فقال: نعم تغسل الموتى لحديث القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: «أما إن حيضتك ليست في يدك» ولقوها: «كنت أفرق رأس رسول الله ﷺ بالماء وأنا حائض»، فإذا فرقت رأس الحي فالميت أولى به، فقالوا: نعم، رواه فلان وحدثنا به فلان ونعرفه من طريق كذا وخاضوا في الطرق والروايات، فقالت المرأة:

(١) انظر غاية النهاية لابن الجوزي (٢/ ٣٣٣)، ط/ الكتب العلمية ١٤٠٢هـ.

(٢) جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/ ١٠٣٠)، ط/ ابن الجوزي ١٤١٤هـ.

فأين كنتم إلى الآن؟<sup>(١)</sup>

إذا تقرّرنا هذا، فالمرجع في نقد متون الأحاديث إلى الفقهاء به، العارفين بمعانيه وغريبه، دون غيرهم ممن لم يجتمع له الأمران، ولهذا تجد من الفقهاء الذين لا خبرة لهم بالمنقولات ولم يجربوا صنعة الأسانيد، يروون في تصانيفهم أحاديث يعرف أهل المعرفة بالحديث بطلانها، وهذا شيء كثير يحتاج إلى إفراجه بالتصنيف<sup>(٢)</sup>، ومن تأمل كتب تخريج أحاديث الأحكام والفقهاء والأصول مثل (البدر المنير) لابن الملقن، ومختصره (التلخيص الحبير) لابن حجر، و(نصب الراية) للزيلعي، و(الوهم والإيهام) لابن القطان، و(الإرواء) للألباني، وكذا (المعتبر) للزرکشي وهو في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي في الأصول و(مواقفة الخبر) لابن حجر وهو أماليه على مختصر ابن الحاجب، وغير ذلك، تبين له صحة ما سبق.

كما أن أصحاب الحديث ممن لم يتفقه فيه، ولم تحصل له ملكة الاستنباط لمعانيه، قد يقع بل وقع لهم فعلاً رواية ما لا يعقل معناه، أو فهم الحديث على غير وجهه، أو اللحن في لفظه، وقد صنف الخطابي في ذلك كتابه المعروف بـ(إصلاح غلط المحدثين) ومن طريف ما ذكره فيه عند حديث النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، قال: (كان بعض مشايخنا يرويه أنه نهى عن التحلق بسكون اللام، وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة، فقلت له: إنما هو التحلق جمع الحلقة)، وذكره أيضاً في (شرح سنن أبي داود)<sup>(٣)</sup> وصنف في تصحيفات المحدثين، العسكري والدارقطني،

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (١١/٢٧٢)، ط/الكتب العلمية، وذكر أبو زكريا

بن منده في «مناقب أحمد» عن أحمد نحوها كما في «المنهج الأحمد» (٣/٧٠)، مؤسسة الرسالة.

(٢) وقد فعل ذلك العلامة أبو حفص الموصلي في كتابه «الأحاديث الموضوعة في الأحكام المشروعة» وهو مطبوع.

(٣) إصلاح غلط المحدثين (ص ٢٨) رقم (١٨)، ط/المأمون للتراث ١٤٠٧هـ معالم السنن

للخطابي (١/٢١٣)، ط/الكتب العلمية ١٤٠١هـ.

وللسيوطي كتاب (التطريف في التصحيح)، وصنف الخطيب كتاب (الفتية والمتفقه) يستحث به أصحاب الحديث ويستنهض همتهم للفتقه.

وقد استخرت الله عز وجل في جمع تلك العلل والأعذار التي يعتمد عليها الأصوليون في رد الحديث وترك العمل به، والقيام بدراستها أصولياً لمعرفة مدى إمكان الاعتماد عليها في نقد متون الأحاديث والأخبار وفحصها ومن ثم قبولها أو ردها، مع جمع وتتبع الأحاديث التي وقع لبعض العلماء على اختلاف مذاهبهم ردها وترك العمل بها أو مخالفتها لأجل تلك العلل والأعذار أو بعضها، ودراسة هذه الأحاديث رواية ودراية أثراً ونظراً، وبيان مدى صحة القول برد الحديث لأجل تلك العلل، مع توضيح أثر الاختلاف في الاعتماد على هذه العلل والأعذار في اختلاف الفقهاء والعلماء في مسائل الخلاف. وبالله التوفيق

#### الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة وافية مفردة عنيت بهذا الموضوع، غير أن الكلام فيه يوجد مفرقا في كتب الأصول، وقد اعتنى شيخ الإسلام ابن تيمية بالإشارة إليه في كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) ولم يستوف الكلام فيه، إذ كان غرضه في هذا المصنف في الأصل الاعتذار عن العلماء في ردهم بعض الأخبار، لا دراسة نفس العلل والأعذار والأحاديث المتعلقة بذلك، وقد كان جوابا عن سؤال ورد إليه عن أئمة أهل العلم، هل يعتمد أحدهم رَدَّ السنن الثابتة عن النبي ﷺ وترك العمل بها؟

وهناك دراسات جزئية غير شاملة للذيول وأطراف الموضوع، مثل كتاب الأستاذ عبد السلام علوش الموسوم بـ(الانتهاء إلى معرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء) وقفت عليه وهو مفيد مطبوع في مجلد، لكنه لم يتعرض فيه لدراسة وشرح علل رد الحديث وترك العمل والفتوى به عند الأصوليين، ولا تعرض لدراسة المسائل الفقهية التي هي أثر ذلك، وإنما اكتفى بشرح الأحاديث والكلام على أسانيد وطرقها ورجالها وعللها، وغالب هذه الأحاديث انتزعها من شرح الحافظ ابن رجب البغدادي

الحنبلي على (علل الترمذي)، فإنه صدر شرحه بذكر الأحاديث التي جرى عمل كافة فقهاء -الإمام- بخلافها، أثناء شرحه لقول الترمذي: إن جميع ما في (جامعه) من الأحاديث معمول به عند الفقهاء، خلا حديث ابن عباس في جمع الصلاة في الحضر، وحديث قتل شارب الخمر في الرابعة، فساق ابن رجب نحواً من ثلاثين حديثاً غيرهما، ثم ذكر أنه استوعب غالبها في شرحه على (جامع الترمذي) وهو مفقود،<sup>(١)</sup> وقد صدر الأستاذ علوش كتابه بشرح وتوضيح بعض المسائل الأصولية المتصلة بكتابه، كبعض مسائل مباحث خبر الآحاد وشروط العمل به.

وهناك دراسات عنيت بشرح علة أو عذر واحد من تلك الأعذار والعلل، مثل رسالة (حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه) للدكتور عبد الله المطرفي، ورسالة (خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة) للدكتور حسن فلمبان، و(الأحكام التي خالف المالكية فيها الخبر الصحيح) لعبدان زهار وكلها مطبوعة، وللدكتور محمود عبد الرحمن بحث في وقائع الأعيان والأحوال وأثرها في تعميم الأحكام واختصاصها.<sup>(٢)</sup> وهناك رسائل ليس من غرضها القصد إلى الكلام على هذا الموضوع لا جزئياً ولا كلياً، ولكن موضوعها يتصل به فتحدثت عنه وأشارت إلى بعض مباحثه، مثل: رسالة أستاذنا الإمام العالم الكبير عبد المجيد محمود رعاه الله (الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث)<sup>(٣)</sup>، ورسالة (مقاييس نقد متون السنة)

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (ص ٤٤)، مكتبة العاني، وقيل إن شرحه على الترمذي أنفس الشروح على الإطلاق وذكر ابن عبد الهادي في «الجوهر المنضد» (ص ٤٩)، مطبعة المدني ١٤٠٧هـ، أن غالبه احترق في فتنة تيمورلنك.

(٢) نشر في مجلة كلية دار العلوم بالفيوم الجزء الأول - عدد (١٦).

(٣) هو أستاذ الأستاذين وفخر دار العلوم بل فخر مصر، العلامة المتفنن في معرفة الفقه والأصلين والحديث رواية ودراية، والعربية والأدب والمعقولات وغيرها، وقد شاهدت ذلك منه بنفسه، وتصانيفه تنبئ بذلك، كرسائله هذه وكتابه «الطحاوي محدثاً» ط/ دار المحدثين، ورسالة في

للدكتور مسفر الدميني، ورسالة (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) للدكتور مصطفى الحن رحمه الله، وكتاب (منهج نقد المتن عند علماء الحديث) للأستاذ صلاح الدين الإدليبي، ورسالة (جهود المحدثين في نقد متن الحديث) للدكتور محمد الحواري، ورسالة (القواعد الحديثية المختلف فيها بين المحدثين والأصوليين وأثرها في رد الحديث أو قبوله) لأميرة الصاعدي، وكلها مطبوعة.

وفي المقابل هناك دراسات عنيت بأحاديث الأحكام الضعيفة المعمول بها عند الفقهاء، مثل كتاب الباحث سعيد باشنفر واسمه (كشف اللثام).

### أسباب اختيار الموضوع

١. عدم وجود دراسة شاملة ووافية في هذا الموضوع، تعنى بجمع علل وأسباب رد الأصوليين من العلماء للحديث الصحيح - في الظاهر - وترك العمل بمقتضاه، وإبراز هذه العلل والأعدار من وجهة النظر الأصولية مع عدم إغفال الجوانب العملية بحيث تكون دراسة نظرية عملية جامعة بين نظر الأصوليين وصنيع الفقهاء والمحدثين، ببيان أثر هذه العلل والاختلاف فيها على اختلاف العلماء.

٢. إعدار العلماء وتبرئتهم من الهوى وتعمد مخالفة السنن ونصب العداة لها كما يتصوره البعض، والذب عن أعراضهم ومذاهبهم، فهم أهل العلم بالنبوة والمتابعة لها، المظهرون لمنهجها وأنوارها الماحية لظلمة الجهل.

---

منهج تصحيح الأخبار عند أبي جعفر الطبري في «تهذيب الآثار»، ورسالة في معالم فقه ابن حبان في «صحيحه» ط/ دار المحدثين ٢٠٠٩م، وقل أن تر العيون مثله، يتفح الرجل برؤيته في سمته وأخلاقه قبل أن يتفح بعلمه، وهو من بقية الجيل المبارك الذي أخرجته مصر أمثال العلامة أحمد شاكر وغيره، وأخشي أن يضيعه طلبة مصر كما ضيعوا الليث من قبل.

٣. الذب عن السنة ورد شبهات المتعصين من المقلدين الذين أفرطوا في تقليدهم الأعمى إلى حد رد السنن الثابتة، والاجترأ على ذلك باختلاق بعض الأعداء والأسباب الواهية التي لا تمت إلى العلم بصلة لا من قريب ولا من بعيد.

### منهج البحث

١. جمع العلل والأسباب التي يعتذر بعض العلماء بها عن العمل بالحديث الصحيح - في الظاهر - من بطون كتب الفقه والأصول والحديث، وتصنيفها على فصول كلية تدرج تحتها مباحث ومطالب جزئية، بحيث يجتمع كل عذر أو سبب مع الأحاديث المتعلقة به.
٢. دراسة هذه العلل دراسة أصولية مقارنة، لمعرفة مدى صحة التعلق بها والاعتماد عليها في رد الحديث وترك العمل به.
٣. المنهج المتبع في الرسالة هو المنهج الوصفي والتحليلي القائم على توصيف وبيان وجه رد الحديث - مع كونه صحيحاً في الظاهر - بتلك العلة، ومن ثم دراسة نفس الرد دراسة تحليلية ليظهر صوابه من خطأه.
٤. دراسة أثر هذه العلل والأعداء والاختلاف فيها على اختلاف العلماء في المسائل الفقهية والعلمية وتحقيق هذا الخلاف.
٥. تخريج الأحاديث والآثار والكلام على عللها ورجالها والتميز بين صحيحها وسقيمها.
٦. توثيق الأقوال والنقول في المسائل الفقهية والأصولية والحديثية وغيرها من مصادرها الأصلية، إلا إذا لم أقف على المصدر الأصلي فأنقل عنه بواسطة.
٧. ترجمة الأعلام غير المشهورين جداً.
٨. صنع الفهارس العلمية الوافية بأطراف البحث.

### خطة البحث

يتكون هذا البحث من تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة وفهرس.

التمهيد: بيان موقف العلماء تجاه الحديث من حيث القبول والرد. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تبرئة العلماء من القول بالهوى ورد النصوص بالتشهي والراي.

الفرع الثاني: الاحتياط في قبل الحديث كالا احتياط في رده.

الفصل الأول: التعلل والاعتذار في رد الحديث بسبب المعارضة والمخالفة.

وفيه مباحث...

المبحث الأول: رد الحديث بدعوى مخالفة الأصول (القرآن والسنة المتواترة

والمشهوره). وفيه مطلبان...

المطلب الأول: هل يشترط لقبول الحديث موافقته الأصول؟

المطلب الثاني: الأحاديث والآثار التي ردها بعض العلماء بهذا العذر.

المبحث الثاني: رد الحديث بدعوى مخالفة القياس. وفيه مطلبان...

المطلب الأول: بحث تعارض النص والقياس عند الأصوليين.

المطلب الثاني: الأحاديث التي رُدت بهذه العلة.

المبحث الثالث: رد الحديث بدعوى مخالفة عمل أهل المدينة. وفيه مطلبان...

المطلب الأول: تعارض خبر الواحد وعمل أهل المدينة.

المطلب الثاني: الأحاديث التي رُدت بهذه العلة.

المبحث الرابع: رد الحديث بدعوى معارضته لعمل أو فتيا راويه أو إنكاره أو

نسيانه له. وفيه مطلبان...

المطلب الأول: بحث عمل أو فتوى الراوي بخلاف ما روى عند الأصوليين.

المطلب الثاني: الأحاديث التي رُدت بهذه العلة.

الفصل الثاني: التعلل والإعتذار في رد الحديث بكونه متروك الظاهر أو لم يعمل به

أحد. وفيه مباحث...

المبحث الأول: ترد الحديث بدعوى أنه لم يقل به أحد أو مخالفته الإجماع وجريان

العمل بخلافه. وفيه مطلبان...

المطلب الأول: خبر الواحد الذي لم يجز العمل به أو عمل الأكثر بخلافه هل يعمل به؟

المطلب الثاني: الأحاديث التي ردت بهذه العلة.

المبحث الثاني: رد الحديث بدعوى كونه واقعة عين لا عموم لها. وفيه مطلبان...

المطلب الأول: واقعة العين - تعريفها - ضوابطها الأصولية.

المطلب الثاني: الأحاديث التي ردت بهذه العلة.

المبحث الثالث: رد الحديث بدعوى كونه زيادة على النص فيكون منسوخا. وفيه

مطلبان..

المطلب الأول: الزيادة على النص هل تكون نسخا؟

المطلب الثاني: الأحاديث التي ردت بهذه العلة.

الفصل الثالث: التعلل والاعتذار في رد الحديث من جهة نقله. وفيه مبحثان...

المبحث الأول: رد الحديث بطعن السلف فيه. وفيه مطلبان...

المطلب الأول: طعن بعض السلف في الخبر هل يقدر فيه؟

المطلب الثاني: الأحاديث التي ردت بهذه العلة.

المبحث الثاني: رد الحديث بعلّة كونه مما تعم به البلوى ولم يتواتر. وفيه مطلبان...

المطلب الأول: اختلاف الأصوليين في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

المطلب الثاني: الأحاديث التي ردت بهذه العلة.

خاتمة: في نتيجة البحث وثمرته.

الفهارس: فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث المرفوعة



فهرس الآثار الموقوفة

فهرس الأعلام المترجمين

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

معالم وشروط البحث

هذه بعض المعالم التي توضح معالم البحث، وشروط الباحث فيه:

١. الأحاديث والآثار التي أسوقها في غضون فصوله ومباحثه بغرض دراستها، كلها من قبيل أخبار الآحاد.

٢. الأحاديث والأخبار الضعيفة لا مدخل لها في هذه الرسالة وموضوعها بوجه من الوجوه، وإنما الكلام كله منحصر في الحديث الصحيح وعلل رده وترك العمل به، لأن موضوع الرسالة مفروض في متن الحديث فلا بد من اشتراط الصحة في سنده، إذ التأويل فرع التصحيح، وثبوت المعنى فرع ثبوت المبنى، ولا يشتغل العلماء برد الحديث من جهة متنه إذا كان سنده معلولا كما هو معلوم.

٣. المراد بالحديث الصحيح في الفقرة السابقة: الحديث الذي أتفق على صحة إسناده، كالمخرج في الصحيحين أو أحدهما، أعني: الاتفاق في الجملة بقطع النظر عن وجود خلاف لبعض الأئمة - كالدارقطني ونحوه - ممن تكلم في أحرف يسيرة وقعت في الصحيحين فأعلوا بعض أسانيدهما.

فهذا وإن كنت أتعرض له بالشرح والبيان، إلا أنه بطبيعة الحال لا يقدر في دخول هذه الأحاديث المتكلم فيها في نطاق بحثي، سواء كان تعليل من أعل هذه الأحاديث راجحا أو مرجوحا، بشرط أن يكون قد وقع لبعض العلماء رده من جهة المتن.

٤. كما ويدخل في نطاق بحثي الحديث المصحح من بعض العلماء المعترين المعتمد عليهم في هذا الشأن مما هو خارج (الصحيحين)، وإن كان قد طعن في إسناده

غير من صححه، بشرط أن يكون وقع لبعض العلماء رده وترك العمل بمتنه سواء رده مصححه - وهو قليل - أو غيره، وهذا بصرف النظر عن أن يكون الحديث ضعيفا في نفس الأمر أولاً.

٥. لا ينحصر البحث في أحاديث الأحكام بل يشمل أحاديث الأبواب الأخرى.
٦. المراد بقيد (العلة) في عنوان البحث: السبب أو العذر أو الضابط الأصولي المتعلق بمتن الحديث، والذي اعتمده بعض العلماء ميزانا في نقد الأخبار وفحص متونها والتأكد من استقامة معناها وبالتالي قبولها أو ردها، وبهذا القيد خرجت علة الأقيسة وعلل الأسانيد فلا يدخلان في موضوع البحث.
٧. ليس كل حديث رده بعض العلماء أذكره، وإنما أذكر ما رُدَّ بعله معتبرة في النظر، كما أنتقي الأحاديث المشهورة وأترك الغرائب التي ليس لها كبير أثر علمي أو عملي، وقد يكون الحديث مردودا بأكثر من علة في متنه فأذكره في المبحث المناسب بحسب قوة العلة وتأثيرها في رده عند من رده، وأشير إلى الباقي في محله.
٨. ليس من شرطي في هذا البحث الاستيعاب والاستقصاء خشية الملل والطول، وهو مكروه عند العلماء ولا سيما إذا كان المقصود يحصل بدونه، وإنما الغرض هنا التنبيه على جملة العلل والأعذار المعتمدة في مذاهب العلماء، والتدليل على ذلك بذكر طرف من السنن والآثار التي اختلفوا في قبولها وردها لأجل ذلك، والإشراف على جبهة المسائل الخلافية التي هي أثر اختلافهم في علة نقد متون الأخبار، ليحصل العلم بنكت أسباب الخلاف بينهم ودقائقه، فلا يساء الظن بهم وتعرف علة مذاهبهم وأعذارهم في مخالفة بعض الآثار والأحاديث.

على أن الاستقصاء كل الاستقصاء لا يسلم لأحد، مهما سبغ في فضاء المعارف

فكره، وغاص في بحر العلوم خاطره، وجال في ميادين الفنون قلمه وذهنه. وقد أغرم الباحثون في هذه الأعصار المتأخرة ولا سيما في الجامعات الأكاديمية بتطويل رسائلهم، وجر ذبول مباحثها وفصولها، حتى صار هذا عندهم ميزانا يقاس به محتواها وكاتب فحواها، فإذا تأملتها واعتبرت مباحثها وجدت أن لا جدوى ولا فائدة من هذا التطويل سوى التكرار لما سبق، والاستطراد المملق، وحشو الرسالة بكثرة التراجم التي هي في الغالب لا يحتاج إليها من شأنه الاعتناء بمثل هذه المباحث العلمية المحضه، ولا شأن لمن لا يعرف أعيان هؤلاء المترجمين فيها، بما فيها.

وهذا كله - إن سلم من الرياء والمباهاة والاستكثار مما لا فائدة فيه - خلاف صنيع أهل العلم، ومازلنا نسمع من أفواه أساتذتنا وشيوخنا أنه عيب يجب أن تصان عنه الرسائل العلمية، وأن مقياس جودة الرسالة علميا لا يعتبر بمثل هذا الحشو الذي لا طائل له.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## التمهيد

### موقف العلماء تجاه الحديث من حيث القبول والرد

وفيه فرعان...

الفرع الأول: تبرئة العلماء من القول بالهوى ورد النصوص بالتمهيد والرأي من المعلوم أن الله عز وجل قد تكفل بحفظ دينه وصونه عن التحريف والتبديل، كما قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، وهذا الحفظ مقطوع بوقوعه، فإن الله عز وجل أسنده لنفسه، في حين أوكل حفظ التوراة والإنجيل للأحبار، فقال: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ مَّحْكُمٌ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً ﴾ [المائدة: ٤٤] وقد أجاب بهذا الإمام سفيان بن عيينة عندما سئل عن سر طرق التغيير والتحريف للكتب السابقة وسلامة القرآن من ذلك، ونحوه عن القاضي إسماعيل البغدادي المالكي، قال أبو الحسن بن المتاب<sup>(١)</sup>: ذكرت هذا الكلام للمحامي<sup>(٢)</sup> فقال: (لا أحسن من هذا الكلام...) <sup>(٣)</sup> ومحال أن يضيع شيء تكفل الله به.

(١) وابن المتاب هو عبيد الله بن المتاب البغدادي المالكي قاضي المدينة زمن المقتدر كان من أصحاب القاضي إسماعيل لم يذكروا له وفاة. انظر شجرة النور (ص ٧٧) رقم (١٢٥)، دار الكتاب العربي- بيروت.

(٢) والمحامي هو الحسين بن إسماعيل الفقيه الحافظ روى عن البخاري وغيره وصنف كتاب السنن تولى قضاء الكوفة توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة من الهجرة.  
تاريخ بغداد (١٩/٨)، دار الكتب العلمية، والوافي بالوفيات (٣٤١/١٢)، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، جمعية المستشرقين الألمانية.

(٣) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤/١٧٠٢)، مكتبة الحياة بيروت، تفسير ابن عاشور (٢١/٢٤-٢٢)، ١٩٨٤م-الدار التونسية للنشر.

كما أن هذا الحفظ شمل القرآن والسنة، إذ هما أصل التشريع ومنبعه ومصدره، وعموم الآية يقتضي ذلك كما قال أبو محمد بن حزم<sup>(١)</sup>، فإن (أل) في (الذكر) للجنس، فالذكر جنس تحته نوعان: الكتاب والسنة وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ [الأنبياء: ٤٥] وقال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤] فالوحي ذكر، والسنة وحي، فالسنة ذكر محفوظ بنص القرآن<sup>(٢)</sup>.

وكان من تمام حفظ الله لدينه أن قيض له نقلة أمناء، وحلة علماء فقهاء، تحملوه على أكمل وجه وبلغوه كما سمعوه، وصانوه عن كل دخيل، ونفوا عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين، سواء كان هؤلاء النقلة من الصحابة أو التابعين، أو من جاء بعدهم من العلماء على اختلاف مذاهبهم وتنوع فنونهم.

هؤلاء الأعلام الذين اختارهم الله لحمل شرعه وتبينه للناس، والذب عن أحكامه أن يعبث بها الأعداء والجهلاء والذود عن حياضه، هم فرسان الشريعة وسلف الأمة، قد شهد لهم تاريخهم ومواقفهم في الذب عن خاتمة شرائع رب العالمين وخاتم المرسلين ﷺ، وزكاهم العدل الحق عز شأنه في غير موضع من كتابه العزيز، فهم أحق الناس بقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَابِئًا بِالْقِسْطِ ۗ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨] فقد قاموا بالقسط والعدل وبلغوا شرع الله وجاهدوا في سبيله وأدوا ما تحملوه من ميراث النبوة إلى من بعدهم من الأجيال والأمم، حتى وصل إلينا محفوظا من الضياع والتبديل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (يجب على المسلمين بعد مولاة الله ورسوله، مولاة

(١) الإحكام (١/٩٦-٩٧)، دار الكتب العلمية.

(٢) الإحكام لابن حزم (١/٩٦-٩٧)، ط ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية ويؤكد قوله

تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣] فكلاهما

وحي بجامع أن كليهما منزل.

المؤمنين كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرائتهم، إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ فعلماؤها شرارها إلا المسلمين، فإن علماءهم خيارهم فإنهم خلفاء الرسول في أمته والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق وبه نطقوا<sup>(١)</sup>.

هؤلاء العلماء الأئمة، لا يتصور فيهم وهم أمناء الشريعة، أن يهجموا على رد نصوصها بمحض التشهي، وهم كانوا من تحملها وبلغها وذبح عنها وفرع الأحكام عليها، ولا يمكن أحداً أن يتخيل أنهم قد يجترؤون على رد الأخبار والآثار الثابتة عن رسول الله ﷺ بمجرد الهوى والرأي.

وإن قدر أن أحداً منهم رد حديثاً صحيحاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ، فلا يخلو: إما أنه لم يطلع عليه فلم يقل بمضمونه، أو خالفه لكونه لم يبلغه أصلاً، وإما أن يكون بلغه ولكن: رده لعله أو عذر قام عنده، واعتقد صحته وأهليته لرد هذا الخبر، وهذا جنس يندرج تحته أنواع من وجوه العلل والأعذار في رد الحديث، وإما أن يكون بلغه الخبر لكن من وجه لا يثبت عنده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً، يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقيناً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف، أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله، الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ)<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع (٢٠ / ٢٣١-٢٣٢)، دار الفكر العربي بيروت.

(٢) المجموع (٢٠ / ٢٣٢).

ثم استرسل رحمه الله في بسط الكلام على هذا الأصل وشرحه في رسالته المشهورة بـ (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، وذكر الأمثلة التي سيأتي شرحها والكلام عليها في مواضعها من هذه الرسالة، بحول الله.

والوقائع المتقولة عن علماء السلف وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم كالأئمة الأربعة وغيرهم، أكثر من أن تحصر هنا، ولا يتسع هذا المقام لبسطها، فأذكر من ذلك ما يحصل به التنبيه على هذا الأصل، ليعلم.

أخرج الطحاوي في (معاني الآثار) عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: (إني لجالس مع ابن عمر في المسجد، إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر: حسن جميل، فقال: أباك كان ينهى عنه؟ فقال: ويملك، فإن كان أبي قد نهى عنه، وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، فبقول أبي تأخذ أم بأمر رسول الله ﷺ؟ قال: بأمر رسول الله ﷺ فقال: قم عني) (١).

وروى ابن أيمن القرطبي (٢) عن ابن عباس أنه قال: (تمتع رسول الله) يريد متعة الحج، فقال عروة نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: فما يقول عروة؟ قال: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون أقول قال رسول الله ويقولون قال أبو بكر وعمر! قال الذهبي: (ما قصد عروة معارضة النبي ﷺ بهما، بل رأى أنهما ما نهيا عن المتعة إلا وقد اطلعا على ناسخ) (٣).

وهكذا ثبت عن عمر بن عبد العزيز، أنه رد قضاء قضى به في رد المبيع بالعيب بعد

(١) شرح معاني الآثار (٢/١٤٢)، مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الملك الأندلسي كان حافظاً فقيهاً سمع ابن وضاح والقاضي إسماعيل، صنف مستخرجاً على سنن أبي داود توفي ٣٣٠هـ. انظر: جذوة المقتبس (ص ٦٣)، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م بغية الملتبس (ص ١٠٢)، ١٩٦٧م - دار الكتاب العربي.

(٣) سير أعلام النبلاء (١٥/٢٤٣)، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة.



استغلاله، وأنفذ حكم رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان، وقال: (فما أيسر علي من قضاء قضيته، والله يعلم أنني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله ﷺ، فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ)، وكتب إلى الناس يقول لهم: (إنه لا رأي لأحد مع سنة سنه رسول الله ﷺ) <sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة، عن ابن أبي ذئب قال: (قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة، فأخبرته عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة، يخبرني عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قضيت به، فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك، فقال سعد: وأعجباً!! أنفذ قضاء سعد ابن أم سعد وأرد قضاء رسول الله ﷺ، بل أرد قضاء سعد ابن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ، فدعى سعد بكتاب القضية، فشققه وقضى للمقضى عليه) <sup>(٢)</sup>.

وحدث ابن أبي ذئب بحديث عن رسول الله ﷺ، فراجعه سيبك بن الفضل قائلا: (أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ قال: ف ضرب صدري وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول أتأخذ به؟ نعم آخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه...) <sup>(٣)</sup>. والآثار في هذا المعنى عن فقهاء الصحابة والتابعين كثيرة.

وأما الأئمة الأربعة وإخوانهم من فقهاء الأمصار، فالرواية عنهم في هذا الباب مستفيضة، فمن ذلك: قول الإمامين أبي حنيفة والشافعي، المشهور: (إذا صح الحديث

(١) إيقاظ هم أولي الأبصار (ص ٧)، ١٢٩٨هـ / ١٩٧٨م، دار المعرفة لإعلام الموقعين (٢/ ٢٨١)، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، مكتبة الكليات الأزهرية، وجامع بيان العلم (١/ ٧٨١)، ط ١، ١٤١٤هـ دار ابن الجوزي، السعودية.

(٢) أخرجه الشافعي في «الرسالة» (ص ٤٥٠)، ط ٢، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، دار التراث القاهرة وابن عساكر في «تاريخه» (٢٠/ ٢١٥-٢١٦)، ١٤١٥هـ دار الفكر.

(٣) إيقاظ هم أولي الأبصار (ص ٧).

فهو مذهبي<sup>(١)</sup>، وقد أفرد هذه القاعدة الرصينة بالشرح الإمام تقي الدين السبكي في جزئه المسمى (معنى قول الإمام المطليبي إذا صح الحديث فهو مذهبي)<sup>(٢)</sup>، وصنف الحافظ ابن حجر رسالة جمع فيه المسائل التي علق الشافعي القول بها على صحة الحديث وأسماها (المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة)<sup>(٣)</sup>، وقال ابن الشحنة الكبير من الحنفية: (إذا صحح الحديث وكان على خلاف المذهب، عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به، فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: إذا صحح الحديث فهو مذهبي)<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام أبو حنيفة: (إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه اتركوا قولي لكتاب الله، فقليل: إذا كان خبر رسول الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لخبر رسول الله، فقليل: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول الصحابة)<sup>(٥)</sup>، وقال أيضاً: (لم يزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث، فإذا طلبوا العلم بغير الحديث هلكوا)، وقال أيضاً: (إياكم والقول في دين الله بالرأي وعليكم باتباع السنة فمن خرج منها ضل)<sup>(٦)</sup>.  
ومعروف عن الإمام مالك قوله الذهبية: (ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ)<sup>(٧)</sup>، وقد قال الإمام أحمد مثلها فيما نقله عنه أبو داود في (مسائله)<sup>(٨)</sup>،

(١) رسائل ابن عابدين (١/٢٤)، ط/١٢٣٧هـ بيروت إيقاظ هم أولى الأبصار (ص ٥٠).

(٢) طبقات ابن السبكي (١٠/٣١٤)، ط ١، ١٣٨٦هـ عيسى البابي.

(٣) ذكرها في «الفتح» (٥/٩٠) رقم (٤٣٥)، دار المعرفة، في مسألة الأكل من بستان الغير.

(٤) رسائل ابن عابدين (١/٢٤).

(٥) إيقاظ هم أولى الأبصار (ص ٥٠).

(٦) الميزان للشعراني (١/٥٨)، ط ١ - مطبعة البابي الحلبي كشاف اصطلاحات الفنون (١/٣٩٠ -

٣٩١). دار صادر - بيروت

(٧) النبلاء (٨/٩٣).

(٨) مسائل أحمد لأبي داود (ص ٢٧٦) باب في الرأي.

وخرج أبو نعيم والبيهقي وابن عبد البر عن مجاهد، وابن عبد البر عن الحكم بن عتيبة، والبيهقي عن الشعبي نحوها<sup>(١)</sup>، بل قد أخرجه الطبراني في (الكبير) مرفوعاً عن النبي ﷺ من طريق عكرمة عن ابن عباس به<sup>(٢)</sup>، وقال الهيثمي: (رجاله موثقون)<sup>(٣)</sup>.

قلت: وهو كما قال، ولكنه غريب تفرد به الحافظ أبو بكر البزار.

وقال إسحاق بن راهويه: (من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقرُّ بصحته، ثم رده بغير تقيّة، فهو كافر)، يريد: من غير تأويل أو عذر، وقال الإمام أحمد: (من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة)<sup>(٤)</sup>.

وبالجملة فالنقول عن الأئمة في هذا المعنى كما أسلفت متكاثرة تحتاج إلى مصنف مفرد، وقد استوعبها الفلاني في (إيقاظ همم أولى الأبصار)، وذكر طرفاً صالحاً منها الحافظ أبو عمر من عبد البر في (جامع بيان العلم)، وابن القيم في (إعلام الموقعين) والشاطبي في (الاعتصام) وغيرهم.

والحاصل أنك لا تجد أحداً من العلماء يتعمد رد الحديث الثابت عن النبي ﷺ أو مخالفته بدون عذر أو علة لاحت له، وقد حكى الإمام الشافعي الإجماع على تحريم رد السنن والآثار الثابتة بالرأي المجرد، فقال: (أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد)<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن القطان في (إجماعاته): (وأجمع أهل الإسلام كلهم جنهم وإنسهم، في كل

(١) جامع بيان العلم (٢/٩٢٥)، حلية الأولياء (٣/٣٠٠)، ط ١، ١٤٠٩ هـ دار الكتب العلمية

المدخل (ص ١٠٧).

(٢) المعجم الكبير (١١/١١٩٤١)، وزارة الأوقاف العراقية.

(٣) مجمع الزوائد (١/١٧٩)، دار الريان - دار الكتاب العربي.

(٤) الإحكام لابن حزم (١/٩٧)، مناقب أحمد لابن الجوزي (ص ١٨٢).

(٥) إيقاظ همم أولى الأبصار (ص ٥٨).

زمان وبكل مكان، أن السنة الثابتة واجب اتباعها... وانفقوا أن كلام رسول الله ﷺ إذا صح أنه كلامه بتيقن، فواجب اتباعه<sup>(١)</sup>.

والعلماء من أهل الفقه والأثر يقدمون الحديث الضعيف على القياس، فكيف بالحديث الثابت الصحيح، قال ابن القيم: (أصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث مقدم على القياس والرأي وعلى ذلك بناء مذهبه، كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس، ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم والحديث فيه ضعيف، وجعل أكثر الحيض عشرة أيام والحديث فيه ضعيف، وترك القياس المحض في مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة، فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي هو قول أبي حنيفة وأحمد<sup>(٢)</sup>).

وقد سرى إلى أوهام بعض المشتغلين بالعلم، اعتقاد أن أبا حنيفة النعمان رحمه الله يرد الآثار والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ بمجرد الرأي، وهذا قصور واضح من معتقده تطرق إليه لعدم درايته بأصول مذهب الإمام وفروعه، فضلا عن عدم اطلاعه على نصوصه في وجوب تقديم الآثار والأحاديث الصحيحة والعمل بها عند تعارضها مع فتياه وقوله.

(١) الإقناع بمسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (١/٦٥)، ط ١، ١٤٢٤ هـ دار الفاروق وقد سبق إلى نقل هذا الإجماع ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ١٧٥)، دار الكتب العلمية ونقلها جميعا الإجماع على أنه لا يحمل ترك الكتاب والسنة والاقتصار على الإجماع، ولا يحمل لأحد أن يفتي بغير علم بالكتاب والسنة.

(٢) إعلام الموقعين (١/٧٧)، وكذلك الشافعي عمل بحديث القنوت في الفجر والوضوء بالماء المشمس وغير ذلك وهي آثار ضعيفة، ومالك أخذ بحديث ترك التوقيت في المسح وحديث إخفاء التأمين وغير ذلك وهي أخبار واهية، وهذا من تمام تعظيمهم للآثار وتركهم القياس لأجلها.

واعتمد بعض الطاعنين في الإمام أبي حنيفة على ما ساقه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في (مصنفه)، فإنه أفرد فيه كتابا مجردا أسماه (الرد على أبي حنيفة فيما خالف فيه الآثار)<sup>(١)</sup>، ذكر فيه خمسا وعشرين ومائة مسألة، يرى هو أن الإمام خالف فيها الحديث الصحيح، فقام هذا البعض بدوره وهو المحدث مقبل الوادعي رحمه الله، فجرد مصنفا أسماه (نشر الصحيفة في ذكر أقوال أهل الجرح والتعديل في أبي حنيفة)<sup>(٢)</sup>، ضمنه كتاب ابن أبي شيبة أنف الذكر وساقه فيه بالحرف الواحد، والمحدث المذكور رحمه الله من الأفراد في معرفة علل الحديث والتمييز بين صحيحه وسقيمه.

ولكن الآفة أنه لا يدري الفقه وليس هو من رجاله، ومن ثم خاض بحرا لا يقتدر على خوضه، ورام التحليق في سماء غير سمائه وفضاء غير فضائه، ولو اقتصر على فنه الذي يحسنه إذا لاستراح وأراح، واستفاد وأفاد، وهكذا الرجل إذا تكلم في غير فنه أتى بالعجائب.

وأما ابن أبي شيبة فلم يقصد أن الإمام تعمد مخالفة الآثار، ولا دار هذا في خلدته، وحاشاه وحاشا الإمام، وهما أجل قدرا، وأرفع رتبة، وأعلم بالله من أن يروما ذلك.

وأیضا: فالمسائل التي ساقها، غالبها لم ينفرد بها أبو حنيفة، بل له في ذلك سلف ممن قبله أو بعده، كما أن له مأخذاً فيما نزع إليه من ترك العمل بهذه الأخبار إما أثراً أو نظراً، فلم يترك نصاً واحداً مما ذكر ابن أبي شيبة أنه خالفه أو رده، إلا لنص آخر من الكتاب أو السنة أو لنظر معتبر عنده، فضلا عن كون بعض الأحاديث التي قيل إنه خالفها وردها، في ثبوتها نظر من جهة الرواية.

قال ابن عبد البر: (أفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة رحمه الله، وتجاوزوا الحد في ذلك، والسبب الموجب لذلك عندهم إدخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارهما، وأكثر أهل العلم يقولون: إذا صح الأثر من جهة الإسناد بطل القياس

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١٤٨/١٤)، تحقيق عبد الخالق الأفغاني-الهند.

(٢) طبع بمصر في دار الحرمين.

والنظر، وكان رده لما ردَّ من الأحاديث بتأويل محتمل، وكثير منه قد تقدمه إليه غيره وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي، وجُل ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتباعاً لأهل بلده كإبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود، إلا أنه أغرق وأفرط في تنزيل النوازل هو وأصحابه والجواب فيها برأيهم واستحسانهم، فيأتي منهم في ذلك خلاف كثير للسلف وشنع هي عند مخالفهم بدع، وما أعلم أحداً من أهل العلم إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سنة، ردَّ من أجل ذلك المذهب بسنة أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ، إلا أن لأبي حنيفة من ذلك كثيراً وهو يوجد لغيره قليل<sup>(١)</sup>.

ثم نقل بإسناده عن الليث بن سعد إمام أهل مصر أنه قال: (أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة رسول الله ﷺ مما قال فيها برأيه، قال: ولقد كتبت إليه أعظه في ذلك).<sup>(٢)</sup>

ثم قال ابن عبد البر: (ليس أحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن رسول الله ﷺ ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله، أو بإجماع، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً، ولزمه اسم الفسق، ولقد عافاهم الله عز وجل من ذلك، وتقموا على أبي حنيفة الإرجاء، ومن أهل العلم من ينسب إلى الإرجاء كثير، ولم يُعن أحد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عنوا بذلك في أبي حنيفة لإمامته، وكان أيضاً مع هذا يُحسد وينسب إليه ما ليس فيه ويختلق عليه ما لا يليق به وقد أثنى عليه جماعة من العلماء وفضلوه)<sup>(٣)</sup>.

وقد صنف أبو حاتم بن حبان كتاباً في الكشف عن علل المثالب المروية في أبي حنيفة وتزييفها.

(١) جامع بيان العلم (٢/١٠٨٠).

(٢) جامع بيان العلم (٢/١٠٨٠).

(٣) جامع بيان العلم (٢/١٠٨٠-١٠٨١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (المسألة المالكية) بعد أن ذكر رجوع أبي يوسف إلى قول مالك في مناظرته له، عندما نقل له مالك الدليل، قال: (فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة كما هو حجة عند غيره، لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الحديث، فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه، وكان رجوع أبي يوسف إلى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرة أتبعها هو وصاحبه محمد، وتركوا قول شيخهما لعلمهما بأن شيخهما كان يقول: إن هذه الأحاديث أيضا حجة إن صحت لكن لم تبلغه، ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره، فقد أخطأ عليهم وتكلم إما بظن وإما بهوى، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضي بالنبيذ في السفر مع مخالفته للقياس، وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس لاعتقاده صحتها، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما، وقد بينا في رسالة (رفع الملام) هذا، وبيننا أن أحدا من أئمة الإسلام لا يخالف حديثا صحيحا بغير عذر، بل لهم نحو من عشرين عذرا، مثل أن يكون أحدهم لم يبلغه الحديث، أو بلغه من وجه لم يثق به، أو لم يعتقد دلالة على الحكم، أو اعتقد أن الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه، كالناسخ أو ما يدل على الناسخ وأمثال ذلك، والأعذار قد يكون العالم في بعضها مصيبا، فيكون له أجران، ويكون في بعضها مخطئا بعد اجتهاده فيثاب على اجتهاده، وخطأه مغفور له لقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى استجاب هذا الدعاء وقال: قد فعلت<sup>(١)</sup>، ولأن العلماء ورثة الأنبياء<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن عبد البر بإسناده عن عباد التمار قال: (رأيت أبا حنيفة في النوم فقلت له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي، فقلت: بالعلم؟ فقال: هيهات للعلم شروط وآفات قل

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق رقم (٢٠٠)

(١٢٦)، وفي رواية رقم (١٩٩) (١٢٥) أنه تعالى قال: نعم.

(٢) المجموع (صحة أصول مذهب أهل المدينة) (٢٠/٣٠٤-٣٠٥).

من ينجو منها، قلت: فبم ذاك؟ قال: بقول الناس في ما لم يعلمه الله أو ما لم أكن عليه<sup>(١)</sup>، على أن الإمام أبا حنيفة لم ينفرد بتلك المسائل التي قيل إنه خالف فيها الآثار، بل لا يخلو من موافق له ممن سلفه أو ممن جاء بعده من فقهاء الأمصار.

وكذلك غيره من الأئمة الذين حفظ عنهم مخالفة أثر أو حديث في مسألة ما، ومن جهة أخرى فقد يكون رجع عن هذا القول المخالف للأثر، أو يكون له في تلك المسألة قول آخر يوافق السنة والأثر، على أنك لا تجد إماما معتمدا من أئمة المسلمين ينقل عنه في مسألة ما أنه خالف السنة فيها مع علمه بها، إلا وتجده إنما خالفها وترك القول بها لسنة أخرى، هي عنده أولى من جهة الأثر والنظر.

ولهذا تجد عند بعض فقهاء المذاهب أو الأمصار من السنن التي انفردوا بها، ما لا يوجد عند غيرهم من نظرائهم، وقد ذكر أبو العباس بن تيمية رحمه الله أنه لا يشترط في المجتهد أن يعرف كل الأحاديث بحيث لا يخفى عليه منها شيء، وإلا لم يوجد في الأمة مجتهد، كما قال الإمام الشافعي: (ما من أحد إلا وتعزب عنه سنة من سنن رسول الله ﷺ)، قال: (وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور السنن ومعظمها بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل ثم إنه قد يخالفه، ولا يقال إن الأحاديث قد دونت وجمعت فخفاؤها بعيد، لأنها إنما جمعت بعد انقراض عصر الأئمة المتبوعين، ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار الحديث في دواوين معينة، ثم لو فرض انحصارها فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يخفى عليه ما في كتبه منه)، قلت: وهذا واقع، وقد حكى الجرمي<sup>(٢)</sup> أن في كتاب سيبويه ألفا وخمسين بيتا، سأله

(١) جامع بيان العلم (١/٧٠٥).

(٢) صالح بن إسحاق أبو عمر البصري كان فقيها عالما بالنحو واللغة، دينا ورعا صحيح الاعتقاد، أخذ عن الأخفش والأصمعي، وعنه المبرد وصنف (غريب سيبويه) وكتابا عجيبا في السير، توفي ٢٢٥هـ. بغية الرواة (٨/٢) رقم (١٣٠٤)، ط/٢، ١٣٩٩هـ، دار الفكر.



عنها فعرف ألفا ولم يعرف خمسين، ووقع هذا للحفاظ والفقهاء والعلماء الكبار وشواهد كثيرة، ثم قال ابن تيمية: (وقد صنف أبو داود السجستاني كتابا في مفاريد أهل الأمصار من السنن، بين فيه ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم)<sup>(١)</sup>.

قلت: وصنف أبو يعلى (المفاريدي)، وابن حبان (مفاريدي مكة والمدينة والعراق وخراسان من السنن)<sup>(٢)</sup>، ولا بد من العلم أن العلماء لا يتصور أبدا أن يجتمعوا على رد سنة ثابتة وترك العمل بها، وإنما يحصل هذا من آحادهم، وقد قطع الإمام الشافعي رحمه الله بأنه لا توجد قط سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ اجتمع العلماء على القول بخلافها<sup>(٣)</sup>.

ولذا فقد نوزع الحافظ ابن أبي شيبة في هذا الذي أورده في (مصنفه) ولم يُقرَّ على كثير مما فيه، وصنف بعض أهل العلم في الرد عليه، منهم الحافظ عبد القادر القرشي في رسالته (الدرر المنيفة في الرد على ابن أبي شيبة فيما أورده على أبي حنيفة) والحافظ قاسم بن قطلوبغا في رسالته (الأجوبة المنيفة على اعتراضات ابن أبي شيبة على أبي حنيفة) وغيرهما<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع (٢٤٢/٢٠)، بغية الوعاة (٢٢٩/٢)، وابن تيمية الذي قال عنه الذهبي إن كل حديث لا يعرفه فليس بحديث، قد أنكر أحاديث ثابتة ولم يعرفها، ولا سيما في فضائل علي في رده على ابن المطهر الحلي، كحديث المسند «أصبحت ولي كل مؤمن بعدي»، زعم أنه لا أصل له، مع أنه كان يحفظ المسند! وقد صنف في الرد عليه أبو بكر بن المحب الصامت وابن عبد الهادي وابن حجر، والجواد قد يكتبو.

(٢) الجامع (٣٠٣/٢).

(٣) الرسالة (ص ٤٧٠).

(٤) فهرس الفهارس للكتاني (٩٧٢/٢)، ط ٢، ١٤٠٢ هـ - دار الغرب تاج التراجم (١٩٦) رقم

(١٥٠)، ط ١، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م - دار القلم - كشف الظنون (١/٧٥٠)، دار الكتب

العلمية، الضوء اللامع (٦/١٨٤)، دار الحياة - بيروت.

وما أحرى هؤلاء الظانين بالإمام ظن السوء وأجدرهم بقولة الإمام الحافظ عبد الله بن داود الخريبي<sup>(١)</sup>: (الناس في أبي حنيفة رجلان جاهل به وحاسد له)، يريد: أن من يظن فيه جاهل بحاله ومذهبه، لا أنه جاهل في نفس الأمر، وقيل له أيضا: إن أبا حنيفة رجع عن بعض أقواله؟ فقال: (إنما يرجع الفقيه إذا اتسع علمه)<sup>(٢)</sup>.

وصنيع الأئمة في رجوعهم عما أفتوا به إذا ظهر لهم مخالفته للأخبار والآثار الثابتة كما صنع أبو حنيفة، مشهور ينبئ عن تعظيمهم لقدر السنة، فقد رجع مالك عن نحو سبعين مسألة، وقد جمعها أبو محمد بن حزم في جزء مفرد، وما تحريج القولين في مذهب الشافعي، والروايات عن أحمد في المسألة الواحدة إلا من هذا الباب، ومعروف قول الشافعي لأحمد: (إذا صح الحديث عندكم فأخبرني به حتى أذهب إليه شاميا كان أو بصريا أو كوفيا)<sup>(٣)</sup>.

ورجع أبو يوسف إلى قول مالك لما ناظره في صدقة الأحماس والخضروات ومقدار الصيعان والمكايل، وقال له: (قد رجعت يا أبا عبد الله، ولو علم صاحبي -أبو حنيفة- ما علمت لرجع كما رجعت)<sup>(٤)</sup>.

وهذا زفر أحد أصحاب أبي حنيفة وأطردهم للقياس، لقيه عبد الواحد بن زياد<sup>(٥)</sup> فقال

(١) أحد أئمة الفقه والأثر متفق على ثقته وأمانته وعلمه وديانته توفي ٢١٣هـ. طبقات ابن سعد (٧/٢٩٥)، دار صادر، تذكرة الحفاظ (١/١٩٩)، ط (١) دار إحياء التراث العربي.

(٢) تهذيب الكمال (٢٩/٤٤١)، ط ١، ١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة تذكرة الحفاظ (١/٣٣٨).

(٣) المجموع لابن تيمية (المسألة المالكية المسألة: حجة أصول مذهب أهل المدينة) (٢٠/٣١٧٠)، بدون.

(٤) المجموع (حجة مذهب المدينة) (٢٠/٣٠٦)، تاريخ ابن كثير (١٠/١٨٠).

(٥) عبد الواحد بن زياد العبدي البصري، كان من علماء الحديث حافظا على ضعف فيه وقد وثقه

أحمد وخرج أحاديثه الجياد الشيخان روي عن عاصم الأحول والأعمش وعنه الطيالسي ومسدد وغيرهما توفي ١٧٧هـ. النبلاء (٧/٩)، تذكرة الحفاظ (١/٢٥٨).

له: صرتم حديثاً في الناس وضحكة، قال: وما ذلك؟ قال: تقولون ادروا الحدود بالشبهات، ثم جئتم إلى أعظم الحدود فقلتم تقام بالشبهات! قال: وما هو؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر». فقلتم: يقتل به -يعني الذمي- قال زفر: (فإني أشهدك الساعة أني قد رجعت عنه). قال الذهبي: (هكذا يكون العالم وقافاً مع النص)<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن حزم بسنده عن الأعمش قال: كان عمارة وإبراهيم وأصحابنا، لا يرون بلبن الفحل بأساً حتى أتاهم الحكم بن عتيبة بخبر أبي القعيس، قال ابن حزم: (هكذا يفعل أهل العلم لا كمن يقول أين كان فلان وفلان عن هذا الحديث)<sup>(٢)</sup>، وهذا الشيخ محي الدين بن عربي الذي يُتَّهَم بخروجه عن قانون الشرع، ذكر حديث إمامة الأقرأ وذكر قول من خالفه، ثم قال: (وبقول رسول الله ﷺ أقول، ولا حجة للقائلين بخلاف ما قاله)<sup>(٣)</sup>.

وقد سار أهل العلم المنصفون المجتهدون من سائر المذاهب على هذا، حتى نبئت نابتة من المقلدة، تعصبوا وشغبوا بالباطل، وأثاروا في الأمة الخلاف المذهبي، وأحدثوا فيها بدعة رد السنن والآثار، من حيث ضاق عطنهم ولم تتسع عقولهم لها، فخالفوا أئمتهم فضلاً عن مخالفة رسول الله ﷺ، فهؤلاء لا العلم منهم ولا هم منه في شيء، وليس لهم فيه حظ سوى إثارة الفتن والقلاقل، وقد قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه

(١) أعلام النبلاء (٨/ ٤٠-٤١) رقم (٦) وقد أفرد مسألة قتل المسلم بالكافر بالتصنيف أبو إسحاق بن عبد الحق، (الجواهر المضيئة) (١/ ٩٣-٩٤) ط/ الرسالة.

(٢) المحلى (٤/ ١٠) مسألة (١٨٦٤)، وعمارة هو ابن عمير التيمي كوفي ثقة روى عن ابن عمر وبعض التابعين وعنه الأعمش والنخعي والحكم وغيرهم، قال أحمد: لا يسأل عن مثله، توفي ٩٨هـ تهذيب التهذيب (٧/ ٣٦٩) رقم (٦٨٧).

(٣) الفتوحات المكية (٦/ ٤١٧) فقرة (٥٧٣)، ط/ الهيئة المصرية للكتاب ١٣٠٤هـ.

الله: (لو سكت من لا يعرف قل الاختلاف)<sup>(١)</sup>.

وتأمل ما قاله العلامة ملا علي القاري في رسالته (الإشارة بالمسبحة) متعقبا أحد هؤلاء المتأخرين الذين يهجمون على رد السنن الثابتة بما يتخيلونه من معارضته لقول إمام المذهب، كما رد هذا سنة الإشارة بالسبابة فقال الملا متعقبا له: (وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم، منشأ الجهل بقواعد الأصول ومراتب الفروع من المنقول، ولو لا حسن الظن به وتأويل كلام نفسه، لكان كفره صريحا وارتداده صحيحا، فهل لمؤمن أن يجرم ما ثبت فعله منه ﷺ بما كاد نقله أن يكون متواترا، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر مكابرا، والحال أن الإمام الأعظم والهمام الأقدم قال: لا يجزى لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس الجلي في المسألة، فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو لم يكن نص للإمام على المرام، لكان من المتعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام، أن يعملوا بما صح من إنباتها عنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام، وكذا لو صح عن الإمام فرضا نفي الإشارة، وصح إنباتها عن صاحب البشارة، فلا شك في ترجيح المثبت المسند إليه ﷺ، كيف وقد وجد نقله الصريح بما ثبت بالإسناد الصحيح، فمن أنصف ولم يتعسف، أعرف أن هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف، ومن عدل عن ذلك فهو هالك، يوصف بالجاهل المعاند المكابر، ولو كان عند الناس من الأكابر)<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا يقع على عاتق العلماء القيام بواجب العلم، والاضطلاع بتجديد الدين وإحياء ما اندرس من آثاره، وبثه في طبقات المجتمع كافة، فإنه إذا غاب العلماء، ساد الجهلاء الذين هم على العلم وأهله دخلاء، وإذا خفت النور، انتشر الظلام، كما قال ﷺ

(١) إتمام النعمة للسيوطي ضمن الحاوي للفتاوى (٢/٢١٤)، ط/ السعادة ١٣٧٨هـ.

(٢) إيقاظ هم أولي الأبصار (ص ٥٦-٥٧)، ورسالة القاري اسمها «تزيين العبارة لتحسين

الإشارة» وللسيوطي نحوها.

فਿਆ رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رءوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)<sup>(١)</sup>.

وإذا تكلم العلماء وقاموا بها أخذ الله عليهم من الميثاق ببيان العلم وعدم كتمانها، اندثر الجهل وأهله، كما أنه إذا بزغ النور وأسفر، توارى الظلام وانحسر.

### الفرع الثاني: الاحتياط في قبول الحديث كالاختياط في رده

لم يكن هدي السلف وسبيل من مضى من أهل العلم والإيمان، قبول كل ما يروى من الأخبار، من غير فحص لأسانيدها أو تمحيص ونظر في متونها، بل الثابت المنقول عنهم، ذم الإكثار من رواية الحديث دون تفهم له وتفقه في معانيه، والإنكار على من حدث بكل ما سمع وروى، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»<sup>(٢)</sup>، وقال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: (بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع)، ونحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

ولا يعدّ الرجل عندهم في جملة العلماء الموثوق بهم المرجوع إليهم، إذا كان كسائر الرواة يحدث بكل ما سمع دون تفتيش له أو فقه فيه، ومن عباراتهم المشهورة (إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش)، وقال الإمام مالك لابن وهب: (اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع)<sup>(٤)</sup>،

(١) أخرجه البخاري في العلم باب كيف قبض العلم رقم (١٠٠)، ومسلم في العلم باب رفع العلم وقبضه رقم (٢٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١٠/١) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(٣) مقدمة صحيح مسلم (١/١ ص ١١).

(٤) مقدمة صحيح مسلم (١/١ ص ١١).

وقال ابن مهدي: (لا يكون الرجل إماما يقتدى به، حتى يمسك عن بعض ما سمع)<sup>(١)</sup>.

وهذا أمر يقتضيه العقل فضلا عن الشرع، إذ أن النبي ﷺ أخبر أنه سيكذب عليه، فيلزم من خبره وجوب الاحتياط في قبول الأخبار المروية عنه ﷺ وشدة التحري في تلقيها، ولا سيما إذا كانت ظواهرها مما يعارض آي الكتاب العزيز المحكم ونصوص السنة المتواترة وإجماع السلف، فلا بد من رد الجزئيات إلى الكلّيات، والمتشابهات إلى المحكمات، والفروع إلى الأصول، كما هو مقرر في قواعد التشريع.

وقد كان السلف وأئمة الحديث يرغبون عن رواية الغرائب والمناكير، ويعرضون عن الشاذ المطرح من الأحاديث، سواء كان الشذوذ أو النكارة في المتن أو الإسناد، قال ابن مهدي: (لا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إماما في العلم من روى عن كل أحد، ولا يكون إماما في العلم من روى كل ما سمع)<sup>(٢)</sup>، وقال شعبة: (لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ)<sup>(٣)</sup>.

وقال إبراهيم النخعي: (كانوا يكرهون غريب الكلام وغريب الحديث)، وقال أبو يوسف القاضي: (لا تكثروا من الحديث الغريب الذي لا يجيء به الفقهاء، وآخر أمر صاحبه أن يقال له كذاب)، وقال الإمام أحمد: (تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب! ما أقل الفقه فيهم)، وقال: (شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها)<sup>(٤)</sup>.

ومراد هؤلاء السادة: الحديث المشهور المعروف عند أهل الفقه والعلم بالأثر، فهو الذي ينبغي التشاغل به، وترك الإقبال على الغرائب التي لا يعرفها أهل العلم كما قال

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/ ص ١١).

(٢) جامع بيان العلم (٢/ ٨٢٠).

(٣) الكفاية للخطيب (ص ٢٢٤)، ط ١، السعادة.

(٤) شرف أصحاب الحديث (ص ١٢٦)، ط/ دار إحياء السنة، والكفاية (ص ٢٢٤-٢٢٥).

وكيع: (حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ)، وفي لفظ: (كان حديث الفقهاء أحب إليهم من حديث المشيخة)<sup>(١)</sup>.

وقال الزهري: (حدثت علي بن الحسين - زين العابدين عليه السلام - بحديث، فلما فرغت منه، قال: أحسنت، بارك الله فيك، هكذا حُدِّثناه. فقال الزهري: أراني حدثتك بحديث أنت أعلم به مني، فقال: لا تقل ذلك، فليس من العلم ما لا يعرف، إنما العلم ما عُرِف، وتواطأت عليه الألسن)<sup>(٢)</sup>.

وبلغ من احتياطهم في رواية الأحاديث، أن تركوا حديث الراوي مع صدقه ودينه إذا أكثر من رواية الغرائب والأفراد وما يخالف الأصول، قال أبو نعيم: (كان عندنا رجل يصلي كل يوم خمسمائة ركعة سقط حديثه في الغرائب)، وقال زهير بن معاوية: (إني أعرف رجلا كان يصلي في اليوم مائتي ركعة، ما أفسده عند الناس إلا رواية غريب الحديث)<sup>(٣)</sup>، وقال إياس الذكي: (إياك والشناعة في الحديث، فإنه قلما حملها أحد إلا ذل في نفسه وكُذِّب في حديثه)<sup>(٤)</sup>.

والمراد بالشناعة في الحديث أن يروي الراوي الأحاديث المخالفة للأصول وليس عليها عمل فقهاء الأمصار، ويحدث بالغرائب التي لا يعرفونها، فيستحق بذلك التشنيع والترك، كما قال شعبة لما قيل له: (من الذي يترك حديثه؟) قال: (الذي إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر، طرح حديثه)<sup>(٥)</sup>، وهذا عالم الأندلس

(١) المدخل للبيهقي (ص ٩٥-٩٦) رقم (١٤-١٥)، ط/ دار الخلفاء، وعلوم الحديث للحاكم (ص

١١)، ط/ الكتب العلمية الجرح والتعديل (٢/٢٥).

(٢) النبلاء للذهبي (٤/٣٩١-٥/٣٤٥).

(٣) الكفاية (ص ٢٢٦).

(٤) مقدمة مسلم (١/١١).

(٥) الكفاية (ص ٢٢٦).

وعابدها عبد الملك بن حبيب، إنما تركوا حديثه لروايته الغرائب عن كل احد. ولذا لم يكن من هدي أئمة الفقهاء والمحدثين المعول عليهم في الرواية والدراية، الإكثار من الحديث دون النظر في معانيه والكشف عن غوامضه وأسرار فقهه، قال الثوري: (لو كان هذا الحديث من الخير لنقص كما ينقص الخير)، وقال مالك: (ما أكثر أحد من الحديث فأنجح)، وقال عبد الله بن إدريس: (كنا نقول الإكثار من الحديث جنون)، وقال عبد الرزاق: (كنا نظن أن كثرة الحديث خير، فإذا هو شر كله).<sup>(١)</sup> وفي الحديث عنه ﷺ قال: «إياكم وكثرة الحديث عني، ومن قال عني فلا يقولن إلا حقاً»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن يمان: (يكتب أحدهم الحديث ولا يتفهم ولا يتدبر، فإذا سئل أحدهم عن مسألة جلس كأنه مكاتب)، وقال ابن شبرمة: (أقلل الرواية تفقهه)<sup>(٣)</sup>، وما أحسن قول أبي منصور الأزهري اللغوي: (قليل لا يخزي صاحبه، خير من كثير يفضحه)<sup>(٤)</sup>.

وهذا هو مرادهم من هذا الكلام وأشباهه، ذم الإكثار من الحديث بلا فقه ودراية، وذم رواية الغرائب المخالفة للأصول المعروفة المشهورة، لأن الأخبار الشاذة - كما يقول الخطيب - والأحاديث المنكرة، أكثر من أن تحصى، فرأى الثوري وغيره من العلماء، أن لا خير فيها، إذ رواية الثقات بخلافها وعمل الفقهاء على ضدها<sup>(٥)</sup>، ولهذا لم يزل أهل

(١) شرف أصحاب الحديث (ص ١٢٣-١٢٨-١٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٧/٥)، وابن أبي شيبة (٥٧٣/٨) رقم (٦٢٩٥)، وابن ماجه (١/رقم (٣٥)، والحاكم (١/١١١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه وصححه الحاكم على شرط مسلم.

(٣) العلم لابن عبد البر (٢/١٠٣١، ١٠١٤)، المحدث الفاصل للرامهرمزي رقم (٧٥٦) (ص ٥٥٨)، ط/ دار الفكر ١٣٩١هـ.

(٤) مقدمة تهذيب اللغة للأزهري (٤/١)، ط/الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٥) شرف أصحاب الحديث (ص ١٢٥).



العلم يدأبون في فحص الأخبار ونقد الآثار، حتى كانوا يطرحون من حديثهم الذي اعتقدوا صحته سنين طويلة إذا اطلعوا على علة فيه، وكان منهم من يصنع ذلك لأدنى شك فيه احتياطاً، كما قال ابن المديني: (ربما أدركت علة حديث بعد أربعين سنة)<sup>(١)</sup>، وقال الحافظ الخطيب: (من الأحاديث ما تخفى علته فلا يوقف عليها إلا بعد النظر الشديد ومضى الزمن البعيد)<sup>(٢)</sup>.

ولهذا تجد الإمام مالكا رحمه الله، لم يزل ينتقي أحاديث موطنه ويفحصها، حتى صفا له منها ما تواطأ على قبوله أهل العلم فسماه (الموطأ) لأجل ذلك، وقد كان فيه أولاً أربعة آلاف حديث أو أكثر فمات وهي ألف ونيّف، قال أبو زرعة: (لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي بالموطأ، أنها صحاح كلها لم يحنث)<sup>(٣)</sup>.

ولهذا تجد اختلاف نسخ الموطأ ورواياته، بالزيادة والنقصان كل بحسب ما اطلع عليه وبلغه عن مالك في أحاديثه، وهذا كثير في تصانيف أهل الحديث مثل (السنن) لأبي داود، تجد اختلافا بين نسخة أبي بكر بن داسة، وبين نسخة أبي علي اللؤلؤي وغيرهما، كنسخة ابن العبد وابن الأعرابي، وكان أبو داود قد حذف بعض أحاديثه لأمر رابه في الأسانيد والمتون،<sup>(٤)</sup> وكان بعض من حمل عنه السنن تفرقوا لتبليغ العلم في البلاد فلم يطلعوا على ذلك، كما هو الحال في (الموطأ)، وقد صنف في ذلك الدارقطني كتاب (اختلاف الموطئات)، وصنف مثله أيضا القاضي أبو الوليد الباجي، وأبو محمد بن حزم وغيرهم.

ولهذا قال يحيى القطان: (كان علم الناس في الزيادة وعلم مالك في النقصان، ولو

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب (٢/٢٥٧)، ط/ المعارف ١٤٠٣هـ.

(٢) الجامع للخطيب (٢/٢٥٧).

(٣) ترتيب المدارك (١/١٩٦).

(٤) النبلاء (١٥/٣٠٧).

عاش مالك لأسقط علمه كله)، يعني تحريماً<sup>(١)</sup>، وقال الشافعي: (الناس إذا شكوا في الحديث ارتفعوا، وكان مالك إذا شك فيه انخفض)، يعني أوقفه<sup>(٢)</sup>.

وكان السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم من فقهاء الأمصار وأئمة الأقطار، لا يقبلون كل ما روي إلا بعد تمحيصه إسناداً ومتناً، بل لا يكون العالم عندهم عالماً حتى يكون كذلك، فإنهم كانوا يهجون علم الرجل الذي من شأنه أن يروي عن كل أحد ويحدث بكل ما سمع ورُوي كما سبق، بل هذا عندهم دليل الفقه والفهم، قال ابن أبي ليلى: (لا يفقه الرجل في الحديث حتى يأخذ منه ويدع)<sup>(٣)</sup>، وقال الأوزاعي: (كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابه، كما يعرض الدرهم الزائف، فما عرفوا منه أخذنا وما أنكروا منه تركنا)<sup>(٤)</sup>، وقال ابن وهب: (لولا مالك والليث لهلكت، كنت أظن أن كل ما جاء من الحديث يفعل به)<sup>(٥)</sup>.

وفي الحديث الذي رواه أبو حميد أو أبو أسيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدم منه»<sup>(٦)</sup>.

(١) ترتيب المدارك (١/١٩٣).

(٢) ذكره البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١١٠)، مؤسسة الرسالة ١٤٠٢ هـ.

(٣) جامع بيان العلم (٢/١٠٣٣-١٠٣٦).

(٤) الموضوعات لابن الجوزي (١/١٠٣)، ط/ المكتبة السلفية ١٣٨٦ هـ.

(٥) النبلاء (٨/ ١٤٨)، تاريخ بغداد (٧/ ١٣).

(٦) أخرجه أحمد (٣/٤٩٧)، (٥/٤٢٥)، والبخاري في «التاريخ» (٥/٤١٥) رقم (١٣٤٩)،

والبزار كما في «كشف الأستار» (١/رقم ١٨٧)، وأبو يعلى كما في «إنحاف الخيرة» للبوصيري

(١/رقم ٥٠٧) ومن طريقه ابن حبان رقم (٦٣)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات»

(١/٣٨٧)، وابن وهب في «مسنده» والمقدسي في «العلم» كما في «الصحيحة» رقم (٧٣٢)،

وروي عن أبي هريرة أيضا مرفوعا ولفظه: «إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به، وإذا حدثتم عني حديثا تنكرونه فكذبوا به»<sup>(١)</sup>.

وروي من طريق محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه مرفوعا ولفظه: «ما حدثتم عني بما تنكرونه فلا تأخذوا به فإني لا أقول المنكر ولست من أهله». وإسناده ضعيف جدا،<sup>(٢)</sup> والعمدة على الحديث الصحيح قبله ففيه غنية.

قال ابن الجوزي: (اعلم أن الحديث المنكر يقشع له جلد طالب العلم وقلبه في الغالب)، ثم روى بسنده عن الربيع بن خثيم قال: (إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يُعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره)<sup>(٣)</sup>.

وقد تشاغل كثير من المتأخرين في جنس ما نهى عنه الأئمة من تتبع طرق الحديث الشاذة والغريبة وتقصي أسانيدھا، وأولعوا بالإطالة في تخريج الأخبار من مظانها بما لا طائل تحته، وتركوا ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم من الفهم والتفقه في متونها وأسانيدھا، والآفة أن كثيرا منهم لا يحسن صناعة الحديث ولا سيما ضوابط الاعتبار

---

والخطيب في «الكفاية» (ص ٦٠٣)، والخلال في «علله» كما في «م்தخبه» رقم (٧١) من حديث أبي أسيد أو أبي حميد، قال الهيثمي في «المجمع» (١/١٥٠) رجاله رجال الصحيح، وصححه ابن حبان وابن كثير في «تفسيره» [هود ٨٨] (٤/٢٧٥) على شرط مسلم، وصححه السيوطي في «الجامع» رقم (٦٩٩).

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ» (٣/٤٧٤) رقم (١٥٨٥)، والدارقطني (٤/٢٠٨)، والخطيب في «تاريخه» (١١/٣٩١)، والخلال في «العلل» كما في «الم்தخب» منه لابن قدامة رقم (٧١)، ورجاله ثقات لكن أعله البخاري بالإرسال فقال «هو وهم ليس فيه أبو هريرة هو سعد بن كيسان».

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/٣٢٠)، ط/دار الفكر، وابن الجوزي في «مقدمة الموضوعات» (١/١٠٣)، وفي سنده سليم بن مسلم المكي وهو متروك.

(٣) الموضوعات (١/١٠٣).

بكثرة طرقه وشواهدة ومن ثم الحكم عليه، على أن هذا النوع من الحديث، أعني: الحسن الذي يتقوى بالشواهد والمتابعات، من أدق وأغمض أنواعه وأعوصها عند العلماء، حتى قال الذهبي: (في تحرير معناه اضطراب... قال: ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل الحفاظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد، فيوما يصفه بالحسن ولربما استضعفه، وهذا حق<sup>(١)</sup>). وهذا خلاف صنيع هؤلاء المتأخرين الذين يعترفون بكثرة طرق الحديث الواحد، فيهجمون على تقويته بلا ضابط ولا نظر، فيقع لهم تقوية المنكر بالمنكر والخطأ بالخطأ، وقد قال الإمام أحمد في رواية ابن هانئ: (المنكر أبداً منكر، قيل له فالضعفاء؟ قال: قد يحتاج إليهم في وقت)<sup>(٢)</sup>.

فليس لديهم لقصور مداركهم من جهة، ولعدم تلقيهم هذا الفن على الشيوخ من جهة أخرى، أدنى اعتبار أو وزن لكلام أئمة الحديث في العلل، فلا تجد في تعالقيهم على مخطوطات التراث إحالة أو رجوعاً إلى كتب العلل، والأئمة المتقدمون كما أرشدوا إلى جمع طرق الحديث الواحد فقد حذروا من الاغترار بشواذها وغرائبها ومناكيرها، وهم إنما أرشدوا إلى جمع وتتبّع طرق الحديث الواحد وأسائده، ليتبين خطؤها من صوابها وما يصلح منها للاعتبار مما لا يصلح، كما قال ابن المبارك: (إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض)<sup>(٣)</sup>، وقال الخطيب: (والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفاظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط)<sup>(٤)</sup>.

(١) الموقظة للذهبي (ص ٢٦-٢٨-٢٩)، ط/ دار البشائر ١٤٠٥هـ.

(٢) مسائل ابن هانئ (٢/ ١٦٧)، ط/ المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.

(٣) الجامع للخطيب (٢/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٤) الجامع للخطيب (٢/ ٢٩٥).

وقال علي بن المديني - وكان أعلم الناس بالعلل -: (الباب إذا لم تجتمع طرقه لم يتبين خطؤه)<sup>(١)</sup>.

فتراهم يجمعون طرقه، لكن: لا ينظرون فيها نظر العارف المتفحص، ولا يعملون عليها كلام أئمة الصناعة وقواعدهم، ولا يرجعون إليهم في هذا، بل قصارى المتحذلق منهم أن يقول: (وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً)!

ومن أمعن النظر في هذا الشأن وأدمن الطلب، تحقق أن هذا النوع من الحديث لم يتيها معرفته والكلام فيه على وجهه، إلا لبعض أئمة الحديث من الحفاظ الكبار والحذاق النظار، لغموضه ودقته حتى عدّ الحافظ ابن حجر سبعة، هم: ابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن أبي شيبة وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني<sup>(٢)</sup>.

وصرح الحافظ بأن دقة فهم الأئمة المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم في الحفظ والمعرفة والبصر بهذا الشأن، يوجب المصير إلى تقليدهم والتسليم لهم فيه<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ أبو عبد الله بن منده: (إنما خص الله بمعرفة هذه الأخبار، نفراً يسيراً من كثير ممن يدعي علم الحديث، فأما شأن الناس ممن يدعي كثرة كتابة الحديث، أو متفقه في علم الشافعي وأبي حنيفة، أو متبع لكلام الحارث المحاسبي والجنيد وذوي النون<sup>(٤)</sup> وأهل الخواطر، فليس لهم أن يتكلموا في شيء من علم الحديث، إلا من أخذه

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٩٥)، ط/ دار الكتب ١٩٧٤هـ.

(٢) نزهة النظر لابن حجر (ص ١٠٤). ط/ دار الباز مكة.

(٣) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٧٢٦)، ط/ دار الراجعية ١٤١٧هـ.

(٤) ثوبان بن إبراهيم الأحميمي، أبو الفيض المصري كان من العباد الأولياء العارفين توفي ٢٤٠هـ انظر

طبقات الأولياء لابن الملقن (ص ١٧٣) رقم (٤١)، ط/ دار الكتب العلمية ١٩٩٨م، طبقات

الصوفية للسلمي (ص ١٥)، ط/ دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ طبقات الشعراني (ص ١٦٢).

عن أهله وأهل المعرفة فحيثذ يتكلم بمعرفته<sup>(١)</sup> .  
 فالواجب الرجوع إلى علماء الصنعة والتحاكم إليهم في هذا الفن، وعدم الاغترار  
 بكثرة الطرق والشواهد، ولا سيما إذا كان الحديث مخالفا للأصول الثابتة، فهذا حديث  
 الطير المعروف قد صنف الناس في جمع طرقه، كأبي طاهر بن حمدان، وأبي جعفر بن  
 جرير الطبري وأبي عبد الله الحاكم النيسابوري وأبي يعين الأصبهاني وأبي بكر بن  
 مردويه، وسئل عنه الحاكم فقال لا يطع، وجمع طرقه الذهبي في جزء، وقد قيل إن  
 طرقه قاربت التسعين أو نحو هذا<sup>(٢)</sup> .  
 قال الخطيب: (وأكثر طالبي الحديث في هذا الزمان، يغلب عليهم كتب الغريب  
 دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من  
 زوايه المجروحين والضعفاء، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتبا والثابت  
 مصدورا عنه مطرحا، ذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم  
 بالتمييز وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين الأعلام من  
 أسلافنا الماضين<sup>(٣)</sup> .  
 قال ابن رجب: (وهذا الذي ذكره الخطيب حق، ونجد كثيرا ممن يتسبب إلى  
 الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة  
 ويمثل مسند البراز ومعاجم الطبراني وأفراد الدارقطني وهي مجمع الغرائب  
 والمناكير)<sup>(٤)</sup> .

قلت: رحم الله ابن رجب، كيف لو رأى في هذه الأعصار من يجمع الحديث من

(١) شرح علل الترمذي (ص ٦١-٦٢).

(٢) النبلاء (١٧/١٦٩-١٦٣)، منهاج السنة (٧/٣٧٢)، ط/ مكتبة ابن تيمية ١٤٠٩ هـ.

(٣) الكفاية (ص ٢٢٤).

(٤) شرح علل الترمذي (ص ٣٠٠-٣٠١).

ضعفاء العقيلي وابن عدي وتواريخ الخطيب وابن عساكر وابن النجار وحلية أبي نعيم وهي مجمع الواهيات، ثم يعارض بها المتفق عليه، وما روي في أصول السنة من دواوينها المعتمدة، كالسنة ومسند أحمد والموطأ ونحوها، بل يعارض بها نص القرآن وإجماع أهل العلم.

وما أحسن قول ابن الجوزي: (ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يبين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع، قال: ومعنى مناقضته للأصول: أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة)<sup>(١)</sup>.

وأما الحديث الصحيح فالأمر فيه كما قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: (إذا حَدَّثْتُمْ عن رسول الله ﷺ حديثاً، فظنوا به - وفي رواية برسول الله - الذي هو أهياه وأهداه وأتقاه)، وفي رواية ابن ماجه (أهناه) بالتون، وعن ابن مسعود أيضاً نحوه، وصححه الشيخ أحمد شاكر بمجموع طرقه<sup>(٢)</sup>.

قال السندي: (أي اعتقدوا فيه الذي هو أوفق به من غيره، وأهدى وأليق بكمال هداه وتقواه)<sup>(٣)</sup>.

وأهياً أي: أحسن هيئاته ومعانيه وأصلحها<sup>(٤)</sup>، والأمر بين السلف والمتأخرين في العلم كما قال أبو عمرو بن العلاء: (ما نحن فيمن مضى إلا كبقل في أصول نخل طوال)<sup>(٥)</sup>.

(١) تدريب الراوي (١/٢٧٧)، ط ٢، دار الباز مكة ١٩٧٩ م.

(٢) أخرجه أحمد من طرق عن علي (١/١٢٦ - ٨١ - ١٣١ - ١١٣ - ١٣٠ - ١٢٢)، وابن ماجه

رقم (١٩-٢٠)، شرح المسند لأحمد شاكر رقم (٩٨٥) ويعدده

(٣) حاشية السندي على ابن ماجه (١/١٢)، ط/ دار الجيل بيروت.

(٤) لسان العرب (هياً) (١٥/١١٧)، ط ١، دار صادر ٢٠٠٠ م.

(٥) أخرجه الخطيب في «الموضح» (١/٥)، ط/ حيدرآباد ١٣٧٨ هـ.

وإذا كان العلماء قد حذروا من الغرائب والأفراد، أن تصد طلاب العلم عن الصحيح المشهور، وتشغل بنخستها وبهرجها عن التفقه فيه، فإن لها حسنا ووقعا في النفوس، كما قال شعبة لمن قال له: (مالك لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهو حسن الحديث)؟ قال: (من حسنها فررت)<sup>(١)</sup>. ومعنى الحسن هنا: الغرابة، وقيل لأيوب السخيتاني في عمرو بن عبيد، إنه يجيئنا بأشياء غرائب، فقال: (إنها نفرٌ أو نفرق من تلك الغرائب)<sup>(٢)</sup>.

أقول: إذا كان تحذيرهم من الغرائب والأفراد، لأجل أنها تشغل عن فهم الصحيح المشهور من الحديث والتفقه فيه، فتحذيرهم منها إذا كانت تشغل عن فهم القرآن وفقهه، ومعرفة تأويله، وهو أصل العلوم، أولى وأكد، كما هو واقع اليوم ووقع بالأمس، وقد حذر العلماء من هذا أشد، وتفرسوا في وقوعه، قال أبو خالد الأحمر<sup>(٣)</sup>: (يأتي على الناس زمان تعطل فيه المصاحف لا يقرأ فيها، يطلبون الحديث والرأي، إياكم وهذا فإنه يصفق الوجه ويكثر الكلام ويشغل القلب)<sup>(٤)</sup>.

وقال الضحاك بن مزاحم: (يأتي على الناس زمان يعلق فيه المصحف حتى يعشعش عليه العنكبوت لا يتفع بها فيه، ويكون أعمال الناس بالروايات والأحاديث)<sup>(٥)</sup>.

(١) الجامع للخطيب (١/٢/١٠١)، أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني (ص ٥٩)، ط/ ليدن ألمانيا ١٩٥٢م.

(٢) مقدمة مسلم (١/٢٣).

(٣) سليمان بن حيان الأزدي الكوفي كان من أئمة الحديث الحفاظ وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما. توفي ١٨٩ هـ. النبلاء (٩/١٩)، التهذيب لابن حجر (٤/١٨١)، ط/ دار الفكر ١٤٠٤ هـ.

(٤) جامع بيان العلم (٢/١٠٢١).

(٥) جامع بيان العلم (٢/١٠٢٤).



ولهذا قال ابن عيينة لمن يتتبع ويكثر من غرائب المرويات ويدع التفقه: (أنتم سخنة عيني، لو أدركنا وإياكم عمر بن الخطاب، لأوجعنا ضرباً)<sup>(١)</sup>. يريد: لأن عمر رضي الله عنه كان من سياسته - كما سيأتي - حمل الصحابة على الإقلال من الحديث والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، لئلا يشغلهم ذلك عن كتاب الله فيحكموه أولاً، وخشية الكذب عليه صلى الله عليه وسلم، ولذا منع أبا هريرة من التحديث، وضرب أبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهم جميعاً على ذلك، وأوصى من خرج يريد العراق من الصحابة بقوله: (إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جودوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: (إنما أمرهم بذلك، خوف مواجهة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخوف الاشتغال عن تدبر السنن والقرآن، لأن الكثير لا تكاد تراه إلا غير متدبر ولا متفقه)<sup>(٣)</sup>.

قلت: وفيه وجه آخر يحمل عليه، وهو: ذم الإكثار من الغرائب وما لا يعرفه العلماء من الحديث، فأما الحديث المعروف الصحيح فهو خير كله، ولذا كان عمر رضي الله عنه يحض عليه كما قال: (تعلموا السنة والفرائض واللحن كما تتعلمون القرآن)، وقال: (إياكم والرأي، فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي)، وقال أيضاً: (سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله).

وقيل لسفيان الثوري: إلى متى تطلب الحديث؟ فقال: (وأي خير أنا فيه خير من الحديث حتى أصير إليه! إن الحديث خير علوم الدنيا، وقال: ليس شيء أنفع من

(١) جامع العلم (٢/١٠٢٨).

(٢) جامع بيان العلم (٢/٩٩٨-٩٩٩).

(٣) جامع العلم (٢/١٠٠٨).

(الحديث)<sup>(١)</sup>.

وهذا إذا كان يفقه، وإلا فقد قال ابن عبد البر: (أما طلب الحديث على ما يطلبه كثير من أهل عصرنا اليوم دون تفقه فيه ولا تدبر لمعانيه، فمكروه عند جماعة أهل العلم)<sup>(٢)</sup>

ولعل الإكثار من الغرائب ومعارضة الصحيح المعروف بها، يشمله الذم الوارد في قوله تعالى: ﴿ اٰتَمْتَبِدِلُوْنَ الَّذِي هُوَ اَدْنٰى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ تَكْمٌ مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُوْرِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِيْنَ ﴾ [١٠٤]، قل بفضل الله وبرحمته، فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ﴿ [يونس: ٥٧-٥٨] وقال حمزة الكناني: خرجت حديثا واحدا عن النبي ﷺ من مائتي طريق، قال: فداخني من ذلك من الفرح غير قليل وأعجبت بذلك، قال: فرأيت ليلة من الليالي يحيى بن معين في المنام، فقلت له: يا أبا زكريا، خرجت حديثا عن النبي ﷺ من مائتي طريق قال: فسكت عني ساعة ثم قال: أخشى أن يدخل هذا تحت قوله تعالى ﴿ اَلْهٰنِكُمْ التَّكَاثُرُ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد وقع لبعض أئمة الحديث رواية الغرائب والأفراد، فكان هذا مما حمل بعض الأئمة على الكلام فيهم، واستوجب عندهم الإنكار عليهم، بل منهم من كادت نفسه تذهب في رواية الغرائب والأفراد، مثل وكيع بن الجراح الإمام الحافظ، تفرد برواية خبر غريب منكر في أن النبي ﷺ قد بلي -حاشاه- وأكلت الأرض شيئا من جسده الشريف، وذهل عن الخبر الصحيح (إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد

(١) النبلاء (٧/ ٢٥٥-٢٧٩-٢٤٣).

(٢) جامع العلم (٢/ ١٠٢٠).

(٣) جامع العلم (٢/ ١٠٢٣-١٠٣٤).

الأنبياء<sup>(١)</sup>، فحمل عليه أهل مكة، وأغروا به واليها، حتى عزم على قتله وصلبه، وأفتى عبد المجيد بن أبي رواد بحل دمه، ولولا شفاعة الإمام سفيان بن عيينة له عند وآلي مكة، لما نجا منهم ولو كانت له ألف ألف نفس<sup>(٢)</sup>.

وأنكر الحفاظ على حفص بن غياث القاضي وهو من الثقات الأثبات، تفرد به حديث: (كنا نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام على عهد رسول الله ﷺ)، حتى قال علي بن المديني: (نعس حفص نعسة فجائنا بهذا الحديث)<sup>(٣)</sup>.

وأنكر الإمامان أحمد وابن معين، على محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري، وكان من الأئمة الأثبات، أنكرا عليه تفرد به حديث غريب عن علي مرفوعا في المسح على الجبيرة<sup>(٤)</sup>، وأنكر أبو حاتم الرازي على عبد الرزاق تفرد به حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا، في تهنته من لبس ثوبا ثوبًا جديدًا بلفظ: (اللبس جديدًا وعش حميدًا ومت شهيدًا)<sup>(٥)</sup>، وعبد الرزاق هو عبد الرزاق في الحفظ والثبت.

وهذا باب واسع يطول استقصاؤه، ويعسر العلم به إلا على الحفاظ الكبار المتقدمين، وقد صنف فيه الدارقطني كتاب (الأفراد)، وعمل عليه أبو الفضل بن طاهر (أطرافه) المعروف، وكان هذا الإنكار منهم على من هو معروف بالحفظ، مشهور بالثقة والعدالة، قد جاز القنطرة كما يقال، فكيف بمن هو دونهم ممن ينفرد برواية الغرائب؟!.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب فضل الجمعة رقم (١٠٤٧)، والتسائي في الجمعة باب إكثار الصلاة رقم (١٣٧٤).

(٢) انظر تفصيل هذا الخبر في نبلاء الذهبي (١٥٩/٩) وما بعدها.

(٣) تهذيب التهذيب (٣٥٩/٢)، وكلمة ابن المديني هذه في تاريخ بغداد (١٩٦/٨).

(٤) شرح علل الترمذي (ص ٤١٠-٤١١)، والحديث في مصنف عبد الرزاق رقم (١٦١/١) رقم

(٦٢٣) عن علي قال: انكسر إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجباثر،

وأخرجه الدارقطني (٢٢٦/١)، والبيهقي (٢٢٨/١) من وجه آخر عن علي، ولا يصح.

(٥) علل ابن أبي حاتم رقم (١٤٦٠)، ط/دار الفاروق ١٤٢٣ هـ.

وليعلم أن قضية قبول الحديث أو رده، من مسائل الخلاف التي لها أثر كبير في اختلاف العلماء في المسائل الفقهية وغيرها، يجري عليها ما يجري ويطرأ على المسائل الخلافات من الآثار، وقد تقرر أن مسائل الخلاف لا إنكار فيها، ويعذر المخالف فيها، إذا كان قد استفرغ وسعه واجتهد في البحث والنظر.

وكذلك باب الحديث ورواية الآثار، وتمييز الردود منها والمقبول، والصحيح والمعلول، فإن الحفاظ الناقدين فيه قد تختلف أنظارتهم، وتباين اجتهاداتهم في إعلال حديث أو تصحيحه، وبالتالي قبوله أو رده.

فهذا ابن عباس رد على أبي هريرة حديث الوضوء مما مست النار، وردت عائشة على ابن عمر حديث تعذيب الميت ببيكاء أهله عليه، وحديث سباع الموتى في القبور، وردت على أبي هريرة حديث المرأة التي عذبت بهرة وغير ذلك.

والأمر في ذلك كثير، وهو أشهر فيمن بعدهم من فقهاء الأمصار، وسيأتي تخريج ذلك وشرحه في موضعه، وتأمل ما حكاه ابن أبي حاتم قال: سألت أبا زرعة عن حديث خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة: (كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)، فقال: (ليس بذلك هو حديث لا يروى إلا من ذي الوجه)، فذكرت قول أبي زرعة لأبي، فقال: (الذي أرى أن يذكر الله على كل حال، على الكنيف وغيره، على هذا الحديث)<sup>(١)</sup>، فتأمل كيف اختلف هذان الإمامان في هذا الخبر، مع أنها من أكثر الأئمة توافقاً، كما هو معلوم عند أهل الحديث.

وهنا لابد من التنبيه على أنه لابد في تبليغ الآثار والأخبار من فقه نفس، بحيث يحسن تبليغه ويضع الحديث موضعه، وينزله منزلته عند أهله الذين يتفجعون به، ويظنون به أهناه وأهداه وأتقاه، فإن هذا من شرف العلم، ومن إذلال العلم أن تضعه

(١) علل ابن أبي حاتم رقم (١٢٤).

عند غير أهله، أو من لا يستحقه، فهذا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وهو الملهم المحدث، أراد أن يقول مقالة جامعة لأمر هامة في شأن خلافة الصديق والعمل بالسنة في موسم الحج، فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف بقوله: (لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاك الناس وغوغائهم، فإنهم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها، فأهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكنا، فيعي أهل العلم مقالاتك ويضعوها على مواضعها) الحديث<sup>(١)</sup>، وقد امتثل عمر مشورته.

وقال أمير المؤمنين علي: (حدثوا الناس بما يعرفون- وفي لفظ: ودعوا ما ينكرون- أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟)<sup>(٢)</sup>، وقال ابن مسعود: (ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة)<sup>(٣)</sup>، وأنكر الحسن البصري على أنس رضي الله عنه، تحديته الحجاج بحديث العرنين<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديث في البخاري كتاب الحدود باب رجم الجبلي... رقم (٦٨٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في العلم باب من خص بالعلم قوما رقم (١٢٧)، وزيادة: ودعوا ما ينكرون، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج على البخاري» وآدم بن إياس في «العلم» كما في «الفتح» (٢٢٥/١).

(٣) رواه مسلم في المقدمة (١/١١).

(٤) أخرجه البخاري في الطب باب الدواء بألبان الإبل رقم (٥٦٨٥)، عن أنس أن ناسا كان بهم سقم قالوا: يا رسول الله آونا وأطعمنا. فلما صحوا قالوا إن المدينة وحة فأنزلهم الحرة في ذود له فقال: «اشربوا من ألبانها». فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا ذوده. فبعث في آثارهم. فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت. قال سلام: بلغني أن الحجاج قال لأنس: حدثني بأشد عقوبة عاقبه النبي ﷺ فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال: وددت أنه لم يحدثه.

قال الحافظ ابن حجر: (لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد منه من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي... قال: وممن كره التحديث ببعض دون بعض: أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة وحذيفة... وضابط ذلك: أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب)<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا من دقيق فقه السلف والأئمة رضي الله عنهم، وصنيعهم في هذا كثير يطول المقام بسرده، فيحتاج إلى من يفرد به بمصنف مبسوط، وفيما ذكرت كفاية يحصل به المقصود هنا. والله أعلم

(١) فتح الباري (١/٢٢٥).

## الفصل الأول

### الإعتذار في رد الحديث

### من جهة المعارضة والمخالفة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : رد الحديث بعلّة مخالفة الأصول

المبحث الثاني : رد الحديث بعلّة مخالفة القياس

المبحث الثالث : رد الحديث بعلّة مخالفة عمل أهل المدينة

المبحث الرابع : رد الحديث بعلّة معارضة عمل أو فتيا راويه

أو إنكاره ونسيانه له.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## الفصل الأول

### الاعتذار في رد الحديث من جهة المعارضة والمخالفة

قد يتعلل بعض العلماء في رد خبر صحيح ويعتذرون عن العمل به، لاعتقادهم معارضته لما هو أقوى منه من أصولهم التي بنوا مذهبهم عليها، أو لكونهم يشترطون في قبول الخبر شرطاً يستلزم رد الحديث، أو التوقف عن العمل بمضمونه إذا خالف مقتضى شرطهم.

وهذه الشروط والأصول التي يرد الحديث إذا عارضها، تستند إلى قواعد كلية، ونصوص إجمالية أو تفصيلية من الشرع، عند من يعتمد عليها في مذهبه، وهي قابلة للبحث والنظر، والقبول والرد، فلا يظن ظان أن هذه القواعد والأصول، اخترعها العلماء من كل مذهب، لرد الحديث إذا عارض مذهبهم أو خالفه، كما يقول ذلك من يقوله ممن لا يدري أصول اختلاف العلماء، ولهذا لا يعد عالماً في عرف السلف من لا يعرف اختلاف العلماء ومذاهبهم.

قال ابن أبي عروبة: (من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالماً)، وقال قبيصة: (لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس)<sup>(١)</sup>.

وهذه الضوابط والقواعد التي يرد الحديث إذا عارضها تختلف من مذهب لآخر بحسب اختلاف أصول المذاهب.  
 ففي هذا الفصل مباحث...

(١) جامع بيان العلم (٢/٨١٩-٨٢٠).

## المبحث الأول

### رد الحديث بدعوى مخالفة الأصول

وفيه مطلبان...

#### المطلب الأول

#### هل يشترط لقبول الحديث موافقة الأصول؟

المراد بالأصول: القرآن والسنة المتواترة المجمع على تلقيها بالقبول، والسنة المشهورة المستفيضة المجمع على العمل بها<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب الحنفية إلى رد الحديث وترك العمل بمقتضاه إذا خالف هذه الأصول<sup>(٢)</sup>، قالوا: لأنها متيقنة وخبر الواحد فيه شبهة فيؤخذ بالمتيقن ويترك ما فيه شبهة<sup>(٣)</sup>. وقال السرخسي في معارضة الأحاد للسنة المتواترة والمجمع عليها: (وكذلك الغريب من أخبار الأحاد إذا خالف السنة المشهورة فهو منقطع في حكم العمل به، لأن ما يكون متواترا من السنة أو مستفيضا أو مجمعا عليه فهو بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين به وما فيه شبهة فهو مردود في مقابلة اليقين، وكذلك المشهور من السنة فإنه أقوى من الغريب لكونه أبعد عن موضع الشبهة)<sup>(٤)</sup>، وذكر السمرقندي أن من شروط قبول خبر الواحد موافقة كتاب الله والسنة المتواترة والإجماع، فأما إذا خالف واحدا من

(١) معجم لغة الفقهاء (ص ٧٢)، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار النفائس، بيروت كشاف

اصطلاحات الفنون (١/٨٧)، وانظر البحر المحیط (٤/٣٤٩).

(٢) أصول السرخسي (١/٣٦٤)، ١٣٧٢هـ، دار الكتاب العربي، حيدرآباد. وعزاه الزركشي في البحر (٤/٣٤٩) لبعض الحنفية.

(٣) أصول السرخسي (١/٣٦٥).

(٤) أصول السرخسي (١/٣٦٦).

هذه الأصول القاطعة فإنه يجب رده أو تأويله على وجه يجمع بينهما. كذا قال<sup>(١)</sup>.  
 واحتج بحديث: «إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه  
 فاقبلوه وما خالفه فردوه»، وبه احتج السرخسي وغيره<sup>(٢)</sup>.

(١) ميزان الأصول (٢/٦٤٢)، ط ١، ١٤٠٧ هـ الأوقاف العراقية أصول السرخسي (١/٣٦٥)،  
 تقويم الأدلة (ص ١٩٦)، ط ١، ١٤٢١ هـ دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/٢٠٨-٢٠٩)، وصوب كونه مرسلًا، وفيه جبارة بن المغلس وهو  
 (مضطرب الحديث)، قاله البخاري في «تاريخه الأوسط» (٢/٢٦٤)، وضعفه أبو حاتم كما في  
 «الجرح والتعديل» (٢/٥٥٠)، وله شاهد عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ «سيأتيكم عني أحاديث  
 مختلفة فما جاءكم موافقًا لكتاب الله ولستني فهو مني وما جاءكم مخالفاً لكتاب الله فليس مني»  
 أخرجه الدارقطني (٤/٢٠٨)، وفيه صالح بن موسى وهو (ضعيف لا يخرج به) كما قال  
 الدارقطني، وروي من وجه آخر عن أبي هريرة، أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/٣٢) رقم  
 ١٤)، والدارقطني في «الأفراد» وأبو جعفر بن البخاري في الجزء الثالث عشر من «فوائده» كما  
 في «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٣٥) رقم (٥٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» وفيه  
 عندهم أشعث بن نزار، ضعفه ابن معين وقال: (ليس بشيء) كما في «الجرح والتعديل»  
 (٢/٢٦٩) وروي الحديث عن ابن عمر مرفوعًا ولفظه (إنه ستفشوا عني أحاديث فما أتاكم من  
 حديثي فافروا كتاب الله فاعتبروه فما وافق كتاب الله فأنأ قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله)  
 أخرجه الطبراني كما في «المجمع» (١/١٧٠)، وقال: فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو  
 منكر الحديث، وروي من وجه آخر عن ابن عمر، أخرجه أبو عبد الله بن بطة في «الإبانة»  
 (١/٦١) رقم (١٠٢)، وفي سننه عثمان بن عبد الرحمن الواقصي وهو متروك وكذبه ابن معين  
 كما في «التقريب» لابن حجر رقم (٤٤٩٣)، وذكر ابن السبكي في «الإبهاج» أنه رواه أبو يعلى  
 الموصلي في «مسنده» ولم أجده في المطبوع منه ولا في الكتب المخرجة على زوائده كالمطالب لابن  
 حجر و«الإتحاف» للبوصري و«المجمع» و«المقصد العلي» كلاهما للهيتمي، ولعله في النسخة  
 الكاملة للمسنَد برواية ابن المقرئ والتي وقعت لأهل أصبهان، كما ذكر أيضا (٢/١٧٤) أن  
 البيهقي أخرجه في «المدخل» ولم أجده في المطبوع منه بتحقيق الأعظمي، وقد حكم الصغاني في  
 «موضوعاته» رقم (١٣٥) والشوكاني في «الفوائد المجموعة» رقم (١٥٢) بوضعه، وأعله

والأصل الذي اعتمدوا عليه في هذا قولهم بوجوب عرض خبر الواحد على القرآن والمتواتر من السنة فإن وافقها وإلا رُدَّ عملاً بهذا الخبر، قالوا: والسنة والإجماع في معنى القرآن من حيث قوة الثبوت وتلقيها بالقبول، قلت: وهو قول الإباضية، حكاة أطفيش<sup>(١)</sup>.

وذكر السرخسي أن أصل ظهور البدع والأهواء في الأمة - وهي من أسباب هلاكها - عدم عرض أخبار الأحاد على الكتاب والسنة المشهورة<sup>(٢)</sup>.

ونقله أبو المظفر بن السمعاني عن كثير من المتكلمين وجماهير الحنفية<sup>(٣)</sup>، ونص عليه أبو زيد الدبوسي في (أصوله) فقال: (خبر الواحد ينتقد من وجوه أربعة: العرض على كتاب الله تعالى ورواجه بموافقته وزيافته بمخالفته)، ثم احتج بما سبق، وزاد: احتجاجه بحديث: (كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط)، قال أبو زيد أي: كان حكمه بخلاف ما في كتاب الله تعالى، فإن نفس هذا الحديث ليس

---

الشافعي في «الرسالة» (ص ٢٢٤) بالانقطاع والجهالة وقال ابن معين وابن مهدي وابن المديني والساجي والخطابي: إن الحديث من وضع الزنادقة كما في «تذكرة الموضوعات» للفتني (ص ٢٨)، و«جامع العلم» لابن عبد البر (١١٩١/٢)، و«الإبانة» لابن بطة (١/٦١)، قالوا: وقد عملنا به وعرضناه على القرآن، فوجدناه يخالفه، لأن القرآن يطلق القول بقبول السنة، وليس فيه التفصيل الوارد في هذا الخبر، مما يدل على أنه لا أصل له. انظر الانتصار للعمرائي (١١٢/١-١١٣)، ط ١، ١٤١٩هـ، أضواء السلف.

(١) شامل الأصل والفرع لأطفيش (٩/١)، وهو محمد بن يوسف الحفصي العدوي نسبة، الجزائري موطنًا، فاضل إباضي، كان مجاهدًا عالمًا مجتهدًا محققًا في التفسير والفقه والكلام والأدب، صنف أكثر من ٣٠٠ كتاب، منها تيسير التفسير وشرح النيل توفي في ١٩١٤م، الأعلام (٧/١٥٦).

(٢) أصول السرخسي (١/٣٦٧).

(٣) قواطع الأدلة (١/٣٦٥)، ط ١، ١٤١٨هـ دار الكتب العلمية.

في كتاب الله تعالى فيبطل لو أريد به ظاهره<sup>(١)</sup>.

وأجيب عما أوردوه:

أما حديث الشروط التي ليست في كتاب الله فقد رد احتجاج الدبوسي به الإمام أبو المظفر بقوله: (المراد بكتاب الله هو حكم الله تعالى وتقدس، وعندنا كل شرط لم يحكم الله تعالى بصحته في كتاب أو سنة فهو باطل)<sup>(٢)</sup>.

ومراده: أن النبي ﷺ إنما أمر بعرض الوقائع سواء كانت شروطاً أو بيوعاً أو غير ذلك على كتاب الله فما خالفه فهو باطل، وليس فيه أنه أمر بعرض السنة على القرآن، بل فيه دليل على بطلان عرض السنة على القرآن لأن النبي ﷺ إنما رد شرط أهل بريدة في أن يكون ولاؤها لهم مع أن عائشة رضي الله عنها هي المعتقة، فرد ﷺ هذا الشرط وأبطله بسنته، وهو قوله: «إنما الولاء لمن أعتق»، ثم صرح بأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، فدل على أن الكتاب والسنة لا يتعارضان أبداً، وأن ما ثبت بطلانه في السنة فهو باطل في الكتاب وبالعكس، فلم يبق وجه للقول بعرض السنة الصحيحة على الكتاب.

وأيضاً فالكلام مفروض في تعارض خبر الواحد الصحيح من السنة مع نص كتاب الله تعالى، ولا نسلم وجود ذلك ووقوعه أصلاً في السنة الصحيحة، فلا يرد القول بعرض السنة على القرآن أصلاً، ولو قدر وجوده فلا يخلو الأمر من وهم أو خطأ واقع إما في النقل أو في الفهم، بحيث يكون غير ثابت من جهة إسناده أو لم يفهم مدعي المعارضة وجه معناه، ويكون له وجه من المعنى يتفق مع نص الكتاب لم يدركه.

قال الإمام الشافعي: (لم تكن السنة لتخالف كتاب الله ولا تكون السنة إلا تابعة

(١) تقويم الأدلة للدبوسي (ص ١٩٦)، والحديث أخرجه البخاري في البيوع باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل رقم (٢١٦٨)، ومسلم في العتق باب الولاء لمن أعتق رقم (١٥٠٤).

(٢) قواطع الأدلة (١/٣٧١).

لكتاب الله بمثل تنزيله أو مبينة معنى ما أراد فهي بكل حال متبعة كتاب الله<sup>(١)</sup>.  
وقال رحمه الله: (سنة رسول الله لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال ولكنها مبينة عامة أو خاصة)، وذكر في (اختلاف الحديث) أن عرض السنة على القرآن جهل<sup>(٢)</sup>.  
وأما قولهم: إن القرآن يقين وخبر الواحد فيه شبهة لأنه ظني، فمردود -بتقدير كونه ظنياً- بأن ظنيته عضدها الإجماع على لزوم العمل به، كما حكاه غير واحد من الأصوليين كالماوردي والشاشي والسمعاني وإمام الحرمين وغيرهم، وأيضاً: فالراجع عند المحققين من الأصوليين أن خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد العلم واليقين.  
وأما احتجاجهم بحديث العرض فقد سبق ما فيه وأنه موضوع وضعته الزنادقة، كما قاله جماعة من أئمة الحديث كما تقدم، قالوا: ومته منكر إذ معناه مناقض لكتاب الله الذي يأمر بطاعة الرسول ﷺ مطلقاً ويحذر من يرد شيئاً من سنته ويتوعده بالفتنة والعذاب الأليم، فيلزم من العمل بهذا الخبر الباطل رده، بل هو أول ما يرد من الحديث الذي يراد عرضه على القرآن، واللازم باطل فالملزوم مثله، فسقط هذا الخبر لتناقضه في نفسه وكذبه من جهة نقله، ولو صح فهو خبر آحاد، ومن أصولهم أن الأصول والقواعد الكلية لا تثبت بالآحاد، فكيف اثبتوا أصل عرض السنة على القرآن بمثل خبر الآحاد المنكر هذا!!؟

قالوا: والعجب ممن يقول إن الأصول (القرآن والسنة المتواترة والمشهورة) واجبة الاتباع لأنها قطعية، ثم يقول: إن خبر الواحد الصحيح مردود إذا عارضها وخالفها، وهذا تناقض في أصول المدعي، لأن الأصول التي قطع بوجوب اتباعها هي من أجب اتباع خبر الواحد الصحيح والعمل به، فيلزم إما تناقض الأصول القطعية وهو باطل قطعاً، أو تناقض قوله وفساده وهو الواقع.

(١) الرسالة (ص ٢٢٣).

(٢) الرسالة (ص ٢٢٨)، اختلاف الحديث (ص ٥٨).

ولو قُدِّر وجود خبر آحاد صحيح تعذر التوفيق بينه وبين الأصول القطعية من جهة المعنى من كل وجه، فإنه يُرجع والحالة هذه إلى حكم أئمة الحديث المتقدمين من الحفاظ الكبار الجامعين بين فقه الإسناد والمتن جميعاً، فهم أهل الاختصاص وهم وحدهم دون غيرهم ممن لم يجتمع فيه ذلك، من يفصل في هذا المسلك الوعر فيحسم الأمر، وهذا من معاني أمر النبي ﷺ لأصحابه فيما أخذه عليهم في البيعة: (أن لا تنازع الأمر أهله) كما قال ابن السمعاني<sup>(١)</sup>.

قلت: لا يوجد حديث اجتمع أهل الحديث على تصحيحه وقبوله، مع كون ظاهره مخالفاً لنص الكتاب والسنة والإجماع الصحيح، على وجه بحيث يتعذر معه الجمع والتوفيق بينه وبينها، بل إن من منهج نقاد الحديث الكبار المتقدمين، إعلال الحديث الذي تفرد به الثقة بمخالفته للمشهور المعروف من الحديث الذي رواه الثقات كما تقدم، بإعلاله بمخالفة القرآن أولى، ولكن: هذا لا يتأتى لكل أحد، وإنما يختص بذلك أهل الفحص والنقد من الحفاظ الكبار الجامعين بين الفقه والأثر.

ومن هنا تعلم فساد دعوى بعض من يتعانى الفقه في هذه الأعصار المتأخرة، من أن للمتون عللاً لا يكشفها ولا يطلع عليها إلا الفقهاء، وسوغوا لأنفسهم ذلك فتذرعوا في الهجوم على رد السنن الثابتة والظعن فيها، فأزرى ذلك بهم وافتضح جهلهم وما آذى أحدهم إلا نفسه.

وقد أنكر الإمام ابن السمعاني على الفقيه أبي زيد الدبوسي<sup>(٢)</sup>، مع اعترافه بفضله

(١) أخرجه البخاري في الفتن باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً... رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء رقم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت، وانظر قواطع الأدلة (٣٦٩/١).

(٢) عبد الله بن عمر القاضي أحد فقهاء الحنفية وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود وكان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج والرأي، صنف الأسرار في الفقه وتقويم الأدلة

وذكائه ونبل مقداره في الفقه، هجومه على رد أحاديث تخالف مذهبه ورأيه والطعن فيها بدعوى مخالفة الأصول، ذؤن الرجوع إلى أئمة الفن ورجال الصنعة الذين ليس هو منهم، وهذا في مثل أبي زيد الدبوسي فكيف بمن هو دونه، فضلاً عن متفقهة هذه الأعصار المتأخرة الذين ليس فيهم من يبلغ رتبة أدنى المتقدمين فقهاً أو يلحقه ولا يكاد. قال ابن السمعاني: (والعجب من هذا الرجل -الدبوسي- أنه دخل هذا الباب، باب نقد الأحاديث، ومتى سُلم له ولأمثاله بنقد الأحاديث) ثم ذكر من يتأهل لذلك كما مر ذكره ثم قال: (وهذا الرجل أعني الدبوسي وإن كان قد أعطي حظاً من الغوص في معاني الفقه على طريقة اختارها لنفسه، ولكن لم يكن من رجال صنعة الحديث ونقده، وإنما غاية أمره الجدال والظفر بطرق من معاني الفقه لو صحت أصوله التي يبني عليها مذهبه... قال: وأما في أكثر كلامه وغايته، تراه يبني على قواعد ضعيفة ويستخرج بفضل فطنته معاني لا توافق الأصول، ولم يوافق عليها أحد من سلف أهل العلم، ثم يحمله عجبه برأيه على خوضه في كل شيء، فتراه دخالاً في كل فن هجومياً على كل علم وإن كان لا يحسنه، فيهجم ويغتر ولا يشعر أنه يعثر)<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر أنه إنما طول الكلام في ذلك، لأن أبا زيد الدبوسي زعم أن نقده هذا الحديث علم كثير وصيانة للدين من الأهواء والبدع<sup>(٢)</sup>، واحتج أبو المظفر بحديث الأريكة، ولفظه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتعبناه»، وفي رواية: «وإن

وتأسيس النظر كلاهما في الأصول وغير ذلك توفي ٤٣٠هـ الجواهر المضية (٢/٤٩٩) - الأنساب (٢/٤٠٤)، ط ١، ١٤٠٨هـ دار الجنان، بيروت.

(١) قواطع الأدلة (١/٣٦٩).

(٢) القواطع (١/٣٧٠).



ما حرم رسول الله كما حرم الله»<sup>(١)</sup>.

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي: (هذه أصول مهدوها، من أجل أخبار احتج بها أصحابنا عليهم في مواضع عجزوا عن دفعها، فردوها من هذه الوجوه، وقالوا بأمثالها في الضعف، كخبر نبيذ التمر مع أنه مخالف للقرآن، إذ القرآن دل على أنه لا واسطة بين التراب والماء... وقبلوا خبر القهقهة في الصلاة مع ضعفه)<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وخبر الأريكة بعمومه كالنص في محل النزاع، وقد اشتد نكير السلف من الصحابة والتابعين على من يعارض السنة بالقرآن، حتى لقد نص بعضهم على أن السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاض على السنة، كما قاله طائفة منهم كيحيى بن أبي كثير ومحكول والزهري وغيرهم، وإن كان طائفة منهم الإمام أحمد استعظموا هذا القول، ونصوا على أن السنة إنما تدل على معنى الكتاب وتبينه<sup>(٣)</sup>، وهذا عند التحقيق ليس تعارضاً أو اختلافاً بينهم، لأن مراد من أطلق أن السنة قاضية على الكتاب أنها لا تعارضه بحال بل تبينه<sup>(٤)</sup>، وإذا كان الأمر كذلك وهو كذلك بالاتفاق، بطل الأمر بوجود عرضها على القرآن إذ لا طائل منه والحالة هذه.

وحدث سعيد بن جبير يوماً بحديث عن النبي ﷺ فقال رجل: في كتاب الله ما يخالف هذا؟ فقال سعيد: (ألا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعرض فيه بكتاب الله،

(١) أخرجه أبو داود في السنه باب في لزوم السنة رقم (٤٦٠٤)، وأحمد (٤/١٣٠-١٣١)، والترمذي في العلم باب النهي عنه أن يقال... رقم (٢٦٦٤)، وابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ رقم (١٢)، والدارمي في المقدمة باب السنة قاضية على الكتاب رقم (٥٨٦)، وابن حبان رقم (١٢)، والحاكم (١/١٠٩) من حديث المقدم وأبي رافع وابن مالك الأشعري.

(٢) البحر المحيط (٤/٣٤٩) بتصرف يسير.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (٣/١٨٢٥)، وسنن الدارمي رقم (٥٨٧).

(٤) الموافقات (٤/٨٧٤)، ط ١، ١٤١٨ هـ دار الباز، مكة المكرمة.

كان رسول الله ﷺ أعلم بكتاب الله منك<sup>(١)</sup>.

وقد صنف الإمام أحمد كتاباً في طاعة الرسول ﷺ، رد فيه على من احتج بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله ﷺ وترك الاحتجاج بها<sup>(٢)</sup>.

قلت: اعلم أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه رحمهم الله براء من هذه المقالة، أعني مقالة أهل البدع من أهل الرأي بمعارضة السنن والآثار بالأصول وضرب بعضها ببعض، ولا يقول هذا أحد منهم، بل هذا لا يقوله عوام المسلمين فضلاً عن أهل العلم منهم، فإنه كفر، وقد أعادهم الله منه، وإنما كان مرادهم من قولهم بلزوم عرض أخبار الآحاد على الأصول وأن ترك ذلك أصل ظهور البدع والأهواء، الأحاديث الغرائب والأفراد المناكير وهو صحيح، وليس الحنفية وحدهم يقولون بهذا، بل هذا يقوله أكابر الحفاظ من أهل المعرفة بالحديث، وهو كما سبق من منهجهم في إعلال الأخبار ونقدها، فإنهم إذا كانوا يعلنون الحديث بمخالفة المشهور والمعروف المحفوظ من أخباره ﷺ، فإعلامهم إياه بمخالفة القرآن أولى وأكد.

ومن الحفاظ من يعل الخبر بمخالفة ما جرى عليه عمل المسلمين، بل وما جرى عليه العمل المنقول بالمدينة، فإعلاله بمخالفة القرآن أخرى وأجدر، وسيأتي بيان ذلك كله وتقريره مدعماً بالأدلة وتوضيحه بشواهد في محله.

وعلى هذا المعنى ينتزل حديث عرض السنة على القرآن، فإنه وإن كان لا يصح في سنده، فإن معناه ليس منكرًا على إطلاقه، بل هو منكر من وجه إذا كان المقصود منه معارضة السنن بالأصول وضرب بعضها ببعض لردّها كما هو صنيع أهل الأهواء، وصحيح من الوجه الذي سبق تقريره.

وهذا تماماً كالخبر الوارد في أن اختلاف الأمة رحمة، فإنه على سقوط إسناده مخالف

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة رقم (٥٩٠).

(٢) انظر إعلام الموقعين (٢/٢٩٠).

للكتاب الذي بين أن النجاة من الاختلاف رحمة، فهو منكر المعنى إن كان الاختلاف في الأصول، وله وجه في المعنى صحيح إن كان الخلاف في الأحكام الفروعية الظنية، بل هذا من سعة وسماحة الشرع كما قاله طائفة من السلف كعمر بن عبد العزيز والشعبي وغيرهما كما هو مقرر في موضعه.

والمقصود أن الأئمة الكبار من أهل المعرفة بالحديث وفقهه وعلله متفقون على صحة هذا المعنى في حديث العرض، وإن كان سنده لا يصح فلا يعيننا مادام معناه من هذا الوجه صحيحاً، كما قاله الإمام أبو إسحق الشاطبي رحمه الله.

فهذا البخاري ساق في (تاريخه) طرق حديث «أمتي أمة مرحومة جعل الله عذابها بأيديها في الدنيا»، وأعلها، ثم قال: (والخبر عن النبي عليه السلام في الشفاعة وأن قوما يعذبون ثم يخرجون، أكثر وأبين أشهر)، فأعله في متنه بالشذوذ لمخالفته المشهور من السنة، وأعل حديث تميم الداري فيمن أسلم على يديه مرفوعاً: (هو أولى الناس بمحياه ومماته)، بمخالفة الخبر المشهور المتفق عليه أن الولاء لمن أعتق<sup>(١)</sup>، وهذا كثير في تاريخ البخاري، وأعل أحمد وابن معين حديث «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» بالشذوذ لأنه خلاف الأحاديث الصحيحة في جواز صومه<sup>(٢)</sup>، وإنكار أم المؤمنين علي ابن عمر بعض ما رواه، وكذا إنكارها وابن عباس وأصحاب ابن مسعود على أبي هريرة بعض ما حدث به، ورد أمير المؤمنين عمر خبر فاطمة في شأن سكنى ونفقة البائن أمر شهير، وما ذاك إلا لمخالفته ظاهر القرآن، كما يأتي في موضعه، وأعل أحمد وابن المدني والبخاري والبيهقي وغيرهم من الحفاظ خبر خلق التربة يوم السبت الذي خرجه مسلم في (الصحيح)، بأن الصواب فيه أنه من كلام كعب الأحمار، لأن ظاهره مخالف للكتاب، قال الحافظ ابن كثير: (في متنه غرابة شديدة فمن ذلك أنه ليس

(١) التاريخ الكبير رقم (٦٠)، البخاري مع الفتح، كتاب الفرائض باب (٢٢) رقم (٦٧٥٧).

(٢) علل المروزي رقم (٢٧٨ / ١٦٠).

فيه خلق السماوات، وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام، وهذا خلاف القرآن، لأن الأرض خلقت في أربعة أيام ثم خلقت السماوات في يومين من دخان<sup>(١)</sup>. والشواهد على صحة هذا المعنى كثيرة في صنيع الأئمة المتقدمين من الحفاظ الكبار تحتاج إلى من مجرد فيها مصنفا مفردا، وفيما أوردته كفاية ومقنع يحصل به التنبيه على المقصود، وهو يدل صراحة على أن إعلال أخبار الأحاد الصحيحة في الظاهر بمخالفة القرآن، منهج قويم في نقد متون الرويات، له أصل أصيل عند السلف الأول، وليس هو من معارضة السنن بالقرآن والأصول بحال، كما توهمه بعض من لا يدري أصول النقد، فخلطوا بين الأمرين وحصل منهم ظلم وجهل على أهل العلم.

وهذا المقام من المضايق التي لا ينهض للفصل فيها إلا كبار العلماء الجامعين بين فقه الإسناد والمتن، ولا تكاد تجد حديثا معلولا في متنه بمخالفة الأصول إلا ويكون في الأصل معلولا في إسناده بعلّة خفية قاذحة يدركها العارفون بحقائق وغوامض هذا الفن، ولا بد قبل الإقدام على رد الخبر وإعلاله بمخالفة الأصول من فحص متنه بدقة، والتفتيش عن وجه صحيح له في المعنى يلائم الأصول وحمله عليه.

واحتجاج أبي زيد الدبوسي بحديث الشروط ليس باطلا على إطلاقه، فإنه إن قصد بعدم وجود الخبر في كتاب الله مخالفته له، أو أن لا يكون للخبر أصل في كتاب الله، فهو صحيح وإلا فلا، بدليل ما رواه البخاري عن الزهري قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث: أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش، أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب معاوية، فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجلا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله تعالى ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ فأولئك جهالكم فأياكم والأمانى التي تضل أهلها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله

(١) تاريخ ابن كثير (٧) حديث خلق التربة يوم السبت، صحيح مسلم رقم (٢٧٨٩).

على وجهه ما أقاموا الدين»<sup>(١)</sup>.

وأبو زيد الدبوسي وغيره من الحنفية هم كغيرهم من أهل العلم الذين يعظمون السنن ولا يعارضونها بالأصول أو يضربون بعضها ببعض، بل يفتشون عن وجوها ومعانيها الصحيحة الملائمة لأصول الشريعة المقطوع بها المتفق عليها، ولكن هذا الباب شأنه شأن المسائل الاجتهادية، فقد يقع لأحدهم الوهم أو الغلط فيه، كما يقع لهم ذلك في المسائل الاجتهادية، فلا لوم عليهم في ذلك، فهم مأجورون بكل حال.

وقد ذكر الشاطبي ضوابط إعلال خبر الواحد بمخالفة الأصول، وبين أن الخبر يأتي على أقسام، فالأول: القطعي وهذا لا إشكال في اعتباره ولا يفتقر إلى بيان، والثاني: الظني الراجع إلى أصل قطعي فإعماله ظاهر، وعليه عامة أخبار الأحاد لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، والثالث: : الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي، فمردود بلا إشكال من وجهين: أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها، ثانيهما: أنه ليس له ما يشهد بصحته وما هو كذلك ساقط الاعتبار... قال: وهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون مخالفته للأصل قطعية فلا بد من رده، وثانيهما: أن تكون ظنية إما بأن يتطرق الظن من جهة الدليل الظني، وإما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعياً، وفي هذا الموضوع مجال للمجتهدين، ولكن الثابت في الجملة أن مخالفة الظني لأصل قطعي يسقط اعتبار الظني على الإطلاق، وهو مما لا يختلف فيه<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا القسم ينتزل على الأحاديث الغرائب والأفراد التي صح سندها في

الظاهر.

(١) البخاري في المناقب باب مناقب قريش رقم (٣٣٠٩).

(٢) الموافقات (٣/٦٠٦-٦٠٧).

قال أبو إسحاق الشاطبي: (والظاهري - يريد داود وأصحابه - وإن ظهر من أمره باذي الرأي عدم المساعدة فيه، فمذهبه راجع في الحقيقة للمساعدة على هذا الأصل، لاتفاق الجميع على أن الشريعة لا اختلاف فيها ولا تناقض ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وإذا ثبت هذا فالظاهري لا تناقض عنده في ورود نص يخالف لنص آخر أو لقاعدة أخرى، أما على اعتبار المصالح فإنه يزعم أن في المخالف - خبر الأحاد - مصلحة ليست في الآخر، علمناها أو جهلناها، وأما على عدم اعتبارها فواضح، فإن للشارع أن يأمر أو ينهى كيف شاء فلا تناقض بين المتعارضين على كل تقدير<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر الشاطبي أمثلة لذلك مما سيأتي مفصلاً في مواضعه من هذه الرسالة، وذكر أن هذا الجنس كثير جداً وفي اعتبار السلف له نقد كثير، وأن مالكا اعتمده، وهو أيضا رأي أبي حنيفة، ونقل عن ابن العربي أنه حكى في مسألة مجيء الخبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع، فهل يعمل به؟ فحكى عن أبي حنيفة عدم جواز العمل به، وعن الشافعي الجواز، وتردد مالك، والمشهور عنه وعليه المعول، أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه، كما رد حديث الولوغ<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا كما قال الشاطبي محل اجتهاد، وليس هو بمطرد عندهم، فالإمام مالك قبل خبر المصراة لعدم المعارض، ورده في قول آخر بعللة معارضة الأصول، والحديث الغريب الفرد إذا عارض الأصول الثابتة، فالأصل عند جميع الأئمة رده، لكن: هذا الأصل غير مطرد، فقد يقبله بعضهم باجتهاد ونظر، إما لاعتقاده عدم المعارضة، أو لأمر خارج من اعتبار مصلحة جزئية ونحو ذلك.

وذكر الشاطبي القسم الرابع وهو: الظني الذي لا يشهد له أصل قطعي، ولا

(١) الموافقات (٣/٦٠٨).

(٢) الموافقات (٣/٦١٠-٦١١).

يعارض أصلاً قطعياً، قال: (فهو محل نظر، وبابه المناسب الغريب، فقد يقال لا يقبل لأنه إثبات شرع على غير ما عهد في مثله، والاستقراء يدل على أنه غير موجود، وهذان يوهنان التمسك به على الإطلاق، لأنه في محل الريبة فلا يبقى مع ذلك ظن ثبوته، ولأنه من حيث أنه لم يشهد له نص قطعي معارض لأصول الشرع، إذ كان عدم الموافقة مخالفة، وكل ما خالف أصلاً قطعياً مردود فهذا مردود، ولقائل أن يوجه الإعمال: بأن العمل بالظن على الجملة ثابت في تفاصيل الشريعة وهذا فرد من أفرادها، وهو وإن لم يكن موافقاً لأصل فلا مخالفة فيه أيضاً، فإن عضد الرد عدم الموافقة، عضد القبول عدم المخالفة، فيتعارضان ويسلم أصل العمل بالظن، وقد وجد منه في الحديث قوله ﷺ: القاتل لا يرث، وقد أعمل العلماء المناسب الغريب في أبواب القياس، وإن كان قليلاً في بابه فذلك غير ضائر إذا دل الدليل على صحته<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا البحث منه رحمه الله هو نهاية التحقيق وفصل القول في المسألة، والله

أعلم.

(١) الموافقات (٣/٦١١-٦١٢)، والحديث خرجه الترمذي رقم (٢١٠٩) وضعفه وله شواهد

يصح بها.

## المطلب الثاني

## الإحاديث التي ردت بحلة مخالفة الأصول

١ - خبر الوضوء من مس الذكر.

روت بسرة بنت صفوان عن النبي ﷺ أنه قال: «من مس ذكره فليتوضأ». أخرجه مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، والطيالسي، والحميدي، والدارقطني، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم، جميعاً من طريق عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم عنها به<sup>(١)</sup>.

وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة منهم الترمذي، وأحمد، والدارقطني، وابن

(١) الموطأ في الطهارة باب الوضوء من مس الفرج رقم (٥٨)، مسند الشافعي (ص ٣٤) رقم (٨٧)، المسند (٤٠٦/٦)، وأبو داود رقم (١٨١)، الترمذي رقم (٨٢)، النسائي رقم (١٦٣)، ابن ماجه رقم (٤٧٩)، الدارمي رقم (٧٢٥)، كلهم في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر، صحيح ابن خزيمة رقم (٣٣)، ومسند الطيالسي رقم (١٧٦٢)، مسند الحميدي (٣٥٢)، سنن الدارقطني (١٤٦/١)، المتقى لابن الجارود رقم (١٦)، وابن حبان رقم (١١١٢)، والمستدرك (١٣٦-١٣٧/١)، السنن الكبرى للبيهقي (١٢٨/١)، وأخرجه كذلك عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٣/١)، والطبراني (٤٨٥/٢٤)، والصغير (١٢٣/١)، وابن أبي عاصم «في الأحاد والمثاني» رقم (٣٢٣١)، والطحاوي «في معاني الآثار» (٧٢/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة رقم (٧٥٧٣)، وبالجملة فالحديث مشهور في دواوين السنة، وقد رواه عن النبي ﷺ غير بسرة، ففي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن عمرو وزيد بن خالد وسعد وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بن أنيس وقد استوعب تحريجها والكلام على أسانيدنا الحافظ بن حجر في التلخيص (٢١٦/١) فراجع.



معين، وأبو حامد بن الشرقي<sup>(١)</sup>، والبيهقي، والحاكم، والحازمي، وابن حبان، وابن خزيمة، وقال البخاري: إنه أصح شيء في الباب، وصححه ابن السكن<sup>(٢)</sup>، وابن حزم، وعبد الحق<sup>(٣)</sup>، وصحح حديث أم حبيبة: أحمد، وأبو زرعة، وصحح البخاري حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup>، وكلاهما في معنى حديث بسرة.

وقد ردّ الحنفية هذا الخبر بدعوى أنه مخالف للأصول، قال السرخسي: (لم يقبل علماءنا خبر الوضوء من مس الذكر لأنه مخالف للكتاب، فإن الله تعالى يقول: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ مُّحَبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ [التوبة: ١٠٨]، يعني الاستنجاء بالماء، فقد مدحهم بذلك وسمى فعلهم تطهراً، ومعلوم أن الاستنجاء بالماء لا يكون إلا بمس الذكر، فالحديث الذي يجعل مسه حدثاً بمنزلة البول، يكون مخالفاً لما في الكتاب، لأن الفعل الذي هو حدث لا يكون تطهراً<sup>(٥)</sup>).

(١) أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ الإمام المتقن الثبت، لازم مسلماً وصنف مستخرجا على صحيحه، توفي ٣١٨ هـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (٣/٨٣٧)، ط/ دار الرشد ١٤٠٩ هـ.

(٢) أبو علي سعيد بن عثمان المصري، أصله من بغداد، كان حافظاً سمع من أبي القاسم البغوي، وروى صحيح البخاري وهو أول من أدخله إلى الأندلس، صنف (الصحيح المتقى) وفيه غرائب توفي سنة ٣٥٣ هـ. انظر: حسن المحاضرة (١/٣٥١)، ط/ دار الكتب العلمية النبلاء (١١٧/١٦).

(٣) تلخيص الحبير (١/٢١٤)، ط/ مؤسسة قرطبة، سنن الترمذي (١/١٢٩)، الاعتبار للحازمي (ص ١٤٥)، ط ٢، باكستان ١٤١٠ هـ والتمهيد لابن عبد البر (١٧/١٩١-١٩٢-١٩٨)، مؤسسة قرطبة ١٣٩٩ هـ المحلى (١/٢٣٦)، الأحكام الوسطى (١/١٣٩)، ط/ مؤسسة الرسالة ٢٠٠٠ م.

(٤) تحفة الأحوزي (١/٢٦٩-٢٧٠)، ط/ المكتبة السلفية، معرفة السنن والآثار (١/٤٠٦)، باكستان ط ١، ١٤١١ هـ.

(٥) أصول السرخسي (١/٣٦٥).

وللحنفية في ذلك مسالك، أحدها: المعارضة، والثاني: الطعن في ثبوت الخبر،  
والثالث: تأويله.

أما المسلك الأول: فهو ما ذكره من معارضة حديث بسرة للأصول وهي الكتاب  
والسنة، أما الكتاب فالوجه فيه ما ذكره السرخسي كما سبق عنه، وفيه نظر ولا معارضة  
بين الخبر والآية أصلاً، لأنه مبني على أن التطهير الذي وصف به الاستنجاء هو  
الوضوء الشرعي وليس كذلك، بل المراد به التطهير من الأنجاس وهو حدث، فتوافق  
الآية مع الحديث وتبطل دعوى المعارضة.

وأما المعارضة بالسنة فقد احتجوا بحديث طلق بن علي أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن  
مس الذكر في الصلاة فقال: «هل هو إلا بضعة منك»، أخرجه أحمد وأصحاب  
السنن<sup>(١)</sup>.

قالوا: وهو أصح من حديث بسرة كما قال ابن المديني والفلاس، وصححه ابن  
حبان والطبراني وابن حزم، فيقدم عليه<sup>(٢)</sup>.

ورد: بأنه ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن  
الجوزي، وطعنوا في روايه قيس بن طلق، قالوا لا تقوم به حجة<sup>(٣)</sup>.

قلت: قيس وثقه ابن معين في إحدى الروايتين، والعجلي وابن حبان، وقول من  
ضعفه لا ينافي توثيق من وثقه، وإنما أرادوا أنه لا يحتج به أي: إن حديثه يصلح في

(١) المسند (٢٢/٤)، أبو داود رقم (١٨٢)، والنسائي رقم (١٦٥)، والترمذي رقم (٨٥)، وابن

ماجه رقم (٤٨٣) كلهم في كتاب الطهارة باب الرخصة في مس الذكر.

(٢) معاني الآثار (٧٦/١)، تلخيص الحبير (٢١٩/١).

(٣) تلخيص الحبير (٢١٩/١)، علل ابن أبي حاتم رقم (١١١)، والتحقيق لابن الجوزي

(١/١٨٤-١٨٥)، ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي

(١/٤٦٥-٤٦٦)، ط١، المكتبة الحديثية ١٤٠٩هـ.

الشواهد، ومال الحافظ إلى أنه صدوق، ولذا فقد حسن الحديث الحافظ أبو الحسن بن القطان<sup>(١)</sup>.

لكن الراوي عن قيس وهو محمد بن جابر اليمامي ضعفه من قبل حفظه وأنه روى منكر<sup>(٢)</sup>، والإشكال في روايته أقوى منه في رواية قيس، لكنه لا يضر فقد تابعه عكرمة بن عمار وعبد الله بن بدر وأيوب بن عتبة كما ذكره البيهقي وابن شاهين<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يظهر أن حديث بسرة أصح وأثبت من حديث طلق فيترجح من وجوه:  
الأول: أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته قاله البيهقي، حتى أن الإسماعيلي ألزم البخاري بإخراجه<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أن حديث بسرة أرجح لكثرة شواهد وطرقه وصحتها.

الثالث: كثرة من صحح حديث بسرة من الأئمة.

الرابع: أن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون<sup>(٥)</sup>.

الخامس: أنه منطوق وحديث طلق دلالة بالمفهوم ودلالة المنطوق أرجح كما تقرر

في الأصول.

المسلك الثاني: وقد طعن الحنفية في خبر بسرة، فذكر الطحاوي له علتين:

(١) تقريب التهذيب رقم (٥٥٨٠)، ط ٤، عوامة ١٤١٢ هـ الوهم والإيهام رقم (١٥٨٧)، ط/ دار طيبة ١٤١٨ هـ الثقات (٣١٣/٥)، ط/ المعارف العشائية ١٣٩٩ هـ تهذيب الكمال رقم (٤٩١٠)، ثقات العجلي رقم (١٣٩٦)، ط/ دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ.

(٢) تهذيب الكمال رقم (٥١١٠)، تاريخ البخاري الكبير رقم (١١١)، ط/ حيدر آباد، والأوسط (١٣٩/٢)، دار الصمعي ١٤١٨ هـ.

(٣) السنن الكبرى (١/١٣٤-١٣٥)، ط/ حيدر آباد، المعرفة للبيهقي (١/٤١٠)، ناسخ الحديث لابن شاهين (ص ٩٨-٩٩)، ط/ دار المنار ١٤٠٨ هـ.

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/٤١٣)، تلخيص الحبير (١/٢١٩).

(٥) نيل الأوطار (٢/٥٣٦)، ط/ دار الباز مكة معرفة السنن والآثار (١/٣٩٥).

الأولى: أن راويه مروان مجروح العدالة لخروجه وسفكه الدماء، وقد أرسل شرطياً يسمعه من بسرة لما عارضه في صحته عنها عروة بن الزبير، والشرطي مجهول<sup>(١)</sup>.

وأجيب: بأن عروة لم يقنع برواية الشرطي حتى ذهب بنفسه إلى بسرة وسمع الخبر منها كما ذكر ابن خزيمة، وأسند ابن حبان وعقد له باباً في (صحيحه)<sup>(٢)</sup>.

الثانية: أن هشام بن عروة لم يسمعه من أبيه وإنما سمعه من عبد الله بن إبي بكر بن حزم، وقد قال شعبة والنسائي: إنه لم يسمعه من أبيه، وكذا رواه الطبراني<sup>(٣)</sup>.

ورده البيهقي في (المعرفة) بأن عبد الله ثقة حجة عند كافة أهل الحديث، وإنما يضعف الحديث بأن يدخل الثقة بينه وبين من فوقه مجهولاً أو ضعيفاً، فإذا أدخل ثقة معروفاً، قامت به الحجة<sup>(٤)</sup>.

قلت: وقد رواه الإمام أحمد من طريق يحيى القطان عن هشام قال حدثني أبي (عروة) أن بسرة بنت صفوان أخبرته به، وهذا صريح في سماع هشام من أبيه وسماع أبيه من بسرة<sup>(٥)</sup>، مما يدل على أن هشاماً سمعه من أبيه وسمعه من عبد الله بن أبي بكر عن أبيه فحدث به على الوجهين كما سمعه، وهذا كما وقع لأبيه عروة فإنه رواه على الوجهين كما سمعه، تارة عن مروان وتارة عن بسرة.

على أن ابن حزم قد رد الطعن في الحديث بغمز مروان بخروجه على ابن الزبير رضي الله عنه، بأن عروة لم يسمع من مروان ولم يلقه قط إلا قبل خروجه بلا شك<sup>(٦)</sup>.

(١) معاني الآثار (١/٧٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة رقم (٣٣)، صحيح ابن حبان رقم (١١١٣)، تلخيص الحبير (١/٢١٤).

(٣) معاني الآثار (١/٧٢-٧٢)، وتلخيص الحبير (١/٢١٥)، والمعجم الكبير (٢٤/٥٠٤).

(٤) معرفة السنن والآثار (١/٤٠١).

(٥) المسند (٦/٤٠٧)، وأخرجه الحاكم (١/١٣٧) وما بعده، والطبراني (٢٤/٥١٩).

(٦) المحلى (١/٢٣٦).

وقد صحح حديث بسرة الدارقطني وبسط في (علله) الكلام عليه، وذكر اختلاف أسانيده وطرقه واستوعب ألفاظه وزيف قول من أعله<sup>(١)</sup>.

وذكر السرخسي عن ابن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث لا تصح عن النبي ﷺ وذكر منها حديث بسرة هذا<sup>(٢)</sup>.

ورد: بأنه لا يعرف عن ابن معين، وضعفه ابن الجوزي وذكر أن مذهب ابن معين انتقاض الوضوء بمس الذكر، وحكى عن الميموني أنه نقل عن ابن معين قوله: (إنها يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه)، ونقل ابن عبد البر عن مضر بن محمد<sup>(٣)</sup> قال سألت ابن معين: أي حديث يصح في مس الذكر؟ فقال: (لولا حديث جاء عن عبد الله بن أبي بكر لقلت لا يصح فيه شيء)، قال ابن عبد البر: فهذا يجي في موضعه من هذا الشأن قد صحح حديث بسرة من رواية مالك، وكان يقول بالوضوء من مس الذكر لذلك<sup>(٤)</sup>.

وقد حكى الطحاوي عن ربيعة الرأي أنه أنكر على أهل المدينة احتجاجهم بحديث بسرة، وزعم أنها لو شهدت على نعل لما أجاز شهادتها، فلم يكن في الصحابة من يقيم الدين إلا بسرة!!<sup>(٥)</sup>.

ولو صح هذا عنه، كان هفوة تغمز جنابة، وأكبر منه اعتماد الطحاوي عليه، وبسرة

(١) علل الدارقطني (١٥ / رقم ٤٠٦٠) (ص ٣٦١-٣١٧) وما بعدها، وذكر الدوري في تاريخه رقم (٤٧١٨) عن ابن معين أن حديث القطان عن هشام ساعه من أبيه، خطأ!! وليت شعري من المخطئ فيه أحمد أم القطان وكلاهما أرجح من ابن معين على أن الدارقطني ذكر له في العلل متابعات كثيرة وصححه.

(٢) المبسوط (١/١٦)، ط/ دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ.

(٣) مضر بن محمد بن خالد الأسدي سمع يجي وأحمد وغيرهما وثقه الدارقطني، ولي قضاء واسط وكان راوية لحروف القرآن توفي ٢٧٧هـ. تاريخ بغداد (١٣/٢٦٨).

(٤) الاستذكار (٣/٢٧-٢٨)، ط/ دار قتيبة ١٤١٤هـ، التمهيد (١٧/١٩٢).

(٥) معاني الآثار (١/٧١).

فصحابة جليلة من المبايعات، قال الشافعي: (كان لها سابقة قديمة وهجرة)، وكانت خالة سعيد بن المسيب وقد حدث عنها بهذا الخبر، كما خرج إسحاق بن راهويه في (مسنده) من طريق عمرو بن شعيب عنه به، وأبوها صفوان بن نوفل ابن عم خديجة أم المؤمنين<sup>(١)</sup>.

والعجب أن الحنفية احتجوا بخبر العالية بنت أنفع في تحريم بيع العينة، وليست صحابية وقد نص أبو الحسن الدارقطني على أنها مجهولة، أفلس في التابعين من يقيم الدين إلا العالية، فتفرد بروايته عن عائشة دون سائر أصحابها الكبار كالقاسم وعروة ومسروق وغيرهم!!<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فبسرة لم تفرد به كما سبق في تخريج الحديث، ولو قدر تفردا به فكان ماذا؟! وقد تفردت عائشة رضي الله عنها بخبر الغسل من الإيلاج دون شرط الإنزال، وغاب عن جمهور السلف حتى سألوها عنه، فيلزمهم ترك هذا الحديث ورده وهم لا يقولون به، وتعليل المنبجي أن مس الذكر مختص بالرجال دون الغسل من الإيلاج لا يسلمه الخصم<sup>(٣)</sup>، لما ورد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «وأيا امرأة مست فرجها فلتوضأ» وقد حكى الترمذي في (العلل الكبير) عن البخاري أنه صححه، فمحاولة الطحاوي الطعن فيه عبث، وأين يذهب الطحاوي أمام البخاري أستاذ الصنعة!! وقد حسنه الخافظ في (أماله على ابن الحاجب)<sup>(٤)</sup>.

(١) الإصابة (٧/٥٣٧)، ط/ دار النهضة، نسب قریش للزبيری (ص ٢٠٩)، ط/ دار المعارف

١٩٥٣ م.

(٢) سنن الدارقطني (٣/٥٢).

(٣) اللباب للمنبجي الحنفي (١/١٤٩)، ط/ دار الشروق ١٤٠٣ هـ.

(٤) العلل الكبير للترمذي (١/١٦١)، ط/ الأقصى ١٤٠٦ هـ معاني الآثار (١/٧٥)، موافقة الخبر

الخبر (١/٤٠٠)، ط/ مكتبة الرشد.

المسلك الثالث: وقد تناول الحنفية خبر بسرة كما تأوله السرخسي بأن المراد من مس الذكر البول، وتأوله كذلك على أن المراد بالوضوء معناه اللغوي وهو غسل اليدين<sup>(١)</sup>.  
ورده الشوكاني بأن الأصل في معنى الوضوء وضوء الصلاة، لأنه الحقيقة الشرعية وهي مقدمة على اللغوية كما تقرر في الأصول<sup>(٢)</sup>، قلت: وهكذا يقال في دعواه الأخرى، فإن تأويله هذا لا يعرف في عرف ولا شرع ولا عقل ولا هو سائغ في اللغة، بل هذه الأصول تدفع تأويله، وقد نهى النبي ﷺ عن مس الذكر باليمين، فيلزم على تأويل السرخسي أن النهي إنما هو عن مس البول! وأن مس الذكر باليمين جائز ولا قائل بذلك، وتأويل الوضوء بالعرف اللغوي يدفعه رواية ابن ماجه وابن حبان بلفظ (من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة)<sup>(٣)</sup>.

وقد دفع الجمهور حجة الحنفية بدعوى نسخ حديث طلق كما قاله ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وابن حزم وابن السكن<sup>(٤)</sup>.

وأيدوا دعوى النسخ بأن حديث طلق موافق لمعهود الأصل، وحديث بسرة متأخر عنه بدليل أن حديثه كان زمان بناء المسجد كما ذكره الحازمي مسنداً، ويقويه أن طلق بن علي نفسه حدث بحديث الوضوء من مس الذكر ورواه، مما يدل على أنه سمع الناسخ والمنسوخ جميعاً<sup>(٥)</sup> وصححه الطبراني، قلت: وفي تصحيحه نظر فإنه من رواية

(١) المبسوط (١/٦٦-٦٧)، وأيده الطحاوي ببعض الآثار عن الصحابة أنهم يغسلون أيديهم منه، وانظر البناية لليعني (١/٣٢٢)، ط/ دار الفكر.

(٢) نيل الأوطار (٢/٥٣٦).

(٣) سنن ابن ماجه رقم (٤٧٩)، صحيح ابن حبان رقم (١١١٦).

(٤) تلخيص الحبير (١/٢١٩)، المحلى (١/٢٣٩)، الاعتبار (١٤٣-١٥٣)، صحيح ابن حبان رقم

(١١٢٢) (ص ٤٠٥)، عارضه الأحوذى (١/١١٧)، المعجم الكبير للطبراني (٨/٤٠٢)،

الاستذكار (٣/٣١).

(٥) الاعتبار (ص ١٥٤).

أيوب بن عتبة وهو ضعيف<sup>(١)</sup>، فلا تثبت دعوى النسخ. وادعى الطحاوي أنه لم يقل بوجود الوضوء من مس الذكر أحد من الصحابة غير ابن عمر<sup>(٢)</sup>. ورد بأن البيهقي والحازمي وابن حزم وابن عبد البر حكوه عن غيره، وأنه قول عمر وعلي وسعد وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وابن عمرو وعائشة وأم حبيبة وبسرة وابن عباس، وبعضهم عنه في المسألة روايتان<sup>(٣)</sup>. وأخذ البيهقي يضعف ما روي عن بعض السلف من القول بعدم وجوب الوضوء منه، كما أن الحنفية ضعفوا ما روي عنهم عكس ذلك وكلاهما غلط، والصحيح أن الخلاف ثابت بين السلف في المسألة.

وذهب بعض العلماء إلى أن الوضوء منه مستحب جمعاً بين الأدلة والأقوال عن السلف، وهو قول لمالك ورواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وأقوى من هذا الجمع في النظر أن الوضوء من مس الذكر إن كان بانتشار ولذة فهو واجب وإلا فلا، وهو قول مالكية بغداد كالقاضي إسماعيل البغدادي وأصحابه كابن بكير وأبي الحسن بن المنتاب وأبي الفرج الليثي وأبي بكر الأبهري، وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عن بعض أصحاب أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، قيل وجهه: أنه مظنة خروج الناقض فأقيمت المظنة مقام الحقيقة، وتضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأن المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا

(١) أخرجه الطبراني رقم (٢٨٥٢) وصححه، ومن طريقه الحازمي (ص ١٥٤).

(٢) معاني الآثار (١/٧٨).

(٣) الاعتبار (ص ١٤٣)، مختصر خلافيات البيهقي لابن فرج الليثي (١/٢٧٣-٢٧٤)، ط/الرشد، المحل (١/٢٣٧)، الاستذكار (٣/٣٢).

(٤) حاشية الدسوقي (١/١٢١)، ط/دار الفكر، مجموع الفتاوى (٢١/٢٤١)، الإنصاف للمرداوي (١/٢٠٢)، ط/دار السنة ١٩٥٥ م.

(٥) الاستذكار (٣/٣٤).



كانت الحكمة خفية وكانت المظنة تفضي إليها غالباً وكلاهما معدوم هنا، فإن الخارج لو خرج لعلم به الرجل، وأيضاً فإن مس الذكر لا يوجب خروج شيء في العادة أصلاً كالنظر إلى المرأة بشهوة<sup>(١)</sup>.

ووجه آخر: أن مس الذكر سبب لتحريك الشهوة كمس المرأة، وتحريك الشهوة يتوضأ منه كما يتوضأ من الغضب وأكل لحم الإبل، لما في ذلك من أثر الشيطان الذي يطفأ بالوضوء، كما حكاه أبو العباس بن تيمية<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا من جهة المعقول والأصول، فأما من جهة المنقول: فإن طلقاً لما سأل النبي ﷺ لم يجبه بنعم، وإنما أجابه بجواب معلل فقال: «إنما هو بضعة منك» وفي رواية (حذية) وهي القطعة من الشيء<sup>(٣)</sup>، ولا يكون الذكر كذلك إلا إذا خلا عن شهوة ولذة وانتشار، فيكون والحالة هذه كسائر أعضاء الجسد، فلا يجب منه الوضوء وعليه ينتزل حديث طلق، وأما إذا مَسَّه بلذة فلا يكون مشابهاً لأعضاء الجسد الأخرى بل يفارقهم، وبالتالي لا يكون موصوفاً بأنه (بضعة أو حذية) من الجسد، ولا يكون مسه كمس الأعضاء فيجب منه الوضوء وعلى هذا ينتزل خبر بسرة، فيتعين اختلاف الحكم لاختلاف الصفة والحال، فتجتمع النصوص وتأتلف وهو أولى من النسخ والترجيح لما فيه من إعمال كافة دلائل المسألة، وقد تقرر في الأصول أن إعمال الأدلة مقدم على إهمال بعضها مهما أمكن، وأيضاً: فإن مس الذكر بشهوة مظنة الانتشار غالباً وهو مظنة خروج المذي حقيقة، ولما كانت الحقيقة تخفى غالباً، أقيمت المظنة مقامها وهذا موافق للأصول والقياس<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع ٢١/٢٤٠-٢٤١.

(٢) المجموع ٢١/٢٤١.

(٣) النهاية لابن الأثير (١/٣٥٧).

(٤) إعلام الموقعين (٢/١٠٢).

وقد تناظر في هذه المسألة سفيان الثوري وابن جريج وكذا أحمد وابن معين مع ابن المديني فزجع عن قوله<sup>(١)</sup>، وصنف الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي جزءاً مفرداً في الكلام عن أحاديثها، وأفرد الحافظ أبو القاسم بن عساكر جزءاً في الكلام على حديث بسرة<sup>(٢)</sup>. والله أعلم

## ٢- حديث النهي عن بيع الرطب بالتمر.

روى زيد أبو عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن بيع البيضاء بالسُّلت فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم: «فلا إذا»، أخرجه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة والبزار وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم جميعاً عن زيد أبي عياش به<sup>(٣)</sup>.

(١) السنن الكبرى (١/١٣٦).

(٢) ذيل الطبقات (٢/٤٣٧)، هدية العارفين (٢/٥١)، ط/الكتب العلمية وأسماها «الطيب الكلام»، معجم الأدباء (٤/٤٢)، الكتب العلمية.

(٣) الموطأ في البيوع باب ما يكره من بيع التمر (ص ٦٢٤)، مسند الشافعي (٢/١٥٩)، مسند أحمد (١/١٧٥-١٧٩)، أبو داود في البيوع باب التمر بالتمر رقم (٣٣٥٩)، الترمذي في البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزينة رقم (١٢٢٥)، النسائي في البيوع باب اشتراء التمر بالرطب رقم (٤٥٤٥)، ابن ماجه في التجارات باب الرطب بالتمر رقم (٢٢٦٤)، وابن حبان رقم (٥٠٠٣)، والدارقطني (٣/٤٩-٥٠)، البزار في مسنده رقم (١٢٣٣)، وابن حبان رقم، والدارقطني (٣/٤٩)، والحاكم (٢/٣٨)، والبيهقي (٥/٢٩٤)، وأخرجه أيضاً الطيالسي رقم (٢١٤)، وعبد الرزاق رقم (١٤١٨٥)، وابن أبي شيبة (٦/١٨٢)، وابن الجارود رقم (٦٥٧)، وأبو يعلى

والبيضاء: الحنطة وهي السمراء والسلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له،  
كأنه الحنطة قاله الجوهري، وقيل نوع من الحنطة والأول أصح<sup>(١)</sup>.

وقد رد الحنفية هذا الحديث بدعوى مخالفة الأصول، قال السرخسي: (لأنه يخالف  
للسنة المشهورة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: التمر بالتمر مثل بمثل<sup>(٢)</sup>)، من  
وجهين: أحدهما: أن فيها اشتراط المائلة في الكيل مطلقاً لجواز العقد، فالتقييد باشتراط  
المائلة في أعدل الأحوال وهو بعد الجفوف يكون زيادة، والثاني: أنه جعل فضلاً يظهر  
بالكيل هو الحرام في السنة المشهورة، فجعل فضل يظهر عند فوات وصف مرغوب فيه  
رباً حراماً مخالفاً لذلك الحكم<sup>(٣)</sup>.

كذا قال، وهو أحد مسالكهم في رد هذا الخبر، ولهم مسلطان آخران في رده وهما:  
الطعن في إسناده، والمعارضة له.

أما المسلك الأول: وهو الطعن في سنده: فقد قال الإمام أبو حنيفة نفسه عندما  
دخل بغداد وسأله أهلها عن بيع الرطب بالتمر فقال: (الرطب إما أن يكون تمراً أو لم  
يكن، فإن كان تمراً جاز العقد عليه لقوله عليه السلام: «التمر بالتمر» وان لم يكن جاز  
لقوله عليه السلام: «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم»)، فأورد عليه حديث سعد  
هذا فقال: (هذا الحديث دائر على زيد بن عياش وهو ممن لا يقبل حديثه)<sup>(٤)</sup>.

رقم (٧١٢)، والهيثم بن كليب في «مسنده» رقم (١٦٧)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٦/٤).  
(١) كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي (٢٣١/١)، ط/المجلس الأعلى ١٣٩٠هـ النهاية  
(٢/٣٨٨)، لسان العرب (٢/١٩٠)، (٧/٢٢٦)، الصحاح للجوهري (١/٢٥٣)، مادة  
بيض، سلت.

(٢) كذا في المطبوع.

(٣) أصول السرخسي (١/٣٦٧)، المبسوط (١٢/١٨٥).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٧/٢٨-٢٩)، ط/الباي الحلبي ١٣٨٩هـ.

وأعله ابن القطان وأبو جعفر الطبري وابن حزم وعبد الحق بجهالة زيد أبي عياش<sup>(١)</sup>، ورد: بأن الدارقطني وثقه، وذكره ابن حبان في (الثقات) وصحح حديثه المذكور الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقد روى عنه اثنان فارتفعت جهالة عينه وحاله، ولذا قال الحافظ فيه: صدوق، فحديثه حسن في أقل أحواله<sup>(٢)</sup>.

لكن أعله الإمام أبو جعفر الطبري في (تهذيب الآثار) بتفرد زيد بن عياش به، وهو غير معروف في نقلة العلم، ذكره ابن التركماني في (تعقباته على البيهقي)<sup>(٣)</sup>.

وفيه نظر، فليس كل تفرد مردودا عند أهل الحديث، ولذا فقد قبل حديثه هذا الإمام مالك وهو أعرف بحديث أهل المدينة وهذا منه، وصحح الحديث إمام الصنعة على الإطلاق علي بن المديني كما حكاه عنه الحافظ ابن حجر في (أحكامه)<sup>(٤)</sup>.

وله شاهد مرسل عند البيهقي بسند جيد كما قال هو وابن عبد الهادي في (التنقيح) من طريق عبد الله بن أبي سلمة بنحوه ولفظه (لا يباع رطب بيابس)<sup>(٥)</sup>.

وأما المسلك الثاني: فقد عورضت رواية مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش في هذا الحديث برواية يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد عنه به بلفظ: (نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) فزاد لفظه (نسيئة)، أخرجه أبو داود والحاكم والطحاوي وقال: (هذا أصل الحديث فيه ذكر النسيئة، زاده يحيى بن أبي كثير على مالك بن أنس

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢٩/٧)، نصب الراية (٥١٥/٤)، المحلى (٤٦٦/٧)، والأحكام الوسطى (٢٥٧/٣).

(٢) تهذيب التهذيب (٣٦٥-٣٦٦/٣)، سنن الترمذي (٥١٩/٣)، صحيح ابن حبان رقم (٥٠٠٣)، المستدرك (٣٩/٢)، الثقات (٢٥١/٤)، تهذيب الكمال (١٠١/١٠)، تقريب التهذيب رقم (٢١٥٣).

(٣) الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي (٢٩٥/٥).

(٤) بلوغ المرام رقم (٧٩٦)، ط/ مكتبة عاطف.

(٥) السنن الكبرى (٢٩٥/٥)، نصب الراية (٥١٨/٤).

فهو أولى)، وقال ابن التركماني: (حديث يحيى بن أبي كثير أولى بالقبول من حديثهم، لأنه زاد عليهم وهو إمام جليل وزيادة الثقة مقبولة)<sup>(١)</sup>.

ورد: بأن الدارقطني ذكر في (العلل) أن إسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد الليثي وداود بن الحصين وافقوا مالكا على روايته دون هذه اللفظة<sup>(٢)</sup>، وقال البيهقي: (والعلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة)<sup>(٣)</sup>، يريد تفرد يحيى ومخالفة الجماعة له وفيهم إمام وهو مالك وهو أثبت وأتقن من يحيى بلا خلاف لو انفرد، فكيف وقد وافقه من ذكرهم الدارقطني مع تقدم مالك ومعرفته بحديث أهل بلده، وشدة انتقاده واحتياطه ولا سيما في حديث الموطأ.

وأيد الطحاوي رواية يحيى بن أبي كثير بما رواه من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله الأشج عن عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم أنه سأل سعدا عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل فقال سعد: (نهانا رسول الله ﷺ عن هذا)<sup>(٤)</sup>.

ورده البيهقي بأن عمران رواه كرواية الجماعة، ثم ساقه من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عنه به بلفظ: سألت سعدا عن اشتراء السلت بالبر... الحديث، ليس فيه ذكر الأجل<sup>(٥)</sup>.

فدار الحديث على رجلين اختلفا فيه على بكير وكلاهما موثق، فمن يرجح رواية مخرمة فإنها يرجحها لأنه يروي عن أبيه من كتاب وقد سمعه منه على قول، وحفظ

(١) أبو داود رقم (٣٣٦٠)، الحاكم (٢/٢٩)، معاني الآثار (٤/٦)، الجوهر النقي (٥/٢٩٥).

(٢) علل الدارقطني رقم (٦٥٧).

(٣) السنن الكبرى (٥/٢٩٥).

(٤) مشكل الآثار (١٥/٤٧٦) رقم (٦١٧٣)، ط/مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ معاني الآثار

(٤/٦)، والمولى هو زيد أبو عياش كما في البيهقي.

(٥) أخرجه البيهقي (٥/٢٩٥).

الكتاب أتقن من حفظ الصدر، ومن يرجح حديث عمرو بن الحارث فإنما يرجحه لقوة حفظه، فإنه كان يقرن بمالك والليث، ومخرمة دونه وقد قال الجمهور إنه لم يسمع من أبيه<sup>(١)</sup>.

وقد تقرر في (علوم الاصطلاح) ترجيح ضبط الكتاب على ضبط الصدر لأنه أتقن وضبط الصدر أرفع، فعلى هذا تترجح رواية مخرمة، ومما يقوى هذا أنها موافقة لرواية الجماعة ومنهم الإمام مالك، كما أنها من رواية ابن وهب عنه وقد نص لحافظ أبو أحمد بن عدي على أن ابن وهب عنده عن مخرمة أحاديث مستقيمة حسان<sup>(٢)</sup>، وعلى فرض أنه لم يسمع من أبيه فكان ماذا؟ وهو ثقة وصفه الإمام مالك بالصلاح ووجد كتاب أبيه فرواه عنه فهي وجادة صحيحة من ثقة، ولا سنيها وهو واثق بأن ما فيه بخط أبيه، وقد حكى أبو القاسم البلخي<sup>(٣)</sup> في مثل هذا النوع جواز أن يقال أخبرنا، واختار المحققون من الشافعية حصول العلم به، وصوبه العماد ابن كثير واحتج له بحديث صحيح مرفوع في أعجب الخلق إيماناً وفيه قال ﷺ: «قوم يأتون بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بها»<sup>(٤)</sup> قال شيخ الإسلام البلقيني: (وهو استنباط حسن)<sup>(٥)</sup>، على أن مخرمة

(١) تهذيب الكمال (٢٧/ رقم ٥٨٢٩)، و(٢١ رقم ٤٣٤١)، الجرح والتعديل (٨/ رقم ١٦٦٠)، و(٦/ رقم ١٢٥٢).

(٢) الكامل لابن عدي (٦/ ٤٢٩).

(٣) هو عبد الله بن طاهر بن محمد التميمي الأسفرايني فقيه أصولي محدث، توفي ٤٨٨ هـ طبقات بن السبكي (٥/ ٦٣).

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٨٥-٨٦) عن عمر وصححه وتعقبه الذهبي بأن فيه محمد بن أبي حميد، ضعيف، وله شاهد عن أنس عند البزار كما في «الكشف» (٣/ ٣١٧-٣١٨)، حسنه الهيثمي (١٠/ ٦٥)، وآخر عند البيهقي في «الدلائل» (٦/ ٥٣٨)، وفيه ضعف.

(٥) فتح المغيث (٢/ ١٣٩-١٤٠)، ط ٢، المكتبة السلفية ١٣٨٨ هـ محاسن الاصطلاح بهامش مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٥).

يروى كتاب أبيه، وترك الوالد لولده كتبه إجازة ضمنية بجواز التحدث بها عنه لأنه كالإرث الذي تركه له، وهذا كله بتقدير أن مخرمة لم يسمع من أبيه كما هو قول الجمهور، ولكن حكى ابن أبي أويس قال: وجدت في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه سمعها منه؟ فحلف لي ورب هذه البنية -المسجد- سمعت من أبي<sup>(١)</sup>، وفيه نظر لأنه استدلال لنفي الوجادة وإثبات السماع، بوجادة وهو دور، فالصحيح أنه لم يسمعه منه والتعويل على ما سبق من حجية الوجادة من ثقة يثق بخط صاحب الكتاب، مع ما ينضاف إلى ذلك من مرجحات خارجية كموافقة رواية مخرمة لرواية الجماعة دون لفظ (النسيئة) والمرسل القوي الإسناد الذي يشهد له.

ويحتمل أن تكون الروايتان صحيحتين ويحمل على تعدد السؤال وتكرره، لأن الواقع في رواية مخرمة السؤال عن شراء السلّت بالبر فأجاب سعد بالتحريم قياساً على سماعه من النبي ﷺ في تحريم بيع الرطب بالتمر، وفي رواية عمرو بن الحارث وقع السؤال عن بيع الرطب بالتمر إلى أجل فأجاب سعد بالتحريم، وهو أولى من جهة كونه نسيئة ومن جهة كونه نصاً لا استنباطاً، واختلاف السؤال مشعر بالتعدد. والله أعلم

وأما المسلك الثالث وهو مخالفة الأصول ففيه نظر

أما قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله: إن الرطب إما أن يكون تمراً فيجوز بيعه بالتمر لحديث (التمر بالتمر)<sup>(٢)</sup>، وإلا جاز أيضاً بحديث «فإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم»<sup>(٣)</sup>، فلا نسلم أن الرطب جنس غير التمر، بل هو لون من ألوان التمور فهما جنس واحد، قال الجوهري: (الرطب من التمر معروف... وأرطب النخل صار ما

(١) الجرح والتعديل (٨/ ٣٦٤).

(٢) متفق عليه، البخاري رقم (٢١٧٠)، ومسلم رقم (١٥٨٧) من حديث أبي سعيد وعبادة.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٥٨٧) بلفظ «إذا اختلف الأصناف» وأما اللفظ المذكور فغريب كما في البناية (٦/ ٥٥٧).

عليه رطباً<sup>(١)</sup>.

فبطل الاستدلال الثاني، وأما الأول: فإن الرطب تمر لكنه زائد في أجزائه عن الرطب الذي أتمر فيبعه به لا يكون مثلاً بمثل قطعاً، بل إذا جف وبيس نقص وزنه فوقع الفضل والربا، ولا يمكن تقدير الزائد بالظن وتعويضه، لأنه غير معتبر ولا مرخص فيه إلا في العرايا، فكان المنع من بيع أحدهما بالآخر محض القياس الموافق للأصول لو لم تأت به سنة كما يقول ابن القيم، وحديث سعد أخص فيقدم على ما استدل به أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، وأيضاً فقد صح نهي النبي ﷺ عن بيع الزبيب بالعنب كما خرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>، وهما بمعنى واحد وهو المزابنة، وأيضاً: فلا يجوز بيع المقلية بالنيئة لأجل النقصان فكذا بيع التمر بالرطب<sup>(٤)</sup>، وأيضاً فلا معنى لترخيص النبي ﷺ في العرايا إن كان يجوز بيع التمر بالرطب!!.

وذكر المرغيناني من الحجة لأبي حنيفة أن الرطب تمر بقوله عليه السلام حين أهدي إليه رطب: «أوكل تمر خبير هكذا»، ساء تمرأ، كذا قال<sup>(٥)</sup>.

وهو يريد حديث الصحيحين في بيع الجنيب بالجمع<sup>(٦)</sup>، وهو مع مناقضته لاحتجاجه بحديث «إذا اختلفت الأصناف..» لأنه مبني على أن الرطب ليس تمرأ،

(١) الصحاح (١/١٣٦) (رطب).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٣٣٢).

(٣) البخاري في البيوع، باب الزبيب بالزبيب، رقم (٢١٧١)، ومسلم باب: تحريم الرطب بالتمر رقم (١٥٤٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/١٣٢)، ط/ دار الكتاب العربي، البيان للعمراني (٥/١٨٨)، ط/ دار الكتب العلمية ١٤٢٣ هـ.

(٥) الهداية للمرغيناني (٣/٦٤) ط/ البابي الحلبي.

(٦) البخاري في البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر رقم (٢٢٠١)، ومسلم في الربا، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل رقم (١٥٩٣).



فليس في شيء من ألفاظ الحديث أنه كان رطباً، وقد تعقبه الزيلعي في (تخرجه) بقوله: (والمصنف احتج بالحديث بناءً على تسميته تمرأً وقد كشفت طرق الحديث وألفاظه فلم أجد ذكر الرطب)<sup>(١)</sup>.

وقد تفرد أبو حنيفة وحده بهذا القول، وخالفه أصحابه فوافقا الجمهور على تحريم بيع الرطب بالتمر مطلقاً سواءً كان نسيئة أم لا<sup>(٢)</sup>.

وعلة التحريم التفاضل الناتج عن نقصان الرطب إذا جف، لما تقرر في الأصول من أن تعقيب الحكم الوصف أو الوصف الحكم بالفاء المفيدة للتعقيب، يدل على أن الوصف المذكور علة الحكم وقد قال ﷺ عقب الوصف بالنقصان: فلا إذن وفي رواية: فلا يصلح. والله أعلم

### ٣- خبر العرايا.

روى زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعه بخرصها من التمر. متفق عليه وفي لفظة لمسلم: رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأً يأكلونها رطباً<sup>(٣)</sup>.

وعن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً<sup>(٤)</sup>.

(١) نصب الراية (٤/٥١٨).

(٢) المستظهري (٤/١٧٢)، ط/ دار الرسالة الحديثة، والبحر الرائق (٦/١٤٤)، ط/ عالم المعرفة، والبنية للعيني (٦/٥٥٥).

(٣) البخاري في البيوع باب بيع المزبنة رقم (٢١٨٨)، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا رقم (١٥٣٩).

(٤) البخاري في البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل رقم (٢١٩١)، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا رقم (١٥٤٠).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا، متفق عليه واللفظ للبخاري<sup>(٢)</sup>.

ذكر الطحاوي رحمه الله أن الآثار تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرخصة في بيع العرايا، وأن أهل العلم جميعاً قبلوها ولم يختلفوا في صحة مجيئها، ولكن تنازعوا في تأويلها<sup>(٣)</sup>.

كذا قال وهو صحيح نسياً، فإن الجمهور ذهبوا إلى أنه بيع على الحقيقة وتنازعوا في وجه تفسيره وصورته، وأما أبو حنيفة وأصحابه فذهبوا إلى أن العرية ليست بيعاً وإنما هي عطية وهبة، قالوا: وإطلاق لفظ البيع عليها مجاز، فإن العرية لغة العطية ومنه قول الشاعر:

ليست بسنهاء ولا رُجْبِيَّةَ ولكن عرايا في السنين الجوائح

قال الطحاوي وغيره: ولو كانت بيعاً لما كانوا ممدوحين بها<sup>(٤)</sup>، ووجه كونه ليس بيعاً حقيقياً عندهم أن المعري لم يملك التمر الذي على رؤوس النخل لأنه لم يقبضه فكيف يكون بيعاً، وإنما هو على سبيل البر ابتداءً<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري رقم (٢١٩٠)، ومسلم رقم (١٥٤١).

(٢) البخاري رقم (٢١٨٩)، ومسلم في البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة رقم (١٥٣٦).

(٣) معاني الآثار (٤/٣٠).

(٤) معاني الآثار (٤/٣١)، فتح القدير (٦/٤١٦)، البحر الرائق (٦/٨٢-٨٣)، والهداية

(٣/٤٤)، لسان العرب (١٠/١٣٠) (عرا)، اللباب (٢/٥٠١).

(٥) البناية للعينى (٦/٣٩٥)، عمدة القاري (٩/٣٩٦-٣٩٧)، ط/البابى الحلبي، الحجة على أهل

المدينة (٢/٥٥٠)، ط/عالم الكتب.

فالغرية عندهم هبة غير مقبوضة في حقيقتها، وذلك أن يهب صاحب البستان تمر نخلة من نخلاته لرجل ويأذن له في أخذها فلا يفعل، حتى يبدو لصاحبها أن يمنعه من ذلك فله منعه، لأن المعري لم يكن ملكها والهبة لا تلزم إلا بالقبض، فأبيح للمعري أن يعوضه بخرصها تمرأ ويمنعه، وفاءً بوعده<sup>(١)</sup>.

واعترض على الحنفية بالحديثين الأخيرين عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما، فقد وقع فيهما التصريح بلفظ البيع، والمراد البيع حقيقة لأنه الأصل إذ الأصل في الكلام الحقيقة كما تقرر في قواعد الفقه، ثم إنها استثنت من بيع المزابنة ولو كانت هبة ما احتاج إلى استثنائها<sup>(٢)</sup>.

فأجاب الحنفية بأن هذين الخبرين من أخبار الآحاد فلا يعارضان السنة المشهورة من قوله ﷺ: «التمر بالتمر مثلاً بمثل»، فإنه متلقى بالقبول وهو قاض على الآحاد<sup>(٣)</sup>. قلت: وهذا رد واضح صريح للثابت من الحديث الصحيح بمعارضة الأصول، ولذا فقد عده ابن القيم من جملة أمثلة رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بدعوى معارضة المتشابه من الأصول في القرآن والسنة<sup>(٤)</sup>.

فتبين أن قول الطحاوي السابق أن العلماء كلهم تلقوا الآثار الواردة في العرايا بالقبول، مع كونه صحيحاً من جهة أنه لا يحفظ عن أحد منهم الطعن في ثبوت شيء منها، إلا أنه من جهة أخرى ليس على إطلاقه، فقد رد بعضها المتأخرون من أصحابهم

(١) طرح الشريب لابن العراقي (١٥٨٢/٥)، ط/ دار الباز ١٤١٩هـ عمدة القارى (٣٩٧/٩)، التمهيد (٣٣٢/٢).

(٢) طرح الشريب (١٥٨٢/٥).

(٣) تبين الحقائق (٤٧-٤٨)، ط/ دار المعرفة، ١٣١٥هـ فتح القدير (٤١٦/٦)، البناية (٣٩٦-٣٩٥/٦).

(٤) إعلام الموقعين (٣٣٠/٢).

من هذا الوجه، وأما الجمهور فقد قالوا: إن العرايا: بيع وصورتها في الأصل: أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الزطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني تمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بتمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه استثناء من جملة النهي عن المزابنة<sup>(١)</sup>.

والجمهور من العلماء مع اتفاقهم على أصل تفسير العرايا، فقد اختلفوا في صورته، وليس يعيننا هنا الخوض في اختلافهم هذا، إذ ليس هو مما نحن بصدده ماداموا قد اتفقوا على أصل مشروعية البيع الذي أنكره الحنفية، وعلى أصل تفسير العرايا، فالذي يعيننا الكلام على أصل المسألة وهي: هل العرايا بيع أم هبة؟ وبالتالي هل هو مشروع أم لا؟ ولأصحاب أبي حنيفة في رد هذه الآثار والاعتذار عن العمل بها مسلكان:

المسلك الأول: تأويل العرايا على أنها هبة وعطية لا بيع كما سبق.

وأجيب عنه بوجهين:

الوجه الأول: أن الأزهري حكى أن العربية لغة يجوز أن تكون من عَرِي يَعْرِى، قال: كأنه عربيت من جملة التحريم، فعربت أي: خلقت وخرجت منها فهي عربية: فعيلة بمعنى فاعلة، ويقال لكل شيء أهملته وخليته قد أعربته، والمعربى: الجمل الذي يلقي عنه الرحل: يعربى منه<sup>(٢)</sup>، فيجوز أن تكون إنما سميت بالعربية لا لكونها عطية بل لكون

(١) النهاية (٣/٢٢٤)، غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٤٠)، ط/ دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ

غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٩١)، ط/ دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ، الفائق (١/٢٩٨)،

ط٢، عيسى البابي، والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلاً كما فسره ابن عمر، وفسره أبو سعيد

الخدري: اشتراء التمر بالتمر على رؤوس النخل. البخاري رقم (٢١٨٥-٢١٨٦).

(٢) تهذيب اللغة (٣/١٥٦، ١٥٧) (عربى).

النخلة المعراة تعزل وتعزى من تمرها، وحكى ابن سيده أن العرية: التي تعزل عن المساومة أو التي أكل ما عليها<sup>(١)</sup>، فاللفظ مشترك.

الوجه الثاني: أن الشارع نقل اللفظ من المعنى اللغوي وهو العطية إلى الاصطلاح الشرعي وهو البيع، وقد تقرر في الأصول أن العرف الشرعي مقدم على الوضع اللغوي عند التعارض، ورد الحنفية: لا نسلم أن الشارع نقله بل أقر معناه اللغوي، بدليل ما أخرجه الطحاوي بسنده عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خففوا الصدقات فإن في المال العرية والوصية»، وروى أيضا بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى البائع والمبتاع عن المزبنة، قال: وقال زيد بن ثابت: ورخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصها تمراً.

قال الطحاوي: فهذا زيد وهو أحد من روى عن النبي ﷺ الرخصة في العرية فقد أخبر أنها الهبة<sup>(٢)</sup>.

ورُدَّ: الأول مرسل وهو وإن كان حجة عند الحنفية كما قال العيني، إلا أن التمسك به في مقابلة ما اتفق عليه الشيخان لا يصح، ولا سيما ومكحول موصوف بالتدليس فلا يدرى عمن أخذ هذا الخبر<sup>(٣)</sup>، وخبر ابن عمر لا حجة فيه فإن قصاراه أن يكون عاماً خص بالأخبار السابقة في تجويز العرية وأنها بيع، وقال الحافظ ابن حجر: (لا يلزم من كون أصل العرية العطية، أن لا تطلق العرية شرعاً على صور أخرى)<sup>(٤)</sup>.

أجاب أصحاب أبي حنيفة بـ:

المسلك الثاني: أن الأخبار الواردة في أن العرية بيع، آحاد، وهي مخالفة للمشهور

(١) المحكم (٢/٢٣٣) (عري)، ط/ دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ.

(٢) معاني الآثار (٤/٣٣-٣٤)، اللباب (٢/٥٠٢-٥٠٣)، عمدة القاري (٩/٣٩٩).

(٣) عمدة القاري (٩/٣٩٩)، مراتب المدلسين لابن حجر (ص٧٢)، ط/ المكتبة الأزهرية للتراث.

(٤) فتح الباري (٤/٣٩٢).

عنه عليه السلام من نبيه عن بيع التمر بالتمر مثلاً بمثل، وسبق.

ورده أبو بكر بن المتذر بأن الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع التمر بالتمر في لفظ واحد من زواية جماعة من الصحابة، ونظير ذلك الإذن بالسلم مع نبيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك، فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك، ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع التمر بالتمر، فقد تناقض<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: فالمقرر في الأصول جواز تخصيص عموم القرآن والسنة المتواترة والمشهورة بخبر الأحاد، وعليه يخص عموم حديث «التمر بالتمر» بأخبار العرايا، وقد صرح الطحاوي نفسه بأن أخبار العرايا متواترة<sup>(٢)</sup>، ولهذا أطلق ابن عبد البر بأن قول الحنفية لا وجه له؛ لأنه مخالف لصحيح الأثر فوجب أن لا يعرج عليه، قال: (وإنكارهم للعرايا كإنكارهم للمساقاة مع صحتها، ودفعهم بحديث التفليس إلى أشياء من الأصول ردوها بتأويل لا معنى له، قال: والآثار الصحاح تشهد بأن العرايا بيع التمر بالتمر في مقدار معلوم مستثنى من المحظور في ذلك... ومحال أن يأذن رسول الله عليه السلام لأحد في بيع ما لم يملك)<sup>(٣)</sup>.

وأورد ابن حزم عليهم قولهم بجواز بيع الجوز على رؤوس أشجاره بالجوز المجموع، مع أن هذا مخالف لقياس الأصول في قوله: «التمر بالتمر» ولا نص فيه، فتجوز بيع العرايا أولى لورود النص الصحيح به<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً: فبيع العرايا رخصة مستثناة من النهي عن المزابنة، والرخصة استباحة المحظور مع وجود السبب الحاضر، فلو منع وجود السبب من الإباحة لم يبق لنا رخصة

(١) فتح الباري (٤/٣٩٢).

(٢) معاني الآثار (٤/٣٠).

(٣) التمهيد (٢/٣٣٢-٣٣٣).

(٤) المحلى (٨/٤٦١).

بحال<sup>(١)</sup>:

أجاب الطحاوي: بأن الرخصة حصول الطيب للمعري والمعري، وخروج المعري من حكم من وعد وعداً ثم أخلفه، ويخرج المعري من حكم من أخذ عوضاً عن شيء لم يكن ملكه<sup>(٢)</sup>.

ورُدَّ بأن الرخصة لا تكون إلا عن حظر، والحظر إنما كان في البيع لا في الرجوع عن الهبة قبل القبض، وأيضاً: فالرخصة قيدت بما دون خمسة أوسق، والرجوع في الهبة لا يتقيد بذلك عندهم ولا عند غير الخنيفة<sup>(٣)</sup>.

ومن حجة الجمهور أن النهي عن بيع التمر بالتمر اقترن بالرخصة في العرايا، فدل على أن كلاهما بيع في الحقيقة، وتعقبه العيني بأن المقرر في الأصول أن القرآن في النظم لا يدل على القرآن في الحكم، كذا قال<sup>(٤)</sup>.

وفيه نظر فإن الجمهور لم يحتجوا بدلالة الاقتران على التسوية بين المزبنة والعرايا في أصل الحكم بل في تفاصيله وأوصافه، وقد تقرر في الأصول ثبوته عند الخنيفة وغيرهم<sup>(٥)</sup>، وتقريره أن حكم بيع التمر بالتمر لا يستوي في أصله ولا يشترك في حكم العرايا، وذلك أن بيع التمر بالتمر (المزبنة) حرام، والعرايا رخص في جوازها، وكلاهما بالنص فأين الاشتراك في الحكم؟ وإنما الاشتراك بينهما وقع بدلالة الاقتران في أن كلاهما اتصف بكونه بيعاً وهو المطلوب، فالاشتراك في صفة الحكم وتفاصيله لا

(١) الشرح الكبير بهامش المغني (٤/١٥٢).

(٢) مختصر الطحاوي (ص ٧٨)، ط/ دار الكتاب العربي ١٣٧٠هـ، البناية (٦/٣٩٦)، معاني الآثار (٤/٣٢).

(٣) طرح الشريب (٥/١٥٨٢-١٥٨٣).

(٤) البناية (٦/٣٩٥)، عمدة القاري (٩/٣٩٩).

(٥) البحر المحيط (٦/١٠١).

في أصله.

وذكر ابن المنذر عن الكوفيين أنهم ادعوا نسخ أحاديث العرايا، وأنكره العيني عليه<sup>(١)</sup>، وفيه نظر فقد حكاه ابن نجيم عن طائفة من مشايخ الحنفية، ثم رده وقرر بطلانه بأن الرخصة في العرايا متصلة بالنهي عن بيع الثمر بالتمر، فلا يصح القول بنسخ الترخيص للاتصال<sup>(٢)</sup>.

قلت: ويقوي أن العرايا بيع مشروع: ما وقع في حديث جابر أنه ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه بالدينار والدرهم إلا العرايا، فالنهي عنه بالدينار والدرهم مع استثناء العرايا يدل صراحة على أن العرايا بيع الثمر بالتمر لا بالدينار والدرهم، لما تقرر في الأصول من أن الاستثناء من النهي إثبات.

وذكر ابن القيم رحمه الله أن العرايا من ربا الفضل، وأن ربا الفضل حُرِّم سداً للذريعة بصريح قوله ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهم فإني أخاف عليكم الرِّمَا» أي: الربا<sup>(٣)</sup>.

وقد تقرر في قواعد الفقه أن ما حرم سداً للذريعة أبيع للحاجة والمصلحة<sup>(٤)</sup>، وهكذا العرايا فإنها أبيعحت لحاجة ومصلحة المحاويج استثناء من النهي عن المزبنة.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الرخصة في العرايا من تمام محاسن الشريعة، لأنه يبيع ربوي بخرضه، فأقام الشارع الخرص عند الحاجة مقام الكيل لتعذره، كما قام القياس مقام النص عند تعذره، وكما قام التقويم مقام المثل وعدم الثمن المسمى عند تعذرهما، ونظيره إقامة الخرص مقام الكيل في المقاسمة والعلم بالزكاة،

(١) فتح الباري (٤/٣٨٨)، عمدة القاري (٩/٣٩٩).

(٢) البحر الرائق (٦/٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٣)، والبيهقي (١/٤٦٥).

(٤) إعلام الموقعين (٢/١٦١).



فكان ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة يقاسم أهل خيبر خرساً<sup>(١)</sup>.

ومن قواعد المقاصد في الشريعة: دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما، ولهذا لما نهى الشارع عن المزبنة لما فيها من ضرر المخاطرة أو الربا أباح العرايا، لأن ضررها أخف مع الحاجة إليها، ولهذا قدرها بخمسة أوسق، لأن الضرورة تقدر بقدرها كما تقرر في قواعد الفقه، ونظير هذا تحريم الميتة لخبثها لكنه أباحها للضرورة لأن ضرر الموت أشد<sup>(٢)</sup>.

والمعنى اللغوي للعرية وهو المنيحة والعطية والهبة موجود في بيع العرايا، فإن المعري يعزل نخلة أو نخلتين يهبها هبة غير مقبوضة - والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور - للمعري له، فيعريها من رطبها ثم يتاعه المعري بخرصه من التمر، فاذا قضى حاجته أعاد النخلات لصاحبها المعري، فالمعنى الذي ذكره الحنفية موجود في بيع العرية.

ونظيره إجارة الدار والدابة ونحوها فإنه يبيعه منافعتها مدة معلومة ثم يعيدها إليه، وهم يقولون إنه على خلاف قياس الأصول، لأن الأصل منعها لكنها أبيحت للحاجة فكذلك العرايا، والعجب من الحنفية كيف سهل عليهم استثناء العرايا من النهي عن الرجوع في الهبة التي لم يقع فيها استثناء بنص الشرع، وعسر عليهم أن يستثنوا مما استثنى منه الشارع وهي المزبنة! قاله أبو الوليد بن رشد رحمه الله<sup>(٣)</sup>. والله أعلم

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٥٠-٣٥١).

(٢) المجموع (٢٠/٥٣٩).

(٣) بداية المجتهد (٢/١٦٥)، ط/دار الفكر.

## ٤- حديث فاطمة في المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى.

رواه مسلم في (الصحيح) عنها أن زوجها طلقها على عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دون<sup>(١)</sup>، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: أنه طلقها ثلاثاً وفي لفظ: البتة، وقد بسط الإمام مسلم سياق طرق هذا الخبر وألفاظه واستوعب ذلك.

وقد رد الحنفية هذا الحديث بعلّة مخالفة الأصول فقال السرخسي رحمه الله: (وكذلك لم يقبل -علماؤنا حديث فاطمة بنت قيس في أن لا نفقة للمبتوتة لأنه مخالف للكتاب وهو قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، ولا خلاف أن المراد وأنفقوا عليهن من وجدكم، فالمراد به الحامل فإنه عطف عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>).

ولذا فقد ذهبوا إلى أن المطلقة سواء كانت رجعية أو بائنا لها النفقة والسكنى، وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح بن حي وعثمان البتي وقاضي البصرة عبيد الله بن الحسن العنبري، وروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>، وقال علي وابن عباس وجابر وعطاء وطاووس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وإسحاق وأبو ثور وداود وأحمد لا نفقة لها ولا سكنى، والجمهور أن لها السكنى دون

(١) بالإضافة والمراد نفقة قليلة، والدون: الحقيق الرديء كما في «الصحيح» (٥/٢١١٥) (دون)

ووقع في رواية مسلم أنه كانت شعيراً، وفي رواية «خمس أصع شعير وخمس أصع تمر».

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها رقم (١٤٨٠).

(٣) أصول السرخسي (١/٣٦٥).

(٤) الهداية (٢/٤٤)، المغني (٩/٢٨٩)، فتح القدير (٤/١٤١).

النفقة وهو قول عمر وابن مسعود وعائشة وفقهاء المدينة السبعة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

والحجة للحنفية: أن عمر رضي الله عنه ردّ خبر فاطمة وقال: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري صدقت أو كذبت حفظت أم نسيت)، وكذا أنكره عليها عائشة وأسامة وجابر وزيد<sup>(٢)</sup>.

ورّد: لفظ: (صدقت أم كذبت) منكر والحديث الصحيح الذي خرج مسلم بلفظ: (حفظت أم نسيت)<sup>(٣)</sup>، وهم بعض المعلقين على كتب الأصول فخرجوه من البخاري، وإنما أشار البخاري إليه في ترجمة ولم يخرج<sup>(٤)</sup>.

وأما لفظ: (صدقت أم كذبت) فقد ذكره ابن السبكي في (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) وعزاه لأبي محمد الحارثي في (مسنده)<sup>(٥)</sup>.

قلت: وأخرجه أبو المؤيد الخوارزمي في (الجامع) من (مسند أبي محمد البخاري) - هو الحارثي - عن أحمد بن محمد بن سعيد - هو أبو العباس بن عقده الحافظ - عن

(١) المغني (٢٨٨/٩)، عيون المجالس ٣ - مسألة (٩٤٨)، ط/ دار الرشد ١٤٢١ هـ المحل ١٠ - مسألة (٢٠٠٤)، مغني المحتاج (٤٠١/٣)، ط/ دار الفكر، روضة الطالبين (٣٩٨/٨)، ط/ المكتب الإسلامي، المدونة (٣٨٨/٤)، ط/ الإمارات ١٤٢٢ هـ شرح زروق على الرسالة (٩٣/٢)، دار الفكر العربي

(٢) الهداية (٤٤/٢-٤٥)، مسلم (٢) (ص ١١٩١-١١٢٠)، الدارقطني (٤٣٣/٢)، معاني الآثار (٦٤/٣)، وهم العيني في البناية (٨٩٤/٤) فعزاه لمسلم بهذا اللفظ وليس في رواية مسلم جزءاً.

(٣) أخرجه مسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها رقم (١٤٨٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس رقم الباب (٤١).

(٥) هو عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني أحد فقهاء الحنفية وإذا أطلق لقب الأستاذ عندهم ينصرف إليه، وكان من حفاظ الحديث صنف «مسند أبي حنيفة» وكشف الآثار في مناقب أبي حنيفة، توفي ٣٤٠ هـ انظر: الجواهر المضية (٣٤٤/٢)، رقم (٧٣٤).

الحسن بن حماد بن حكيم الطالقاني عن أبيه عن خلف بن ياسين الزيات عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه به <sup>(١)</sup>.

وأخرجه الحافظ ابن حجر في (أماله على ابن الحاجب) بسنده إلى الحارثي به <sup>(٢)</sup>. وأعله الإمام شمس الدين بن عبد الهادي بابن عقدة، قال: (إسناد مظلم وابن عقدة مجمع الغرائب والمناكير) <sup>(٣)</sup>.

وتبعه ابن السبكي، وتعقبها الحافظ ابن حجر بما حاصله أن ابن عقده حافظ كبير، لم يؤخذ عليه إلا غلوه في التشيع، والحمل على غيره فيه <sup>(٤)</sup>.

قلت: أبو محمد الحارثي مخرجه، قد تكلم فيه أبو سعد السمعي الحافظ فقال: (كان ضعيفاً في الرواية غير موثوق به فيما ينقله، قال... وذكره الحفاظ في تواريخهم ووصفوه برواية المناكير والأباطيل) <sup>(٥)</sup>، ونقل ابن الجوزي في (ضعفائه) أنه كان يتهم بوضع الحديث <sup>(٦)</sup>، وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي: (هو لين ضعفوه... يأتي بأحاديث يخالف فيها... عجائب) <sup>(٧)</sup>، وقال الخطيب: (ليس بموضع الحجّة) <sup>(٨)</sup>، وقال الحاكم:

(١) جامع المسانيد للخوارزمي (٢/١٦٠)، ط/ دار الكتب العلمية.

(٢) موافقة الخبر الخبر (٢/١١١).

(٣) ذكره الحافظ في «موافقة الخبر الخبر» (٢/١١١)، وعزاه له في «تنقيح التحقيق» ولم أجده في موضعه من «التنقيح» (٣/٢٤٣) طبعة الباز، وعندني طبعة المكتبة الحديثية بالإمارات وهي أتم لكنها ناقصة، تنتهي بآخر باب الزكاة وهو النصف الأول من الكتاب، فليس فيها موضع الشاهد.

(٤) موافقة الخبر الخبر (٢/١١١).

(٥) الأنساب للسمعاني (٣/٢١٣) (السبذموني)، (١/١٢٩) (الأستاذ).

(٦) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/١٤١) رقم (٢١١٨)، ط/ دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ.

(٧) الإرشاد للخليلي (٣/٩٧٢) رقم (٨٩٩).

(٨) تاريخ بغداد (١٠/١٢٧).

(هو صاحب عجائب وأفراد عن الثقات)<sup>(١)</sup>.

وفي سنده أيضا خلف بن ياسين الزيات وهو مجهول<sup>(٢)</sup>.

والحديث أخرجه الطحاوي من طريق أبي بكرة عن أبي أحمد الزبيري عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق السبيعي به بلفظ (كذبت)<sup>(٣)</sup>، وهو شاذ لا يصح، تفرد به أبو بكرة وهو بكار بن قتيبة القاضي بمصر<sup>(٤)</sup>، وخالفه جماعة من الثقات كالأسدي وابن جبلة ويحيى بن آدم، فرووه عن أبي أحمد الزبيري بلفظ (نسيت)<sup>(٥)</sup>.

وعلى فرض صحته فقد تأوله الحافظ بقوله: (ويمكن أن يكون أحد رواه رواه بالمعنى، لأن الحجازيين وطائفة يطلقون الكذب على الخطأ، ولا يكون بين الخبرين تناف ولا في الرواية إنكار)<sup>(٦)</sup>.

وكذا قوله: (وسنة نيينا) أنكره الإمام أحمد والدارقطني فإنه لم يحفظ في السنة ما يخالف خبر فاطمة، بل السنة بيد فاطمة كذا قال الدارقطني<sup>(٧)</sup>.

قالوا: روى عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لها السكنى والنفقة»<sup>(٨)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ رقم ٤٥٧١)، تاريخ بغداد (١٠/ ١٢٧).

(٢) لسان الميزان (٢/ رقم ١٦٦٤)، الكامل (٣/ ٦٥)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٣) رقم (٤٤٢)، ط/ دار الكتب العلمية.

(٣) معاني الآثار (٣/ ٦٧).

(٤) ثقة ترجمته في «تراجم الأخبار» (٤/ ٣٦٤)، مكتبة إشاعة العلوم الهند، رفع الأصر (ص ١٤٠)، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٣٧٦هـ تاريخ ابن يونس (٢/ ٤٦/ ١١٥)، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ.

(٥) مسلم (٢/ ١١١٨)، أبو داود (٢/ ٢٢٩١)، البيهقي (٧/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٦) موافقة الخبر الخبر (٢/ ١١١).

(٧) سنن الدارقطني (٤/ ٢٦)، المغني (٩/ ٢٩٠).

(٨) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٦٨).

ورّد: لا يصح عن عمر مرفوعاً للنبي ﷺ لأنه من رواية إبراهيم النخعي عن عمر ولم يسمع منه، بل أطلق الإمام أبو الحسن بن المديني أنه لم يلق أحداً من الصحابة، والمحفوظ عن عمر في هذا الخبر قوله كما رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فقد خالف عمر، علي وابن عباس ولا يكون قول بعض الصحابة حجة على الآخر كما تقرر في الأصول، ولو قدر أنه لم يخالفه أحد منهم لما كان قوله حجة، لمخالفته قول النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: فالنظر على مقتضى قواعدهم يلزم برد قول عمر هذا، لأنه مخالف للمقطوع به من إجماع المسلمين على قبول رواية المرأة ولا سيما مثل فاطمة، فإنها من المشهورات بالحفظ ألا ترى أنها حفظت خبر الجساسة الذي رواه مسلم على طوله، مع أنها لم تسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة<sup>(٣)</sup>.

وقد قال القاضي إسماعيل البغدادي: (نحن نعلم أن عمر لا يقول: لا ندع كتاب ربنا إلا لما هو موجود في كتاب الله، والذي في كتاب الله أن لها النفقة إذا كانت حاملاً وذلك لقوله سبحانه: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن، لاشراطه الحمل في الأمر بالإنفاق)<sup>(٤)</sup>.

وذكر الشيخ علي حسب الله رحمه الله أن عمر ﷺ إنما أنكر من حديثها: لم يجعل لها

(١) إكمال مغلطاي (٣١٧/١)، دار الفاروق ٢٠٠١م، علل ابن المديني (ص ١٢٢)، دار غراس ١٤٢٣هـ نيل الأوطار (٣٤١٥/٨).

(٢) المغني (٢٨٩-٢٩٠)، نيل الأوطار (٣٤١٥/٨).

(٣) نيل الأوطار (٣٤١٥/٨)، وخبر الجساسة أخرجه مسلم في الفتن باب قصة الجساسة رقم (٢٩٤٢)، وقد أفرد المقرئ رسالة في شرحه.

(٤) المغني (٢٩٠/٩).

سكنى فقط، لأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ وسنة النبي ﷺ التي تقررت بإسكانها إياها في بيت ابن أم مكتوم، أما حرمانها النفقة فإنه موافق للكتاب لأن الكتاب لا يوجب لها النفقة إلا إذا كانت حاملا، حيث قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ ... الآية<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا موافق لما قاله القاضي إسماعيل، ولكن يرد عليه أنه لا مستند له سوى إحسان الظن بعمر ﷺ، وهذا غير مفيد في التحقيق العلمي فضلا عن مخالفته للثابت المحفوظ عنه، فإن عمل القضاة والحكام على رأيه كما يظهر من رواية مسلم، وفيها أن مروان أرسل إليها قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سناخذ بالعصمة - وفي نسخة بالقضية - التي وجدنا الناس عليها، وفيه أن عمر قال: «ها السكنى والنفقة»، إلا إن قيل إن له قضاء آخر كما سلف أن لها السكنى دون النفقة، فيتجه ما ذكره<sup>(٢)</sup>، وهكذا إنكار عائشة وابن المسيب عليها إنما كان - والله أعلم - لأنها حدثت بحديثها المخالف لما استقر عليه العمل من جهة، ومخالفة بعضه لظاهر الكتاب من جهة أخرى.

وقول الشيخ حسب الله أن سنة النبي ﷺ تقررت بإسكانها عند ابن أم مكتوم ﷺ فيه نظر، إذ ليس البحث في مطلق السكنى، وإنما هو في خصوص وجوب السكنى على الزوج، ولذا فقد احتجت فاطمة على من أنكر عليها بأن الآية ﴿لَا تَحْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ﴾ إنما هي للمطلقة الرجعية، لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، قالت: (وأي أمر يحدث بعد الثلاث، فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا؟ فعلام تحبسونها؟)، والمراد بالأمر بالرجعة كما قاله ابن عباس والضحاك

(١) أصول الشيخ علي حسب الله (ص ٦٢)، دار المعارف ١٣٩٦ هـ.

(٢) مسلم (ص ١١١٧).

وعكرمة والشعبي<sup>(١)</sup>، ولكن يعكر عليه أن آية ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ هي العمدة، فلا يرد ما ذكرت فاطمة عليها.

واحتج الحنفية بأن النبي ﷺ لم يجعل لها السكنى لكونها كانت تبدو على أحمائها، كما قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنْحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ في أحد أقوالهم<sup>(٢)</sup>. وقد كانت فاطمة تبدو عليهم كما قال ابن المسيب<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بأنها لو كانت كذلك لما ارتضاها رسول الله ﷺ زوجة لحبه وابن حبه أسامة فأنكحها له<sup>(٤)</sup>، وقد كانت من المهاجرات الأول، وما ذكر معارض بما هو أصح منه، فقد خرج مسلم أنها قالت: زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم علي قال: فأمرها فتحولت<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً فالآية التي تمسكت بها فاطمة إنما هي في الرجعية، فالدليل أخص من الدعوى واحتج أبو بكر الرازي بعموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ ... الآية فإن الأمر بالسكنى من السعة مع النهي عن المضارة والتضييق يشمل النفقة والسكنى<sup>(٦)</sup>.

قلت: وهذا غاية أن يكون عاماً خص بخبر فاطمة، وتخصيص عموم القرآن بالسنة عليه الأئمة الأربعة وأصحابهم<sup>(٧)</sup>.

(١) تفسير الطبري (١٣٢/٢٨)، دار الفكر ١٤٠٥ هـ صحيح مسلم (ص ١١٧)، أحكام القرآن للقاضي إسماعيل البغدادي (ص ٢٤٤-٢٤٥)، دار ابن حزم ١٤٠٦ هـ.

(٢) أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (١/٢٥٥)، دار الكتب العلمية ١٤٠٠ هـ تفسير الطبري (١٣٣-١٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٢٩٦).

(٤) نيل الأوطار (٨/٣٤١٦).

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٤٨٢).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٥٩-٤٦٠)، دار الكتاب العربي ١٣٣٥ هـ.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (٢/٥٢١)، دار الباز ١٤٢١ هـ.



ويمكن أن يقال: إن مفهوم الشرط في الآية لا حجة فيه على قصر وجوب النفقة على الحامل، لأن الشرط فيها خرج مخرج التعليم والإرشاد، والتنصيب على نفقة الحامل لا يقتضي التخصيص، وإنما وقع ذكره لطول مدة الحمل، فاحتيج إلى تخصيصه بالذكر لأهميته، فلا حجة في هذا المفهوم<sup>(١)</sup>.

ولم يسلم الحنفية بضعف لفظة (وسنة نبينا) الدالة على خلاف خبر فاطمة، بل يكفي في تقويته وثبوته إخراج مسلم له في (كتابه)، وقواه ابن التركماني بأنها زيادة من ثقة حافظ وهو أبو أحمد الزبيري فهي مقبولة، وذكر مسلم شاهداً له من وجه آخر، وخرج ابن أبي شيبة له شاهداً عن ميمون بن مهران عن عمر، وآخر عن إبراهيم النخعي عنه، وخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن إبراهيم عن عمر، مع ما سبق مرفوعاً عن عمر عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وإبراهيم وإن كانت روايته عن عمر مرسلة، فقد قالوا إن مراسيله صحاح إلا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلاة كما قال ابن معين، وعن الإمام أحمد أن مراسيل إبراهيم لا بأس بها<sup>(٣)</sup>.

وقد خرج الدارقطني مرفوعاً عن جابر بلفظ: (المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة)<sup>(٤)</sup>، أورده العيني شاهداً من (الأحكام) لعبد الحق دون أن يعقب عليه بشيء، وقد أعله الحافظ عبد الحق بعننة أبي الزبير عن جابر وأنه لا يقبل منها إلا ما كان من

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٦٠)، وبه يرد على إلكيا المهراس حيث زعم أن قول الحنفية فاسد الوضع كما في «البحر المحيط» (٥/٣٢١) لأنهم جمعوا بين السكنى والنفقة حيث فرق الله بينهما فيقال له وقولكم فاسد الوضع حيث فرقتم بينهما مع أن رسول الله ﷺ جمع بينهما في حديث فاطمة.

(٢) مسلم (ص ١١١٩)، المصنف (٧/رقم ١٢٠٢٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٤٧-١٤٨)، الجوهر النقي (٧/٤٧٦).

(٣) شرح علل الترمذي (ص ٢٣١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/٢١).

طريق الليث بن سعد عنه، وليس هذا منها<sup>(١)</sup>.

قلت: لكن يقويه أن شريحاً والشعبي كانا يفتيان بالسكنى والنفقة للمبتوتة وكانا قاضيين، ولا سيما شريح الذي استتضى لعمر وعلى وغيرهما من الخلفاء والولاة نحواً من ستين سنة<sup>(٢)</sup>.

ويؤيده ما وقع عند مسلم عن الشعبي أنه سأل فاطمة بنت قيس عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد؟ قالت: (طلقني بعلي ثلاثاً فأذن لي النبي ﷺ أن أعتد في أهلي)<sup>(٣)</sup>.

فهذا الإذن يفيد أن الأصل في المطلقة البائن أنها تعتد في بيت الزوجية، وفي رواية مسلم أنها هي التي استأذنته في الانتقال فأذن لها.

ورجح الجمهور مذهبهم بأن فاطمة قولها مقدم على قول غيرها لأنها صاحبة القصة، وقد تقرر في الأصول أن الترجيح بذلك معتبر<sup>(٤)</sup>.

ودعموا هذا بما ورد في حديث فاطمة مما يوافق ظاهر القرآن حيث علل النبي ﷺ حرمانها من النفقة والسكنى بأنها بائن فقال: «إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة»<sup>(٥)</sup>، كذلك رواه مجالد عن الشعبي به.

وأعله الدارقطني وتبعه ابن القطان بتفرد مجالد بن سعيد وحده بهذه الزيادة في حديث فاطمة، وأن هشيماً رواه مقروناً بجماعة منهم حصين ومغيرة وسيار وأشعث،

(١) البناية (٤/٨٩٤-٨٩٥)، الأحكام الوسطى (٣/٢٢٦).

(٢) أخبار القضاة (٢/٣٩٧)، عالم الكتب، المصنف لابن أبي شيبة (٥/١٤٧-١٤٨).

(٣) مسلم (ص ١١١٨).

(٤) العدة لأبي يعلى (٣/١٠٢٥)، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ، الاعتبار للحازمي (٦٨)، رسوخ الأخبار للجعبري (ص ١٥٣)، دار الكتب الثقافية.

(٥) أخرجه النسائي في الطلاق باب الرخصة في الطلاق الثلاث رقم (٣٤٠٤)، والدارقطني

(٤/٢٢)، وخرجه قاسم بن أصبغ مثله سواء كما أفاده ابن القطان (٤/٤٧٧)، وأخرجه أحمد

(٦/٤١٥)، والطبراني (٢٤/٩٤٨)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/٦٤).

وليس في حديث واحد منهم هذه الزيادة، فدلسه هشيم تدليس العطف وقد كان يذكر بذلك، وبينه الحسن بن عرفة فخالفه وجعل الحديث بهذه الزيادة من مسند مجالد وحده وهو الصواب، ومجالد ضعيف، فهذه الزيادة منكرا لا تصح<sup>(١)</sup>.

وقد رواها النسائي من غير طريق مجالد، عن سعيد بن يزيد الأحمسي عن الشعبي به، وأعله ابن القطان بالأحمسي قال كوفي لم تثبت عدالته، كذا قال<sup>(٢)</sup>.

وفيه نظر فقد حكى عباس الدوري عن ابن معين أنه قال: (يروي عنه وكيع كوفي ثقة) وذكره ابن حبان وابن خلفون في (ثقاتهما)<sup>(٣)</sup>.

فالحديث رجاله ثقات، لكنه معلول بتفرد الأحمسي هذا، بدليل أن مسلماً رواه في (صحيحه) من غير هذه الزيادة، بل إن مسلماً خرج عن مجالد كرواية الجماعة بدونها<sup>(٤)</sup>.

والنظر في مجمل الروايات التي ساقها مسلم بتفحص ينتهي إلى أنها ثلاث: رواية أبي سلمة عن فاطمة، ورواية الشعبي عنها، ورواية أبي بكر بن أبي الجهم.

الأولى: رواية أبي سلمة ورواها عنه جماعة منهم عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنس ويحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو وكلهم دون ذكر السكنى، واقتصروا على أن النبي ﷺ لم يجعل لها النفقة، وتفرد بذكر السكنى أبو حازم، ورواه الزهري عن أبي سلمة وفيه أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى

(١) سنن الدارقطني (٤/٢٣-٢٤)، الوهم والإيهام (٤/ رقم ٢٠٤٢)، تهذيب الكمال (٢٧/٢٢١).

(٢) الوهم والإيهام (٤/٤٧٧).

(٣) تاريخ الدوري رقم (٣١٠٣)، مركز البحث العلمي بمكة ١٣٩٩هـ الثقات لابن حبان (٦/٣٧٣)، إكمال مغلطي رقم (٢٠٦١).

(٤) صحيح مسلم (ص ١١١٧-١١١٨).

ابن أم مكتوم الأعمى، وهي كما ترى ليست صريحة في أن لا سكنى لها، مع تضمناها إنكار عائشة رضي الله عنها، فإن أمرها بالانتقال مفسر بالإذن الواقع في روايته الأخرى فلا يدل على الوجوب بل الرخصة، على أن الزهري رواه عن عبيد الله بن عتبة عن فاطمة أن الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة قالا لها: (والله مالك من نفقة إلا أن تكوني حاملا)، فذكرت قولها للنبي عليه السلام فقال: «لا نفقة لك»، فاستأذنته بالانتقال فأذن لها، ومعلوم أنه ولو كان لا سكنى لها لم تحتج إلى الإذن منه. والثانية: رواية الشعبي عن فاطمة وفيها التصريح بأن لا نفقة لها ولا سكنى، وفيها أنه ﷺ أذن لها بذلك، ورواه أبو إسحاق السبيعي عنه بلفظ (فأردت النقلة فأتيت النبي ﷺ، فقال: انتقلي ... الحديث)، فكأن من رواه بلفظ (لم يجعل لها نفقة ولا سكنى) فهم من الإذن لها بالانتقال، حرمانها من السكنى فرواه بالمعنى كما فهمه، ولهذا أنكره الأسود على الشعبي محتجا بقول عمر، وأنكرته عائشة حتى قيل لها: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت. فقالت: (بئسما صنعت)، قيل لها: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ فقالت: (أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك).

والثالثة: رواية أبي بكر بن الجهم فرواه وكيع عن سفيان عنه بلفظ (لم يجعل لها نفقة ولا سكنى) ورواية ابن مهدي وأبو عاصم عنه بالاختصار على النفقة دون السكنى، وهي أرجح.

وهناك رواية رابعة من طريق البهي عن فاطمة كما رواه وكيع، بلفظ: (لم يجعل لي نفقة ولا سكنى)، ولا تصح فإن البهي وإن كان ثقة إلا أنه مضطرب الحديث لا يحتج به كما قاله أبو حاتم<sup>(١)</sup>، فيشبهه -والله أعلم- أن يكون من رواه بنفي النفقة والسكنى رواه بالمعنى، وفهم من الإذن لها بالانتقال، وأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، الأمر الذي

(١) علل ابن أبي حاتم رقم (٢٠٦).

يقتضي الوجوب، فرواه كما فهمه، وقد يعترض على هذا بأن فاطمة نفسها فهمت المنع من السكنى وهي أدري، فيقال: إن الحجة في قول النبي ﷺ الذي لم يصرح بقوله إلا بنفي النفقة، وأما السكنى فمحل اجتهاد ظني، فمن فهم من الأمر المنع رواه على ما فهمه، ولا يكون فهمه حجة على الآخرين.

وبيانه أن النبي ﷺ إنما منع عنها النفقة ثم استأذنته بالانتقال من بيت الزوجية خشية أن يقتحم عليها كما قالت هي في رواية، فأذن لها، وهذا يدل على أن ذكر السكنى على الوجه الذي يفيد حرمانها منها من تصرف الرواة، وأن النبي ﷺ لم ينف عنها إلا النفقة دون السكنى، لكنها لما استأذنته في الانتقال أذن لها ولم يمنعها من ذلك، وهو الموافق لظاهر القرآن، ولأكثر الروايات في خبر فاطمة كما سبق.

بدليل أن زوجها أبا عمرو بن حفص كان قد سافر إلى اليمن وأرسل بطلاقها مع النفقة اليسيرة تبرعا منه، فغضبت لقلة النفقة، وذهبت إلى النبي عليه الصلاة والسلام تستفتيه، فلم يجعل لها نفقة، ثم استأذنته في الانتقال فأذن لها، على ما رواه مسلم، ولو كان لا سكنى لها لأمر زوجها بإخراجها، ولما احتاجت إلى الاستئذان في الخروج، وهذا يدل على أن المتقرر عندهم على عهد النبي ﷺ أن للبائن السكنى دون النفقة، وهذا هو الموافق لمحض القياس والنظر، لأن النفقة سقطت عن الزوج بالطلاق الذي هو حل عقد النكاح، كما كانت قد وجبت عليه بمقتضى عقد النكاح، فوجب أن تسقط عنه بزوال العقد، وإنما لم تسقط السكنى لمكان العدة ووجوبها على المرأة، والعدة حكم قائم بنفسه فلا تزول السكنى بزوال العقد، بل بانقضاء العدة، وهذا حكم وسط وهو كالصلح بين الطرفين، روعي فيه حالهما بعد الطلاق دون ميل أو عبء على أحد منهما. وبهذا يترجح قول من قال إن لها السكنى دون النفقة كما هو مذهب الجمهور فيتوافق حديث فاطمة مع القرآن، والخلاف في المسألة على أشده ولكل دليله، وقد تقرر أن لا إنكار في مسائل الخلاف، فيمكن أن يقال: إن الأمر يدور مع المصلحة فيرجع إلى

الحاكم أو المفتي، فإن رأى أن المطلقة محتاجة إلى النفقة والسكنى قضى لها بذلك كما كان القضاء به أيام السلف، وإلا منعها أو قضى لها بأحدهما دون الآخر بحسب المصلحة والحاجة، والله أعلم.

٥- حديث القضاء بشاهد ويمين المدعي.

روى مسلم في (الصحيح) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد<sup>(١)</sup>.

وقد ردّ أبو حنيفة وأصحابه هذا الخبر، واعتذروا عن العمل به بأنه مخالف للأصول.

قال السرخسي: (وكذلك لم نقبل -الحنفية- خبر القضاء بالشاهد واليمين لأنه مخالف للكتاب من أوجه: فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، وقوله: واستشهدوا: أمر بفعل هو مجمل فيما يرجع إلى عدد الشهود، كقول القائل، كُـلٌّ: يكون مجملاً فيما يرجع إلى بيان المأكول، فيكون ما بعده تفسيراً لذلك المجمل وبياناً لجميع ما هو المراد بالأمر، وهو استشهاد رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، كقول القائل: كل الطعام كذا فإن لم يكن كذا فكذا... قال: يقرره قوله تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ فقد نص على أن أدنى ما تنتفي به الريبة شهادة شاهدين بهذه الصفة، وليس دون الأدنى شيء تنتفي به الريبة، ولأنه نقل الحكم من استشهاد الرجل الثاني بعد شهادة الشاهد الواحد إلى استشهاد امرأتين، مع أن حضور النساء مجالس القضاء لأداء الشهادة خلاف العادة وقد أمرن بالقرار في البيوت شرعاً، فلو كان يمين المدعي مع الشاهد الواحد حجة لما نقل الحكم إلى استشهاد امرأتين وهو خلاف المعتاد، مع تمكن المدعي من إتمام حجته بيمينه).

(١) أخرجه مسلم في الأفضية باب القضاء باليمين والشاهد رقم (١٧١٢)..

ثم ذكر السرخسي نظير ذلك استشهد مسلمين على وصية المسلم ثم نقلها عند عدم وجودهما إلى شهادة ذميين بقوله: ﴿أَوْءَاخْرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، مع أن حضور أهل الذمة مجالس القضاء لأداء الشهادة خلاف العادة، فلو كان يكفي القضاء باليمين والشاهد لما نقل إلى شهادة ذميين، قال: (فهذه الوجوه يتبين أن خبر القضاء بالشاهد واليمين مخالف للكتاب فتركنا العمل به)، وذكر البخاري في (كتابه) عن ابن شبرمة أنه قال: (كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي قال فذكر الآية، ثم قال ابن شبرمة: (إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي فما تحتاج أن تذكر إحداها الأخرى، ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟))، ثم احتج البخاري بما رواه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب إلى المنع من القضاء بشاهد ويمين المدعي بعض التابعين والأئمة منهم: الشعبي والزهري والنخعي وابن شبرمة والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو قول يحيى بن يحيى والأندلسيين من المالكية، واختاره البخاري كما يظهر من تصرفه في كتابه<sup>(٢)</sup>.

والجمهور ومنهم الخلفاء الراشدون وشريح والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والحسن وإياس الذكي وعبد الله بن عتبة وأبو سلمة ويحيى بن يعمر وربيعه ومالك وابن أبي ليلى وأبو الزناد والشافعي وأحمد، ذهبوا إلى العمل بهذا الخبر، وإثبات المال

(١) أصول السرخسي (١/٣٦٥-٣٦٦)، أحكام القرآن للجصاص (١/٥١٦)، بدائع الصنائع (٦/٢٢٥)، البخاري في الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود رقم (٢٦٦٨).

(٢) البيان (١٣/٣١٣)، المغني (١٢/١٠)، بدائع الصنائع (٦/٢٢٥)، المبسوط (١٦/١١٨)، الهداية (٣/١٥٦-١٥٧)، تكملة فتح القدير (٨/١٧٢-١٧٣)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/٥٥٩)، البخاري في الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود.

لمدعيه بشهادة الشاهد الواحد ويمين الطالب<sup>(١)</sup>.

ولأصحاب أبي حنيفة في تقرير مذهبهم مسالك: أحدها: الطعن في إسناد حديث مسلم، الثاني: معارضة القرآن، الثالث: رد دلالاته على المطلوب.

أما المسلك الأول، فقالوا: قد روي الخبر من طريق سيف بن سليمان وهو ضعيف، ورواه عن ابن عباس عمرو بن دينار ولا يصح له سماع منه فهو منقطع، وقد ذكر الترمذي في (علله الكبير) عن البخاري أن عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وأعله الطحاوي أيضاً، بأن قيس بن سعد لم يسمعه من عمرو بن دينار، كذا قال وتابعه عليه المنبجي وابن التركماني<sup>(٣)</sup>، قالوا: وقال ابن معين ليس هو بمحفوظ<sup>(٤)</sup>.

والجواب عما أورده:

أما سيف بن سليمان المكي فهو ثقة روى له الجماعة إلا الترمذي، ووصفه بالثبت القطان وأبو زرعة الدمشقي والنسائي فلا وجه للطعن فيه، ولم يرم بشيء سوى القدر<sup>(٥)</sup>، ومعلوم أنه لا يستلزم رد حديثه إلا ما وافق منه بدعته كما هو قول المحققين.

وأما إعلال الخبر بأن قيس بن سعد لم يسمع من عمرو ففيه نظر، فإن قياساً ثقة ولم

(١) المغني (١٠/١٢)، الأم (٢٧٥/٦)، دار الفكر ط ٢، ١٤٠٣هـ نهاية المحتاج للرملي (٣١٣/٨)، الباي الحلبي، ١٣٨٦هـ روضة الطالبين (٢٧٨/١١)، المعونة (٤٤٨/٢)، شرح ميادة الفاسي (١١٧/١)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ الكافي لابن عبد البر (ص ٤٧١)، دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ الإنصاف (١٢/١١٥-٨٢)، المحرر للمجد بن تيمية (٣١٣/٢)، دار المعارف ط ٢، ١٤٠٤هـ.

(٢) أصول الجصاص (٥١٦/١)، دار الكتب العلمية، البناية (٤٠٢/٧)، العلل الكبير (٥٤٦/١)، الوهم والإيهام رقم (٤٣٠).

(٣) معاني الآثار (١٤٥/٤)، اللباب للمنبجي (٥٨٥/٢)، الجوهر النقي (١٦٨/١٠).

(٤) تاريخ الدوري رقم (١٠٧٦).

(٥) تهذيب الكمال (١٢/٢٦٧٤).



يرم بالتدليس، ورواية الثقة بالعننة تحمل علن الاتصال والسماع إذا لم يكن مدلساً كما هو قول الجمهور ومنهم الحنفية، فقول ابن التركماني: (لم يصرح أحد من أهل الشأن فيما علمنا بأن قيساً سمع من عمرو) في غاية التمويه، ويقال له: من أين لك أن من شرط قبول عننة الثقة غير المدلس أن يصرح إمام بسماعه ممن روى عنه، ما نعلم أحداً شرط ذلك، كيف والإسناد مسلسل بالمكيين، وإمكان اللقاء فضلاً عن المعاصرة ظاهر جداً، فالسماع ثابت بين قيس وعمرو عند الجميع، ولو فتح باب رد الآثار بمثل هذا لوجب طرح أكثر الحديث النبوي ولا سيما ما يحتاج به المخالف، ولذا فقد تعقب البيهقي الطحاوي في هذا بما حاصله أن عدم علمه بذلك لا يستلزم العدم عند غيره كمسلم، والمرجع إليه في ذلك فإنه إمام مقدم على الطحاوي في هذه الصناعة بلا خلاف وقد خرجته واعتمده في (صحيحه)<sup>(١)</sup>.

وأما إعلال الخبر بنفي سماع عمرو بن دينار من ابن عباس، فعمرو وإن كان وصف بالتدليس كما قال الحاكم: (عامه حديث عمرو بن دينار عن الصحابة غير مسموعة)<sup>(٢)</sup>، إلا أنه قد أثبت سماعه من ابن عباس في الجملة ابن عيينة كما حكاه البخاري في (تاريخه)<sup>(٣)</sup>، وكان ابن عيينة أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار كما قاله ابن المديني، وقد أثبت اللقاء بينه وبين ابن عباس ابن المديني، وكذلك أثبت سماعه من ابن عباس في هذا الخبر الحاكم<sup>(٤)</sup>، وهو مقتضى صنيع مسلم حيث خرجته في (كتابه) والمثبت مقدم على النافي.

وبتقدير عدم سماعه منه في هذا الخبر، فالواسطة بينه وبين ابن عباس إما طاووس

(١) تلخيص الحبير (٤/٣٧٧)، الخلافيات (٥/١٥٧-١٥٩)، المعرفة (١٤/٢٨٧).

(٢) مراتب المدلسين لابن حجر (٣٧)، معرفة علوم الحديث (ص ١١١).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٦/رقم ٢٥٤٤).

(٤) المعرفة والتاريخ للفسوي (١/٧١٤)، مكتبة الدار ١٤١٠هـ مختصر الخلافيات (٥/١٥٨).

كما خرج الدارقطني<sup>(١)</sup>، وطاووس ثقة فلا يضر سقوطه وهم يحتجون بالمرسل مطلقاً، فكيف بالإرسال عن ثقة، وقد كان عمرو بن دينار عالماً يأمر ابن عباس وعلمه وحديثه، على أنه قد اختلف في زواية الدارقطني على محمد بن مسلم فرواه عبد الله بن محمد بن أبي ربيعة عنه بواسطة طاووس ووافقه جماعة ذكرهم البيهقي، وقال: ليسوا بأقوياء، ومنهم عصام البلخي وخالد العمري، وخالفهم أبو خليفة وعبد الرزاق الصنعاني فروياه عن عمرو عن ابن عباس بلا واسطة وروايتهم أرجح، ولو قدر ترجيح رواية الأولين فلا يضر كما سبق لأن الواسطة ثقة من أصحاب ابن عباس، ولذا فقد صرح الحاكم بأن هذا الخلاف ليس مما يُعَلَّ به الحديث<sup>(٢)</sup>.

وإما أن يكون الواسطة جابر بن زيد وهو ثقة من أصحاب ابن عباس، فكذلك لا يضر سقوطه على أن الرواية عنه إسنادها واه كما قال البيهقي<sup>(٣)</sup>.

وأما قول ابن معين ليس بمحفوظ، فقد بين الحاكم أن ابن معين لم يرد رواية عمرو بن دينار بهذا الإعلال، وإنما أراد حديث ابن أبي مليكة عنه أو رواية إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي<sup>(٤)</sup>.

وبهذا الفحص يظهر قوة إسناد مسلم، ودقة انتقائه وتحريه، مما يقضي له بالإمامة والبراعة في هذا الفن.

وقد قوى الحديث جماعة من الأئمة فقال النسائي: إسناده جيد، وقال الشافعي: حديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم، وقال ابن عبد البر: في الباب أحاديث حسان

(١) سنن الدارقطني (٤/٢١٤).

(٢) مختصر الخلافات (٥/١٥٨)، سنن أبي داود رقم (٣٦٠٩).

(٣) مختصر الخلافات (٥/١٥٨).

(٤) مختصر الخلافات (٥/١٥٦-١٥٧).

أصحها حديث ابن عباس، وصححه البغوي والبيهقي والحاكم<sup>(١)</sup>، وقيل إنه قد تواتر وله شواهد كثيرة ساقها البيهقي في (سنته) و(خلافياته) وعد ابن الجوزي في (التحقيق) من رواه من الصحابة وهم: عمر وعلي وبنو عمر وعباس وعمرو وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو سعيد وسعد بن عباد وعمار بن ربيعة وسهل بن سعد وعمار بن حزم والمغيرة وبلال بن الحارث وسلمة بن قيس وأنس وتميم الداري وزيد بن حارثة وسرق<sup>(٢)</sup>.

وأحاديثهم خرجها الزيلعي، وسيأتي الكلام على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مبحث رد الحديث بنسيان رواية له إن شاء الله، واستوعب تخريجها أيضاً البيهقي وابن عبد البر وغيرهما.

المسلك الثاني: وأما معارضة القرآن وهو ما سبق عن السرخسي والبخاري وذكر نحوه الجصاص<sup>(٣)</sup>، فلا وجه له، لأنه ليس في الآية التي زعموا معارضة خبر اليمين والشاهد لها، ما يدل على أنه لا يحكم بذلك، بل هي ساكنة عن حكمه كما أشار إليه الشافعي، وقال ابن القيم: (فإن الله تعالى إنما أمر بإشهاد الرجلين أو الرجل والمرأتين أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به فضلاً عن أن يكون قد أمرهم أن لا يقضوا إلا بذلك، ولهذا يحكم الحاكم بالنكول

(١) سنن النسائي الكبرى (٣/٤٩٠)، الاستذكار (٢٢/٤٨)، التمهيد (٢/١٣٨)، شرح السنة للبغوي (٥/٣٤١)، دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ.

(٢) مختصر الخلافات (٥/١٥٩)، الأزهار المتناثرة (ص١١٩)، وسرق بضم أوله وتشديد الراء وضبطه العسكري بلا تشديد، بن أسد صحابي نزل مصر وشهد فتحها وتوفي في خلافة عثمان وحديثه في اليمين والشاهد في سنن ابن ماجه رقم (٢٣٧١) ولا يصح سنده، انظر الإصابة (٣/٤٤).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/٥١٨).

واليمين المردودة والمرأة الواحدة والنساء المنفردات لا رجل معهن وبمعاقدة القمط<sup>(١)</sup> ووجوه الأجير وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن، فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفاً لكتاب الله فهذه أشد مخالفة، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة للقرآن فالحكم بالشاهد واليمين أولى ألا يكون مخالفاً للقرآن، فطرق الحكم شيء وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، زاد ابن قدامة بأن الآية واردة في التحمل لا الأداء، والنزاع إنما هو في أداء الشهادة<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥] والحكم بالشاهد واليمين مما أراه الله<sup>(٣)</sup>.

ودعوى السرخسي أن الحكم بالشاهد واليمين لو كان سائغاً لما نقل إلى الرجل والمرأتين عند تعذر الشاهدين، ليس بلازم ولا يرد على الحكم بالشاهد واليمين، لأن من يحكم به يقول إنه إنما يصر إليه عند تعذر الرجل والمرأتين، وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة وقواه الحافظ برواية الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

وقوله: إنه لو كان سائغاً لما نقل إلى شهادة ذميين على مال المسلم عند تعذر الشاهدين المسلمين، كذلك غير وارد ويلزمه أن يحكم بشهادة الذميين عند تعذر الشاهدين قبل التحول إلى الرجل والمرأتين وهو لا يلتزمه، ولا قائل به أصلاً، وفساد

(١) القمط: ما يشد به الخص (بيت القصب) من ليف ونحوه، فإن اختصم رجلان فيه قضى به للذي تليه كما صنع شريح انظر اللسان (١٢/١٩٠)، النهاية (٤/١٠٨) (قمط).

(٢) الطرق الحكمية (ص ١٨٢-١٨٣)، مطبعة المدني، الاستذكار (٢٢/٥٥)، المغني (١٢/١١).

(٣) الطرق الحكمية (ص ١٨٣).

(٤) الفتح (٥/٢٨١) وحديث الدارقطني عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ «قضى الله ورسوله في

الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده» سنن الدارقطني (٤/٢١٣).

اللازم يدل على فساد الملزوم.

وذكر أبو العباس بن القاص في (أدب القاضي) له، أنه سمع أبا العباس بن سريج يتنزع الحكم باليمين والشاهد من آية المائدة، قال: لما قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَثَرَ﴾ يعني تبين ﴿عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾ يعني بذلك الوصيين ﴿فَفَاحِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَانِ فِيقْسِمَانِ﴾ فيحلفان بالله يعني وارثي الميت اللذين كان الوصيان حلفا إن ما في أيديهما من الوصية غير ما زاد عليهما. قال ابن سريج: فالبيان الذي عثر على أنها استحقا إثما به لا يخلو من أحد أربعة معان: إما أن يكون إقرارا منها بعد إنكارهما، أو يكون شاهدي عدل، أو شاهدا وامرأتين، أو شاهدا واحدا، وقد أجمعنا على أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يمينا على الطالين، وكذلك لو قام شاهدان أو شاهدا وامرأتان، فلم يبق إلا شاهدا واحدا، وكذلك استحلاف الطالين<sup>(١)</sup>.

قالوا: وخبر الشاهد واليمين مخالف لسنة رسول الله ﷺ في أن البينة على المدعي وهو حديث: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي: (فدل ذلك على أن اليمين لا يكون أبداً إلا على المدعى عليه)<sup>(٣)</sup>. وأجاب ابن عبد البر بأن الذي قضى بذلك هو من قضى باليمين والشاهد فلزم الأخذ بالأمرين<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن سريج وآراؤه الأصولية للدكتور حسين الجبوري (ص ٩) رقم (٧) مصور.  
 (٢) أخرجه البخاري في التفسير رقم (٤٥٥١)، ومسلم في الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه رقم (١٧١١).  
 (٣) معاني الآثار (٤/١٤٨).  
 (٤) الاستذكار (٥٥/٢٠٢).

قلت: وأيضاً: على أصولهم يلزم رد هذا الخبر لأن ما تضمنه من الحكم لم يذكر في آية الدين، تماماً كما قالوا في التيمير والشاهد.

وأيضاً: فإن الحديث الذي ساقه الطحاوي إنما هو حيث لا شاهد ولا بينة للمدعي، فيصار إلى يمين المدعى عليه فهو في اليمين المجرد، ثم إن الشارع أقامه مقام الشاهد فصار كالشاهدين، قاله الخطابي، وأيضاً: فالحنفية مع غيرهم مجمعون على الحكم بنكول المطلوب ويمين الطالب وأنه يستحق به المال، وليس هو في كتاب الله قال القرطبي: (وهذا قاطع في الرد عليهم)<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: (ومن العجائب رد الشاهد واليمين والحكم بمجرد النكول الذي هو سكوت، ولا ينسب لساكت قول)<sup>(٢)</sup>.

واحتج البخاري والطحاوي بخبر الكندي والحضرمي المشهور وفيه أن النبي ﷺ قال للكندي المدعي: «ألك بينة؟» فقال الكندي: لا، فقال النبي ﷺ للحضرمي المدعى عليه: «فأحلفه» ... الحديث وفيه أنه قال للكندي: «ليس لك إلا ذلك»، وبنحوه قصة اليهودي والأشعث لمسلم<sup>(٣)</sup>، قال الطحاوي: (دل على أنه لا يستحق شيئاً بغير بينة)<sup>(٤)</sup>.

وبنحوه استدلا بحديث: «شاهدك أو يمينه»<sup>(٥)</sup>، ويجاب عنه بنحو الجواب عما سبق، قال الحافظ: (وأجيب بأن المراد بقوله ﷺ -شاهدك- أي: بيتك، سواء كانت

(١) تفسير القرطبي (٣/٣٩٢)، دار إحياء التراث العربي ١٩٦٦م، معالم السنن (٤/١٧٤).

(٢) الطرق الحكمية (١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات، باب: سؤال الحكم المدعي رقم (٢٦٦٦)، ومسلم في الأيمان، باب: وعيد من اقتطع (١٣٨-١٣٩).

(٤) معاني الآثار (٤/١٤٨).

(٥) أخرجه البخاري في الشهادات، باب: سؤال الحكم المدعي (٢٦٦٩)، ومسلم في الأيمان، باب: وعيد من اقتطع شبراً من الأرض رقم (١٣٨).

رجلين أو رجلاً وامرأتين أو رجلاً ويمين الطالب، وإنما خص الشاهدين بالذكر لأنه الأكثر الأغلب فالمعنى: شاهدك أو ما يقوم مقامهما، ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر في القرآن، للزم رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر في السنة لأنه قال: شاهدك أو يمينه، فلم يذكر الرأتين<sup>(١)</sup>.

وتعقبه العيني بما حاصله أنه تأويل غير صحيح بعيد ولا دلالة عليه في اللغة<sup>(٢)</sup> قلت: بل هو صحيح ويلزم من رد الشاهد واليمين بمخالفة القرآن، رد الشاهد والمرأتين بمخالفة السنة، فإن أجاب المنازع بثبوتة بنص القرآن، أجاب المعارض بالقلب، أي: إن الشاهد واليمين ثابت بنص السنة، فيعود البحث إلى الخلاف في أصل مشهور وهو: هل الزيادة على النص القرآني نسخ أم لا؟، ويتقدير كونه زائدا يلزم الحنفية قبوله لأنه خبر مشهور، ومسألة الزيادة على النص مفروضة في خبر الواحد، كما سيأتي تحريره في محله.

وبنحو ما تقدم يجاب عن احتجاج البخاري بخبر ابن عباس في القضاء باليمين على المدعى عليه، وما أورده ابن شبرمة في مناظرته أبا الزناد، وبالله التوفيق.

المسلك الثالث: وادعى الحنفية أن خبر الشاهد واليمين قضية عين لا عموم لها فلا تدل على المطلوب<sup>(٣)</sup>، وسيأتي الكلام على هذا في مبحث رد الحديث بدعوى كونه واقعة عين لا عموم لها، ولكن أقول هنا في جوابه وجواب ما ذكره العيني في (شرح البخاري) من أن أحاديث اليمين والشاهد غير مشهورة<sup>(٤)</sup>.

وكذا ما ادعاه هو والرازي الحنفي والطحاوي من قبلهما، من أن الحكم به بدعة

(١) الفتح (٥/٢٨٣).

(٢) عمدة القاري (١١/١٦٠).

(٣) البناية للعيني (٧/٤٠٢)، أحكام القرآن للجصاص (١/٥١٨-٥١٩).

(٤) عمدة القاري (١١/١٦٠).

أحدثها معاوية أو مروان، كما نقلوه عن الزهري<sup>(١)</sup>، أن هذا كله دعاوى مجردة، والمنقول كما سبق عن الخلفاء الخمسة الراشدين، وشريح، وإياس الذكي، وغيرهم من السلف، ممن تولى القضاء أو لا، على عهد معاوية وغيره، ضد هذا، وأنهم قضوا باليمين والشاهد، فهل يريد العيني شهرة أكبر من هذا!! وعدم علم الزهري بهذا لا يستلزم العدم، ولو كان الحكم بذلك قضية عين لا تعم لما قضى به الخلفاء والقضاة على عهدهم وبعده مما هو منتشر في دواوين الفقه والآثار<sup>(٢)</sup>.

وقد أفرد الخطيب البغدادي جزءاً مصنفاً في هذه المسألة ذكره ياقوت الحموي بعنوان: (الدلائل والشواهد على صحة العمل باليمين مع الشاهد)<sup>(٣)</sup>. والله أعلم

#### ٦- حديث في اعتزال ولاية الجور.

أخرجنا جميعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يهلك أمتي هذا الحي من قريش» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم»، وفي رواية البخاري: «يهلك الناس»<sup>(٤)</sup>.

وقد رد الإمام أحمد هذا الحديث بعلّة مخالفة الأصول، فإنه ساق هذا الحديث في (المسند) ثم حكى ابنه عبد الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه: (اضرب على هذا

(١) عمدة القاري (١١/١٦٢)، أحكام الجصاص (١/٥١٧)، معاني الآثار (٤/١٤٨)، أصول الجصاص (١/٩٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢٤٤-٢٤٥)، سنن الدارقطني (٤/٢١٢-٢١٥)، سنن البيهقي (١٠/٢٧٣) وقبلها وبعدها، سنن النسائي الكبير (٣/٤٩١).

(٣) معجم الأدباء (١/٥٠٠).

(٤) البخاري في المناقب باب علامات النبوة رقم (٣٦٠٤)، مسلم في الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل (٢٩١٧).



الحديث فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ، قال عبد الله: يعني قوله (اسمعوا وأطيعوا واصبروا)<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا مبني على أن معنى الاعتزال: تنحيهم بالخروج عليهم، فيكون مخالفا لما تواتر عن النبي ﷺ من الأمر بالصبر على جور الولاة وظلم الحكام الطغاة، إلا إذا منعوا الصلاة أو كفروا كفراً بواحاً صراحاً لا يحتمل التأويل، أو حملوا الناس عليه، مع القدرة على إزالتهم والمكنة من إزاحتهم.

وقد حكى أبو محمد بن حزم في (إجماعاته) عن أبي عبد الله بن مجاهد شيخ المتكلمين<sup>(٢)</sup> أنه حكى الإجماع على ألا يخرج على أئمة الجور، فاستعظم ابن حزم هذا منه، وتعقبه بأنه قد علم أن أفاضل الصحابة وبقية الناس يوم الحرة خرجوا على يزيد بن معاوية، وأن ابن الزبير ومن اتبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضاً... وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم.

قال: (ولعمري لو كان اختلافاً يخفى لعذرناه، ولكنه أمر مشهور يعرفه أكثر العوام في الأسواق والمخدرات في خدورهن لاشتهاره)<sup>(٣)</sup>.

قلت: قد خفي هذا على كثير من المشتغلين بالعلم في هذه الأعصار، فأطلقوا الإجماع فيها على المنع، وفسقوا أو كفروا من خالفهم فيها، أو نبزوهم بنز الخوارج، كما أن من خرج أو دعا إلى الخروج اتهم من لم يتابعه على رأيه فضلاً عن خالفه بالإرجاء ونحوه من ألقاب السوء التي وصم بها أهل البدع، وحصل بسبب ذلك فتن ومحن،

(١) مسند أحمد (٢/٣٠١).

(٢) الأستاذ محمد بن أحمد الطائي البصري صاحب الإمام أبي الحسن الأشعري كان ديناً عالماً بالكلام والنظر أثنى عليه البرقاني وأخذ عنه القاضي ابن الباقلاني لم تذكر وفاته، وله تصانيف، النبلاء (١٦/٣٥٠).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٧٨).

وكلا الفريقين على طرفي نقيض، قد غلا في مذهبه. والله المستعان.

والصحيح أن الاعتزال في هذا الحديث، ليس هو الخروج على أئمة الجور ومناجرتهم وتنحيهم، لأن هذا إنما يقال فيه: عزل، فأما اعتزل: فمعناه أنه هو الذي يتنحى عنهم، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا إِلَىٰ فَاَعْتَرِلُونِ﴾ [الدخان: ٢١] أي لا تكونوا علي ولا معي<sup>(١)</sup>.

وهذا هو المراد بالحديث، قال القاضي عياض: (في هذا الحديث الحجة على ترك القيام على أمراء الجور، إذ أخبر النبي ﷺ بحال هؤلاء، ولم يأمر بالقيام عليهم ولا محاربتهم)<sup>(٢)</sup>.

وقال الداوودي<sup>(٣)</sup>: (الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر)<sup>(٤)</sup>.

فهذا الحديث موافق لما ورد عنه ﷺ من الأمر بالصبر وترك الخروج، وردّه بهذه العلة غير متجه، وقد يكون مراد الإمام أحمد أن التنحي عنهم واعتزالهم مخالف للأمر بمناصحتهم والجهاد معهم والصلاة خلفهم وتنفيذ الأحكام وإقامة الشعائر والفروض الكفائية التي تتعطل مصالح الدين والدنيا بتركها، فاعتزالهم على العموم لا يخلو من مفسدة، فهذا إن صح لا يستدعي ردّ الحديث بالمخالفة، فيمكن تخصيصه بمن لا يصبر أو بحمل الاعتزال على ترك مخالطتهم، وقد علم من حال السلف انعزال ولاة

(١) لسان العرب (١٣٧/١٠) (عزل).

(٢) إكمال المعلم (٨/٤٦٠).

(٣) أبو جعفر أحمد بن سعيد له شرح على البخاري اعتنى فيه بشرح الخطابي، وينقل عنه ابن التين وابن حجر في شرحها كثيراً. انظر: إتحاف القاري (٦٣، ٦٤)، رقم (٢٢)، دار اليمامة ١٤٠٧هـ وكشف الظنون (١/٥٤٥).

(٤) فتح الباري (٨/١٣).

الجور، وترك الدخول عليهم إلا لنصيحتهم أو للسعي في مصالح العامة<sup>(١)</sup>.  
 فلا يكون معهم في المنكر والظلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣]، ومن اعتراهم أن تترك الخروج عليهم إلا بالشروط المتقدمة، وتصبر فإن الصبر عاقبته حميدة، ولهذا ذكره الله تعالى في كتابه تسعين مرة كما قال الإمام أحمد، وقد قال الحسن البصري وكان ممن خرج في فتنة ابن الأشعث على الحجاج، قال: (والله لو أن الناس صبروا على جور السلطان لأوشك أن ينزل الفرج من الله تعالى، ولكنهم يفترون إلى السيف فيؤكلون إليه)، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧].

وقيل للإمام مالك وكان نهى الناس عن الخروج مع من خرج على أبي جعفر المنصور من العلويين، فقال بعض الغلاة: هم خوارج يا أبا عبد الله، فقال: (سبحان الله، خوارج!! لو خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز)، وكان قد خرج معه بعض الفقهاء والعلماء كهشيم بن بشير الواسطي، وعباد بن العوام<sup>(٢)</sup> ويزيد بن هارون، وغيرهم، وكان أبو حنيفة يأمر بالخروج<sup>(٣)</sup>.

وخرج مع الحسن البصري في فتنة ابن الأشعث على الحجاج، كبار العلماء من

(١) ويؤيده أن حديث أبي هريرة لم يجر العمل عليه زمن ولاية بني أمية، على إطلاقه، فلم يعتزلهم السلف مطلقاً، بل صبروا وناصحوهم وتجنبوا منكراتهم فهذا وجه الحديث ومعناه.

(٢) الكلابي أبو سهل الواسطي ثقة روى عن حميد الطويل وكان من نبلاء الرجال في كل أمره توفي ٨٥، التهذيب (٨٦/٥)، التقريب (٣١٣٨).

(٣) النبلاء (٢٢٣/٦) وخرج أحمد بن نصر الخزعي على المأمون في محنة خلق القرآن وكان الإمام أحمد يثني عليه ويسميه الشهيد وحصلت له كرامات ظاهرة، وأثر الحسن البصري أخرجه ابن المنذر وابن سعد وعبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور للسيوطي (١١٣/٢، ١١٤).

التابعين مثل: سعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومسلم بن يسار، وعامر بن شراحيل الشعبي، وكان يقول يستنهض الناس للقتال: (قاتلوهم على جورهم واستذلّاهم الضعفاء وإماتتهم الصلاة)، ومنهم: أبو الجوزاء الربيعي<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن شداد<sup>(٢)</sup>، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ومالك بن دينار، وعطاء بن السائب، وغيرهم، قال أيوب السختياني: (ما منهم من أحد صرع مع ابن الأشعث إلا رغب عن مصرعه، ولا نجا أحد منهم إلا حمد الله الذي سلمه)<sup>(٣)</sup>.

وبكل حال فترك الخروج ولزوم الصبر أسلم وأولى، ولهذا لم يوافق أحد من الصحابة كابن عباس وابن عمر وغيرهما من علماء الصحابة كأبي سعيد الخدري وغيره، ابن الزبير رضي الله عنه على ما صنع، وكانوا ينصحون الحسين عليه السلام بالصبر، وينصحونها أن يدخلوا فيما دخل الناس فيه من البيعة ليزيد، مع علمهم بأن ما يدعون إليه حق، وأن يزيد بن معاوية فيه من الفسق والظلم ما فيه، فإن للعلماء فيه قولين هما روايتان عن أحمد: إحداهما: التوقف في حاله، فهم يقولون: اذكر يزيد ولا تزيد، وفي لفظ أبي محمد المقدسي: (لا يسب ولا يحب)، ولفظ أبي عبد الله بن تيمية: (يزيد لا تنقص ولا تزيد)، فلا يحب ويوالي، كما يفعله من يفعله من غلاة الشاميين النواصب، وطوائف من جهلة الأكراد، وغلاة أصحاب الشيخ العارف بالله عدي بن مسافر، وحكاة شيخ الإسلام عن الغزالي والدستي وغيرهما، ولا يسب ويلعن كما يفعله غلاة

(١) أوس بن عبد الله البصري حدث عن عائشة وابن عباس وكان عابداً صالحاً قتل يوم الجمام

سنة ٨٣هـ انظر: تهذيب الكمال (٣/٣٩٣).

(٢) الليثي أبو الوليد الكوفي الفقيه حدث عن علي ومعاذ وعائشة وكان في شيعة علي قتل ليلة دجيل

سنة ٨٢هـ انظر: النبلاء (٣/٤٨٨).

(٣) تاريخ ابن كثير سنة ٨١هـ، (٩/٣٥-٥١-٥٢)، دار المعارف، تاريخ خليفة بن خياط

(ص ٢٨٦) ومابعدهما، دار طيبة ١٤٠٥هـ.

الشيعة من أهل العراق وغيرهم، وعن أحمد في رواية ابنه صالح ما يدل على أنه يستحق الذم، قال صالح: (إنهم يحبون يزيد! قال: وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر! فقلت: لم لا تلعنه؟ قال: ومتى رأيت أباك يلعن أحدا)، وهي مسألة مشهورة جرت بين أبي الفرج بن الجوزي وبين عبد المغيث الحربي<sup>(١)</sup> وكلاهما حنبلي، فصنف الأخير (فضائل يزيد) تعصباً!

قال الذهبي: (أتى فيه بعجائب وأوابد لو لم يؤلفه لكان خيراً له... قال: ولعبد المغيث غلطات تدل على قلة علمه)، وصنف ابن الجوزي في بيان ظلمه وفسقه ولعنه، وهو قول إلكيا المهراس وغيره، وما سبق أصح كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وهذا لأنهم يعلمون أن في الخروج من المفاصد وسفك الدماء ما يبغضه الشارع الحكيم وينهى عنه، وستته في خلقه التي دلت عليها التجارب التاريخية هي: الفشل لمن سلك هذا الطريق الوعر ولو كان صالحاً.

والمقصود أنه لا يجوز أن ينسب من خرج إلى رأي الخوارج، ولا من لم يخرج إلى بدعة الإرجاء، وكلاهما ظلم في الحكم وجهل، كما أن الواجب على الشباب لزوم العلماء الكبار وترك الاغترار بدعاوى كل ناعق، كما أشار إليه الإمام الرباني سفيان الثوري بقوله: (إذا مر المهدي ببابك فلا تكن منه في شيء حتى يجتمع عليه الناس)<sup>(٣)</sup>.  
وصح في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «البركة مع أكابركم»، وفي رواية الرافعي

(١) عبد المغيث بن زهير البغدادي، محدث موصوف بالصلاح والورع ولزوم السنة، توفي ٥٨٣هـ. النبلاء (١٥٩/٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٤٠٩-٤١٢-٤١٣)، النبلاء (١٦٠/٢١)، ولشيخ الإسلام رسالة مفردة في حال يزيد، وهل يسب أم لا؟

(٣) النبلاء (٦/٢١٥).

في (أخبار قزوين) بلفظ: (البركة مع أكابركم أهل العلم)<sup>(١)</sup>.  
 وقال ابن مسعود: (لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم هلكوا)، وقال الشعبي: (ما جاءك عن أصحاب محمد ﷺ فخذة ودع عنك ما يقول هؤلاء الصعافقة)<sup>(٢)</sup>. وبالله التوفيق

### ٧- خبر الموءودة.

روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «الوائدة والموءودة في النار». أخرجها أبو داود، والنسائي في (الكبرى)، والطيالسي، والبخاري، في (تاريخه)، وأحمد، وابن حبان، والهيثم بن كليب، والبزار، والطبراني، وابن عدي، وأبو نعيم في (الصحابة)، وأبو القاسم بن بشران في (أماليه) وابن مردويه، وابن المنذر، كما أفاده السيوطي في (الدر المنثور)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني)، وأخرجها ابن أبي حاتم مرسلًا عن الحسن عن النبي ﷺ، كما ذكره الحافظ ابن كثير<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجها ابن حبان رقم (٣١٩/٢)، والحاكم (٦٢/١)، والبيهقي في «الشعب» رقم (١١٠٠٥)، ط/قلعجي، والبزار كما في كشف الأستار للهيثمي (١٩٥٧/٢)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ والرافعي في التدوين في أخبار قزوين (١٠٨/٤)، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ.  
 (٢) أثر ابن مسعود في مصنف عبد الرزاق (٤٨٣/١١)، والشعبي في شرح السنة للبخاري (٣١٨/١) والصعافقة من ليس له رأس مال في العلم، أصله من ليس له رأس مال من التجار الصغار في السوق.

(٣) أخرجها أبو داود في السنة، باب: ذراري المشركين رقم (٤٧١٧)، وأحمد (٤٧٨/٣)، وابن حبان (١٦/١٦) رقم (٧٤٨٠)، والطبراني في الكبير (١٠٠٥٩، ١٠٢٣٦)، مسند الهيثم (٢/٢) رقم (٦٤٨)، الكامل لابن عدي (٦/ص ١٢٩) رقم (١٦٣١)، النسائي في الكبرى (٦/٦) رقم (١١٦٤٩)، تفسير النسائي (٢/رقم ٦٦٩)، البحر الزخار (٥/١٨٢٥)، تفسير ابن كثير (٨/٣٥٧)، الدر المنثور (٦/٣٢٠)، معرزة الصحابة (٢/رقم ٣٤١١)، الآحاد والمثاني (٤/رقم ٢٤٧٤) -

وهو عند أحمد والنسائي وغيرهما من حديث سلمة بن يزيد الجعفي قال: انطلقت أنا وأخي إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله: إن أمتنا مليكة كانت تصل الرحم وتقري الضيف وتفعل وتفعل، هلكت في الجاهلية، فهل ذلك نافعها شيئاً؟ قال: (لا)، قلنا: فإنها كانت وأدت أختاً لنا في الجاهلية فهل ذلك نافعها شيئاً؟ قال: (الوائدة والموءودة في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيعفو الله عنها). والحديث صححه ابن حبان والألباني<sup>(١)</sup>.

وقد استشكل بعض العلماء هذا الحديث فرده بمخالفة الأصول القطعية، كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩].

ولأجل تصحيح الألباني له توقف الدكتور يوسف القرضاوي فلم يجزم فيه بشيء، لاعتقاده من جهة صحة إسناده، ولمعارضة ظاهر القرآن من جهة أخرى<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من قبله على ظاهره، وحكم بأن أطفال المشركين في النار، وذكر ابن القيم عن القاضي أبي يعلى أنه حكاه رواية عن أحمد، ثم نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا غلط منه على أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقد سلك أهل العلم في الجواب عن هذا الحديث مسلكين، أحدهما: أن هذا الحديث واقعة عين لا عموم لها فيختص بمن سأل عن ذلك كما سبق في رواية أحمد

(٢٤٧٥)، وأبو داود الطيالسي رقم (١٤٠٢)، تاريخ البخاري (٤/١٩٩٥) (ص ٧٢)، أمالي

ابن بشران (٢/رقم ١٤٧٠).

(١) صحيح الجامع (٧١٤٢-٧١٤٣).

(٢) كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي (ص ١١٦-١١٧).

(٣) تهذيب السنن لابن القيم بهامش عون المعبود (١٢/٤٩١).

وغيره، فيحتمل أن الله عز وجل أطلع نبيه عليه الصلاة والسلام على حال مليكة وأبنتها التي وأدتها، وهو مخرج على قول من يذهب في حكم أطفال المشركين أنهم ممتحنون يوم القيامة، فعلم ﷺ أن الموءودة ممن لا ينجو في الامتحان، ويكون مصيرها النار، ذكره الطيبي في (شرح المشكاة)، ونظيره: الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام، وهذا أحسن من توجيه الألباني أن الواقعة مختصة بتلك الموءودة لأنها كانت بالغة<sup>(١)</sup>، فإنه يشكل عليه ما في رواية النسائي بلفظ (وأدت أختاً لها في الجاهلية، لم تبلغ الحنث)<sup>(٢)</sup>.

المسلك الثاني: ذهب القاضي ناصر الدين البيضاوي رحمه الله إلى أن المراد بالوائدة في هذا الحديث: القابلة والموءودة أي: الموءودة لها وهي أم الطفل، فحذفت الصلة، إذ كان من ديدنهم أن المرأة إذا أخذها الطلق، حفر لها حفرة عميقة، فجلست عليها، والقابلة وراءها تترقب الولد، فإن ولدت ذكراً أمسكت، وإن ولدت أنثى ألقته في الحفرة، وأهالت التراب عليها، ذكره الطيبي<sup>(٣)</sup>.

والتحقيق: أن الحديث لا يصح بوجه من الوجوه، فإنه مضطرب في إسناده جداً، شاذ في متنه، وقد بين ذلك الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في (علله)، والإمام البخاري في (تاريخه)، وكذا أبو نعيم في (الصحابة)، وأشار إلى إعلاله بالإرسال أبو داود في (السنن) فقدم المرسل فيه من رواية الشعبي عن النبي ﷺ على المسند.

وذكر الحافظ أبو الحسن الدارقطني في (الأفراد) أن حديث ابن مسعود يرويه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه، وتفرد كلاهما به، وحديث سلمة غريب، والحديثان

(١) الكاشف شرح المشكاة للطيبي (٢٨٩/١)، دار الكتب العلمية، تخريج المشكاة للألباني (٤٠/١)، المكتب الإسلامي.

(٢) تفسير النسائي (٦٦٩/٢)، مكتبة السنة ١٤١٠هـ السنن الكبرى له (١١٦٤٩/٦).

(٣) الكاشف للطيبي (٢٨٩/١).



أصلهما حديث واحد مضطرب، فمن قواه يجعل أحدهما شاهداً للآخر فقد وهم.  
 فإنه تارة يروى مرسلًا كما سبق، وتارة عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود مرةً  
 مرفوعاً ومرةً موقوفاً، وروى عنه عن علقمة عن سلمة، وروى عن ابن مسعود عن  
 سلمة، ومرة عن عاصم عن زر عن ابن مسعود، وأخرى عن عثمان عن أبي وائل عن  
 النبي ﷺ، وروى عن أبي إسحاق مرسلًا، وفيه وجوه أخرى من الاختلاف  
 والاضطراب مع ضعف وتدليس وإرسال ووقف فيه<sup>(١)</sup>.  
 فهذه علل تحول دون صحته، فالحديث ضعيف في سنده جدا، وضعفه واضطرابه  
 يدل على صواب قول من أعله بالشذوذ لمخالفة ظاهر القرآن، والله أعلم.

(١) علل الدارقطني (١٦٠/٥) وبعدها رقم (٧٩٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني  
 (٤٦٩/٢-٤٧٠)، تاريخ البخاري الكبير (٧٣-٧٢/٤)، أطراف الغرائب والإفراد لابن  
 طاهر (٢١٩٢/٣)، (٣٧٦٣/٤).

## المبحث الثاني

### ردّ الحديث بحلة مخالفة القياس

وفيه مطلبان

#### المطلب الأول

#### بحث تعارض خبر الواحد والقياس

القياس إما أن تكون مقدماته ظنية أو قطعية، فإن كانت ظنية قدم الخبر عليه عند التعارض مطلقاً عند جماعة أهل العلم، إلا أن فيه خلافاً شاذاً حكاه الآمدي<sup>(١)</sup>، وإن كانت قطعية ففيه خلاف:

القول الأول: أن خبر الواحد العدل الصحيح مقدم، وهو قول الجمهور والأكثر من المالكية، حكاه الباجي<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: إن كان راوي الخبر فقيهاً قدم وإلا فالقياس أولى وهو قول الحنفية، ولهم قول آخر أنه إن كانت علة القياس عرفت بنص راجح على خبر الواحد المعارض أو وجدت تلك العلة في الفرع قطعاً قدم القياس، وإن لم توجد فيه قطعاً فالوقف، فإن انتفت قدم الخبر، وهو قول أبي الحسين البصري واختاره الآمدي<sup>(٣)</sup>.

(١) الإحكام للآمدي (٢/٣٣٩).

(٢) إحكام الفصول (ص ٥٩٨-٥٩٩)، مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ الإحكام للآمدي (٢/٣٣٩-٣٤٠)، المعتمد للبصري (٢/٦٥٤)، ط/دمشق ١٣٨٤هـ أصول ابن مفلح (٢/٦٢٧)، مكتبة العبيكان، المسودة (٢١٥-٢١٦-٢١٧)، مطبعة المدني.

(٣) أصول السرخسي (١/٣٣٩-٣٤١-٣٤٢)، تيسير التحرير (٣/١١٦)، دار الكتب العلمية، كشف الأسرار على البزدوي (٢/٣٧٩)، دار الكتاب العربي ١٣٩٤هـ الإحكام للآمدي (٢/٣٣٩-٣٤٠)، المعتمد للبصري (٢/٦٥٤)، أصول ابن مفلح (٢/٦٢٧)، المسودة (٢١٥-٢١٦-٢١٧).

القول الثالث: الوقف، حكاه الباجي عن القاضي أبي بكر بن الباقلاني في أحد قوليهِ<sup>(١)</sup>.

القول الرابع: تقديم القياس مطلقاً، وهو قول القاضيين أبي بكر الأبهري، وأبي الفرج الليثي<sup>(٢)</sup> من مالكية العراق، وحكى الإمام هذا القول عن بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك<sup>(٣)</sup>.

القول الخامس: إن كان الراوي عالماً ضابطاً غير متساهل قدم خبره وإلا فهو موضع اجتهاد، قاله ابن أبان<sup>(٤)</sup>.

القول السادس: ذكر البزدوي أن الخبر مقدم إلا لضرورة، كخبر المصراة حيث عارض الإجماع<sup>(٥)</sup>.

تنبيه: حكى الأصوليون في مصنفاتهم عن الإمام مالك أنه يذهب إلى تقديم القياس على الخبر، وقد طعن الإمام أبو المظفر بن السمعاني في نسبه إلى مالك قال: أنا أجله عنه<sup>(٦)</sup>، قلت: ونقل الرهوني<sup>(٧)</sup> أن العراقيين من أصحاب مالك نسبوا إليه

(١) إحكام الفصول (ص ٥٩٨-٥٩٩).

(٢) القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي تفقه بالقاضي إسماعيل وأخذ عنه الأبهري من تصانيفه الحاوي في مذهب مالك واللمع في الأصول توفي ٣٣١هـ انظر شجرة النور الزكية (١/٧٩).

(٣) إحكام الفصول (ص ٥٩٨-٥٩٩)، الكاشف للفخر الرازي (ص ٨٢)، دار الكتب العلمية.

(٤) أصول السرخسي (١/٣٣٩-٣٤١-٣٤٢)، تيسير التحرير (٣/١١٦)، كشف الأسرار على

البزدوي (٢/٣٧٩)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٩-٣٤٠)، المعتمد للبصري (٢/٦٥٤)،

أصول ابن مفلح (٢/٦٢٧)، المسودة (٢١٥-٢١٦-٢١٧).

(٥) كشف الأسرار (٢/٣٧٧).

(٦) القواطع (١/٣٥٨).

(٧) أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني الفقيه الأصولي الأديب المتكلم صنف شرحاً مفيداً حسناً على

مختصر ابن الحاجب وغيره توفي ٧٧٤هـ. الديقاج (٢/٣٦٢).

تقديم القياس<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن رشد الجد عن القاضي أبي الحسن بن القصار أنه حكاه عن مالك<sup>(٢)</sup>.  
وذكر أبو العباس القرظبي في (شرح مسلم) أنه قول مالك في (العتبية)  
و(المختصر) لابن عبد الحكم<sup>(٣)</sup>.

وبالمقابل فقد نقل الرهوني عن القاضي عياض أنه قال: مشهور مذهب مالك أن  
الخبر مقدم، ونقل الأستاذ مولاي الحسين عنه أنه قال في (التنبيهات المستنبطة): (أكثر  
مذهب مالك ومشهورة تقديم أخبار الآحاد، وإن خالفت الأصول على الأقيسة وهو  
مذهب أكثر الفقهاء)، وذكر مولاي أن أبا سعيد بن لب صححه في (الطرر  
المرسومة)<sup>(٤)</sup>.

وقال القرظبي: هذا هو الصحيح من مذهب مالك وغيره من المحققين<sup>(٥)</sup>،  
ورجحه الإمام محمد الأمين الشنقيطي وقال: إنه رواية المدنيين عنه<sup>(٦)</sup>.

وليس عن مالك نص صريح في تقديم القياس، ومن نسبه إليه فإنما نسبه أخذاً من  
قوله في مسألة ولوغ الكلب في الإناء ونحوها من المسائل التي خالف فيها مالك خبر

(١) تحفة المستول للرهوني (٢/٤٣٦)، دار البحوث الإمارات ١٤٢٢هـ.

(٢) المقدمات (٣/٤٨٣)، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ، البيان والتحصيل (١٨/٤٨٢)، دار  
الغرب الإسلامي ١٤٠٥هـ.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرظبي (٤/٣٧١)، دار الكتاب المصري واللبناني

(٤) تحفة المستول (٢/٤٣٦)، منهج الاستدلال بالسنة (٢/٩٦٧)، دار البحوث بالإمارات  
١٤٢٤هـ، وأبو سعيد بن لب هو فرج بن قاسم الغرناطي أحد فقهاء المالكية المعول عليهم في  
الفتوى صنف الرد على ابن عرفة ورسالة في الدعاء بعد الصلاة توفي ٧٨٢هـ. شجرة النور  
(ص ٢٣٠).

(٥) المفهم (٤/٣٧٢).

(٦) نثر الورود (٢/٤٤٣-٤٤٤)، دار المنارة ١٤١٥هـ.

الواحد، وفيه بحث: فقد يجتمل أنه إنما تركه لا لمجرد القياس بل للقياس ومعارض آخر قام عنده معه، أو أنه استراب في الخبر، ومع الاحتمال لا ينتهض القطع بنسبة هذا القول للمالك، ولا سيما مع ما عرف عنه من تعظيم الآثار وتقديمها، فصح ما قطع به أبو المظفر بن السمعي رحمه الله.

والحجة للجماهير: قبول الصحابة له وترك القياس في مقابلته<sup>(١)</sup>، واعتراض من يقدم القياس بأن ابن عباس لم يقبل من أبي هريرة حديثه في الوضوء من حمل الميت، وقال له: أنتوضأ من عيدان يابسة؟! وكذا ردّ عليه حديثه في الوضوء مما مست النار قائلاً: أنتوضأ من الحميم؟! ورد هو وعائشة خبره في النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها والأمر بالإفراغ منه قالوا: فكيف تصنع بالمهراس؟!<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بأن ذلك ليس رداً منها خبره بل استبعاده لظهور خلافه، فابن عباس رد الوضوء مما مست النار بما رواه أن النبي ﷺ أكل كتف شاة وصلى ولم يتوضأ<sup>(٣)</sup>. وردهما خبر النهي عن إدخال اليد في الإناء والأمر بالإفراغ، إنما كان لأنها يريان أنه مما لا يمكن، ولذلك قالوا: كيف نصنع بالمهراس؟ ونحوه في خبر الوضوء من حمل الميت<sup>(٤)</sup>.

قلت: لم يثبت أن أحداً من السلف ردّ خبراً صحيحاً لمجرد الرأي والقياس بل

(١) المنتهى لابن الحاجب (٨٧)، دار الكتب العلمية، أصول ابن مفلح (ص ٦٣٠).

(٢) أصول البزدوي (٣٧٨/٢)، فواتح الرحموت (١٣٠/٢)، تيسير التحرير (١١٨/٣)، السرخسي (٣٤٠/١)، والمهراس: صخرة مستطيلة منقورة، تسع كثيراً من الماء، النهاية (٢٥٩/٥)، لسان العرب (٥٢/١٥) (هرس).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة رقم (٢٠٧)، ومسلم في الحيض باب الوضوء مما مست النار رقم (٣٥٤).

(٤) شرح العنقد (٧٣/٢)، دار الكتب العلمية ط ٢، ١٤٠٣ هـ المنتهى لابن الحاجب (٨٧).

الثابت خلافه، فأما قصة المهراس فليس في شيء من طرق الحديث أن عائشة وابن عباس قالوا ذلك لأبي هريرة، والمحفوظ أن قيناً الأشجعي قال ذلك كما في رواية أبي عبيد وسعيد بن منصور<sup>(١)</sup>، وفي رواية ابن أبي شيبة والبيهقي أن أصحاب ابن مسعود قالوا ذلك كما قال إبراهيم النخعي<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن خزيمة والدارقطني عن ابن عمر، مع رجل مبهم أنه قال له: أرأيت إن كان حوضاً<sup>(٣)</sup>، والحوض والمهراس بمعنى واحد، وقين الأشجعي مختلف في صحبته، ورجح الحافظ أنه تابعي، ثم هو غير معروف بالفقه<sup>(٤)</sup>.

وقد أنكر أبو هريرة على ابن عباس اعتراضه عليه في حديث الوضوء مما مست النار بقوله: (يا ابن أخي إذا حدثتكَ عن رسول الله ﷺ حديثاً فلا تضرب له الأمثال) ولم يتعقبه ابن عباس بشيء وسلم له<sup>(٥)</sup>.

وكذا أنكر ابن عمر على الرجل ويوب ابن خزيمة عليه بما يفيد تقديم الخبر ورد القياس، وأما قول ابن عباس: أنتوضأ من عيدان يابسة، فقد فتشت عنه كثيراً في مصنفات الحديث وكشفت عن طرق هذا الخبر فلم أقف عليه في شيء من رواياته.

لكن روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (سبحان الله أموات المؤمنين أنجاس، وهل هو إلا رجل أخذ عوداً فحمله)<sup>(٦)</sup> وإسناده منقطع لأنه من

(١) الغريب لأبي عبيد (٢/٢٧٤)، موافقة الخبر (١/٤٠٣-٤٦١) وصرح الحافظ بعدم وجود هذا عن عائشة وابن عباس.

(٢) المصنف (١/٩٩)، السنن الكبرى (١/٤٧-٤٨).

(٣) أخرجه ابن خزيمة رقم (١٤٦)، وصرحه وحسنه الدارقطني في سنته (١/٥٠).

(٤) الإصابة (٥/٥٦٧).

(٥) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار رقم (٧٩)، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار رقم (٤٨٥) وسنده حسن.

(٦) السنن الكبرى (١/٣٠٧)، وعزاه ابن قدامة في المغني (١/٢٠١٠) إلى الأثرم في مصنفه.

رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة ولم يسمع منها، نص عليه الحافظ أبو الحسن الدارقطني في (علله)<sup>(١)</sup>.

ثبت بهذا التحقيق أن لا حجة لمن يقدم القياس على خبر الواحد تؤثر عن أحد الصحابة، ولا يصح شيء مما تعلقوا به فيما ذكروه عنهم من الآثار، مع تأويله وثبوت نقيضه عنهم مما هو أصح كما سبق.

وأيضاً فخير معاذ في القضاء صريح في تقديم الخبر على القياس، فإنه قدمه في الحكم بعد الكتاب وأخر الاجتهاد برأيه وأقره ﷺ على ذلك<sup>(٢)</sup>.

لا يقال: إن إسناده ضعيف، لأن المعترض يحتج به فيلزمه على أصله.

وحكى القاضي أبو الوليد الباجي إجماع الصحابة على رد القياس وتركه بالخبر الواحد الصحيح<sup>(٣)</sup>، وهذا يؤكد ما سبق أنه لا يصح عن أحد من الصحابة أنه ترك خبر الواحد بمجرد القياس، بل لا بد أن ينضم مع القياس دليل آخر إما نصاً أو استنباطاً.

وأيضاً: فالخبر أقوى، ووجهه: أن القياس يحتاج إلى اجتهاد في العلة سواء كان في الأصل أو الفرع، ويحتاج إلى اجتهاد في إثبات عدالة رواة الخبر المقيس عليه وإثبات دلالته، فكان تطرق الخطأ والوهم إليه أكثر منه في خبر الواحد، فإن الأخير لا يحتاج إلا إلى إثبات العدالة والدلالة، هذا إن كان القياس على الخبر.

(١) علل الدارقطني (١٤/٤١٤)، دار طيبة.

(٢) أصول بن مفلح (ص ٦٣٢)، المنتهى (٨٧). وحديث معاذ أخرجه أبو داود في الأقضية باب اجتهاد الرأي رقم (٣٥٩٢)، والترمذي في الأحكام باب في القاضي كيف يقضي رقم (١٣٢٧)، وأحمد (٥/٢٣٦) وهو مرسل والحارث بن عمرو رواه مجهول وقال البخاري في «تاريخه» (٢/٢٧٧) رقم (٢٤٤٩): لا يصح.

(٣) إحكام الفصول (ص ٥٩٩)، وحكاه غيره كما سبق أنظر البيان (١/٧٥٤)..

فإن كان على نص القرآن احتيج إلى مست مقدمات اجتهادية هي: ثبوت حكم الأصل، وتعليله، وإثبات الموصفت الصالح للتعليل، ووجود الوصف في الفرع، وعدم المعارض في الأصل، وكذا الفرع، وهذا لا يحتاج إليه في خبر الواحد، فثبت أنه أسلم في عرضة الغلط من القياس فيترجح عليه، ولذا أطلق الإمام في (الكاشف) أن خبر الواحد مقدم على القياس مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: فخير الواحد متفق على الاحتجاج به لم يخالف فيه كما سبق الا شواذ لا يقدر خلافهم في الإجماع المحكي، بخلاف القياس فإن من أنكر حجيته وإن قيل إنه لا يعتد بخلافه - كما قاله الأستاذ والقاضي وإمام الحرمين وغيرهم<sup>(٢)</sup>، فقولهم مرجوح كما حققه الشوكاني<sup>(٣)</sup> فإن فيهم أئمة فضلاء كداود وابنه والبلوطي وابن حزم وغيرهم، وإن كان قولهم في نفي القياس بإطلاقه مرجوحاً، لكن: المقصود أن من يحتج بخبر الواحد أكثر وأشهر، والتزاع فيه أخف والمنازع فيه أضعف، بخلاف القياس فإن النزاع فيه شديد والمنازع فيه قوي، وهذا يقضي بترجيح خبر الواحد على القياس كما هو واضح.

والعجب من الحنفية أنهم يوجبون تقليد فقهاء الصحابة وإن خالف قول الواحد منهم القياس كما هو قول جمهورهم، ومنهم من يوجب تقليد الصحابي مطلقاً فقيهاً كان أم لا وإن خالف قوله القياس كما هو قول أبي سعيد البردعي<sup>(٤)</sup> ومتابعيه<sup>(٥)</sup>، فيلزم

(١) البيان للأرموي (٧٥٩/١)، دار المدني ١٤٠٦هـ، إحكام الفصول (٦٠١)، أصول ابن مفلح (٦٣٢-٦٣٣)، الكاشف (٨٢).

(٢) البحر المحيط (٤/٤٧١-٤٧٢).

(٣) إرشاد الفحول (٣١٥/١)، دار الكتبي ١٤١٣هـ.

(٤) أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي أحد كبار فقهاء الحنفية البغداديين تفقه بأبي علي الدقاق وتفقه به الكرخي والدباس وغيرهما قتله القرامطة سنة ٣١٧هـ رحمه الله. الجواهر المضية (١٦٣/١)، الطبقات السنية (٢٩٤/١)، المجلس الأعلى بمصر ١٣٩٠هـ.

(٥) اللباب للمنجي (٢/٥٠٤-٥٠٥).



أن قول أصحابي أقوى من الخبر والنص، واللازم باطل فالملزوم مثله.  
 وذكر ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن القياس الصحيح هو ما دل عليه  
 النص، ومن خالف النص للقياس فقد وقع في مخالفة القياس والنص معا<sup>(١)</sup>.  
 فالتحقيق أن خبر الواحد الصحيح مقدم على القياس إلا إذا كان القياس على  
 أصول قطعية وانضم إليه ما يرجحه على الخبر من الأدلة نصا أو استنباطا.  
 وليعلم أن المذهب من يقدم القياس على الخبر مأخذا لم يتعرض لبيانه الأصوليون،  
 وهو أنهم حين يقدمون القياس على خبر الواحد فإنهم إنما يقدمون الأصول التي يقاس  
 عليها لا نفس القياس، وهذه الأصول لا تخلو أن تكون نصا من الكتاب أو السنة،  
 وهذا من تمام تعظيمهم للآثار، فلا يظن ظان أنهم يقدمون الرأي المحض على  
 النصوص، وكان يكون هذا المأخذ وجها في ترجيح قولهم لولا ما سبق بيانه من أن  
 الخبر أقوى لأنه أصل قائم بنفسه، والقياس فرع تلك الأصول المقيس عليها، فتقديمه  
 يفضي إما إلى تعارض الأصول وتناقضها وهو محال، وإما إلى تقديم الأضعف على  
 الأقوى دلالة وثبوتا وهو فاسد. والله أعلم

## المطلب الثاني

### الإحاديث التي ردت بعلة مخالفة القياس

١ - خبر الوضوء والغسل من حمل الميت وغسله.

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمّله فليتوضأ». أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم فيما يأتي ذكرهم عند الكلام عليه<sup>(١)</sup>.

والخبر حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وابن حزم، وابن حجر، وقال ابن دقيق العيد: رجاله رجال مسلم، وقواه ابن القيم، وقال الذهبي في (التنقيح): (جيد الإسناد)، وقال في (مختصر البيهقي): (طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء)، وصححه الغماري، والألباني، وأحمد شاكر<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتذر الحنفية عن العمل بهذا الحديث بعلة مخالفة القياس<sup>(٣)</sup>، فإن مجرد غسل الميت أو حمل جنازته ليس فيه ما يعقل معناه فيستوجب النجاسة أو نقض الطهارة، وقال المزني: (هذا الغسل ليس بمشروع وكذا الوضوء من مس الميت وحمّله لأنه لم

(١) أبو داود في الجنائز باب في الغسل من غسل الميت رقم (٣١٦١)، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في غسل من غسل الميت رقم (٩٩٣)، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت رقم (١٤٦٣) مقتصر على شطره الأول.

(٢) المحلى (١/٢٥٠)، (٢/٢٣)، سنن الترمذي (٣/٣١٠)، صحيح ابن حبان (الإحسان (٣/١١٦١)، تلخيص الحبير (١/٢٣٨)، الإلام (ص٣٨) رقم (٨٠)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٨/٤٣٩)، تنقيح التحقيق للذهبي (١/١٣٠)، دار الباز، المهذب في اختصار البيهقي للذهبي (١/٣٠١) رقم (١٣٠٦)، دار الوطن ١٤٢٢ هـ الهداية للغماري (١/٤٢٠)، عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ إرواء الغليل (١/١٧٣)، المكتب الإسلامي، شرح المسند لأحمد شاكر (١٠٦٤)، دار الحديث ١٤١٦ هـ.

(٣) أصول السرخني (١/٣٤٠-٣٤١)، كشف الأسرار (٢/٣٧٨).

يصح فيهما شيء، وقد أجمعوا على أن من مس خنزيراً أو ميتة ليس عليه وضوء ولا غسل، فالمؤمن أولى)، ذكره النووي وقواه<sup>(١)</sup>، وهذا قياس الأولى وهو مفهوم الموافقة ودليل الخطاب، أورده المزني على الحديث، واستدل به على عدم صحة الخبر، وقد نص الشافعي على أن الحديث في الباب غير صحيح وأنه لو ثبت لقال به، وهي من المسائل التي علق الشافعي القول بها على صحة الحديث كما في رواية البويطي<sup>(٢)</sup>.

وفي رد هذا الخبر هنا ثلاثة طرق، أحدها: الطعن في ثبوت الحديث عن النبي ﷺ، الثاني: معارضة قياس الأصول، الثالث: أنه منسوخ، كما قاله الإمام أحمد وأبو داود وأدخله ابن شاهين في (ناسخه)<sup>(٣)</sup>.

وردة الحديث بدعوى أنه لم يقل به أحد من الفقهاء ولم يجر العمل به، وسيأتي التنبيه عليه في موضعه.

أما الطريق الأول: وهو الطعن في ثبوت الخبر مرفوعاً، فقد قال أحمد وابن المديني: (لا يصح في الباب شيء)، ورجح البخاري والبيهقي الوقف فيه، وقال الذهلي: (لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ولو ثبت للزمنا استعماله)، وقال ابن المنذر: (ليس في الباب حديث يثبت)، وحكى ابن أبي حاتم في (العلل) عن أبيه قال: (لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف)، وأعله الدارقطني بالاضطراب فيه من سهيل راويه فمرة يرفعه ومرة يوقفه، وضعفه عبد الحق وابن القطان وذكر ابن دقيق العيد طرقه في (الإمام) وأعلها كلها، وضعفه النووي وحكى عن الجمهور تضعيفه في (الخلاصة)، وذكر ابن الجوزي بعض طرقه في (علله) وأعلها كلها، ومال الحافظ ابن حجر في (الفتح) إلى إعلاله<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع (١٨٥/٥) وتصحف الخنزير إلى حرير فيه.

(٢) تلخيص الحبير (١/٢٣٧)، الأم (١/٥٣).

(٣) سنن أبي داود (٣/١٣٧٨)، ناسخ الحديث لابن شاهين (ص ٥٣).

(٤) تلخيص الحبير (١/٢٣٧)، علل الترمذي الكبير (١/٤٠٢)، علل الدارقطني (١٠/١٦٢)، الوهم

قلت قد روي الحديث عن أبي هريرة من طرق سردها ابن القيم في (تهذيب السنن) ووقع له إدخال بعضها في بعض، وأنا أسوق وجوهه المروية وأتكلم عليها.  
الوجه الأول: رواية أبي صالح عن أبي هريرة.

أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد والبخاري في (تاريخه) وابن حبان والطبراني في (الأوسط) والبيهقي وأبو نعيم في (أخبار أصبهان) وابن شاهين من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به<sup>(١)</sup>.

وأعله الحافظ أبو الحسن الدارقطني في (علله) بالاضطراب والاختلاف في إسناده على سهيل بن أبي صالح، ثم قال: (ويشبه أن يكون سهيل كان يضطرب فيه)، وأعله البيهقي بالوقف<sup>(٢)</sup>.

أما الاضطراب فله وجوه:

الأول: رواية الأكثر له عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وهكذا رواه حماد بن سلمة وابن أبي ذئب وابن جريج ووهيب وزهير بن محمد، وكذا سفيان بن عيينة في

والإمام رقم (١٠٣٢)، الأحكام الوسطى (١٥١/٢)، الإمام لابن دقيق العيد (٣٧٢/٢)،  
(٥٨/٣)، دار المحقق ١٤٢٠هـ خلاصة الأحكام للنووي (١١٨/٣) رقم (١٧٣٦)، دار الكتب  
العلمية ١٤٢٤هـ المجموع للنووي (١٨٥/٥)، العلل المتناهية (٣٧٤/١)، التاريخ الكبير  
للبخاري (٣٩٧/١) رقم (١١٦٢)، المعرفة للبيهقي (١٣٤/٢)، مسائل عبد الله بن أحمد  
(١/رقم ٨٧) (ص ٧٨)، مكتبة الدار ١٤٠٦هـ فتح الباري (١٢٧/٣).

(١) الترمذي رقم (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، المسند (٢٧٢-٢٧٣)، تاريخ البخاري  
(٣٩٧/١) رقم (١١٦٢)، ابن حبان رقم (١١٦١)، السنن الكبرى (٣٠١/١)، ذكر أخبار  
أصبهان (٢٧٩/٢)، طبع ليدن ألمانيا ١٩٣٤م، ناسخ الحديث (٢٧٠) رقم (٢٩٩-٣٠٠)،  
المعجم الأوسط (١/رقم ٩٨٥).

(٢) غلل الدارقطني (١٠٠/١٦١-١٦٢)، السنن الكبرى (٣٠١/١)، المعرفة (١٣٥/٢).

رواية الشافعي عنه، ذكرهم الدارقطني<sup>(١)</sup>، قلت: وكذا رواه عبد العزيز بن المختار وابن أبي فديك.

الثاني: رواية سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة، كذلك رواه سفيان بن عيينة في رواية ابن أبي عمر والحميدي عنه قاله الدارقطني، قلت: وواقفه حامد بن يحيى<sup>(٢)</sup>.

الثالث: رواية إسماعيل بن عليّ عن سهيل عن أبيه عن إسحاق عن أبي هريرة موقوفاً<sup>(٣)</sup>.

الرابع: رواية إسماعيل بن عليّ عن سهيل عن إسحاق عن أبي هريرة موقوفاً دون ذكر أبيه<sup>(٤)</sup>.

الخامس: فرواه الشافعي عن ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين ثنا سهيل عن أبي هريرة، أخرجه أبو نعيم في (الحلية)<sup>(٥)</sup>.

وهذا اضطراب ظاهر يعل به الحديث، فإن سهيلاً كما قال ابن عدي كان يميز بين مارواه عن أبيه وسمعه منه، وبين ما لم يسمعه منه وإنما سمعه من غيره عنه، وهنا لم يبين مما يدل على اضطرابه فيه كما رجحه الدارقطني، وقد كان سهيل اختلط<sup>(٦)</sup>.

وقد جزم الحافظ بأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، وإن قيل إنه سمعه من

(١) علل الدارقطني (١٠/١٦١).

(٢) علل الدارقطني (١٠/١٦١-١٦٢)، سنن أبي داود (٣/رقم ٣١٦٢).

(٣) علل الدارقطني (١٠/١٦٣).

(٤) علل الدارقطني (١٠/١٦٢)، وذكر البيهقي أن ابن عليّ رواه مرفوعاً أيضاً.

(٥) حلية الأولياء (٩/١٥٨).

(٦) الكامل (٣/٤٤٩)، علل الدارقطني (١٠/١٦٢)، الكواكب النيرات رقم (٣٠)، دار المأمون

للتراث، نهاية الاغتباط (١٦٤)، دار الحديث ١٤٠٨ هـ.

إسحاق مولى زائدة وهو ثقة كما قال ابن معين والعجلي وروى له مسلم، فغايته أن يكون سقط منه ثقة وذلك لا يضره، فينبغي أن يصحح الحديث كما قال الحافظ<sup>(١)</sup>.  
وأيضاً فالاضطراب كما تقرر لا يكون علة في الخبر إلا إذا تساوت وجوهه، فأما إذا ترجح بعضها على بعض فلا تعلل الروايات الراجحة بالمرجوحة، بل تطرح المرجوحة ويعمل بالراجحة، وهنا إما أن ترجح رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، أو رواية سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة، وصحح الغماري أن تكون الرواياتان راجحتين، لأن أكثر الرواة رووه من هذين الوجهين مرفوعاً<sup>(٢)</sup>.

قلت: رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وإن كان الأكثر رواها من هذا الوجه عن سهيل، فقد خالفهم من هو أحفظ وأثبت، فرووه عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة به، كذلك رواه ابن أبي عمر العدني والحميدي عن ابن عيينة، وتابعه ابن عليه وإسماعيل بن جعفر عن سهيل به موقوفاً، فخالفوهم في إسناده ورفع<sup>(٣)</sup>، ولا سيما ورواية ابن أبي ذئب عن سهيل غير محفوظة، أغرب بها ابن أبي فديك كما قاله الدارقطني، ولا تنفعه متابعة ابن جريج له لأنه لم يصرح بالسماع فيها<sup>(٤)</sup>، وهو مدلس وحش التديليس قبيحه، لا يدللس إلا فيما سمعه من مجروح كما قاله الدارقطني<sup>(٥)</sup>، فلا تصح متابعتة.

وأما رواية وهيب بن خالد فهو وإن كان ثقة ثبناً، إلا أنه اضطرب في إسناده واختلف عليه فيه، فرواه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه عن سهيل عن أبيه عن

(١) التلخيص (١/٢٣٨)، فتح الباري (٣/١٢٧)، تهذيب التهذيب (١/٢٢٦).

(٢) الهداية للغماري (١/٤٢٧).

(٣) علل الدارقطني (١٠/١٦٢)، تاريخ البخاري (١/٣٩٧).

(٤) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٧٩)، وابن شاهين في ناسخه رقم (٣٠٠).

(٥) سؤالات الحاكم للدارقطني رقم (٢٦٥) مكتبة المعارف ١٤٠٤ هـ.

الحارث بن مخلد عن أبي هريرة، والحارث بن مخلد مجهول الحال، ورواه وهيب عن أبي واقد عن ثوبان وإسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>، وهذا اضطراب يعل به الخبر.

ورواية زهير بن محمد عن سهيل عن أبيه فيها نظر، فإن زهيراً وإن وثقه الأكترون ففي رواية أهل الشام عنه مناكير، ولا أدري هل هذه منها أم لا، فإني لم أقف على من أخرجه من طريقه، على أنه اضطرب فيه فرواه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه كما سيأتي، وأما رواية ابن جريج ففي النفس منها شيء فإنها بالنعنة عند عبد الرزاق وابن شاهين<sup>(٢)</sup>.

وقد أهمه عبد الرزاق فلم يسمه، ووقع عند أحمد تصريحه بالسماع<sup>(٣)</sup>، فإن كان محفوظاً فتكون أمثله رواياته مع رواية حماد وعبد العزيز بن المختار كلهم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وهي وإن كان ظاهرها الصحة إلا أن رواية ابن عيينة وابن عليّ وإسماعيل بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن إسحاق عن أبي هريرة أرجح لأنهم أحفظ وأثبت، وهي معلولة بالوقف.

فإن قيل: قد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، فالجواب: أنه شك فيه وتوقف عن العمل به، كأنه ترجح عنده أنه سقط منه إسحاق مولى زائدة، وإسحاق لم تثبت عدالته عند الشافعي ولهذا علق القول به على الصحة كما سبق، على أن الشافعي خولف في سنده، خالفه الحميدي وابن أبي عمر فروياه عن ابن عيينة عن سهيل عن أبيه عن إسحاق كما ذكره الدارقطني، وروايتها أصح.

فإن قيل: قد تابع سهيلاً في روايته عن أبيه عن أبي هريرة، القعقاع بن حكيم فرواه عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن البيهقي (١/٣٠١)، التقريب رقم (١٠٤٧).

(٢) المصنف (٣/٤٠٧)، ناسخ الحديث (٣٣-٢٩٩).

(٣) المسند (٢/٢٧٢-٢٧٣).

(٤) سنن البيهقي (١/٣٠٠).

فالجواب أنه لا يصح، فإنه منقطع رواه أبو سهل أحمد بن محمد وهو ابن زياد القطان عن محمد بن جعفر بن أبي كثير ولم يدركه، فإن القطان ولد سنة ٢٥٩ هـ وتوفي ابن أبي كثير سنة ١٧٠ هـ<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: فرواه عن القعقاع، محمد بن عجلان وهو مدلس ولم يصرح بالسماع<sup>(٢)</sup> فلا يصح، على أن رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قد أعلها أبو حاتم وأحمد بالوقف، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: (الصواب موقوف)، وقال أحمد: (الصحيح موقوف)<sup>(٣)</sup>.

وأما رواية سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة وهي أصح من أختها فهي معلولة أيضاً بالوقف، كذلك رواه سفيان بن عيينة وإسماعيل بن علية وإسماعيل بن جعفر وقال البخاري: (وهو الأشبه)<sup>(٤)</sup>.

فالحديث من هذا الوجه كيفما دار، دار على كونه موقوفاً، ولذا جزم الحفاظ المتقدمون - كما سبق - كابن المديني وأحمد والبخاري والذهلي وغيرهم بأنه لا يصح في الباب حديث، أي: المرفوع، وصححوه فيه الوقف.

وبهذا تعرف غلط من صححه من المتأخرين ولا سيما من صححه على شرط الشيخين، كالغماري وهو وهم، فإن البخاري لم يخرج لسهيل حتى أن النسائي عاب هذا عليه<sup>(٥)</sup>، وذكر ابن معين أن أصحاب الحديث كانوا يتقون حديث سهيل<sup>(٦)</sup>، ذلك

(١) أعلام النبلاء (١٥/٥٢٢)، (٧/٣٢٢).

(٢) مراتب المدلسين (ص ٦٩).

(٣) فتح الباري (٣/١٢٧)، المغني (١/١٨٦).

(٤) علل الدارقطني (١٠/١٦٢)، تاريخ البخاري (١/٣٩٧).

(٥) الهداية للغماري (١/٤٢٥)، سؤالات السلمى للدارقطني (ص ٨٧) رقم (١٥٧-١٥٨)، دار

الصحابة ١٤١٣ هـ.

(٦) تاريخ ابن خيثمة رقم (٣٦٠٦)، دار الفاروق ١٤٢٤ هـ.



لأجل اختلاطه فلا يقبلون منه ما اختلف عليه فيه، كما هو الحال في هذا الخبر.

الوجه الثاني: رواية صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، والطيالسي، وابن الجعد، والبخاري، والخطيب في (الموضح)، والبيهقي، وابن الجوزي، كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن صالح به مرفوعاً<sup>(١)</sup>.

وأعله ابن الجوزي والبيهقي بصالح فقالا: ليس بالقوي، تركه شعبة ومالك وقالوا: ليس بثقة، وذكر ابن حبان أنه اختلط فلم يتميز حديثه الأخير بالقديم فاستحق الترك<sup>(٢)</sup>.

وفي كل هذا نظر على إطلاقه، فإن صالح بن نبهان مولى التوأمة، وثقه ابن معين وغيره، وبين أحمد وابن معين وابن المديني وأبو إسحاق الجوزجاني وابن عدي أن سماع ابن أبي ذئب وقدماء المدينة منه صحيح قبل اختلاطه، ومن طعن فيه كمالك والثوري وشعبة وابن عيينة فذلك لأنهم أدركوه بعدما اختلط<sup>(٣)</sup>.

لكن: ذكر الدارقطني في (علله) الاختلاف فيه على ابن أبي ذئب فرواه حبان بن

(١) المسند (٢/٤٣٣-٤٥٤-٤٧٢)، المصنف (٣/٢٦٩)، مسند الطيالسي (٢٤٣٣)، السنن الكبرى (١/٣٠٣)، العلل المتناهية (١/٣٧٤)، مسند ابن الجعد رقم (٢٨٥٠)، موضح أوام الجمع والتفريق (٢/١٧٢)، البحر الزخار (مسند البخاري) (١٥/رقم ٨١٧١).

(٢) السنن الكبرى (١/٣٠٣)، العلل المتناهية (١/٣٧٧)، الإمام (٣/٥٨)، المجروحين (١/٤٦٤)، دار الصميعي ١٤٢٠هـ الكواكب النيرات (٢٦١)، الضعفاء للنسائي (٣١٧)، الكتب الثقافية ١٤٠٧هـ.

(٣) أحوال الرجال رقم (٢٥٠)، الرسالة ١٤٠٥هـ الكامل (٤/٥٦-٥٨)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٨٦-٨٧) رقم (٧٩)، دار المعارف، شرح علل الترمذي (٤٠٨)، التهذيب (٤/٣٥٦)، علل أحمد (١/٢٢٩٣)، تركيا، تاريخ الدارمي رقم (٤٣٥)، دار المأمون، تاريخ الدوري (٢/٧٨٣).

علي عنه عن سعيد المقبري، وخالفه يحيى القطان ويحيى بن أيوب والدراوردي وحجاج بن محمد وعبد الصمد بن النعمان ابن أبي فديك فرووه عنه عن صالح مولى التوأمة، ووافقهم شبابة عند ابن أبي شيبة، وأغرب بن أبي فديك فيه بإسنادين آخرين أحدهما: عن ابن أبي ذئب عن سهيل عن أبيه، والآخر: عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة ثم قال الدارقطني: (وحديث المقبري أصح)<sup>(١)</sup>.

قلت: وحديث المقبري ضعيف لأجل ضعف رواية حبان بن علي<sup>(٢)</sup>، وتصحيح الدارقطني للحديث من رواية المقبري كأنه يشير به إلى أن حديث ابن أبي ذئب غير محفوظ عن صالح، وقد قال البخاري: (ابن أبي ذئب سماعه من صالح مولى التوأمة أخيراً ويروي عنه مناكير)<sup>(٣)</sup>.

يريد: أنه سمع منه في الاختلاط وبعده كما قال ابن حبان، فالمنكر من حديثه عنه ما سمعه بعد اختلاطه، ويتميز بنص الحفاظ الكبار العارفين بالعلل، أو باعتبار حديثه بحديث الثقات، أو مخالفته للأصول، أو ما جرى عليه العمل المستمر، ونحو ذلك من طرق الاطلاع على المنكر، وهذا الخبر كذلك.

فإما أن يكون مما سمعه ابن أبي ذئب من صالح بعد اختلاطه كما أشار إليه البخاري، أو أن هذا الخبر خطأ، غلط فيه ابن أبي ذئب فرواه من حديث صالح وإنما هو حديث المقبري كما صححه الدارقطني.

لا يقال إن هذا تغليط وتوهيم لابن أبي ذئب بلا بينة، ألا ترى إلى الإمام أحمد كيف قال في حديث وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مرفوعاً في الجمع بين الظهر والعصر، قال: (إنما هو حديث داود بن قيس ليس هو

(١) علل الدارقطني (١٠/٣٧٨-٣٩٧).

(٢) الميزان (١/رقم ١٦٨٢).

(٣) تهذيب الكمال (٢٥/٦٤٣) (الهامش نقلاً عن عن ترتيب علل الترمذي).

من حديث أبي ذئب<sup>(١)</sup>، ولهذا نظائر.

الوجه الثالث: رواية أبي سلمة عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري في (تاريخه)، والبخاري، والبيهقي، وابن عدي، ومن طريقه ابن الجوزي، ورواه أبو الحسن البغوي في (معجمه)<sup>(٢)</sup> ومن طريقه ابن حزم، ورواه أبو حفص بن شاهين في (ناسخه)، كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به مرفوعاً<sup>(٣)</sup>.

واختلف في إسناده على محمد بن عمرو، فرواه المعتمر بن سليمان وحامد بن سلمة ومحمد بن شجاع وموسى بن حماد والبكر اوي مرفوعاً، وخالفهم يزيد بن هارون وعبد بن سليمان عند ابن أبي شيبة وعبد الوهاب بن عطاء عند البخاري، وثابت بن يزيد عند الدارقطني، والداروردي عند البخاري فرووه جميعهم موقوفاً وهو الصواب، وجزم البخاري بأن الرفع لا يصح وأن الاشبه الموقوف، وقال أبو حاتم: (هذا خطأ إنما هو موقوف على أبي هريرة لا يرفعه الثقات)<sup>(٤)</sup>.

(١) علل أحمد (١/١٣٧١) وقال أبو حاتم في حديث المصراة من طريق سعيد بن يسار، هذا وهم إما من الثوري أو الفريابي إنما هو موسى بن يسار كما في «علل ابنه» رقم (١١٦١)، وغلط في حديث ابن عباس في جبل الحبله رقم (١١٧١)، شعبة. وقال: هذا وهم إنما هو عن ابن عمر، وهذا كثير في كتب العلل، والحديث إذا كان أصله خطأ أو وهماً فهو كالعدم لا يعد شاهداً فضلاً عن الاحتجاج به.

(٢) على بن عبد العزيز بن المرزبان أبو الحسن البغوي حدث عن أبي عبيد وابن الجعد والقعني وغيرهم وصنف المسند وثقه الدارقطني توفي ٢٨٦ هـ النبلاء (١٣/٣٤٨).

(٣) التاريخ الكبير (١/٣٩٧)، البحر الزخار (١٤/٧٩٩٣)، سنن البيهقي (١/٣٠١)، الكامل (٦/٢١٧)، العلل المنتهية (١/٣٧٤ - ٣٧٥)، المحلى (١/٢٥٠)، (٢/٢٣)، الإمام (٢/٣٧٤)، ناسخ الحديث ومنسوخه رقم (٣٤-٣٥-٣٠١-٣٠٢-٣٠٣).

(٤) علل ابن أبي حاتم (١٠٣٥)، علل الدارقطني (٩/٢٩٣)، البحر الزخار (١٤/٧٩٩٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٦٩ - ٣٦٩).

وللمرفوع شاهد تابع فيه صفوان بن سليم محمد بن عمرو عن أبي سلمة به مرفوعاً، أخرجه البزار وابن عدي والبيهقي<sup>(١)</sup> وقواه الغماري، وفيه نظر فالحديث منكر تفرد به ابن الهيعة عن حكيم بن أبي حنين، قال البيهقي: (لا يحتج بهما والمحفوظ من حديث أبي سلمة ما أشار إليه البخاري موقوف من قول أبي هريرة)<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي: (أحاديث ابن لهيعة عن حنين غير محفوظة)<sup>(٣)</sup>.  
فهذه المتابعة منكراً لا تصح ولا تنفع الحديث في شيء.

الوجه الرابع: رواية عمرو بن عمير عن أبي هريرة.

أخرجه أبو داود والبيهقي<sup>(٤)</sup> وإسناده مجهول، لجهالة عمرو بن عمير<sup>(٥)</sup>، وبهذا أعله ابن القطان، واستغربه الدارقطني من ابن أبي فديك كأنه أعله بتفرده به عن ابن أبي ذئب<sup>(٦)</sup>.

الوجه الخامس: رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

أخرجه البزار، والطبراني في (الأوسط)، وابن شاهين في (ناسخه)، والبيهقي، كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن العلاء به<sup>(٧)</sup>.

(١) سنن البيهقي (٣٠٢/١)، الكامل (٤٥٦/٢)، البحر الزخار (١٥/٨٥٦٨).

(٢) الهداية (١/٢٤٣-٢٤٤)، سنن البيهقي (٣٠٢/١).

(٣) الكامل (٤٥٦/٢).

(٤) سنن أبي داود في الجنائز، باب: الغسل من غسل ميت رقم (٣١٦١)، السنن الكبرى (٣٠٣/١).

(٥) التقريب رقم (٥٠٨٥).

(٦) الوهم والإيهام رقم (١٠٣٢) (ص ٢٨٤)، علل الدارقطني (١٠/٣٧٩).

(٧) البحر الزخار (١٥/٨٣٣٣)، المعجم الأوسط (١/٩٨٦) رقم (٩٨٦)، السنن الكبرى

(٣٠٢/١)، ناسخ الحديث ومنسوخه رقم (٢٩٨-٣١).

وأعله الدارقطني قال: ليس بمحفوظ<sup>(١)</sup>، وهو الحق فالحديث لا يصح، وزهير نص البخاري وأحمد على أن أحاديث أهل الشام عنه منكرة، لكن الغماري مال إلى تصحيح الحديث بدعوى أن أبا حفص عمرو بن أبي سلمة الراوي عن زهير وإن كان شامياً إلا أنه مصري سكن تنيسة<sup>(٢)</sup>.

وهو غلط ظاهر، فقد نص الإمام أحمد في رواية الأثرم على أن أحاديث أبي حفص ذلك التنيسي عن زهير بن محمد بواطيل موضوعة<sup>(٣)</sup>، فهو خبر منكر لا يصلح للاستشهاد والاعتبار، فضلاً عن الاحتجاج به.

الوجه السادس: رواية ابن ثوبان عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري في (تاريخه)، والبخاري، والبيهقي، كلهم من طريق أبي واقد الليثي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مقروناً بإسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>، وأبو واقد ضعيف قال البخاري وأبو حاتم: (منكر الحديث)<sup>(٥)</sup>، وهذا الخبر من منكراته لأنه تفرد بإسناده، ولا يعرف إلا من جهته.

الوجه السابع: رواية ابن المسيب عن أبي هريرة.

ذكره الدارقطني في (العلل) وقال: فيه نظر<sup>(٦)</sup>، وقد أورده الحافظ ابن حجر في (التلخيص) مرفوعاً من هذا الوجه، وتبعه الغماري<sup>(٧)</sup>، والذي في المطبوع من (علل

(١) علل الدارقطني (٢٩٣/٩).

(٢) الهداية (٤٢٨/١)، وتيس جزيرة من أعمال مصر، انظر: معجم البلدان (٦٠/٢)، دار الكتب العلمية.

(٣) سؤالات الأثرم (١٢٩) رقم (١٧٧)، دار الفاروق ١٤٢٨ هـ.

(٤) التاريخ الكبير (٣٩٧/١)، البحر الزخار (١٥/١) رقم (٨٢٦١)، السنن الكبرى (٣٠١/١).

(٥) التقريب رقم (٢٨٨٥)، تهذيب الكمال (١٣/١) رقم (٢٨٣٥).

(٦) علل الدارقطني (٢٩٤/٩).

(٧) تلخيص الحبير (٢٣٨/١)، الهداية (٤٢٧/١).

الدارقطني) موقوف، من قول أبي هريرة وهو الصواب، ويؤيده أن البيهقي أسنده في (السنن) موقوفاً، ثم ذكر أنه روي من قول ابن المسيب، وساقه من طريق شعيب عن الزهري عن ابن المسيب قال: (إن من السنة أن يغتسل من غسل ميتاً ويتوضأ من نزل في حفرتة)<sup>(١)</sup>، قلت: والصحيح فيه من قول ابن المسيب لأنه أجود سنداً، ففي إسناد الآخر يحيى بن أيوب الغافقي وهو متكلم في حفظه، لكن قال الغماري: إن قوله: من السنة، معدود في المرفوع<sup>(٢)</sup>، قلت ولا سيما ابن المسيب فقد قال الإمام الشافعي رحمته الله: (إذا رأيت قول ابن المسيب في حكم وسنة فلا تعدل عنه إلى غيره)<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثامن: رواية أبي إسحاق عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد، وعبد الرزاق، والبخاري في (تاريخه)، والبيهقي، وابن الجوزي<sup>(٤)</sup>، وأعله أبو حاتم الرازي براويه أبي إسحاق قال: لا يسمى، كأنه مجهول عنده<sup>(٥)</sup>، وذكر الدارقطني الاختلاف في إسناده، وصحح أنه مروى من طريق رجل من ليث عن أبي إسحاق<sup>(٦)</sup>، فعلى هذا إسناده مجهول، وأبو إسحاق هو الدوسي: قال الذهبي: مجهول، وقال ابن حجر: مقبول، فالحديث لا يصح<sup>(٧)</sup>.

وبهذا الفحص يظهر أن الحديث لا يثبت مرفوعاً، وأن الصواب فيه الوقف كما قاله الحفاظ الكبار والأئمة المتقدمون، ومن صححه من المتأخرين مرفوعاً فقد غلط،

(١) السنن الكبرى (١/٣٠٣).

(٢) أصول ابن مفلح (ص ٥٨٦)، الهداية (١/٤٢٧).

(٣) المسودة (ص ٢٩٧).

(٤) المسند (٢/٢٨٠)، المصنف (٣/٤٠٧)، التاريخ الكبير (١/٣٩٧)، العلل المتناهية (١/٣٧٠)،

السنن الكبرى (١/٣٠٤).

(٥) علل ابن حاتم رقم (١٠٩٤).

(٦) علل الدارقطني (١١/٢٢٤-٢٢٥).

(٧) الميزان (١/رقم ٩٩٤٢) وفي «اللسان» (٧/رقم ٥٣٧٥): لا يعرف، التقريب رقم (٧٩٣٦).

فإن الدارقطني ضعف طرقه المرفوعة كلها، وهو كما قال الذهبي لا يضعف من الحديث إلا ما لا طب له.

وللحديث طرق عن غير أبي هريرة من الصحابة، فروي عن أبي سعيد الخدري...  
أخرجه ابن وهب في (الجامع)، ومن طريقه البخاري في (التاريخ)، عن أسامة عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري عن إسحاق مولى زائدة عن أبي سعيد به<sup>(١)</sup>.  
أسامة هو ابن زيد الليثي مختلف فيه، لكن أحاديث ابن وهب عنه صالحة كما قال الحافظ ابن عدي<sup>(٢)</sup> وهذا منها.

وأما سعيد مولى المهري فروى عنه اثنان ولم يوثقه أحد غير أبي حاتم بن حبان<sup>(٣)</sup>، ففي حاله نوع جهالة، وقد أشار البخاري في آخر ترجمته إلى الشك في سماعه من أبي سعيد، فالحديث إسناده مجهول وفي اتصاله نظر، وقد سبق أن الصواب في رواية إسحاق مولى زائدة، الوقف، فلا يصح.  
وروي الحديث عن عائشة...

أخرجه أبو داود، وأحمد، وابن أبي شيبة، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وابن شاهين، وابن الجوزي، كلهم من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها به مرفوعاً بلفظ: (إن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنباء ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت)<sup>(٤)</sup>.

(١) تلخيص الحبير (١/٣٩)، التاريخ الكبير (١/٣٩٧) وكشفت عنه في الطبوع من «الجامع» لابن وهب فلم أقف عليه.

(٢) الكامل (١/٣٩٥)، تهذيب الكمال (٢/رقم ٣١٧).

(٣) الجرح والتعديل (٤/٣٢٢)، الثقات (٦/٣٦٣)، لسان الميزان (٣/٣١).

(٤) السنن رقم (٣١٦٠)، المسند (٦/١٥٢)، المصنف (٣/٦٩)، السنن الكبرى

(١/٢٩٩/٣٠٠)، المستدرک (١/١٦٣)، صحيح ابن خزيمة رقم (٢٥٦)، الناسخ لابن

شاهين رقم (٤٠)، العلل المتناهية (١/٣٧٦-٣٧٧).

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وتعقبه المعلق على (صحيح ابن خزيمة) بأن في إسناده زكريا بن أبي زائدة وهو مدلس وقد عنعنه كذا قال، وليس بعلة فقد تابعه عبد الله بن أبي السفر عند أحمد والبيهقي وهو ثقة<sup>(١)</sup>.

وقد مال البيهقي في (خلافاته) إلى تصحيح الحديث في حين ذكر في (السنن) أن الحفاظ طعنوا في مصعب بن شيبة وأن أحمد ضعفه، وقال البخاري فيما حكاه الترمذي: حديث عائشة ليس بذلك<sup>(٢)</sup>، وهو الصواب فإن مداره على مصعب وهو منكر الحديث إذا انفرد<sup>(٣)</sup>.

وروي الحديث عن المغيرة بن شعبة...

أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق قال: (وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن المغيرة أحاديث منها أنه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: (من غسل ميتاً فليغتسل)<sup>(٤)</sup>. وإسناده ضعيف مبهم فإن محمد بن إسحاق لا يحتج بما انفرد به، وقد كان يدلس عن الضعفاء كثيراً<sup>(٥)</sup>، وقد أبهم كما ترى ولم يصرح ممن سمعه من علماء المدينة، ففي هذا الإسناد نظر.

وروي الحديث عن حذيفة...

أخرجه الطبراني في (الأوسط)، وابن شاهين، والبيهقي، وابن الجوزي، كلهم من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة به مرفوعاً<sup>(٦)</sup>.

(١) تهذيب الكمال (١٥/١٥٠ رقم ٣٣٠٨)، وذكر البيهقي في «المعرفة» (٢/١٣٦) أن مسعراً تابعه.

(٢) مختصر الخلافات (١/٤٠٨)، المعرفة (٢/١٣٤-١٣٥)، علل الترمذي الكبير (١/٤٠٣).

(٣) تهذيب الكمال (٢٨/ رقم ٥٩٨٥).

(٤) المسند (٤/٢٤٣).

(٥) مراتب المدلسين (٧٩)، الميزان (٣/٤٧٠).

(٦) المعجم الأوسط (٣/ رقم ٢٧٦٠)، ناسخ الحديث رقم (٣٧)، العلل المتناهية (١/٣٧٦).

السنن الكبرى (١/٣٠٤).



قال الطبراني: (لم يروه عن أبي إسحاق إلا معمر ولا عن معمر إلا يزيد تفرد به محمد بن المنهال)، وقال أبو حاتم: (هذا حديث غلط)، وقال الحافظ أبو بكر بن إسحاق: (خبر ساقط)، وقال الدارقطني: (لا يثبت هذا عن أبي إسحاق)<sup>(١)</sup>.

قلت: من أجل عنعنة أبي إسحاق السبيعي فإنه مدلس مشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره<sup>(٢)</sup>، وأيضاً: فوالده لم أقف على حاله، وقد قال ابن الجوزي إنه غير معروف في النقل، وأيضاً: فقد ذكر الدارقطني والبيهقي الاضطراب في سنده واختلاف الرواة فيه على أبي إسحاق وكذا على معمر فهو معلول<sup>(٣)</sup>، وأيضاً: فيزيد بن زريع حدث عن معمر بالبصرة وقد قال أبو حاتم: (ما حدث معمر بالبصرة ففيه أغاليط)<sup>(٤)</sup>، وأيضاً: فمعمر لم يتميز سماعه من أبي إسحاق هل هو قبل اختلاطه أم بعده، فالحديث خطأ لا يصح.

وروي الحديث عن أمير المؤمنين علي في قصة موت أبيه...

أخرجه أحمد، وابن أبي شيبه، والشافعي، والطيالسي، والنسائي، وأبو داود، وابن الجارود، وابن سعد، وأبو يعلى والبيهقي من طريق أبي إسحاق السبيعي قال سمعت ناجية بن كعب يقول شهدت علياً عليه السلام يقول: لما توفي أبي أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إن عمك قد توفي، قال: (أذهب فواره)، قلت: إنه مات مشركاً، قال: (أذهب فواره ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني)، ففعلت ثم أتيته فأمرني أن أغتسل<sup>(٥)</sup>.

(١) علل أبي حاتم رقم (١٠٤٦)، السنن الكبرى (١/٣٠٤)، علل الدارقطني (٤/١٤٦).

(٢) مراتب المدلسين (ص ٦٧) رقم (٢٥).

(٣) علل الدارقطني (٤/١٤٦)، السنن الكبرى (١/٣٠٤)، العلل المتناهية (١/٣٧٧).

(٤) الجرح والتعديل (٨/٢٥٧).

(٥) المسند (١/١٠٣)، المصنف (٣/٢٦٩)، مسند الطيالسي رقم (١٢٢)، مسند الشافعي رقم

(٥٧٢)، سنن النسائي في الطهارة باب الغسل من مواراة المشرك رقم (١٩٠)، وفي الكبرى رقم

وأخرجه ابن سعد من وجه آخر عن معاوية بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن علي بن مرفوعاً<sup>(١)</sup>.

ورواة الحافظ أبو بكر الشافعي في (فوائده) من طريق الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: جاء علي بن أبي طالب ... الحديث، وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup>.

ورواه أحمد وأبو يعلى وابن عدي والبيهقي عن الحسن بن يزيد عن إسماعيل السدي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي<sup>(٣)</sup>، وأخرجه البيهقي من طريق الحارث عن علي.

قال الرافعي في (أماليه): (حديث ثابت مشهور)، وصححه الغماري والألباني رحمهم الله<sup>(٤)</sup>، وقد بين الدارقطني في (علله) الاختلاف فيه على أبي إسحاق، فرواه بعضهم عنه عن الحارث الأعور وهو وهم، ورواه بعضهم عنه عن هانئ بن هانئ وذكر غير هذا ثم قال: والمحفوظ عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب<sup>(٥)</sup>.

وضعه البيهقي فقال ابن حجر: (لا يتبين وجه ضعفه)، قال الألباني: (ولعله

(١٩٥)، أبو داود في الجناز باب الرجل يموت له قرابة مشترك رقم (٣٢١٤)، المتقى لابن الجارود رقم (٥٥٠)، مسند أبي يعلى رقم (٤١٩-٤٢٠)، سنن البيهقي (٣٠٤/١)، الطبقات الكبرى لابن سعد (١/١٢٤).

(١) الطبقات الكبرى (١/١٢٣).

(٢) الغيلانيات للشافعي (ص ٦٧ رقم ١٩٥)، البيهقي (٣٠٥/١).

(٣) المسند (١/١٠٣)، الكامل (٢/٣٢٦)، أبو يعلى رقم (٤٢٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٣٠٤/١).

(٤) التلخيص (٢/٢٣٣)، الهداية (١/٤٣٢)، الإرواء (٣/١٧٠)، الصحيحة رقم (١٦١).

(٥) علل الدارقطني (٤/١٤٥-١٤٦).

لرواية أبي إسحاق السبيعي وكان اختلط)، ثم أجاب عنه بأن سماع الثوري منه قبل الاختلاط<sup>(١)</sup>، قلت: وهو عجيب فإن البيهقي صرح بأن سبب ضعفه: ناجية بن كعب قال: (لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح)، ثم أسند عن الإمام ابن المديني أنه قال: (هو حديث لم نجده إلا عند أهل الكوفة قال: وفي إسناده بعض الشيء، رواه أبو إسحاق عن ناجية ولا نعلم أحداً روى عن ناجية غير أبي إسحاق)<sup>(٢)</sup>.

وناجية بن كعب الأسدي روى عنه أبو حسان الأعرج فيما ذكر البخاري وأبو داود في (الرد على القدرية)، وروى عنه كذلك أبو السفر الهمداني ويونس بن أبي إسحاق وهم ثقات، ولذا تعقب الذهبي ابن المديني في الحكم عليه بالجهالة<sup>(٣)</sup> فقد قال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن معين: صالح، وقال العجلي وابن حجر: ثقة<sup>(٤)</sup>.

وتوقف فيه ابن حبان فقال: (كان شيخاً صالحاً إلا أن في حديثه تخلیطاً، لا يشبه حديث أقرانه الثقات عن علي فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات فإن احتج به محتج أرجو أنه لا يجرح فعله ذلك)<sup>(٥)</sup>، وأفرط الجوزجاني فقال فيه: مذموم<sup>(٦)</sup>.

وقد تقرر في أصول الرواية أن قول الجوزجاني في الرواية الكوفيين لا يقبل لعداوة المذهب، فالصواب فيه قول ابن حبان أنه لا يحتج به إلا إذا توبع فأما إذا انفرد فلا.

وأما رواية الحسن بن يزيد عن السدي عن أبي عبد الرحمن السلمي، فحسنها الألباني، وفيه نظر فالحسن بن يزيد الأصم وإن كان ثقة إلا أن حديثه عن السدي

(١) سنن البيهقي (٣٠٤/١)، التلخيص (٢٣٣/٢)، الإرواء (١٧١/٣).

(٢) سنن البيهقي (٣٠٤/١)، تهذيب التهذيب (٣٥٨/١٠).

(٣) تهذيب الكمال (٢٥٥/٢٩)، تاريخ البخاري (١٠٧/٨)، الميزان (٨٩٨٥/٤).

(٤) التقريب (٧٠٦٥)، الجرح والتعديل (٢٢٢٣/٨)، ثقات العجلي رقم (١٦٧١).

(٥) المجروحين رقم (١١٢٠).

(٦) أحوال الرجال رقم (٤٠).

خاصة منكر كما قال ابن عدي، ونص على أنه في السدي ليس بالقوي وحديثه عنه ليس بالمحفوظ، وعد من منكراته عنه هذا الخبر، وضعفه البيهقي<sup>(١)</sup>

وأما زواية الخارث بن علي فهي وهم كما قال الدارقطني وقال البيهقي: هذا غلط، وأعله براويه صالح بن مقاتل قال: يروي المناكير<sup>(٢)</sup>، قلت: والخارث فيه مقال معروف، والضعف أحسن أحواله.

وأما رواية الزهري فقد قال البيهقي: (هذا منكر لا أصل له بهذا الإسناد، وراويهِ علي بن أبي علي اللهبي ضعيف، جرحه أحمد بن حنبل وابن معين والبخاري والنسائي).

قلت: ومداره عليه، وقد قال فيه أبو حاتم والنسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء<sup>(٣)</sup>.

وأما رواية معاوية بن عبد الله عن أبيه عن جده فإسنادها واه، معاوية تفرد بذكره في (الثقات) ابن حبان فلا يعرف حاله، وعبد الله بن عبيد الله، حديثه لين، وقال الحافظ: في سماعه من جده نظر، وأطلق في (التقريب) أنه لم يثبت سماعه من جده<sup>(٤)</sup>.

قلت: وراويهِ عن معاوية: محمد بن عمر الواقدي وهو متروك في الحديث خاصة<sup>(٥)</sup>، فالخبر بهذا الإسناد ضعيف جداً، وبهذا يتبين أن أمثل أسانيد هذا الخبر عن علي من طريق ناجية بن كعب الأسدي وقد تفرد به عنه ولم يتابع عليه من وجه معتبر فلا يصح. والله أعلم.

(١) الكامل (٢/٣٢٦-٣٢٧)، سنن البيهقي (١/٣٠٤).

(٢) سنن البيهقي (١/٣٠٥).

(٣) سنن البيهقي (١/٣٠٥)، الميزان (٣/رقم ٥٨٩٧).

(٤) الثقات (٧/٤٦٩)، التهذيب (٥/٢٦٧)، التقريب رقم (٣٤٥١).

(٥) التقريب رقم (٦١٧٥).

وقد قال أبو إسحاق الجوزجاني والبيهقي إنه علي فرض صحته لا حجة فيه، لأنه ليس فيه أنه ﷺ أمره بغسل أبيه، وتعقبها الحافظ بأنه وقع أمره عليه السلام لعل يغسله عند ابن أبي شيبة وابن سعد، قلت: قد رواه البيهقي نفسه فكأنه ذهل عنه<sup>(١)</sup>.

الطريق الثاني: رد الحديث على فرض ثبوته مرفوعاً، بمعارضة القياس كما سبق عن الحنفية والمزني، وقد تضمن هذا الخبر مسألتين:

الأولى: الوضوء من حملة ودفنه وقد قال ابن قدامة: (لا نعلم أحداً قال به في الوضوء من حملة)<sup>(٢)</sup>، وفيه نظر فقد رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي هريرة، وعبد الرزاق والبيهقي عن ابن المسيب<sup>(٣)</sup> واختاره أبو محمد بن حزم وزعم أنه قول عبد الله بن عتبة بن مسعود وفعل عمر والخلفاء بعده، وتعلق بأثر أخرجه من طريق علي بن عبد العزيز البغوي بسنده عن ابن سيرين قال: (كنت مع عبد الله بن عتبة بن مسعود في جنازة فلما جئنا دخل المسجد، فدخل عبد الله بيته يتوضأ ثم خرج إلى المسجد فقال لي: أما توضأت؟ قلت لا، فقال: كان عمر بن الخطاب ومن دونه من الخلفاء إذا صلى أحدهم على الجنازة ثم أراد أن يصلي المكتوبة، توضأ حتى إن أحدهم كان يكون في المسجد فيدعو بالطشت فيتوضأ فيها)<sup>(٤)</sup>، وسنده صحيح ولكنه لا حجة فيه، فليس فيه أنهم إنما توضأوا من حمل الجنازة ولا من غسل الميت ودفنه، بل ظاهره أنهم توضأوا من الصلاة على الجنازة، فيلزم ابن حزم القول به وهو لا يلتزمه ولا قائل به أصلاً، والظاهر أنه كان منهم على سبيل الاستحباب على عادة السلف في تجديد الوضوء لكل عبادة تحصيلاً للثواب.

(١) سنن البيهقي (١/٣٠٤-٣٠٥)، المغني (١/٢١٠)، تلخيص الحبير (١/٢٣٤).

(٢) المغني (١/٢١٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٦٩)، مصنف عبد الرزاق (٣/٦١١٢)، سنن البيهقي (١/٣٠٣).

(٤) المحلى (١/٢٥٠-٢٥١).

المسألة الثانية: الغسل من غسل الميت. وقد اختلف العلماء فيه على أربعة مذاهب: الأول: وهو قول الأكثرين أنه لا يجب بل يستحب.

الثاني: أنه واجب، وهو قول علي وأبي هريرة وحذيفة وابن المسيب وابن سيرين والزهري واختاره ابن حزم وأبو إسحاق الجوزجاني وهو قول الشافعي في القديم. الثالث: أنه ينقض الوضوء فيجب منه، وهو أشهر الروايات عن الإمام أحمد وعليه جماهير الحنابلة، وهو من مفردات المذهب وعللوه باحتمال أن يمس الغاسل فرج الميت، وقيل: تعبدي محض، وهو أصح.

الرابع: يجب الغسل على غاسل الميت الكافر دون المسلم، وهو رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>. ومدار الخلاف على ثبوت الحديث وقد عرفت أنه لا يثبت مرفوعاً، فلا ينتهض القول بالوجوب فالحق أنه مستحب عملاً بالأثار الواردة عن الصحابة في الباب. وقد تأول بعض أهل العلم الحديث على فرض ثبوته مرفوعاً، بما حكاه البيهقي عن الليث بن سعد أنه قال: بلغنا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: (يريد رسول الله ﷺ أن لا يشهد الجنائز إلا متوضيئاً)، لكنه منقطع، وقد روي فيه حديث مرفوع بلفظ (من أراد أن يحمل ميتاً فليتوضأ) وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>، ولا قائل به<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (١/ ٢١٠)، المحلى (٢/ مسألة ١٨١)، الإنصاف (١/ ٢٥١-٢١٦)، روضة الطالبين (١/ ٨٥)، التهذيب للبيهقي (١/ ٣٣٤)، دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ الكافي لابن عبد البر (١٤)، فتح القدير (١/ ٦٦).

(٢) سنن البيهقي (١/ ٣٠٣).

(٣) وروى البيهقي (١/ ٣٠٦) عن ابن عمر قال: من غسل ميتاً فأصابه منه شيء فليغتسل وإلا فليتوضأ، وفيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف كما في التقريب رقم (٣٤٨٩) وخالفه أخوه عبيد الله فرواه على الوجه الذي يدل على الاستحباب وهو معروف عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وعلل الشيخ حسب الله رحمه الله الغسل والوضوء من غسل الميت وحمله، بأنه لإزالة آثار العناء الحسي أو المعنوي المترتب على مباشرة غسل الميت وحمله طلباً للنشاط<sup>(١)</sup>، وهو توجيه قوي ونظيره ما علل به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الوضوء من لحم الإبل بأنه لإزالة ما يعلق من أثر لحومها وألبانها الذي يورث قوة شيطانية، تولد عند المدمنين عليها من الأعراب الحقد وقسوة القلب، لأن الإبل خلقت من الجن كما ورد في الأثر -أي: أخلاقها كأخلاق الجن-، والجن من نار وإنما تطفأ النار بالماء<sup>(٢)</sup>.

وبهذا التعليل يسقط قول من رد هذا الخبر - على فرض صحته - بمخالفة القياس، بل استحباب الغسل من غسل الميت والوضوء من حمله موافق للقياس والنظر.

وأما الطريق الثالث: وهي دعوى النسخ فلا تصح على فرض ثبوت الحديث المنسوخ مرفوعاً، وذلك لضعف الناسخ مرفوعاً أيضاً، وهو حديث ابن عباس بلفظ: (ليس عليكم من غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم ليس بنجس بحسبكم أن تغسلو أيديكم) أخرجه الحاكم والبيهقي وابن شاهين وصححه الحاكم وحسنه ابن حجر<sup>(٣)</sup>، وفيه نظر فلا يصح مرفوعاً، كما حققه البيهقي والغباري<sup>(٤)</sup> والصواب موقوف.

وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل) أخرجه الخطيب والبيهقي بسند صحيح<sup>(٥)</sup>، وقد أمر الإمام أحمد ابنه عبد الله أن يكتب هذا الأثر لحسنه، فإنه فصل القول في المسألة. والله أعلم

(١) أصول علي حسب الله (ص ٦٣).

(٢) القواعد التورانية الفقهية لابن تيمية (ص ٧)، دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ.

(٣) المستدرک (١/ ٣٨٦)، سنن البيهقي (١/ ٣٠٦)، ناسخ الحديث رقم (٣٨)، تلخيص الحبير (١/ ٢٣٩).

(٤) سنن البيهقي (١/ ٣٠٥-٣٠٦)، الهداية (١/ ٤٣٣).

(٥) تاريخ بغداد (٥/ ٤٢٤)، سنن البيهقي (١/ ٣٠٦).

## ٢- حديث فيمن أكل أو شرب ناسياً وهو صائم.

روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا نسي فأكل فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم «من نسي وهو صائم ... الحديث»<sup>(١)</sup>.

وقد أخذ بظاهر الخبر جمهور فقهاء الأمصار فذهبوا إلى صحة صيام من أكل أو شرب ناسياً<sup>(٢)</sup>.

وذهب مالك وأصحابه إلى خلاف هذا الخبر، وقالوا بفساد صومه وانتقاضه بالأكل والشرب سواء كان ناسياً أو عامداً ولا فرق، وهو قول ربيعة الرأي<sup>(٣)</sup>. واعتذر المالكية عن العمل بهذا الحديث بكونه مخالفاً لقواعد القياس، ولهذا تمسكوا في توجيه مذهبهم والاستدلال عليه بالقياس كما صرح به القرافي<sup>(٤)</sup>، وقال ابن دقيق العيد - وكان أول أمره مالكياً -:

(ذهب مالك إلى إيجاب القضاء وهو القياس، فإن الصوم فات ركنه وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقضي أن النسيان لا يؤثر في طلب المأمورات)<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً رقم (١٩٣٣)، ومسلم في الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر رقم (١١٥٥).

(٢) المغني (٣/٥١)، المجموع (٦/٣٢٤)، تحفة الفقهاء (١/٥٣٩).

(٣) المدونة (٢/٣٥)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٤٣٥)، دار ابن حزم ١٤٢٠هـ، المعونة

للقاضي عبد الوهاب (١/٢٩٣)، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ المتقى للباجي (٢/٦٥)،

مطبعة السعادة، النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٢/٣٧-٥٠)، دار الغرب الإسلامي

١٩٩٩م، الذخيرة للقرافي (٢/٥٢٠)، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م، عيون المجالس

(٢/٦٣١-٦٣٢).

(٤) الذخيرة (٢/٥٢٠).

(٥) شرح العمدة لابن دقيق العيد (٢/١١).



وذكر القاضي أبو بكر بن العربي في (شرح الترمذي) أن هذا الحديث خبر آحاد ومن أصل مالك أن خبر الواحد إذ جاء بخلاف القواعد لم يعمل به<sup>(١)</sup>.

وذكر السمرقندي نقلاً عن (الجامع الصغير) أن أبا حنيفة قال: لولا قول الناس لقلت يقضي، أي: لولا قول الناس إنه خالف الأثر لقلت يقضي<sup>(٢)</sup>، ولم أره في (جامع محمد الصغير) ولا في (الكبير)<sup>(٣)</sup>.

ولكنه قال في (الحجة): (قال أبو حنيفة لولا ما جاء في هذا من الآثار لأمرت بالقضاء)<sup>(٤)</sup>.

وذكر الكاساني عن أبي حنيفة أنه قال: (لا قضاء على الناسي للأثر المروي عن رسول الله ﷺ والقياس أن يقضي ذلك، ولكن اتباع الأثر أولى إذا كان صحيحاً)، ثم قال الكاساني: (لأن القياس يقتضي الفساد لفوات ركن الصوم إلا أنا تركنا القياس بالخبر)<sup>(٥)</sup>.

وهذا القياس الذي عورض به حديث أبي هريرة له عندهم وجوه:

الوجه الأول: ما سبق عن ابن دقيق العيد والكاساني، ورده ابن الأمير الصنعاني بأن عموم هذه القاعدة مخصوص بهذا النص الدال على عدم فساد الصوم وأنه لا قضاء عليه<sup>(٦)</sup>، قلت: وإذا ساغ تخصيص عموم القرآن والسنة بخبر الآحاد فتخصيص قواعد

(١) عارضة الأحوذى (٣/٢٤٨).

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٥٣٩-٥٤٠)، جامعة دمشق ١٣٧٩هـ.

(٣) الجامع الصغير (ص ١٣٩)، عالم الكتب ١٤٠٦هـ، الجامع الكبير (١٤) ط ٢، ١٣٩٩هـ، دار إحياء التراث العربي.

(٤) الحجة على أهل المدينة (١/٣٩٢).

(٥) بدائع الصنائع (٢/٩٠).

(٦) العدة حاشية شرح العمدة (٣/٣٣٩)، المطبعة السلفية ١٣٧٩هـ.

القياس به أولى، ولا سيما والمالكية يقولون بهذا، وأكثرهم كما سبق يقول بتقديم خبر الواحد على القياس.

الوجه الثاني: القياس على العامد والمريض مع كون الثاني أعذر من الناسي، ولأن الإمساك أحد ركني الصوم فكان تركه سهواً في إفساده كتركه عمداً كالتنية<sup>(١)</sup>.

ورده الحافظ ابن حجر بأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار، ورد الحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم، لأنه قاعدة مستقلة بالصيام، فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل، ولا نسلم أن الحديث مخالف للقياس بل هو موافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه فكذلك الصوم<sup>(٢)</sup>.

وقال الكاساني: النسيان في باب الصوم مما يغلب وجوده ولا يمكن دفعه إلا بحرج، فجعله عذراً دفعاً للحرج<sup>(٣)</sup>.

وهذا يبين أن الحديث موافق للأصول والقواعد وليس مخالفاً لها، فإنه موافق لأصل رفع الحرج وهو من القواعد المقررة في الشرع كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، قال الحافظ: (ففي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم)<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثالث: واحتج القاضي عبد الوهاب رحمه الله بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا

(١) الإشراف (١/٤٣٥-٤٣٦)، الذخيرة (٢/٥٢٠)، المعونة (١/٢٩٣)، المتقى (٢/٦٥)، عارضة الأحوذى (٣/٢٤٧-٢٤٨).

(٢) فتح الباري (٤/١٥٧).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٩٠).

(٤) فتح الباري (٤/١٥٧).

الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿ [البقرة: ١٨٧] قال: وهذا غير متمم<sup>(١)</sup>.

قلت: وغايته أن يكون عاماً خص بهذا الخبر، وأيضاً: فهو محمول على العامد بقريته مباشرةم بالخطاب، وجمعاً بين الآية والخبر وهو أولى مهها أمكن، وأسلم من الهجوم على رد الآثار الثابتة ومعارضتها بالقرآن، على أن حديث أبي هريرة موافق للقرآن والأصول والقواعد والقياس كما سبق تقريره، وقد قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فالحديث موافق لهذه الآية لأن النسيان ليس من كسب القلب<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: فقول القاضي (غير متمم) خطأ، لأنه معارض بقوله ﷺ: «فليتم صومه» واعتراضهم بأن المرفوع الإثم وليس القضاء، فاسد. لأن الأمر بالإتمام يستلزم الحكم بصحة صومه وبالتالي لا قضاء عليه، ومعارض برواية الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والطبراني في (الأوسط) مرفوعاً بلفظ «فلا قضاء عليه ولا كفارة»<sup>(٣)</sup>.

وخرجه الدارقطني من طرق ضعف بعضها وصحح اثنين منها، من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة، ومن رواية ابن سيرين وخلاس عنه، فلا وجه لقول القرطبي في (شرح مسلم): (إن هذه النصوص إن صحت وجب العمل بها وحكم بسقوط القضاء)<sup>(٤)</sup>.

فقد صحح بعضها الدارقطني وابن حبان وابن خزيمة والحاكم والذهبي وابن

(١) المعونة (١/٢٩٣)، الإشراف (١/٤٣٥).

(٢) فتح الباري (١/١٥٧).

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٧٨-١٧٩-١٨٠)، صحيح ابن حبان رقم (٣٥٢١)، صحيح ابن

خزيمة رقم (١٩٩٠)، مستدرک الحاكم (١/٤٣٠)، سنن البيهقي (٤/٢٢٩)، المعجم الأوسط

رقم (٥٣٥٢).

(٤) المفهم (٤/١٩٢٦).

حجر، وأخرجه الدارقطني من حديث أبي سعيد، قال الحافظ: (وإسناده وإن كان ضعيفاً فإنه صالح للمتابعة فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة، ويعتضد أيضاً بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم منهم، كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما منهم: علي وزيد وأبو هريرة وابن عمر<sup>(١)</sup>).

وله شاهد عند أحمد من حديث أم إسحاق مولاة أم حكيم دون الزيادة<sup>(٢)</sup>، وفي سنده بشار بن عبد الملك وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>، ولكنه يصلح للاعتبار، وقياس الناسي على المريض والعامد باطل، لأنه قياس مع الفارق، فهذان أفطرا بقصد، والناسي أفطر من غير قصد فأشبهه غير المكلف، فقياسه عليه وإلحاقه به في الحكم أصح من قياسه عليهما كما هو ظاهر. والله أعلم

### ٣- حديث الفطر بالحجامة

روى شداد بن أوس وثوبان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم، وصححه جماعة من الحفاظ منهم أحمد، وابن المديني، والبخاري، وعثمان الدارمي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري (١/١٥٧).

(٢) المسند (٦/٣٦٧).

(٣) الجرح والتعديل (٢/١٦٤١).

(٤) المسند (٤/١٢٣-٢٧٦/٥)، أبو داود في الصيام باب: في الصائم يحتجم رقم (٢٣٦٧)،

(٢٣٦٨)، ابن ماجه في الصيام باب: ما جاء في الحجامة للصائم رقم (١٦٨٠، ١٦٨١)، ابن

حبان (٨/٣٥٣٢)، وما بعده، المستدرک (١/٤٢٧، ٤٢٨)، فتح الباري (٤٧٧)، تلخيص

الحبير (٢/٣٦٩)، علل الترمذي الكبير (٢/٣٦٢)، المعرفة للبيهقي (٦/٣١٩).

وللحديث طرق كثيرة بعضها مختلف فيه وبعضها لا يصح قولاً واحداً، وهذان الحديثان أصح ما روي في الباب، ولكثرة طرق هذا الحديث أدخله في المتواتر بعض المتأخرين<sup>(١)</sup>، وفيه نظر.

وقد عمل بهذا الحديث طائفة من الفقهاء منهم الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وروى عن علي وعطاء، قال الشوكاني: (وهو يرد ما قاله المهدي في البحر وتبعه المغربي<sup>(٢)</sup> في شرح بلوغ المرام وصاحب ضوء النهار<sup>(٣)</sup> من أنه لم يقل أحد من العلماء بأن الحاجم يفطر)<sup>(٤)</sup>.

وكان الشافعي في القديم من قوله العراقي علق القول بهذا الحديث على صحته كما حكاه الترمذي عن الزعفراني عنه، وهو قول الداوودي من المالكية<sup>(٥)</sup>، وجزم ابن أبي الجارود صاحب الشافعي، وكذا أبو الوليد النيسابوري<sup>(٦)</sup> بأن مذهب الشافعي الفطر

(١) الأزهار المتناثرة (ص ٢١)، رقم (٤٦)، نظم المتناثر (٨٧).

(٢) الحسين بن محمد الصنعاني، من فقهاء الزيدية وقضاتهم، صنف البدر التمام شرح بلوغ المرام، ورسالة في شرح حديث أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وكان فيه ميل للسنة توفي ١١١٩هـ. انظر: أعلام المؤلفين الزيدية (٣٩٣)، والبدر الطالع (١/٢٣٠).

(٣) الحسن بن أحمد الجلال فاضل زيدي، كان محققاً مجتهداً في الفقه والأصول والعربية والمنطق، صنف ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، وشرحاً على مختصر ابن الحاجب، توفي ١٠٨٤هـ، انظر: أعلام المؤلفين الزيدية (٢٩٩)، والبدر الطالع (١/١٩١).

(٤) نيل الأوطار (٥/٢٢٨٩)، المغني (٣/٣٦)، فتح الباري (٤/١٧٤)، الاستذكار (١٠/١٣٠)، البدر التمام للمغربي (٢/٤١٧-٤١٨).

(٥) أحمد بن نصر الداوودي، أبو جعفر الأسدي فقيه مالكي صنف شرحاً على الموطأ والبخاري، توفي ٤٠٢هـ. انظر: الديباج (١/٣٥).

(٦) حسان بن محمد القزويني الفقيه الحافظ العابد تفقه بابن سريج وكان من أصحاب الوجوه في المذهب صنف مستخرجا على مسلم وأحكاما على مذهب الشافعي توفي ٣٤٠هـ انظر: النبلاء (١٥/٤٩٢).

بالحجامة على هذا الحديث، لأن الشافعي علق القول به على صحته وقد ثبتت صحته، ونازعه الذهبي بأنه لا يتجة على أصوله لأن الشافعي ما ضعف الحديث بل ادعى نسخه<sup>(١)</sup>.

قلت: والذي يظهر لي أن الصواب مركب من قوليهما، فإن الشافعي إنما علق القول بنسخه على صحته كما يظهر من عبارته في (الأم) فإنه شك في ثبوت الناسخ والمنسوخ وعلق القول بهما على ثبوت صحتهما<sup>(٢)</sup>، فالصواب أن مذهبه على أصله في أن الحديث إذا صح فهو مذهبه، أن حديث الفطر بالحجامة منسوخ لثبوت صحته وصحة الناسخ.

وذهب الجمهور من العلماء إلى أن الحجامة لا تفطر الصائم حاجما كان أو محجوما، ولهم في الاعتذار عن رد هذا الخبر وترك العمل به ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: أنه مخالف للقياس الجلي كما صرح به الشافعي وأشار إليه البخاري، ووجه القياس ما نقلاه عن أبي هريرة وابن عباس وعكرمة أن الفطر مما دخل لا مما خرج<sup>(٣)</sup>، ويقويه:

المسلك الثاني: أن الحديث منسوخ كما نص عليه الشافعي وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الترمذي (٣/١٣٦-١٣٧)، النبلاء (١٥/٤٩٣)، تذكرة الحفاظ (٣/٨٩٥)، الفتح (٤/١٧٤)، المجموع للنووي (١/٦٤).

(٢) الأم (٢/١٠٧).

(٣) البخاري في الصوم باب: الحجامة والقيء للصائم رقم (٣٢)، اختلاف الحديث للشافعي (ص١٩٨).

(٤) اختلاف الحديث (ص١٩٧)، مؤسسة الكتب الثقافية، الاستذكار (١٠/١٢٥)، المحلى (٦/٢٠٤)، مسألة (٧٥٣)، ناسخ الحديث لابن شاهين (٣٣٩)، الاعتبار (٣٥٣)، رسوخ الأحبار (٣٥٨).

قالوا: الناسخ له ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم صائماً محرماً، وهو أصح من حديث الفطر بالحجامة لأن أصله في الصحيح<sup>(١)</sup>.  
وتعقب بأن الإمام أحمد أعله في رواية مهنا<sup>(٢)</sup> بأنه حديث خطأ ليس فيه (صائماً)، إنما هو محرم وهكذا أخرجه مسلم، وساق مهنا طريقه وليس فيها لفظ صائم<sup>(٣)</sup>.  
ورده الحافظ ابن حجر بأن الحديث صحيح لا مرية فيه كما جزم به ابن عبد البر، لأن أيوب السختياني رواه عن عكرمة عن ابن عباس فزاد فيه لفظ صائم، وهي زيادة من حافظ ثقة فتقبل، ولم يقف مهنا على رواية أيوب هذه<sup>(٤)</sup>.  
قلت: وعندي أن حديث ابن عباس هذا معلول، والنسخ به لا يتم وبيانه من وجوه:

الوجه الأول: أن طرق الحديث بلفظ صائم كلها معلولة ولا تثبت عن ابن عباس، فرواه عنه ميمون بن مهران وهو غلط، وذكر ابن المديني ويحيى بن سعيد القطان أنه غير محفوظ، أخطأ فيه محمد بن عبد الله الأنصاري فأدخل حديثاً في حديث، وإنما هو عن ميمون عن يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم<sup>(٥)</sup>.

ورواه مقسم عن ابن عباس بهذا اللفظ، وفي ثبوته نظر فإنه عنه من طريق يزيد بن أبي زياد أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق، ويزيد ما ينفرد به ففيه نكارة<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري رقم (١٩٣٨، ١٩٣٩)، اختلاف الحديث (١٩٨).

(٢) مهنا بن يحيى الشامي، أبو عبد الله السلمي، من كبار أصحاب أحمد روى عنه مسائل كثيرة، لم تذكر وفاته. انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٤٥).

(٣) فتح الباري (٤/١٧٧)، مسلم في الحج، باب: جواز الحجامة رقم (١٢٠٢).

(٤) فتح الباري (٤/١٧٧).

(٥) النبلاء (٩/٥٣٤-٥٣٥-٥٣٦)، المعرفة للبيهقي (٦/٣٢٠).

(٦) اختلاف الحديث (١٩٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥١)، مصنف عبد الرزاق (٤)، رقم

(٧٥٤١)، التهذيب (١١/٣٢٩)، الميزان (٤/٤٢٣).

ورواية عكرمة سيأتي الكلام عليها قريباً.

الوجه الثاني: أن المدعين للنسخ كالشافعي وابن عبد البر وغيرهما ذكروا أن وجه النسخ فيه أن حديث الفطر بالحجامة المنسوخ كان في عام الفتح كما رواه الشافعي وابن أبي شيبه وعبد الرزاق والطحاوي<sup>(١)</sup>، وحديث ابن عباس الناسخ هذا كان في حجة الوداع بعده فيكون ناسخاً له، كذا قالوا.

وفيه نظر بل هو غلط بيقين فإن النبي ﷺ لم يكن قط محرماً بالحج صائماً، بل كان في حجة الوداع مفطراً، كما رواه البخاري ومسلم وأحمد أن الناس تماروا وفي رواية شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه أم الفضل وفي رواية ميمونه بقدر لبن فشرب منه وهو واقف في الموقف على بعيره والناس ينظرون، وصرح ابن عباس بأن النبي ﷺ كان مفطراً بعرفة<sup>(٢)</sup>، فلا يتصور أن يشهد ابن عباس فطره ﷺ وهو محرم بالحج ثم يروي عنه أنه احتجم صائماً محرماً في حجته، وأيضاً: فإذا ثبت أنه كان مفطراً في حجته عليه السلام صح ما قاله الإمام أحمد من أن لفظ صائم في هذا الحديث خطأ، وبطلت دعوى النسخ به، لأنه عليه السلام لم يجح غير حجته هذه في الإسلام، وبتقدير الصحة فلا يمكن أن يكون احتجامة صائماً محرماً إلا قبل حجة الوداع ولا بد، وهو أيضاً مشكل على النسخ لأنه لا دليل على أنه كان بعد الفتح.

ثم رأيت المغربي نبه على هذا في (شرح بلوغ المرام) فقال: (ولم يكن ذلك في وقت واحد، لأنه ﷺ لم يكن صائماً في حجة الوداع، فإنها لم تكن في رمضان، ولم يكن محرماً في

(١) اختلاف الحديث (١٩٧)، ابن أبي شيبه (٤٩/٣)، عبد الرزاق (٤)، رقم (٧٥٢٠، ٧٥٢١)، معاني الآثار (٩٨/٢).

(٢) البخاري في الحج، باب: صوم يوم عرفة (١٩٨٩)، مسلم في الصيام، باب استحباب الفطر يوم عرفة رقم (١١٢٤)، المسند (١/٣٥٩، ٣٦٧).



سفره في رمضان في عام الفتح<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث: أما رواية أيوب عن عكرمة التي ذكرها البخاري فهي الصواب في هذا الحديث، وقد رواها البخاري هكذا: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم<sup>(٢)</sup>، وليس فيه أنه كان محرماً صائماً حال احتجامة، مما يدل على أنها واقعتان منفصلتان، وأن ابن عباس أخبر أن النبي ﷺ احتجم مرة صائماً ومرة محرماً فغلط بعض الرواة ورووه بلفظ: احتجم صائماً محرماً، وقد أشار البخاري إلى هذا فأخرجه من هذا الوجه عن ابن عباس بلفظ: أن النبي ﷺ احتجم صائماً دون ذكر الإحرام<sup>(٣)</sup>، وهذا يدل على ذكاء البخاري وجودة انتقائه لأحاديث صحيحه.

وبهذا لا يكون في الحديث دلالة على النسخ بل يصلح أن يكون صارفاً لحديث الفطر إلى الكراهة ومبيناً أنه مؤول وليس على ظاهره كما سيأتي.

وذكر ابن حزم أن الناسخ حديث أبي سعيد الذي رواه في (المحلى) وصححه أن النبي ﷺ أرخص في الحجامة للصائم، ووجه النسخ فيه أن الرخصة لا تكون إلا بعد العزيمة<sup>(٤)</sup>.

وهو صحيح ولكن يعكر عليه أن الحديث رفعه خطأ والصواب فيه الوقف، وبهذا أعله البخاري والترمذي وأشار إليه الحافظ ابن حجر<sup>(٥)</sup>.

ويمكن أن يتقوى النسخ بهذا الحديث وإن كان معلولاً بالوقف بأنه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع، وذكر الحافظ له شاهداً أخرجه الدارقطني عن أنس قال:

(١) البدر التمام (٢/٤١٥)، دار الوفاء ١٤٢٦ هـ.

(٢) البخاري رقم (١٩٣٨).

(٣) البخاري رقم (١٩٣٩).

(٤) المحلى (٦/٢٠٤-٢٠٥).

(٥) علل الترمذي الكبير (١/٣٦٧)، الفتح (٤/١٧٨)، وحديث أبي سعيد أخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٢)، رقم (٣٢٣٧)، والدارقطني (٢/١٨٢)، والبيهقي (٤/٢٦٤).

أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: (أفطر هذان)، ثم رخص بعد في الحجامة للصائم، قال الحافظ: (رواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك)<sup>(١)</sup>.

المسلك الثالث: تأويل الحديث وهو ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المراد بفطر الحاجم والمحجوم أنها أفطرا بالغيبة لا بالحجامة لما روي من أنها كانا يغتابان حال الحجامة فمر النبي ﷺ فقال ذلك كما رواه الطحاوي عن أبي الأشعث الصنعاني مرفوعاً وصححه، وأبو الأشعث هو راوي حديث الفطر عن شداد فهو أدري بمعناه من غيره لما تقرر في الأصول من أن الراوي يتلقى الحديث مقروناً بالفقه والفهم، وهو وجه قوي لولا ما يشكل عليه من أن هذا الخبر ضعيف جداً، فإنه يرويه يزيد بن ربيعة وهو متروك كما قال الحافظ، وقال ابن المديني: خبر باطل، ورده ابن خزيمة من جهة المعنى بأن الغيبة لا تفطر الصائم على الصحيح عند أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: ذكره ابن عبد البر وهو أن المراد بالفطر نقصان الأجر وذهابه، فليس الحديث على ظاهره، قال: (لإجماع الأمة على أن رجلاً لو سقى آخر ماءً أو أطعمه خبزاً طائعاً أو مكرهاً لم يكن بفعله ذلك لغيره مفطراً)<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثالث: ذكره البغوي عن بعضهم أن المراد بفطر الحاجم والمحجوم أنها تعرضا للفطر، المحجوم للضعف والحاجم لأنه لا يؤمن أن يصل شيء من الدم إلى جوفه<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري (٤/١٧٨)، سنن الدارقطني (٢/١٨٢).

(٢) معاني الآثار (٢/٩٩)، المعرفة لليهقي (٦/٣٢٢)، الفتح (٤/١٧٨).

(٣) الاستذكار (١٠/١٢٨).

(٤) شرح السنة للبغوي (٣/٤٩٥).

وهذا حاصله أن يكون الحديث خرج مخرج الإخبار عن أن الحاجم والمحجوم سيفطران، المحجوم بخروج الدم الذي يؤدي إلى ضعفه وبالتالي فطره، فيكون واقعة حال مخصوصة بمن تضعفه الحجامة، وأما الحاجم فالفطر فيه مشكل على ظاهره إذ دخول الدم إلى جوفه خلاف العادة، فيتعين تأويله بما سبق عن ابن عبد البر من أن فطره نقصان أجره، لأنه كان سبباً في فطر المحجوم، لكن لا بد من تقييده بما إذا أفطر المحجوم لضعفه بالحجامة، وهذا لأن القول بفطره لا يتجه على أصل، بل هو مخالف للقياس الجلي مخالفة أظهر وأصرح منها في المحجوم، وهذه الوجوه في تأويل الحديث مع احتمال نسخه يقوي إعلاله بمخالفة القياس الجلي على الأصول القطعية.

وتأويل فطر المحجوم في الحديث بحمله على الضعف بالحجامة صحيح ثابت عن طائفة من السلف، فعن أنس أنه سئل: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: (لا إلا من أجل الضعف)<sup>(١)</sup>.

وعن ابن أبي ليلى عن أصحاب النبي ﷺ قالوا: (إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف)<sup>(٢)</sup>، وعن أبي سعيد الخدري قال: (لا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يجد ضعفاً)<sup>(٣)</sup>.

وقد أفرد هذا الحديث بالتصنيف الإمام شمس الدين بن عبد الهادي في مجلد لطيف بعنوان (فصل النزاع بين الخصوم في الكلام على حديث أفطر الحاجم والمحجوم) ذكره ابن رجب<sup>(٤)</sup>، ولأبي إسحق الحويني جزء مفرد في الكلام على طرقه وعلله. والله أعلم

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥١-٥٢)، وعبد الرزاق (٤/٢١١)، رقم (٧٥٢٨).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى رقم (٣٢٤٤)، والدارقطني (٢/١٨٢)، والبيهقي (٤/٢٦٣).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٣٧).

## ٤- خبر المصراة.

روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً تمر» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

ولمسلم عنه «من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها، ورد معها صاعاً من تمر»، وفي لفظ له: «فإن ردها ردَّ معها صاعاً من طعام لا سمراء»، وفي لفظ: «وصاعاً من تمر لا سمراء»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر) رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: (أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا يخالف لهم في الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده... وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية)، ونحوه عن ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

قلت: ردَّ أبو حنيفة ومحمد وأكثر الحنفية هذا الحديث واعتذروا عن العمل به، بدعوى مخالفة القياس الصحيح أو مخالفة قياس الأصول كما قال السرخسي، فليس لمشتري المصراة عندهم ردها ولا رد ما أخذ منها<sup>(٥)</sup>.

وقد عدَّ ابن المنذر قول أبي حنيفة شذوذاً، وقال ابن عبد البر: (ردَّ أبو حنيفة

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب النهي عن البائع أن لا يفضل الإبل..... رقم (٢١٤٨-٢١٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في البيوع باب حكم بيع المصراة رقم (١٥٢٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢١٤٩).

(٤) فتح الباري (٤/٣٦٤)، المحلى (٦٧/٩).

(٥) أصول السرخسي (١/٣٤١)، المبسوط (١٣/٤٠)، حاشية ابن عابدين (٩٦/٤)، دار إحياء

وأصحابه هذا الحديث وادعوا أنه منسوخ، وأنه كان قبل تحريم الربا، وأتوا بأشياء لا يصح لها معنى غير مجرد الدعوى<sup>(١)</sup>.

وخالف أبو يوسف وزفر، الإمام في هذه المسألة فاستعملوا هذا الحديث وقبلوه، إلا أن الطحاوي قال إنه ليس بالمشهور عن أبي يوسف، وحكى في (المختصر) أنه قوله الأخير<sup>(٢)</sup>.

ولأصحاب أبي حنيفة في رد هذا الخبر مسالك:

أحدها: معارضة القياس أو قياس الأصول، لأنه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وليس بفقيه فلا يقبل من خبره ما خالف القياس أو قياس الأصول كما قال السرخسي، وذكر العيني أنه مخالف لعموم الكتاب وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] ومخالف لعموم السنة وقوله صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان»<sup>(٣)</sup>، الثاني أنه منسوخ، الثالث: أنه مضطرب، فهذا حاصل ما يعتدل به الحديث عندهم مما اقتضى رده على أصولهم والاعتذار عن العمل به.

أما المسلك الأول: فوجهه أن قياس الأصول يقتضي أخذ العين المبيعة ورد الثمن، ويكون للمشتري ما استعمله، لأن المبيع لو تلف لكان من ضمانه، ثم إن ضمان المتلفات يتقدر بالمثل أو بالقيمة فيما لا مثل له، فإن كان اللبن من المثليات فالواجب ردّ مثل ما أخذ من لبنها، وإن لم يكن من المثليات فالواجب ردّ قيمته، وهذا الحديث يوجب رد

(١) الإجماع (٩١)، ط ٣، الإسكندرية، الاستذكار (٨٧/٢١).

(٢) معاني الآثار (٤/١٩)، فتح الباري (٤/٣٦٤)، المحيط البرهاني (٦/٥٥١)، مختصر الطحاوي (٨٠)، عمدة القاري (٩/٣٦٤).

(٣) عمدة القاري (٩/٣٦٤)، والحديث أخرجه أبو داود برقم (٣٥٠٨)، والترمذي برقم (١٢٨٥) كلاهما في البيوع باب فيمن استرى عبداً فاستعمله، والنسائي في البيوع باب الخراج بالضمان رقم (٢٢٤٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها.

التمر وليس هو مثل اللبن ولا هو قيمته، وهذا خلاف القياس أو قياس الأصول، وليس راويه أبو هريرة بفقيه حتى تقبل روايته المخالفة لقياس الأصول، لتساهله في باب الرواية، كذا قال السرخسي والعيني، وزاد الأول: (وقد يقع هذا لمن قلَّ فهمه من الرواة، ولهذا لم يرو الحديث أحد من كبار الصحابة المشهورين بالفقه) كذا قال!!<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: (اعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى: فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة، ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلي، وهو كلام آذى قائله به نفسه وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه)<sup>(٢)</sup>، وقال ابن العربي: (هذه جرأة على الله واستهانة بالدين عند ذهاب حملته وفقد نصرته)<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن السمعاني في (الاصطلام): (التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة، وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له)<sup>(٤)</sup>.

قلت: وقول السرخسي إنه ليس بفقيه، محدث لا يقَرَّ عليه ولا يعرف عن أحد من أهل العلم إطلاق هذا القول فيه، وقد كان السلف يرجعون إليه في الفتيا والقضاء كما يرجعون إليه في الحديث، كيف وقد استعمله عمر رضي الله عنه على البحرين فكان يفتي بها ويقضي، وأفتى بها في مسألة المطلقة بطلقة ثم يتزوج بها آخر ثم بعد الدخول فارقها وتزوجها الأول، فهل تبقى عنده على طلقين؟

وولي أبو هريرة القضاء زمن بني أمية، ورجع إليه ابن عباس مع فقهه في مسألة

(١) عمدة القاري (٩/ ٣٦٤-٣٦٥)، المبسوط (١٣/ ٤٠)، أصول السرخسي (١/ ٣٤١).

(٢) فتح الباري (٤/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٣) عارضة الأحوذى (٥/ ٢٦٥).

(٤) الفتح (٤/ ٣٦٥).

المطلقة ثلاثاً قبل الدخول، ووافقه على قوله فيها أن الواحدة تبينها والثلاث تحرمها، وقال ابن عمر: (أبو هريرة خير مني وأعلم بما يحدث)، وعمل الصحابة بحديث أبي هريرة في نكاح المرأة على عمتها وخالتها مع مخالفته لظاهر القرآن، وعمل أبو حنيفة والشافعي بحديثه فيمن أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه والقياس عندهم أنه يفطر، وعمل مالك بحديث الولوغ مع أن القياس في أصله يقتضي أنه لا يغسل لطهارة الكلب عنده، بل عمل أبو حنيفة بآثار ضعيفة في الوضوء بالنيذ والوضوء من القهقهة مع مخالفتها للقياس الجلي<sup>(١)</sup>.

وعد ابن حزم أبا هريرة في المتوسطين من المفتين من أصحاب النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وأفرد أبو الحسن السبكي الكبير جزءاً في فتاويه.

وذكر الحافظ أبو سعد<sup>(٣)</sup> بسند مسلسل بالفقهاء الكبار إلى القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله قال: (كنا في مجلس النظر بجامع المنصور فجاء شاب خرساني فسأل عن مسألة المصراة، فطالب بدليل حتى أستدل بحديث أبي هريرة الوارد فيها، فقال - وكان حنيفياً -: أبو هريرة غير مقبول الحديث، فما استتم كلامه حتى سقط عليه حية عظيمة من سقف الجامع، فوثب الناس من أجلها، وهرب الشاب منها وهي تتبعه، فقيل له تَبُّ تَبُّ، فقال: تَبُّتُ، فغابت الحية فلم ير لها أثر)، قال الذهبي: (إسنادها أئمة)، قلت: وحكاها ابن العربي<sup>(٤)</sup>.

(١) أخبار القضاة (١/١١١)، النبلاء (٢/٦٠٧-٦١٢-٦١٩-٦٢٠-٦٢١)، الموطأ (٢/٥٧١).

(٢) الإحكام (٢/٨٩).

(٣) عبد الكريم بن محمد السمعاني الحافظ الناقد الكبير رحل وطوف في بلاد الدنيا وأخذ عن مشايخ لا يحصون كثرة وكان حنيفياً صنّف المعجم الكبير وأدب الإملاء توفي ٥٦٢ هـ النبلاء (٢٠/٤٥٦).

(٤) النبلاء (٢/٦١٨-٦١٩)، عارضة الأحوذى (٥/٢٦٦-٢٦٧).

وأما ما ذكره من معارضة الحديث لقياس الأصول فجوابه من وجوه:  
الوجه الأول: لا نسلم أن جميع الأصول تقتضي الضمان بالمثل في المثليات أو القيمة فيما لا مثل له، فإن الحر يضمن بالإبل والجنين يضمن بالغرة، وليس هذان بمثل ولا قيمة، قاله الإمام ابن دقيق العيد في (شرح العمدة)<sup>(١)</sup>.

فإن قالوا: الضمان بالمثل والقيمة هنا متعذر، قيل: وكذا في المصراة، يوضحه:  
الوجه الثاني: أن تضمينه بلبن مثله متعذر، فإن اللبن في الضرع محفوظ غير معرض للفساد، فإذا حلب صار عرضة لحمضه وفساده وهو ظلم، وأيضاً: فاللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد، فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، وقد يكون أقل منه بكثير أو أكثر فيفضي إلى الربا، وأيضاً: فلو وكله الشارع إلى تقديرهما لكثير النزاع والخصام فقطع الشارع ذريعة ذلك، وأيضاً: فالتحديد إنما كان بالتمر لأنه أقرب الأشياء للمثليات إلى اللبن فإنه قوت المدينة كما اللبن قوتهم، وهو مكيل كما اللبن مكيل أيضاً، فكلاهما مطعوم مكيل مقتات بلا صنعة ولا علاج بخلاف الحنطة ولهذا قال في الخبر (لا سمراء)<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث: وأما قولهم: إن الحديث يوجب الرد من غير عيب ولا فوات صفة، فرده الإمام ابن القيم بأنه كذلك لا دليل على انحصار الرد بهذين الأمرين، فمن أصول الشريعة الرد بالتدليس والغش كما في خيار تلقي الركبان، وليس فيه عيب ولا تخلف صفة ولكن فيه غش وتدليس كالمصراة<sup>(٣)</sup>.

الوجه الرابع: وقولهم: إن القواعد الكلية ومنها: الخراج بالضمان، تقتضي أن يكون المضمون بقدر التالف والتمر ليس بقدر اللبن، فرده ابن دقيق العيد رحمه الله بأن بعض

(١) إحكام الأحكام (٢/١٢٠).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٣٩-٤٠)، شرح العمدة لابن دقيق العيد (٢/١٢١).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٣٨-٣٩).



الأصول لا يتقدر بما ذكرتموه كالموضحة<sup>(١)</sup>، فإن أرشها مقدر مع اختلافها بالصغر والكبر، والجنين مقدر أرشه ولا يختلف بالذكرورة والأنوثة واختلاف الصفات، والحر ديته مقدرة وإن اختلف بالصغر والكبر وسائر الصفات، والحكمة فيه: أن ما يقع فيه التنازع والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيء معين، وتقدم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة<sup>(٢)</sup>.

الوجه الخامس: أن هذه الأصول عامة فتخص بخبر المصراة، وقد تقرر جواز تخصيص عموم الأصول بخبر الواحد الصحيح، فإن الذي أوجب اعتبار الأصول والعمل بها هو من أوجب العمل بخبر الواحد واعتباره، ثم إن الأصول وإن كانت قطعية فتناولها لمحل خبر الواحد غير مقطوع به، بل هو ظني لجواز استثناء محل الخبر منها، ذكره ابن دقيق العيد واختار أنه أقوى الأجوبة<sup>(٣)</sup>.

وعلى سبيل التنزل وأن خبر المصراة مخالف للقياس، فقد سبق تقرير ترجيح خبر الواحد على القياس وأنه أقوى فيقدم عليه عند التعارض، وعلى أصلهم في تقديم القياس يقال: القياس عام فيخص بخبر الواحد فإنه إذا ساغ تخصيص عموم القرآن والسنة به فتخصيص القياس به أولى، وقد ذكر الجصاص أن خبر الواحد المتلقى بالقبول بمنزلة المتواتر فيخص به عموم القرآن، وخبر المصراة كذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) الموضحة: الشجة التي تبدي بياض العظم، القاموس الفقهي (ص ٣٨٢).

(٢) شرح العمدة (٢/١٢٠).

(٣) شرح العمدة (٢/١٢١).

(٤) أصول الجصاص (١/٨٩/٩٠)، على أن الحنفية جوزوا القسمة بالمهاياة كما في المبسوط

(١٧٠/٢٠) مع أن قسمة المنافع مخالف للقياس الجلي وليس معهم نص صريح في تجويزها

فلئن يجوزوا المصراة أولى على فرض مخالفتها القياس لما فيها من النص الصريح المتفق على

والعجب ممن يخص عموم الأصول بالقياس ولا يخصها بخبر الواحد، على أن الأصول هي الكتاب والسنة مطلقاً سواء كانت متواترة أم مشهورة أم آحاداً، ولا دليل على استثناء الآحاد منها، والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع؟! وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: (إنما القياس أن تقيس على أصل، فأما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه ثم تقيس، فعلى أي شيء تقيس)؟<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: فحديث المصراة أقوى من حديث (الخراج بالضمان) سنداً وثبوتاً، فكيف يقدم الثاني عليه؟! فإن خبر المصراة متفق عليه، والثاني لم يخرج أحد الشيخين. فإن قالوا: قدمناه لموافقته القياس، وكون راويه فقيهاً مع شهرة الخبر وتلقيه بالقبول، قيل: وكذلك خبر المصراة اشتهر بين السلف وتلقوه بالقبول مع موافقته القياس وفقاهة راويه كما تقدم، وقد أفتى به ابن مسعود وقدمه على القياس وهو من فقهاء الصحابة عندكم، على أن أبا هريرة لم ينفرد به، فرواه ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه والبيهقي، لكن: أعله بتفرد راويه جميع بن عمير به، قال البخاري: فيه نظر<sup>(٢)</sup>، والبخاري كما تقرر في أصول الرواية لطيف الجرح، وقوله هذا يعبر به عن شدة الضعف.

وأيضاً فمتمنه منكر، لأن فيه أنه يردّ مثل أو مثلي لبئها قمحاً، وهو مخالف لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة (لا سمراء). ورواه الطبراني من وجه آخر في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مختلط مدلس، فلا يصح عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>. ورواه أنس رضي الله عنه، أخرجه البزار وأبو يعلى والحارث بن أبي أسامة والحاكم

(١) اعلام الموقعين (٢/ ٣٣٠).

(٢) أبو داود في البيوع باب من اشترى المصراة رقم (٣٤٤٦)، ابن ماجه في التجارات باب بيع المصراة رقم (٢٢٤٠)، والبيهقي (٥/ ٣١٩)، تهذيب الكمال (٥/ ١٢٥).

(٣) مجمع الزوائد (٤/ ١٠٨)، التقريب رقم (٥٦٨٥).

والبيهقي، ومداره عندهم على إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، وفيه عنعنة الحسن البصري وهو مدلس، وقال البيهقي: المحفوظ مرسل، وكذا أعله العيني بالإرسال<sup>(١)</sup>، فيلزمه الاحتجاج به لأن المرسل حجة عندهم كما سبق قوله في مسألة العرايا.

ورواه عمرو بن عوف المزني أخرجه البيهقي في (الخلافات) وقد كشفت عنه في المطبوع من (مختصره) فلم أجده فيه فالله أعلم بحال إسناده، فإن الحافظ ذكره وسكت عنه كما سكت عن غيره، وقلده فيه العيني<sup>(٢)</sup>.

ورواه رجل من الصحابة لم يُسم، أخرجه أحمد وابن أبي عمر وأحمد بن منيع وابن أبي شيبة والحاثر في (مسانيدهم) والبيهقي جميعاً من طريق شعبة عن الحكم سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى به<sup>(٣)</sup>، وإسناده قوي ليس له علة، إلا أنه قد يقال إن الصحابي المبهم هو أبو هريرة، كما وقع تسميته في رواية أبي شيبة عن الحكم، وليس كذلك فقد ذكره الدارقطني في (العلل) وقال: وقول شعبة أصح<sup>(٤)</sup>.

قلت: وأبو شيبة قاضي وسط متروك<sup>(٥)</sup>، فالحديث ليس حديث أبي هريرة من هذا الوجه، وإنما حديث رجل من الصحابة لم يسم كما رواه شعبة، وقد تقرر في الأصول أن

(١) كشف الأستار (٢/ رقم ١٢٧٤)، مسند أبي يعلى (٥/ رقم ٢٧٦٧)، بغية الباحث رقم (٤٢٧)، سنن البيهقي (٥/ ٣١٩)، إتحاف الخيرة (٤/ ٢٢٣)، التقريب رقم (٤٨٤)، المطالب العالية (٤/ ١٤١٧)، عمدة القاري (٩/ ٣٦٧).

(٢) مختصر الخلافات (٣/ ٣٢٢)، فتح الباري (٤/ ٣٦٤)، عمدة القاري (٩/ ٣٦٧).

(٣) مسند أحمد (٤/ ٣١٤)، بغية الباحث رقم (٤٢٦)، إتحاف الخيرة (٤/ ٢٢٠)، سنن البيهقي (٥/ ٣١٩)، وقد كشفت عنه في المطبوع من مسند ابن أبي شيبة فلم أجده فيه وقد أخرجه في مصنفه (٦/ ٥٩٦).

(٤) علل الدارقطني (١١/ رقم ٢١٣٤) (ص ٧٧).

(٥) التقريب رقم (٢١٥).

جهالة الصحابي لا تضر فالحديث صحيح كما قال العيني نفسه<sup>(١)</sup>، فهو شاهد قوي للمرفوع عن أبي هريرة.

على أن حديث ابن مسعود والذي رواه البخاري من قوله وفتياه موقوفاً عليه، قد رواه البيهقي مرفوعاً من طريق أبي خالد الأحمر به، وقال في (المعرفة): الموقوف أصح<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهو كذلك لكن أبو خالد ثقة فرفعه زيادة من ثقة، وهي مقبولة على أصول الحنفية محتج بها عندهم فيلزمهم الاستدلال به، على أنه يكفيننا الاحتجاج عليهم في روايته بالموقوف فإن من أصولهم التمسك بفتوى الراوي ورأيه، وهو مقدم عندهم على روايته.

وهكذا الجواب عن معارضة الحديث لعموم قوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ...﴾ وقوله: ﴿فَمَنْ آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ...﴾ بأنه عام مخصوص بحديث المصراة من جهة، ومن جهة أخرى فما ذكره من عموم القرآن أجيب عنه بأنه من ضمان العقوبات، وخبر المصراة من ضمان المتلفات، والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل<sup>(٣)</sup>، هذا بالإضافة إلى ما سبق من الجواب، على أن الحنفية يرون أن لا قود إلا بالسيف عملاً بالأثر الوارد في ذلك، وهو خبر آحاد معارض صراحة للآيتين السابقتين.

المسلك الثاني: دعوى النسخ: والمدعي نفسه اضطرب في تحديد الناسخ لخبر المصراة، فحكى الطحاوي عن ابن أبي عمران منهم، أن ناسخه حديث خيار المجلس، لأن قطع الخيار بالفرق يدل على أنه لا خيار بعد ذلك لأحد إلا لمن استثناه رسول الله ﷺ بقوله: «إلا بيع خيار»، وتعقبه الطحاوي بأنه فاسد، لأن خيار المصراة خيار عيب

(١) عمدة القاري (٣٦٦/٩).

(٢) سنن البيهقي (٣١٩/٥)، معرفة السنن والآثار (١١٨/٨).

(٣) فتح الباري (٣٦٥/٤).

وهو لا ينقطع بالفرقة، بدليل أن من اشترى سلعة معينة وهو لا يعلم ثم تفرقا، أن له رد السلعة بالعيب باتفاق المسلمين<sup>(١)</sup>، وتعقبه المنبجي بما حاصله أن الخيار في المصراة ليس خيار عيب، لأن اجتماع اللبن في الضرع ليس بعيب فكذلك جمعه بالتصرية<sup>(٢)</sup>.

والجواب: لا نسلم أن التصرية بجمع اللبن في الضرع كاجتماعه فيه، فهذا قياس مع الفارق وهو باطل، لأن التصرية تكون بفعل المصري وأيضا: فهي عيب في الشاة والناقة، لأنها تضر بضرعها وهو من حكمة النهي، وعلى التنزل وأنه ليس بعيب، فهو خداع وغش وتدليس والخيار فيه ثابت ولا ينقطع بالفرقة.

وادعى عيسى بن أبان أن حديث المصراة من العقوبة بالمال التي كانت في أول الإسلام ثم نسخت، ذكره الطحاوي وألمح إلى ضعفه<sup>(٣)</sup>، وهو كذلك لأن حديث المصراة كما سبق من ضمان المتلفات لا من العقوبات، على أننا لا نسلم نسخ العقوبة بالمال، بل الصواب أن هذا ليس من النسخ وإنما هو من الأحكام التي ثبت تشريعها لمقتض إذا زال زالت وتعود بعوده، فأمره موكول إلى الإمام إن رأى المصلحة تقتضيه عمل به وإلا فلا.

وادعى الطحاوي نسخ خبر المصراة بحديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، قال: لأن اللبن ملكه المشتري ديناً بصاع تمر ديناً<sup>(٤)</sup>.

وجوابه أن المشتري ملك اللبن أولا يبيع عاجل، ثم لما علم بالتصرية رد المبيع فانقطع البيع، ولما كان قد احتلبها رد قيمة الحلب تمرأ عوضاً عنه، فهو من التعويضات لا من المعاوضات، فلا يرد عليه النهي عن بيع الدين بالدين، لأنه ليس ثم دين أصلاً،

(١) معاني الآثار (٤/١٩)، وسيأتي الكلام على حديث خيار المجلس وتخريجه.

(٢) اللباب (٢/٤٩٢).

(٣) معاني الآثار (٤/٢٠-٢١).

(٤) معاني الآثار (٤/٢١).

بدليل أنه لو لم يحتلب منها شيئاً وعلم بالتصرية قبل الحلب، ردها بلا عوض من تمر، والأمران منفكان، الأول بيع، والثاني تعويض مع الرد، فالبايع قبض التمر كما أن المشتري قبض الشاة بلبنها أولاً، فأين الدين بالدين؟.

على أن الحديث ضعيف منكر أخرجه الدارقطني وغيره<sup>(١)</sup> ومداره على موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف تفرد به، وغلط الحاكم فصححه على شرط مسلم، لأنه توهم أنه من رواية موسى بن عقبة وهو من رجال مسلم، وقد بين الدراقطني في (العلل)<sup>(٢)</sup> أنه وهم وأن الصحيح فيه من رواية موسى بن عبيدة، وكذا قال البيهقي وابن عدي، فلا يكون هذا الخبر المنكر ناسخاً للمتفق على صحته.

فإن قيل: إن الإجماع وقع على معناه كما حكاه ابن المنذر<sup>(٣)</sup>، قيل: الإجماع لا ينسخ به في قولكم المعتمد<sup>(٤)</sup>، على أننا قد بينا أنه لا وجه لدعوى النسخ يعقل معناها إلا مجرد الحمية للمذهب، والحمية للآثار والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ هي الحق الذي ما بعده إلا الضلال، وقد أعاذ الله أبا حنيفة وأصحابه المنصفين منه فإنهم من حماة الآثار، على أن دعاوى النسخ السابقة كلها مجرد احتمالات، والنسخ لا يثبت به كما تقرر في الأصول<sup>(٥)</sup>.

المسلك الثالث: دعوى الاضطراب في متنه، فمرة جعل الواجب صاعاً من تمر، ومرة جعله صاعاً من طعام غير بُرّ، وفي رواية الرجل من الصحابة على التخيير بينهما<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٧١-٧٢)، وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٧)، وابن عدي (٦/ ٣٣٥)، والبيهقي (٥/ ٢٩٠)، وعبد الرزاق (٨/ ٩٠)، والكالبي: الدين.

(٢) علل الدارقطني (١٣/ ١٩٣-١٩٤).

(٣) الإجماع (٩٢/ رقم ٤٨٢).

(٤) أصول السرخسي (٢/ ٦٦).

(٥) شرح العمدة (٢/ ١٢١).

(٦) اللباب (٢/ ٤٩٠-٤٩١)، عمدة القاري (٩/ ٣٦٦).

ورد: بأن البخاري رجح الرد بالتمر لأن رواه أكثر<sup>(١)</sup>، واعترض المنبجي بأننا لا نسلم الترجيح بكثرة الرواة كما أن الشهادة لا ترجح بكثرة العدد<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهو قياس مع الفارق لأن الرواية يغتفر فيها ما لا يغتفر في الشهادة، ولهذا يقبل فيها خبر المرأة وخبر الواحد وغير ذلك، وأيضاً: فالمرجع في أصول الرواية إلى حفاظ الحديث ولا سيما الكبار منهم كالبخاري فهم أهل الصنعة وأدرى بهذا الشأن من المنبجي، وقول المنبجي بعد تسليمه الترجيح بالكثرة، إنه يحتمل أن يكون عليه السلام ذكر ذلك على سبيل الصلح لا على سبيل الإلزام<sup>(٣)</sup>.

فهذا احتمال فاسد وغير وارد، لأنه خلاف ظاهر الحديث، وأيضاً: فهو تناقض منه لأنه قرر أن التصرية ليست عيباً، فإذا كانت كذلك فلا وجه للصلح، لأنه لا حق له في الرد فقد انقطع حقه في الخيار عندهم بالتفرق، وأيضاً: فالصلح يكون عن نزاع ولا نزاع هنا، فإن المشتري إما أن يرضى بالمصراة أو لا، فإن رضىها فهو ظاهر، وإن سخطها فإنه إنما يردّها بخيار الضرر والتدليس والغش، والمعتبر فيه الإلزام لأنه حق ثابت للمتضرر به.

وعلى التنزل وأن الروايات في الرد بالتمر والبر متكافئة، فقد حكى البيهقي عن الشافعية أنهم حملوا رواية البر على موضع لا يوجد فيه التمر فيرد حينئذ بالقمح<sup>(٤)</sup>، وبهذا يظهر سقوط اعتراضات الحنفية في ردّ خبر المصراة وأنه موافق لقياس الأصول، وقد أفرد عيسى بن أبان مصنفاً في هذه المسألة، والله أعلم.

(١) فتح الباري (٤/٢٦٣-٢٦٤).

(٢) اللباب (٢/٤٩١).

(٣) اللباب (٢/٤٩١).

(٤) مختصر الخلافات (٣/٣٢٣).

## ٥- حديث خيار المجلس.

أخرجنا جميعاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر»، وفي لفظ «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار»، وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه<sup>(١)</sup>.

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه، في لفظ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.  
قول الأكثر من فقهاء الأمصار: إثبات خيار المجلس في البيع على ظاهر هذا الحديث<sup>(٣)</sup>.

وخالف أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه إلا ابن حبيب<sup>(٤)</sup> فذهبوا إلى نفيه وعدم مشروعيته، وهو قول إبراهيم النخعي، وربيعه وسفيان الثوري في قول له، وطائفة من أهل المدينة منهم أبو الزناد وغيره<sup>(٥)</sup>.

واعترضوا عن العمل بهذا الخبر وردّه بدعاوى كثيرة حتى قال ابن عبد البر: (قد

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب كم يجوز الخيار رقم (٢١٠٧-٢١٠٩)، ومسلم في البيوع باب ثبوت خيار المجلس رقم (١٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب البيع بالخيار رقم (٢١١٠، ٢١٠٨)، ومسلم في البيوع باب الصدق في البيع والبيان رقم (١٥٣٢).

(٣) المغني (٦/٤)، البيان (١٢/٥)، المحلى (٣٥١/٨) مسألة رقم (١٤١٧).

(٤) عبد الملك بن حبيب أبو مروان القرطبي المالكي الإمام الفقيه عالم الاندلس صاحب التصانيف مثل: «تفسير الموطأ» و«الواضحة» وغيرها توفي ٢٣٨هـ ترتيب المدارك (٣/٣٠-٤٨).

(٥) فتح القدير (٦/٢٥٨)، مصنف عبد الرزاق (٨/٥٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٢٨)، الاستذكار (٢٠/٢٢٠-٢٢٧-٢٢٩-٢٣٠-٢٣٣)، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان المدني القرشي الفقيه أحد المفتين، حدث عن أنس وابن المسيب والشعبي وغيرهم وثقه ابن معين وغيره وكان مجتهداً توفي ١٣٠هـ انظر النبلاء (٥/٤٤٥)، تاريخ الإسلام (٥/٣٢١).



أكثر المتأخرون من المالكية والحنفية من الاحتجاج لمذاهبهما في رد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره تشغيب لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له) وقال أيضاً: (وكان أبو حنيفة يردُّ هذا الحديث بالاعتبار - القياس - كفعله في سائر أخبار الآحاد، يعرضها على الأصول المجتمع عليها ولا يقبلها إذا خالفها ويقول: رأيت إن كانا في سفينة أو قيد متى يفترقان؟ وهذا أكثر عيوبه وأعظم ذنوبه عند أهل الحديث، واحتجاجهم بمذهبهم في رفع ظاهر الحديث طويل، أكثره تشغيب لا معنى له لأن الأصول لا يرد بعضها ببعض)<sup>(١)</sup>.

وللحنفية والمالكية في رد هذا الحديث وترك العمل به مسالك كثيرة، كما قال أبو عمر، والذي يستحق النظر فيه منها أربعة، أحدها: مخالفة القياس الجلي، الثاني: مخالفة عموم القرآن والسنة، الثالث: تأويله، الرابع: مخالفة عمل أهل المدينة وإجماعهم بها، والنظر في هذا المسلك والكلام عليه يأتي في موضعه.

المسلك الأول: رد الحنفية هذا الخبر بدعوى أنه خبر آحاد مخالف للقياس الجلي، ووجهه: القياس على النكاح والخلع والعتق فكل منها عقد معاوضة، يتم بلا خيار مجلس بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذلك البيع<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد وهو يذكر الاعتذارات التي تُرك لها هذا الحديث: (الوجه الثالث من الاعتذارات: هذا الحديث مخالف للقياس الجلي والأصول القياسية المقطوع بها وما كان كذلك لا يعمل به... فإن منع الغير من إبطال حق الغير ثابت بعد التفرق قطعاً، وما قبل التفرق في معناه لم يتفرقا إلا فيما يقطع بتعريه عن المصلحة)<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ: (وقال آخرون هو مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما

(١) التمهيد (١٤/١١)، الاستذكار (٢٠/٢٢٨-٢٢٩).

(٢) معاني الآثار (٤/١٧)، فتح القدير (٦/٢٥٩)، عمدة القاري (٩/٣١٨).

(٣) شرح العمدة (٢/١٠٦).

بعده) ثم رده بقوله: (وتعقب بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار)<sup>(١)</sup>.

وأجاب ابن دقيق العيّن بأنه قياس مع الفارق، فلا نسلم عدم افتراق الفرع من الأصل إلا فيما لا يعتبر من المصالح، وذلك لأن البيع يقع بغتة من غير ترو، وقد يحصل الندم بعد الشروع فيه فيناسب إثبات الخيار لكل واحد من المتعاقدين دفعا لضرر الندم فيما لعله يتكرر وقوعه، ولم يمكن إثباته مطلقاً فيما بعد التفرق وقبله، فإنه رفع لحكمة العقد والوثوق بالتصرف، فجعل مجلس العقد حريماً لاعتبار هذه المصلحة، وهذا معنى معتبر لا يساوي فيه ما قبل التفرق مع ما بعده<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الأمير: (مناسبة إثبات الخيار لكل من المتعاقدين دفعا لضرر الندم، لا يستوي فيه ما قبل التفرق وما بعده، ضرورة أن ما بعده يرفع حكمة العقد بالكلية بخلاف ما قبله، فإن مصلحته ظاهرة ومناسبته واضحة وبهذا بطل قولهم)<sup>(٣)</sup>، أي: في إلحاق ما بعد التفرق بما قبله.

قلت: وقياس البيع على النكاح غير صحيح، فإن النكاح شرع للمرأة فيه حق طلب الطلاق أو الخلع إن هي ندمت، لا يقال: والبيع شرع فيه الإقالة إن ندم البائع أو المشتري، لأن الإقالة مبناها على رضا المقيّل ولذا ورد الترغيب بها في الحديث المعروف، بخلاف الطلاق.

وأيضاً: فالنكاح شرعت قبله الخطبة، وهي مدة كافية للزوجين ليحسنا الاختيار فهي في معنى خيار المجلس في البيع، فقياسه على النكاح من هذا الوجه أصح، فثبت أن الحديث موافق للقياس لا مخالف له، وهذا هو القلب عند الأصوليين وهو من الاعتراضات الواردة على القياس، وهو هنا لتصحيح مذهبنا وإبطال مذهب

(١) فتح الباري (٤/٣٣٠).

(٢) شرح العمدة (٢/١٠٦).

(٣) العمدة (٤/١٢).

الخصم<sup>(١)</sup>، ووجهه أن قياس البيع على النكاح في نفي خيار المجلس باطل لأنه قياس مع الفارق لوجود الخطبة في النكاح، والأصح قياس ثبوت خيار المجلس في البيع على خيار الخطبة في النكاح، بجامع أن كلا منهما مدة شرعت لاختيار إمضاء العقد أو فسخه.

وأما قياسه على الخلع والعتق ففاسد أيضاً، لأنه مع الفارق، فإن البيع إنشاء عقد وإبرامه، بخلاف الخلع والعتق فإنها حل عقد وفسخه، فهما مختلفان في الحقيقة وإن تشابها في صورة العقد.

وأيضاً: فالبيع يفارق النكاح والخلع والعتق بأنه تنتقل فيه رقة المبيع بخلاف هذه<sup>(٢)</sup>.

المسلك الثاني: معارضة الحديث بالقرآن وهو قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِلَيْطٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قالوا: والبيع يصدق قبل الخيار بعد الإيجاب والقبول، فالقول بثبوت خيار المجلس وعدم لزوم البيع قبله يبطل هذه النصوص، لأنها دلت على أنه بيع لازم وعقد ثابت، والخيار ينفيه وينافي الرضا<sup>(٣)</sup>.

وردّ ابن دقيق العيد: بأننا لا نسلم أن الحديث المخالف للأصول يردّ، فإن الأصل يثبت بالنصوص، والنصوص ثابتة في الفروع المعينة، وغاية ما في الباب أن يكون الشرع أخرج بعض الجزئيات عن الكليات لمصلحة تخصها أو تعبداً فيجب اتباعه<sup>(٤)</sup>.

(١) المنتهى لابن الحاجب (ص ٢٠٠).

(٢) المحلى (٣٥٩/٨).

(٣) فتح القدير (٢٥٨/٦).

(٤) شرح العمدة (١٠٦/٢-١٠٧).

وقال ابن عبد البر: (ما تعلقوا به في هذه النصوص ظواهر، وليس من أصل مذهبهم النزاع إليها، قال: وهذه ظواهر وعموم لا يعترض بمثلها على الخصوص والنصوص، بل يخص عموم هذه الظواهر بخصوص النصوص المثبتة للخيار)<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: فقولهم إن الخيار ينافي لزوم البيع الثابت بعمومات القرآن والسنة الكثيرة غير صحيح، لأن البيع لا يتم ويلزم إلا بالتفرق<sup>(٢)</sup>.

وأما قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله: (أرأيت إن كانا في سفينة أو قيد)، فقد حكاها البيهقي وحكى عن الإمام ابن المديني أنه قال: (إن الله سائله عما قال)، فقد استنكر هذه الحكاية ابن التركماني وقال: (إنها لا تليق بالإمام وما عرف عنه من تعظيم الآثار)<sup>(٣)</sup>.

قلت وعلى فرض صحتها فقد ردّ النووي هذا بأننا نقول: إن خيارهما يدوم ما دام مجتمعين في السفينة ولو بقيا سنة أو أكثر<sup>(٤)</sup>.

قلت: وأيضاً: فهذا نادر وقد تقرر في (قواعد الفقه) أن العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له، ثم هو قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار.

المسلك الثالث: تأويل التفرق في الحديث بتفرق الأقوال لا الأبدان بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠] حتى ادعى الطحاوي أن من أنكر هذا أغفل ما في اللغة من سعة<sup>(٥)</sup>، وهكذا قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]، وقوله ﷺ:

(١) التمهيد (١٤/١١-١٥).

(٢) التمهيد (١٤/١٨).

(٣) السنن الكبرى (٥/٢٧٢).

(٤) المجموع (٩/١٨٦).

(٥) معاني الآثار (٤/١٣-١٥).

«افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة... الحديث»<sup>(١)</sup>، وزعم عيسى بن أبان أنه أولى ما حمل عليه الحديث<sup>(٢)</sup>.

ورُدَّ: بأن ابن عمر فسره بتفرق الأبدان وهو راوي الخبر، وقد تقرر أن راوي الخبر أدري بمعنى ما يروي، ولا سيما وقد وافقه أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وتعقبه الطحاوي بأن ابن عمر كان يرى الفرقة بالأقوال بدليل قوله: (ما أدركت الصفقة حياً فهو من مال المتباع)<sup>(٤)</sup>.

ولم يصنع أبو جعفر رحمه الله شيئاً، ففعل ابن عمر أصرح وأوضح في تفسير الفرقة بالأبدان من قوله هذا، على أنه لا تعارض بينهما بحمد الله، فإن قوله هذا محمول على ما بعد التفرق بالأبدان أو حيث كان ثم نزع بينهما، وأيضاً: فهم يخالفونه ويقولون هو من مال البائع، وأيضاً فلا حجة فيه لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم لا على ما لم ينبرم جمعاً بين كلاميه كما ذكره الحافظ.

وذكر الخطابي عن المفضل<sup>(٥)</sup> أنه أثبت الفرق بين الافتراق والتفرق فقال: يفترقان بالكلام ويتفرقان بالأبدان<sup>(٦)</sup>.

قلت: وكذلك الآيات لا حجة لهم فيها، فإنه يمكن أن يكون التفرق فيها بالأبدان

(١) أخرجه أبو داود في السنن رقم (٤٥٩٦) والترمذي في الإيمان رقم (٢٦٤٠) وقال حسن صحيح.

(٢) معاني الآثار (٤/١٤)، اللباب (٢/٤٨٥)، فتح القدير (٦/٢٥٨-٢٥٩).

(٣) معالم السنن للخطابي (٣/١١٩).

(٤) فتح الباري (٤/٣٣٢).

(٥) المفضل بن محمد الضبي المقرئ الكوفي أخذ عن عاصم والكسائي وعنه ابن الأعرابي وكان نحوياً لغوياً إخبارياً موثقاً به توفي ١٦٨ هـ غاية النهاية (٢/٣٠٧)، إنباه الرواة (٣/٢٩٨)،

دار الفكر العربي ١٤٠٦ هـ.

(٦) معالم السنن (٣/١١٩).

لأنه نتيجة التفرق بالأقوال، على أن التفرق إن صح تأويله حقيقة بالأقوال فغايته أن يكون اللفظ مشتركاً في اللغة فيطلب تعيين أحد المعنيين من خارج، وقد كفانا ابن عمر ذلك بفعله.

وقال ابن عبد البر: (يقال لهم أخبرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماع وتم به البيع، أهو الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره؟ فإن قالوا هو غيره، فقد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل، لأنه ليس ثم كلام غير ذلك، وإن قالوا هو ذلك الكلام بعينه، قيل لهم: كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتماعاً وتم بيعهما، به افتراقاً وبه انفسخ بيعهما، هذا ما لا يفهم ولا يعقل، والاجتماع ضد الافتراق، فكيف يجوز أن يكون الكلام الذي اجتماعاً به افتراقاً به نفسه، هذا عين المحال والفاقد من المقال)<sup>(١)</sup>.

وتأول أصحاب أبي حنيفة المتبايعين في هذا الحديث على أنها المتساومان ونقلوه عن إبراهيم النخعي، قالوا: ولقربهما من البيع سمياً به، كما أطلق على إسماعيل الذبيح لقربه من الذبيح<sup>(٢)</sup>.

وأجيب بأنه مجاز لا يصار إليه إلا عند تعذر الحقيقة، وعلى فرض أن إطلاق البيع عليهما مجاز أيضاً، فقد تقرر أنه إذا تعارض مجازان يصار إلى أقربهما من الحقيقة وهو البيع، فإن المتبايعين لا يكونان متبايعين حقيقة إلا في حين تعاقدهما، لكن: عقدهما لا يتم إلا بأحد أمرين: إما إبرام العقد أو التفرق، على ظاهر الخبر، فصح أنها متعاقدان ما داما في مجلس العقد، فتسميتهما متبايعان أقرب إلى الحقيقة بل هو الحقيقة، بخلاف حمله على المتساومين فإنه مجاز باتفاق، ذكره الحافظ<sup>(٣)</sup>.

ولذا قال ابن نجيم الحنفي عن هذا التأويل: فيه نظر، ونقل ما نقله الحافظ

(١) التمهيد (١٤/١٨-١٩)، الاستذكار (٢٠/٢٣٩).

(٢) معاني الآثار (٤/١٥)، اللباب (٢/٤٨٦)، تبين الحقائق (٤/٣).

(٣) فتح الباري (٤/٣٣١).

وأقره<sup>(١)</sup>، ونقلنا عن البيضاوي أنه قال: (من نفى خيار المجلس ارتكب مجازين: حملة التفرق على الأقوال، وحملة المتبايعين على المتساومين، وأيضاً فكلام الشارع يسان عن الحمل عليه، لأنه يصير إلى تقدير: أن المتساومين إن شاء عقدا وإن شاء لم يعقدا، وهو تحصيل الحاصل لأن كل أحد يعرف ذلك)<sup>(٢)</sup>.

وذكر العيني من حجج الحنفية، أن مالكا لم يعمل بالحديث وهو راويه، وعمل الراوي بخلاف ما روى دليل ضعفه، وزعم بعضهم أن الحديث مضطرب فلا يعمل به<sup>(٣)</sup>.

وهذا من أفسد ما ذكره من الدعاوي لرد هذا الخبر، والعجب أنهم تركوا عمل الصحابي بالحديث حتى قال الزيلعي في (شرح الكنز) إن تأويل الصحابي عندنا لا يكون حجة<sup>(٤)</sup>.

وهذا مع كون هذا الخبر صريحا، وراويه ابن عمر فقيه، ومن أصولهم تقديم خبر الواحد على القياس إذا كان راويه فقيهاً، فتركوه وتعلقوا بأصلهم الآخر وهو رد الخبر إذا لم يعمل به راويه، مع أن ترك مالك له ليس لتعارضه مع القياس، بل تركه لأصل هم يخالفونه فيه أعني العمل بالمدينة.

ويلزمهم على هذا ترك كثير من أقيستهم لما رواه مالك بخلافها، على أصلهم في ترك القياس لخبر الواحد إذا كان رواية فقيهاً، ومالك نجم الفقهاء، على أن مالكا لم ينفرد به، فقد رواه غيره وعمل به، وهم أكثر عدداً رواية وعملاً، وقد خص بعض محققي الأصوليين الخلاف في هذه المسألة بالصحابة دون من بعدهم كما سيأتي، ومن

(١) البحر الرائق (٥/ ٢٨٤).

(٢) فتح الباري (٤/ ٣٣١)، البحر الرائق (٥/ ٢٨٤).

(٣) البناء (٦/ ٢١٠)، فتح الباري (٤/ ٣٣٠).

(٤) تبين حقائق (٤/ ٣).

أصولهم أن الراوي أعلم بما روى، وابن عمر راوي الخبر وكان يفارق إذا باع ببدنه فاتباعه أولى من غيره، قاله الحافظ<sup>(١)</sup>.

ومن العجب قولهم: إنه مضطرب، فإن أرادوا المتن فمناً شرطه تعذر الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث كذلك، وما وقع من اختلاف في بعض ألفاظه فلا يضر، لأن الجمع ممكن من غير تعسف ولا تكلف كما قال الحافظ<sup>(٢)</sup>، وإن أرادوا السند، فهو في (الصحيح) وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن هذا الحديث ثابت، وأنه أثبت ما نقل الآحاد العدول<sup>(٣)</sup>.

واحتج القاضي أبو بكر بن العربي بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله»<sup>(٤)</sup>، قال: (ظاهر هذه الزيادة مخالف لأول الحديث في الظاهر، فإن تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة، وإذا تعارض التأويلان فزاع إلى الترجيح، والقياس في جانبنا فيرجح)<sup>(٥)</sup>

ورده النووي بأنه دليل لنا كما جعله الترمذي في (جامعه) دليلاً لإثبات خيار المجلس، واحتج به على المخالفين، لأن معناه: مخافة أن يختار الفسخ، فعبر بالإقالة عن الفسخ والدليل على هذا أشياء:

(١) فتح الباري (٤/٣٣٠).

(٢) فتح الباري (٤/٣٣٢).

(٣) التمهيد (٨/١٤).

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع، باب: خيار المتبايعين رقم (٣٤٥٦)، والترمذي في البيوع، باب:

البيعين بالخيار رقم (١٢٤٧)، والنسائي في البيوع باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما

بأبدانها رقم (٤٤٨٣)، وأحمد (٢/١٨٣)، وحسنه الترمذي.

(٥) فتح الباري (٤/٣٣١).



أحدها: أنه ﷺ أثبت لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا ثم ذكر الإقالة في المجلس، ومعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الإقالة، فدل على أن المراد بالإقالة الفسخ.

والثاني: أنه لو كان المراد حقيقة الإقالة، لا يمنعه من المفارقة مخافة أن يقيله، لأن الإقالة لا تختص بالمجلس، ونحوه عن الخطابي وابن حزم<sup>(١)</sup>، وهو على فرض أن القياس كما زعم ابن العربي يرجح قولهم، وإلا فقد سبق أن الحديث موافق للقياس. وحمله ابن عبد البر على النذب، وذهب هو وابن حزم إلى أن الزيادة فيه منكرة لا تصح، قال ابن عبد البر: (فإن صححت فليست على ظاهرها لإجماع المسلمين أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء، وفيما أجمعوا عليه من ذلك رد لرواية من روى: ولا يحل له أن يفارقة خشية أن يستقبله، فإن لم يكن وجه هذا الخبر النذب وإلا فهو باطل بالإجماع)<sup>(٢)</sup>.

قلت: حمله على النذب أقوى، فإنه على فرض صحة تأويل الإقالة فيه بالفسخ، فالإشكال لا يزول، لأن المعنى يصير: لا يحل له أن يفارقه خشية أن يفسخ البيع، فالتعارض قائم بين أول الخبر وآخره.

فالصحيح أن هذه الزيادة منكرة كما قال ابن عبد البر، وقد تفرد بها محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب، ورواه ابن أخي ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عمرو به أخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup>، وهو حديث غريب فرد لا يصح بهذه الزيادة، ولذا

(١) المجموع (٩/١٨٧-١٨٨)، والمحلى (٨/٣٦٠)، معالم السنن (٣/١٢٢)، الفتح (٤/٣٣١-٣٣٢).

(٢) التمهيد (١٤/١٨)، المحلى (٨/٣٦٠).

(٣) سنن الدارقطني (٣/٥٠).

أدخله الحافظ أبو الحسن الدارقطني في (الأفراد والغرائب)<sup>(١)</sup>

ولا يجوز معارضة الثابت في (الصحيحين) والمشهور عن الصحابة المعمول به عندهم، بحديث فرد غريب كما سبق تقريره، وقد ذكر ابن حزم أن خيار المجلس عمل به عثمان وابن عمر وأبو برزة رضي الله عنهم، بل أخبر ابن عمر أن عمل أصحاب النبي ﷺ عليه، وقضى به شريح ولا يصح عنه خلافه، والشعبي، وعليه العمل بالمدينة حتى قال ابن أبي ذئب: (هذا حديث موطوء بالمدينة) أي مشهور<sup>(٢)</sup>، وأنكر على مالك تركه، وأغلظ له فقال: (يستتاب في تركه له).

واحتج المنبجي بحديث ابن عمر أنه كان على بكر صعب لعمر ثم باعه من النبي ﷺ، فوهبه النبي ﷺ لعبد الله، قال المنبجي: ففي هبة النبي ﷺ قبل التفرق دليل على أن البيع لازم قبلها<sup>(٣)</sup>.

ولا حجة فيه لأنه ليس فيه أن ذلك كان قبل التفرق ولا أنهم لم يتفرقوا، وعدم ذكره لا يستلزم العدم، كما أن الثمن لم يذكر وإلا فيلزمهم تجويز البيع بلا ثمن كما قال ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

قلت: ويلزمهم أيضا القول بلزوم الهبة قبل القبض وهم لا يقولون به، لأن الحديث ليس فيه أنه ﷺ قبض البعير قبل هبته لعبد الله بن عمر.

(١) أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر (٤/ رقم ٣٥٣٠).

(٢) المحلى (٨/ ٣٥٣-٣٥٤-٣٥٥).

(٣) اللباب (٢/ ٤٨٧-٤٨٨) والحديث أخرجه البخاري في البيوع باب إذا اشترى شيئا فوهبه رقم (٣١١٥).

(٤) المحلى (٨/ ٣٦١) ويمكن أن يقال أن التفرق قد يكون وقع وهم على ركبهم فأخذه النبي ﷺ من عمر ثم ذهب إلى ابنه فوهبه له فاكتفوا بهذا التفرق كما ادعى الطحاوي مثل هذا في قصة بيع الفرس التي قضى أبو برزة فيها بحديث خيار المجلس، أنظر معاني الآثار (٤/ ١٦).

وأيضاً فقياس البيع على الهبة باطل لأنه قياس مع الفارق، إذ البيع عقد معاوضة والهبة لا معاوضة فيها، وأيضاً فهو في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار، وأيضاً: فالحديث لا يدل على عدم ثبوت خيار المجلس وأن التفرق فيه بالأبدان إلا بالمفهوم، وحديث خيار المجلس يثبت بالمنطوق، وقد تقرر في الأصول أن دلالة المنطوق أرجح.

وقد روى البخاري صريحاً ما يدل على أن التفرق بالأبدان في حديث ابن عمر ولفظه: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخبر أحدهما الآخر فتباعاً على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتباعاً ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي في (شرح البخاري): (قوله - وكانا جميعاً - يبطل كل تأويل يتأوله من خالف ظاهر الحديث من أهل العراق وغيرهم، وكذلك قوله وإن تفرقا بعد أن يتباعاً...) <sup>(٢)</sup>، ونحوه لأبي محمد بن حزم <sup>(٣)</sup>.

وبهذا يظهر ثبوت حديث خيار المجلس رواية ودراية، وضعف ما أورد على دلالته من الاعتراضات والموانع، وقد أفرد الشيخ تاج الدين بن السبكي في الكلام على طرق هذا الحديث وفوائده جزءاً لطيفاً، وأفرد الحافظ العلاني رسالة في الكلام على مسألة خيار المجلس <sup>(٤)</sup>، وصنف من قبلها الحافظ أبو نعيم الأصبهاني جزءاً جمع فيه طرق هذا الحديث فبلغت خمسين طريقاً <sup>(٥)</sup>. والله أعلم

(١) البخاري في البيوع باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع رقم (٢١١٢).

(٢) أعلام الحديث للخطابي (١٠٣١/٢).

(٣) المحلى (٣٦٣/٨).

(٤) طبقات الشافعية لابن السبكي (١٧١/٩)، (١٩١/١٠)، مقدمة المسلسلات للعلاني رقم

(٤٣) نشر مجلة الحكمة-ليدز-العدد (٢٥).

(٥) فتح المغيث للسخاوي (٢١٣-٢١٤).

## ٦- حديث دية أصابع المرأة.

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته» أخرجه عبد الرزاق، والنسائي، والدارقطني، وابن الجوزي في (التحقيق)، وحكى الحافظ في (أحكامه) عن الإمام أبي بكر بن خزيمة أنه صححه.

وقال ربعة الرأي لسعيد بن المسيب: (كم في أصابع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، قلت فكم في ثلاث أصابع؟ قال ثلاثون من الإبل، قلت: فكم في أربع أصابع؟ قال عشرون، قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها، قال سعيد: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم مثبت أو جاهل متعلم، قال هي السنة يا ابن أخي). رواه مالك، وعبد الرزاق، والبيهقي بسند صحيح<sup>(١)</sup>.

وقد رد أصحاب أبي حنيفة هذه الآثار بعلّة مخالفة القياس الشرعي والعقل. أما القياس الشرعي فوجهه عندهم أن الإجماع انعقد على أن دية المرأة نصف دية الرجل فالقياس يقتضي أن تكون جراحها كذلك<sup>(٢)</sup>.

قال السرخسي: (حجتنا في ذلك ما ذكره ربعة، فإنه لو وجب بقطع ثلاثة أصابع منها ثلاثون من الإبل، ما سقط بقطع الإصبع الرابع، عشر من الواجب، لأن تأثير القطع في إيجاب الأرش لا في إسقاطه، فهذا معنى يحيله العقل، ثم بالإجماع بدل نصفها على النصف من بدل نفس الرجل والأطراف تابعة للنفس، وإنما تكون تابعة إذا أخذنا

(١) أخرجه مالك في العقول، باب: ما جاء في عقل الأصابع (٨٦٠)، مصنف عبد الرزاق (٩/

١٧٧٤٩)، سنن البيهقي (٨/٩٦).

(٢) الاستذكار (٢٥/٦٣).

حكما من حكم النفس إلا إذا أفردناها بحكم آخر<sup>(١)</sup>

وأما القياس العقلي فوجهه يقضي بأن قدر الأرش على قدر الجناية، فإن القياس في اللغة والعقل والعرف هو التقدير والمساواة، فإذا عظمت الجناية والجراحة زاد الأرش وإذا نقصت نقص بحساب ذلك كما أشار إليه ربيعة في اعتراضه على سعيد، ولهذا قال علماء الحنفية إن المعنى الذي دلت عليه هذه الآثار وهو أن عقل المرأة مثل عقل الرجل إلى الثلث، معنى مستحيل في العقل، وينافي حكمة الشارع كما قال الزيلعي<sup>(٢)</sup>، وقال ابن نجيم: (فقطع الرابعة لا يوجب شيئا بل يسقط ما وجب بقطع الثالثة، وحكمة الشارع تنافي ذلك فلا تجوز نسبه إليه، لأن من المحال أن تكون الجناية لا توجب شيئا شرعاً، وأصبح منه أن تسقط ما وجب لغيرها، وهذا مما تحيله العقلاء بالبديهة)<sup>(٣)</sup>.

ولهم في توجيه مذهبهم والاعتذار في رد هذه الأخبار وترك العمل بها مسلكان: أحدها: - الطعن في ثبوتها، ثانيها: معارضتها بالقياس، ومخالفة فتوى كبار الصحابة، وعدم التسليم بأن قول ابن المسيب: هي السنة له حكم الرفع.

المسلك الأول: الطعن في الحديث.

أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقد أعله النسائي في (الكبرى) وضعفه براويه إسماعيل بن عياش ثم عاد فأدخله في (المجتبى) من غير أن يشير إلى علته كما هو صنيعه، لكن: طعن العيني في ثبوته بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، وقد تقرر أن روايته عن غير أهل بلده

(١) المبسوط (٢٦ / ٧٩).

(٢) تبيين الحقائق (٦ / ١٢٨).

(٣) البحر الرائق (٨ / ٣٧٥)، وانظر تحفة الفقهاء (٣ / ١٧٣)، بدائع الصنائع (٧ / ٣٢٢)، الحجة على أهل المدينة (٤ / ٢٨٥).

من الشاميين ضعيفة ولاسيما عن الحجازيين<sup>(١)</sup>، وهو كما قال، فقد نص الفسوي وابن معين وأحمد وابن المدني ودحيم وعمرو الفلاس ويعقوب بن شيبة والبخاري وابن عدي على أنه خلط في حديث غير أهل الشام فاضطرب فيه وأتى بمناكير وغرائب عنهم<sup>(٢)</sup>، قلت: وفيه علة أخرى وهي عنعنة ابن جريج وهو يدللس عن المجروحين<sup>(٣)</sup>، وقد تابعه عبد الرزاق في (مصنفه) فرواه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ هكذا معضلاً، فإن لم يكن ثم سقط، فلعل إسماعيل غلط فيه فرواه موصولاً، وقد ذكر أبو أحمد بن عدي أنه كان يهيم في وصل المنقطع ورفع الموقوف ويغلط في ذلك، فتبين أن هذه المتابعة لا تنفع ولا سيما مع عدم زوال شبهة الانقطاع فيه مما يخشى من تدليس ابن جريج، فالحديث منكر وتصحيح ابن خزيمة له فيه نظر، والله أعلم ومما يقوي أن المحفوظ فيه المنقطع أن عبد الرزاق رواه عن عكرمة مرسلأ عن النبي ﷺ بسند مجهول<sup>(٤)</sup>.

المسلك الثاني: القياس المخالف لهذه الآثار وقد سبق بيانه، ووافق الشافعي في آخر قوله الخفية على هذا - كما سيأتي - وهو قول الثوري وابن سيرين والليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي ثور ورواية عن أحمد واختاره ابن المنذر، ونقل عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولا يصح كما يأتي، وحمل الخفية قول ابن المسيب هي السنة على أنه سنة زيد بن ثابت.

وخالفهم أهل المدينة فذهبوا إلى ظاهر هذه الآثار وهو قول عمر وابنه وزيد بن

(١) البناية للعيبي (١٠ / ١٣٤).

(٢) انظر المعرفة والتاريخ للفسوي (٢ / ٤٢٤)، تهذيب الكمال (٣ / ١٧٤) وما بعدها، سؤالات ابن

أبي شيبة لابن المدني رقم (٢٣٣)، الكامل لابن عدي (١ / ٣٠٠) وما قبلها.

(٣) سؤالات الحاكم للدارقطني رقم (٢٦٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩ / رقم ١٧٧٥٧).

ثابت وقَتادة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والشافعي في القديم وأحمد في أظهر الروايتين<sup>(١)</sup>.

وقد كان الشافعي في القديم من قوله يذهب إلى أن قول ابن المسيب (هي السنة) له حكم الرفع ثم رجع في الجديد عنه، وذهب إلى أنه يحتمل أن يريد سنة أهل المدينة وعملهم وقدم القياس عليه، وحكى البيهقي في (المعرفة) عنه أنه قال:

(فلما قال سعيد: هي السنة، أشبه أن يكون عن النبي ﷺ، أو عن عامة من أصحابه ولم يشبه زيد - ابن ثابت - أن يقول هذا من جهة الرأي لأنه لا يحمله الرأي، فإن قال قائل: فقد يروى عن علي خلافه فلا يثبت عن علي ولا عمر، ولو ثبتا كانا يشبهان أن يكونا قالاه من جهة الرأي، ولا يكون فيما قال سعيد: السنة، إذا كان يخالف القياس والعقل إلا علم اتباع فيما نرى)، قال البيهقي: هذا قوله فيما روى عن أهل المدينة ثم أردفه بأن قال: (وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله الخيرة، من قبَل أنا قد نجد منهم من يقول بالسنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذاً بأنها عن النبي ﷺ، والقياس أولى بنا فيها)<sup>(٢)</sup>.

قلت: قياس الدية فيما دون النفس على دية النفس المجمع على أنها في المرأة على النصف من دية الرجل كما حكاه المصنفون في الإجماع<sup>(٣)</sup>، قياس صحيح في الأثر والنظر إلا إذا صحت بخلافه سنة فتقدم عليه كما قاله ابن عبد البر.

(١) المغني (٥٣٢/٩)، الاستذكار (٦٠/٢٥) وما بعدها، عيون المجالس (٥/رقم ١٤٥٩)، البيان للعمري (٤٧٨/١١) وفي المسألة أقوال ثلاثة أخرى أضربت عنها صفحاً لأنها أقوال لا دليل عليها كما قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨٠٠/ص ٣٥٤).

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٣٦/١٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ١١٦)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٤٠)، الإقناع لابن القطان (٢٨١/٢).

والحديث المرفوع في الباب لا يصح كما سلف، فالبحث ينصحر في قول ابن المسيب: هي السنة، وفي إثبات حكم الرفع له خلاف، حتى اضطرب فيه قول الشافعي كما علمت، ولكن: قياسهم مقابل بقياس آخر يعارضه وهو كما قال ابن قدامة: (إن ما دون الثلث يستوي فيه الذكر والأنثى بدليل الجنين، فإنه يستوي فيه الذكر والأنثى في دية النفس)<sup>(١)</sup>، وهي الغرة التي هي عبد أو أمة أو نصف عشر الدية<sup>(٢)</sup>.

فإذ قد تعارضت الأقيسة يصار إلى مرجح من خارج، وقد رجح الحنفية قولهم بموافقة فتوى كبار الصحابة وهم عمر وعلي رضي الله عنهما، وهو مردود بأنه لا يصح، فقد رواه عنهما إبراهيم النخعي ولم يدركهما فهو منقطع<sup>(٣)</sup>.

بل ثبت عن عمر خلافة، فروى عبد الرزاق عن شريح القاضي أن عمر كتب إليه: (أن جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجال)، وهو وإن كان من رواية جابر الجعفي إلا أنه صحيح لأن مروياته إنما يردّ منها ما وافق بدعته وهي الرفض، على أنه يشهد له في الجملة رواية ابن جريج عن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب وفيه: (وعقل الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ الثلث)<sup>(٤)</sup>.

وهو أيضا منقطع لكنه يتأكد بما قبله، وبأنه قول أهل المدينة والفقهاء السبعة، ويتقوى أيضا بكونه قضاء شريح وهو القاضي زمن عمر وعلي رضي الله عنهما، ولهذا ادعى ابن قدامة أنه اجماع الصحابة، قال: (إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلا عن علي ولا نعلم ثبوت ذلك عنه)<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (٩/٥٣٣).

(٢) القاموس الفقهي (ص ٢٧٣)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٢٩).

(٣) معرفة السنن والآثار (١٢/١٦٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩/رقم ١٧٧٤٨، ١٧٧٥٣).

(٥) المغني (٩/٥٣٣).



وفي دعوى الإجماع نظر فإن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول فيها رواه عنه النخعي: (يستويان في السن والموضحة وفيما سوى ذلك على النصف)<sup>(١)</sup>، وهو وإن كان منقطعاً إلا أن رواية النخعي عن ابن مسعود محتملة، لأنه يروي عن غير واحد من أصحاب ابن مسعود عنه كما قال هو نفسه<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فحمل الحنفية قول ابن المسيب: هي السنة على سنة زيد بن ثابت غير جيد، لأنه أصلاً لا يصح عن زيد إلا كما يصح عن علي كما قال الشافعي، فإنه عنه من رواية الشعبي والنخعي وكلاهما لم يدرك زيدا كما قال البيهقي<sup>(٣)</sup>.

على أن ابن المسيب يحكي بقوله: السنة، ما استقر عليه العمل في المدينة أو قول غالب الصحابة فهو يجري مجرى النقل، كنقل مقدار الصاع والمد وترك صدقة الخضروات والأحباس، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه حجة عند الشافعي وأحمد بلا نزاع كما هو حجة عند مالك وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً فقد حكى شيخ الإسلام في (المسألة المالكية) أنه إذا تعارض قياسان أو حديثان وأحدهما يرجح بعمل أهل المدينة فمذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية أنه يرجح القياس أو الخبر الموافق لعمل أهل المدينة، وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أنه ليس بمرجح<sup>(٥)</sup>.

وهذا يقتضي على أصول الشافعي أن يقول بقول ابن المسيب ولا سيما وهو يرى أن مراسيله حسان، والعجب منه ومن الحنفية كيف يحتجون بمراسيل ابن المسيب ولا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ رقم ١٧٧٦٠).

(٢) تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٩).

(٣) معرفة السنن (١٢/ ١٣٦).

(٤) المجموع (المسألة المالكية) (٢٠/ ٣٠٤).

(٥) المجموع (٢٠/ ٣٠٩).

يحتجون بقوله: هي السنة، وهو إن لم يرجح عليه فليس بأدنى منه، لأنه أسلم من الخطأ في النقل من المرسل الذي جهلت فيه الوساطة بين المرسل والمرسل عنه، وقد كان ابن المسيب أعلم الناس بقضاء عمر وعثمان حتى كان ابن عمر رضي الله عنهما يراجعه في ذلك، وقد أشار الإمام أحمد إلى أن قول التابعي من السنة كالمرسل<sup>(١)</sup>، فكيف بابن المسيب الذي قال فيه الشافعي: (إذا رأيت قول سعيد بن المسيب في حكم وسنة فلا تعدل عنه إلى غيره)، وقال أيضاً: (إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء فلا يدخل قلبك شك أنه الحق وكل ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفت إليه ولا تعبا به فقد وقعت في البحار ووقعت في اللجج) وفي لفظ: (إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء فلا تشك فيه أنه الحق والله إني لك ناصح)<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أن الثابت عن السلف كعمر وابن مسعود مجملاً، أن عقل المرأة فيما دون النفس على النصف من عقل الرجل إلى الثلث، لكنهم اختلفوا في تفسير ذلك، والأكثر على التفسير الذي فسره سعيد وهو مروى عن عمر، وروى عنه إلى الإصبع الثالث ففيها خمس عشرة من الإبل فإن أصيبت أربع ففيها عشرون من الإبل<sup>(٣)</sup>.

وقد حاول الشوكاني رحمه الله الجمع بين الأقوال فاختر أنه إلى الثلث مثل عقل الرجل، وما فوق الثلث يحكم بتنصيف الزائد على الثلث لا تنصيف الكل، لثلاث مخالف القياس والعدل والعقل بلا حجة كذا قال<sup>(٤)</sup>، فيكون في العشرة خمسة ويكون في الأربع أصابع خمس وثلاثون لا عشرون كما قال ابن المسيب وأهل المدينة والجمهور. والذي يظهر أن الخطب يسير والخلاف ليس بعسير، فإن الحنفية ومن معهم

(١) أصول ابن مفلح (ص ٥٨٦).

(٢) المسودة (ص ٢٩٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩/ رقم ١٧٧٥٣).

(٤) نيل الأوطار (٨/ ٣٥٤٠) وقول الشوكاني هو ما ذكره ابن عبد البر في «الكافي» (ص ٥٩٧).

يحكمون بالنصف من أول إصبع، فيكون في الأربع أصابع عشرون من الإبل، وأهل المدينة يحكمون بمقتضى هذه السنة أن عقلها مثل عقله إلى الثلث، فإذا بلغ أربع أصابع حكموا بتنصيف الكل فيكون العقل فيها عشرون، فيؤول في العدد الى مثل قول أهل العراق وحكمهم، كما لا يخفى.

وفيا دون الأربع فحكم أهل المدينة أكثر في العدد لأنهم يجعلون دية الثلاثة الأصابع ثلاثين، والإصبعين عشرين، والإصبع عشرة، في حين يجعله أهل العراق في الثلاثة الأصابع خمس عشرة من الإبل، وفي الإصبعين عشرة، وفي الإصبع الواحد خمسة، فأهل المدينة في حكمهم أقرب إلى العدل وحكمة الشارع من حكم أهل العراق، ولا سيما والتحديد بالثلث معتبر به في الشرع ولهذا صحت الوصية به وجعل حداً للكثرة فيها، كما قال ابن قدامة<sup>(١)</sup>.

فإن كان فوق الأربع أصابع فمالك يقول فيها خمس من الإبل، إلا إذا كانت من اليد الأخرى ففيها عشرة من الإبل، وابن جريج يقول في الإصبع الرابعة عشر من الإبل من أي الكفين قطعت<sup>(٢)</sup>، وهذا قريب من قول أهل العراق.

فظهر أن قول أهل المدينة فيما دون الأربع أصابع وفيما فوقها، أقرب إلى العدل والقياس والعقل، وأوفق بأصل الشرع وحكمة الشارع، ومع هذا كله فالاختلاف في العدد ليس بكثير، والمسألة فليس فيها نص قاطع، وكلا القولين يرجع إلى أصل، فلا ضير على من حكم بأحد القولين حسب ما تقتضيه المصلحة ومقاصد الشارع، وقد تقرر أن لا إنكار في مسائل الخلاف. والله أعلم

(١) المغني (٩/٥٣٣).

(٢) الكافي لابن عبد البر (ص ٥٩٧).

### المبحث الثالث

## رد الحديث بكموى مخالفة عمل أهل المدينة وإجماعهم

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول

#### تعارض خبر الواحد وعمل أهل المدينة

الكلام في هذا المقام وتحقيق النظر فيه، يتعلق بفرعين أحدهما: تحرير معنى عمل أهل المدينة وتحديد مفهومه وأقسامه، ثانيهما: البحث في تعارضه مع خبر الواحد، وستكلم عن معنى عمل أهل المدينة وأقسامه وحكم كل قسم عند معارضته لخبر الواحد، كل ذلك في موضع، لأن الفرعين لا ينفكان في الجهة، فنقول:

المراد بعمل أهل المدينة: ما استقر عليه القضاء والفتوى، وجرى عليه عمل غالب الحكام والمفتين من أهل العلم بالمدينة، وإن ندر المخالف فيها بينهم، فإن أجمعوا عليه من غير تكير ولا مخالف بينهم وإن ندر، فهذا هو إجماعهم.

والناظر في (الموطأ) بفحص وإمعان يجد أن الإمام مالكا رحمه الله يطلق

اصطلاحات مختلفة مما يتعلق بتحديد مفهوم أهل المدينة.

وقد سأله إسماعيل بن أبي أويس<sup>(١)</sup> عن قوله فيه: الأمر المجتمع عليه وقوله: الأمر عندنا، فقال مالك: (الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، فهو مالا اختلاف فيه قديما ولا حديثا، وأما قولي: الأمر المجتمع عليه: فهو الذي اجتمع عليه من أرضي من أهل العلم واقتدى به، وإن كان فيه بعض الخلاف، وأما قولي: الأمر عندنا، وسمعت بعض أهل العلم، فهو قول من ارتضيه واقتدي به وما اخترته من قول

(١) شيخ البخاري ومسلم وأحد رواة الموطأ أخذ عن خاله مالك والقراءة عن نافع وكان فقيها كثير العلم من أهل الفتوى بالمدينة توفي في ٢٢٦هـ النبلاء (١٠/٣٩١).

بعضهم)، حكاه الباجي وقال: (وتزليل مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه وترتيبها مع تقاربها في الألفاظ يدل على ما تجوزه في العبارة، وأنه يطلق لفظ الإجماع وإنما يريد به ترجيح ما يميل إليه من المذهب)<sup>(١)</sup>.

وينقسم عمل أهل المدينة فيما ذكر القاضي عبد الوهاب البغدادي وأبو الوليد الباجي وأبو الفضل عياض وغيرهم إلى قسمين، وأوصله شيخ الإسلام ابن تيمية في مصنفه المفرد في هذه المسألة والمعروف عند الحنابلة بـ(المسألة المالكية) إلى أربعة أقسام وهي:

القسم الأول: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، كنقلهم لمقدار الصاع والمد وترك الصدقة في الخضروات والأجاس، ومثل المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة وترك الجهر بالبسملة ونحو ذلك مما نقله الكافة عن الكافة، والجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ وعملت به الأمة عملا لا يخفى على جمهورها.<sup>(٢)</sup>

وذكر القاضي عياض أن هذا القسم تحته أربعة أنواع: أحدها: ما نقل شرعا من قوله ﷺ، الثاني: ما نقل شرعا من فعله ﷺ، وهذان النوعان يجري نقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره ومدينته وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره وصفة صلاته ﷺ وأشبه هذا، الثالث: ما نقلوه من إقراره ﷺ لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره، كمثل عهدة الرقيق ونحوه. الرابع: ما نقلوه من تركه ﷺ لأمر وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات.<sup>(٣)</sup>

وقد أطلق شيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق على حجية هذا القسم قال: (وهو حجة عند الشافعي وأحمد وأصحابها بلا نزاع، كما هو حجة عند مالك، وذلك مذهب أبي

(١) إحكام الفصول، (ص ٤١٨).

(٢) المجموع (٢٠/٣٠٣-٣٠٤)، ترتيب المدارك (١/٦٧-٦٨)، إحكام الفصول (٤١٣-٤١٤).

(٣) ترتيب المدارك (٦/٦٨).

حنيفة وأصحابه)<sup>(١)</sup>.

كذا قال، وفي بعضه نظر فقد أثبت القاضي عياض الخلاف فيه عن بعض الشافعية ورده، نعم ما قاله شيخ الإسلام صحيح على القول بأن ظهور المخالف بعد انعقاد الإجماع واستقراره لا يقدر فيه، ولذا فقد نفى القاضي نفسه الخلاف في حجيته، كأنه لم يعبأ به فقال: (هذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجهه غلبة الظنون، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكا وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع حين شاهد هذا النقل وتحققه، ولا يجب لمنصف أن ينكر حجة هذا، وهذا الذي تكلم عليه مالك عن أكثر شيوخنا، ولا خلاف في صحة هذا الطريق وكونه حجة عند العقلاء، وتبليغه العلم يدرك ضرورة، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها)<sup>(٢)</sup>.

وصرح القاضي أبو الوليد الباجي بأن هذا القسم حجة مقدمة على خبر الآحاد عند مالك، وهذا قول سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في هذه الحوادث، أفراد الصحابة وآحاد التابعين، وطريقه بالمدينة طريق التواتر قال: (ولا يجوز أن يعارض الخبر المتواتر بخبر الآحاد، فاحتجاج مالك رحمه الله بأقوال أهل المدينة على هذا الوجه، ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل لكان أيضا حجة ومقدما على أخبار الآحاد، وإنما نسب هذا إلى المدينة لأنه موجود فيها دون غيرها)<sup>(٣)</sup>.

قالوا: ولهذا قال مالك لمن ناظره في الأذان محتجا عليه بأذان بلال رضي الله عنه بالكوفة: (ما

(١) المجموع (٢٠/٣٠٤-٣٠٦).

(٢) ترتيب المدارك (١/٦٨-٦٩)، المجموع (٢٠/٣٠٤-٣٠٦).

(٣) إحكام الفصول (٤١٤).

أدري ما أذان يوم ولا أذان صلاة، هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من عهده إلى اليوم ولم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه ولا نسبته إلى تغيير)، قال الباجي: (وهذا لعمرى من أقوى الأدلة ومما يعارض بأخبار الآحاد... قال لأنه يستحيل أن يغير الأذان فيتفق العدد الكثير والجسم الغفير على ترك الإنكار عليه)<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني: العمل المتأخر بالمدينة قبل مقتل عثمان ؓ أو على عهد خلافة الأربعة الراشدين، حكاه شيخ الإسلام وذكر أنه حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي في رواية يونس عنه قال: (إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريباً أنه الحق)، وهو ظاهر قول أحمد ومقتضى المحكي عن أبي حنيفة، قال شيخ الإسلام: (وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين يخالف لسنة الرسول ﷺ)<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهو ملتحق بالقسم الأول فيقدم على خبر الآحاد لأنه نقل.

القسم الثالث: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين، وجهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة وهو المنصوص عن أحمد واختاره أبو الخطاب الكلوذاني وغيره من أصحابه.

قلت: وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ينصره، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يرجح، وهو وجه لأصحاب أحمد منهم القاضي أبو يعلى وابن عقيل<sup>(٣)</sup>.

وحكى القاضي عياض أن الترجيح به قول جماعة من متفهمي المالكية، وبه قال

(١) إحكام الفصول (٤١٧).

(٢) المجموع (٢٠ / ٣٠٨-٣٠٩).

(٣) المجموع (٢٠ / ٣٠٩-٣١٠).

بعض الشافعية ولم يرتضه القاضي أبو بكر بن الباقلاني ولا محققوا أئمتنا وغيرهم<sup>(١)</sup>. قلت: والتحقيق أن يقال كما قال القاضي عياض أنه إن كان عمل أهل المدينة من طريق النقل رجح به، وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ومن تابعه من المحققين من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

وإن كان عملهم طريقة الاستدلال والاجتهاد فلا يكون مرجحاً، وهو الذي لم يرتض المحققون الترجيح به كما سبق أنفاً.

القسم الرابع: العمل المتأخر بالمدينة، وفي الاحتجاج به نزاع، فحكى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وقول المحققين من أصحاب مالك كما ذكر القاضي عبد الوهاب في (أصوله)<sup>(٣)</sup>.

قلت: وكذا لا يكون مرجحاً وهو قول كبراء مالكية العراق منهم ابن بكير<sup>(٤)</sup>، وأبو الحسن بن المتاب وأبو الفرج الليثي، وأبو بكر الأبهري، وأبو التمام<sup>(٥)</sup>، وأبو

(١) ترتيب المدارك (١/٧٠).

(٢) ترتيب المدارك (١/٧٠-٧١).

(٣) المجموع (٢٠/٣١٠).

(٤) هو القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي الإمام الفقيه أخذ عن القاضي إسماعيل وصنف «أحكام القرآن» وكتاباً جليلاً في الخلاف توفي في ٣٠٥هـ. شجرة النور (١٣٣) (ص ٧٨) ووهم الدكتور عبد الله الجبوري في تعليقه على «إحكام الفصول» (ص ٢١٨) فترجمه بيبحي بن بكير المصري راوي الموطأ وهو غلط، لأنه محدث لا شغل له بالفقه والأصول، ولا يذكر إلا في كتب الحديث.

(٥) علي بن محمد البصري من أصحاب الأبهري كان جيد النظر حسن الكلام صنف «نكت الأدلة» في الخلاف وكتاباً في الأصول توفي في ٣٧٨هـ. الديباج (٢/١٠٠)، المدارك (٢/٦٠٥).



الحسن بن القصار<sup>(١)</sup>، وأبو يعقوب الرازي<sup>(٢)</sup>، وأبو العباس الطيالسي<sup>(٣)</sup>، قالوا: لأنهم بعض الأمة، والحجة إنما هي لمجموعها، قال القاضي عياض: (وهو قول المخالفين أجمع)<sup>(٤)</sup>، يريد: المذاهب الأخرى غير المالكية.

وذهب إلى الاحتجاج به أكثر المغاربة كما قال القاضي أبو الوليد الباجي وشيخ الإسلام ابن تيمية، قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل<sup>(٥)</sup> وأبي مصعب<sup>(٦)</sup> وإليه ذهب القاضي أبو الحسين بن أبي عمر من البغداديين<sup>(٧)</sup> وجماعة من المغاربة من أصحابنا -المالكية- ورآه مقدماً على خبر الواحد والقياس، وحكوه عن مالك)، بل إن الأصوليين من غير المالكية أطبقوا - كما قال القاضي عياض - أنه مذهب مالك، قال: (ولا يصح عنه هكذا مطلقاً، وليس معهم للأئمة نص ولا دليل بل هم أهل تقليد)<sup>(٨)</sup>.

(١) القاضي علي بن أحمد البغدادي تفقه بالأبهري وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب وصنف كتاباً في الخلاف ليس للمالكية أكبر منه في فنه توفي ٣٩٨هـ. الشجرة (٩/٢٠٨)، الديباج (٢/١٠٠).

(٢) إسحاق بن أحمد تفقه بالقاضي إسماعيل وكان عالماً زاهداً سكن بغداد وقتله الديلم. الوافي بالوفيات (٨/٤٠٢-٤٠٣)، جمعية المستشرقين الألمانية ١٤٠٢هـ.

(٣) أحمد بن محمد من كبار المالكية أصحاب القاضي إسماعيل من الطبقة الرابعة ذكره الأبهري وتفقه به أبو الفرج. الديباج (١/٥٢).

(٤) ترتيب المدارك (١/٧٠).

(٥) أبو الفضل العبدى البصري الحافظ الفقيه كان ذكياً متكلماً أخذ عن الماجشون وغيره وعنه القاضي إسماعيل وصنف تصانيف كثيرة ولم تذكر وفاته. الشجرة رقم (٥١).

(٦) لعله الزهري أحمد بن القاسم الفقيه الحافظ راوي الموطأ عن مالك وعنه البخاري ومسلم له مختصر في قول مالك المشهور توفي ٢٤٢هـ. الشجرة رقم (١٨).

(٧) القاضي عمر بن محمد بن يوسف كان فقيهاً أخذ عن والده وأفتى معه بقتل الحلاج توفي ٣٢٨هـ. الشجرة رقم (١٣١).

(٨) ترتيب المدارك (١/٧٠)، إحكام الفصول (٤١٥)، المجموع (٢٠/٣١٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة... ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص، لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان، كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التي لا تعارض فيها وبالإجماع، وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطأه فامتنع من ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار وإنما جمعت علم أهل بلدي أو كما قال، وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة علم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأيا، وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة حجة قوية، وتارة مرجحا للدليل، إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين)<sup>(١)</sup>.

قلت: وبهذا التحقيق يظهر أن عمل أهل المدينة وإجماعهم إن كان نقلياً فهو حجة ومرجح ومقدم على أخبار الآحاد، وإن كان استدلالياً واجتهادياً فلا.

وقد غلط كثير من الأصوليين على مالك وأصحابه في نقل مذهبهم في هذا الأصل، فمنهم من يحكي أن مذهبهم الاحتجاج بعمل المدينة وتقديمه على خبر الآحاد مطلقاً، ومنهم من حكى عن مالك أنه يرى إجماع الفقهاء السبعة حجة وغير ذلك، وكله وهم وخطأ عليهم كما نبه عليه القاضي عياض<sup>(٢)</sup>.

ولابد من الجمع بين عمل أهل المدينة النقلي وبين خبر الواحد مهما أمكن لأنه أولى من الترجيح، فإن تعذر فلا يخلو الحال من ثلاثة أوجه: إما أن يكون الخبر بلغهم فيسقط، أو يثبت عندنا أنه لم يبلغهم فهو محل اجتهاد وخلاف، والأصل تقديم عملهم النقلي لأنه قطعي، أو يجمع بينهما بوجه من التخصيص أو التقييد أو التأويل.

وإما أننا لم نتحقق بلوغ الخبر إليهم من عدمه فيقدم عملهم النقلي على جهة

(١) المجموع (٢٠/٣١٠/٣١١).

(٢) ترتيب المدارك (١/٧١).

الاحتياط، إذ الفرض أنه بلغهم لقرب عهدهم، وشدة فحصهم وبحثهم، واعتنائهم بحفظ دلائل الشرع، وهم دار السنة.

فأما إجماعهم وعملهم الاجتهادي الاستدلالي فلا يرد فيه هذا البحث، فإنهم في هذا كغيرهم من فقهاء الأمصار سواء، وقد صنف الإمام محمد كتاب (الحجة على أهل المدينة)<sup>(١)</sup>، ومن تأمله وجد أن مراده عملهم الاستدلالي الاجتهادي، على أن أهل المدينة في غالب مسائل هذا النوع أقرب إلى أصول الشرع من غيرهم، وهم فيه أكثر صواباً وأقل خطأ من غيرهم من فقهاء الأمصار لأنهم اتبعوا فيه الآثار.

ومن يخالفهم في عملهم النقلي فإنما يخالفهم لعدم بلوغه إليه أو غير ذلك من الأعذار، بدليل أن أبا يوسف لما بلغه عملهم في مسألة الصاع وصدقة الخضروات والأحباس رجع إليه، وأخبر أن أبا حنيفة لو علمه لرجع إليه، وهذا من تمام إنصافهم وعلمهم، وقد تكلم على هذه المسألة في تأليف مفرد قاضي السنة ولسان الأمة الإمام أبو بكر بن الباقلاني وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما. والله أعلم

(١) وقد صنف القاضي إسماعيل البغدادي كتاباً مفرداً في نقضه. النبلاء (١٣/٣٤٠).

## المطلب الثاني

## الإحاديث التي رجحت بمخالفة عمل أهل المدينة

## ١ - حديث تربع التكبير في الأذان.

روى عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه في حديث رؤيا الأذان، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصراني، طاف بي طائف من الليل وأنا نائم، رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله، قال فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوه به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: تقول: (الله أكبر، الله أكبر)، (الله أكبر، الله أكبر)... الحديث بطوله، وفيه أنه قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله» ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك... الحديث.

أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه، ومن طريق ابن إسحاق عن الزهري عن ابن المسيب عن عبد الله بن زيد به، وفي بعض رواياته أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى مثلها فأخبر النبي ﷺ فحمد الله (١). والحديث صححه الذهلي والبخاري وقال ابن خزيمة: ثابت صحيح (٢).

(١) المسند (٤ / ٤٢ - ٤٣)، أبو داود في الصلاة باب كيف الأذان رقم (٤٩٩)، وابن ماجه في الأذان باب بدء الأذان رقم (٧٠٦)، وابن الجارود في «المتقى» رقم (١٥٨) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٣٧١)، وابن حبان رقم (١٦٧٩)، والدارمي رقم (١١٨٧)، والدارقطني (١ / ٣٤١) والبيهقي (١ / ٣٩٠ - ٣٩١).

(٢) تلخيص الحبير (١ / ٣٠٦)، نصب الرأية (١ / ٣٦٥)، صحيح ابن خزيمة (١ / ١٠٩٧).

وعن أبي مخذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة.

أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، وأحمد والنسائي وابن ماجه والدارمي، وصححه الإمام تقي الدين بن دقيق العيد<sup>(١)</sup>. وفي رواية ابن ماجه ذكر ألفاظ الأذان، وفيه الترتيب في التكبير الأول.

وأخرج أبو داود عن أبي مخذورة أيضا قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان قال: فمسح مقدم رأسي وقال: (تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر...) الحديث، وخرجه بهذا اللفظ أيضا: أحمد والنسائي والدارمي وابن ماجه وابن خزيمة وقال: ثابت صحيح<sup>(٢)</sup>.

وقد رد أصحاب مالك هذه الآثار بعلّة مخالفة عمل أهل المدينة وإجماعهم النقل المتواتر المقطوع به، وهو مقدم على أخبار الآحاد، فإن مالكا سئل عن ثنية الأذان والإقامة فقال: (لم يبلغني في النداء والإقامة غير ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثني وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا)<sup>(٣)</sup>.

قال الباجي: (وهذا كما قال أنه لا يصح في الأذان والإقامة إلا ما أدرك الناس عليه، واتصل العمل به في المدينة في كل يوم وليلة مرارا جمّة بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة والتابعين، الذين أدركهم مالك رحمه الله وعاصرهم وهم عدد كثير لا

(١) الترمذي في الصلاة باب الترجيع في الأذان رقم (١٩٢)، المسند (٣/ ٤٠٩)، النسائي في الأذان باب كم الأذان من كلمة رقم (٦٣٠)، ابن ماجه رقم (٧٠٩)، الدارمي رقم (١١٩٨)، واسم أبي مخذورة سمرة بن معير، تلخيص الحبير (١/ ٣٥٩).

(٢) أبو داود (٥٠٠-٥٠٢-٥٠٣-٥٠٤)، المسند (٣/ ٤٠٨)، النسائي (٦٣٢)، ابن ماجه (٧٠٩) الدارمي (١١٩٦)، ابن خزيمة (٣٧٧-٣٧٨/ ١/ ١٩٦).

(٣) الموطأ (١/ ٧١).

يجوز على مثلهم التواطوء، ولا يصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكر بالأمس من الأذان، ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله أو تغييره، كما لا يجوز ولا يصح على جميعهم نسيان يومهم الذي هم فيه ولا شهرهم الذي يؤرخون به، واهتمامهم بأمر الأذان ومثابرتهم على مراعاته أكثر من اهتمامهم بذكر اليوم والشهر ومراعاتهم له، فإذا رأينا الجماعة الذين شهدوا بالأمس الأذان قد سمعوه اليوم ولم يكن لأحد منهم إنكار لشيء منه، علم أنه هو الأذان الذي كان بالأمس، ولو جاز أن يكون هذا حكمه من التكرار والانتشار ويصح مع ذلك عليه التبديل والتغيير ويذهب ذلك على جميعهم، جاز أن يذهب عليهم تبديل مسجد النبي ﷺ، وهو ما لا يقوله عاقل فكيف أن يرضى بالتزامه مسلم، وهذا أمر طريقه القطع والعلم وهو أشهر من أن يحتاج فيه إلى الاستدلال بأخبار الأحاد التي مقتضاها غلبة الظن<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن عبد البر والقاضي عبد الوهاب والقرافي وغيرهم نحوه، وأن عمل أهل المدينة في هذه المسألة مقدم على أخبار الأحاد السابقة، لأنه نقل متواتر قطعي، فعلى هذا: الأذان عندهم سبع عشرة كلمة إلا في الصبح<sup>(٢)</sup>.

والجمهور بخلافه ذهبوا إلى العمل بالآثار المتقدمة، فقالوا بتربيع التكبير في أول الأذان وأنه تسع عشرة كلمة مع الترجيع، إلا أن أبا يوسف وافق مالكا وأهل المدينة في آخر القولين عنه<sup>(٣)</sup>.

ولأصحاب مالك مسلكان في ترك العمل بهذه الأخبار، أحدهما: المعارضة بها

(١) المتقى للباجي (١/ ١٣٤-١٣٥).

(٢) الاستذكار (٤/ ٥٦)، الذخيرة (٢/ ٤٤-٤٥)، المعونة (١/ ٨٤)، الإشراف (١/ ٢١٥)، التفريع

لابن الجلاب (١/ ٢٢٢)، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ القبس شرح الموطأ لابن العربي

(١/ ٢٠٣)، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٢م، عارضة الاحوذى (١/ ٢١١).

(٣) المغني (١/ ٤١٦)، البيان (٢/ ٥٩)، معاني الآثار (١/ ١٣٠-١٣١).

جرى عليه العمل بالمدينة، الثاني: معارضة الآثار المتقدمة بمثلها.

المسلك الأول: المعارضة بعمل أهل المدينة الذي جرى مجرى النقل وهو جحة عند الجميع ومقدم عندهم على أخبار الأحاد كما سبق، وهذا يقتضي أن يقدم هنا على خبر عبد الله بن زيد وأبي مخذورة كما سبق في كلام الباجي.

قلت: هذا حق ولكن: عمل أهل المدينة النقلي القطعي معارض بمثله، وهو عمل أهل مكة، فإن تريع التكبير في أول الأذان جرى عليه عمل أهل مكة، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم، وقد ذكر الشافعي: أن أذان أهل مكة لم يزل في آل أبي مخذورة كذلك إلى وقته وعصره<sup>(١)</sup>.

وهذا العمل المتصل الذي جرى مجرى النقل المقطوع بصحته، مكافئ لعمل أهل المدينة في الثبوت والدلالة، وهذا القاضي عياض لما ذكر عن أبي محمد القاضي عبد الوهاب أن عمل أهل المدينة النقلي جحة قطعية ومثل له بالأذان في المدينة، فقال القاضي عياض: (وبالحري أن تفرض المسألة في عمل أهل مكة في الأذان ونقلهم المتواتر عن الأذان بين يدي النبي عليه السلام بها)<sup>(٢)</sup>.

قالوا: آخر الأمرين من النبي ﷺ تثنية التكبير في أول الأذان، والذي توفي عنه<sup>(٣)</sup>. رد: لا يلزم منه نسخ غيره ولا تركه، وإلا لزام إعلام أهل مكة به أو تغيير أذانهم، ولم ينقل شيء من ذلك، وإذا عدم اللازم عدم الملزوم، كيف وما عليه أهل مكة من الأذان متواتر من غير تكبير.

ولا نسلم أن آخر الأمر تثنية التكبير، وقد قيل للإمام أحمد: أليس حديث أبي

(١) نيل الأوطار (٢/٨٥٣)، بداية المجتهد (١/٧٦)، الاستذكار (٤/١٢)، إكمال المعلم

(٢/٢٤٤)، سنن الترمذي (١/٣٦٦)، المفهم (٢/٧٤٩).

(٢) ترتيب الدارك (١/٩٦).

(٣) المفهم (٢/٧٤٩)، إكمال المعلم (٢/٢٤٤).

محدورة بعد حديث عبد الله بن زيد - يعني حديثه الآتي في تثنية التكبير، لأن حديث أبي محدورة بعد فتح مكة وحديث عبد الله بن زيد أول الهجرة - فقال الإمام أحمد: (أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد) ذكره ابن قدامة<sup>(١)</sup>.

المسلك الثاني: واحتج المالكية بأخبار آحاد عارضوا بها الأخبار السابقة، وفيها تثنية التكبير في أول الأذان، كحديث أبي محدورة عند مسلم<sup>(٢)</sup>، وحديث بلال أنه أمر بشفع الأذان ووتر الإقامة، في أخبار نحوها<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بأن حديث أبي محدورة قد روي من وجوه صحاح وفيه تريبع التكبير كما سلف، وهو كذلك في بعض أصول نسخ (صحيح مسلم) ومنها نسخة الفارسي<sup>(٤)</sup>، وقد خرجه الحافظ أبو نعيم في (مستخرجه على مسلم) كذلك بتريبع التكبير<sup>(٥)</sup>، وهو أرجح لموافقه لرواية السنن والمسند وصححه ابن القطان بكثرة روايته<sup>(٦)</sup>، وحديث بلال لا يقول به مالك على وجهه، ولهذا أورد الشافعي على مالك سؤالاً لا جواب عنه كما قال ابن الملقن في (شرح العمدة) فقال له: (إن كنت تحقق الأفراد فاقصر على التكبيرة الواحدة ولا تعد إليها بعد الإقامة)<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني (١/٤١٦-٤١٧).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ضفة الأذان رقم (٣٧٩).

(٣) المتقى للباي (١/١٣٥)، الذخيرة (٢/٤٥)، وحديث بلال رواه البخاري في بدء الأذان رقم (٦٠٣)، ومسلم في الأمر بشفع الأذان رقم (٣٧٨).

(٤) إكمال المعلم (٢/٢٤٤)، الإعلام بشرح عمدة الأحكام لابن الملقن (٢/٤٢٥)، دار العاصمة ١٤١٧ هـ الفهم (٢/٧٤٩).

(٥) المسند المستخرج على مسلم لأبي نعيم الأصبهاني (٢/٤)، رقم (٨٣٥)، دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ.

(٦) الوهم والإيهام (٥/٦٠٢)، رقم (٢٨٢٠).

(٧) الإعلام (٢/٤٢٧).



فإن قيل: أخبرنا تترجح بعمل أهل المدينة، فالجواب بقلب الدعوى، وهو أن يقال وأخبارنا أيضا تترجح بعمل أهل مكة ولا فرق.

والصحيح كما قال ابن عبد البر وابن قدامة أن الأمر على الإباحة والتخيير، وأن كل صيغ الأذان وصفاته صحيحة جائزة ثابتة، وعمل بها أصحاب النبي ﷺ وهو قول أحمد وإسحاق وداود وأبي جعفر الطبري، وهو مروى عن مالك<sup>(١)</sup>.

فائدة: ذكر أبو حفص بن الملقن في (شرح العمدة) أن الحكمة من إفراد الإقامة وتشية الأذان، أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم، والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها، ولهذا يكون صوته في الإقامة دونه في الأذان، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة<sup>(٢)</sup>. والله أعلم

٢- حديث سجود القرآن في المفصل أثناء الصلاة.

روى أبو رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فسجد فقلت ما هذه؟ قال: (سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه)، متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه مسلم من طرق عن أبي هريرة به، وفي طريق عبد الرحمن الأعرج عنه أنه قال: (سجد رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]. وقد رد بعض المالكية هذا الخبر بدعوى مخالفة ما جرى عليه العمل بالمدينة، فقال الحافظ ابن حجر: (وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي ﷺ على ترك

(١) الاستذكار (٤/٥٦)، التمهيد (٢٤/٣١)، المغني (١/٤١٧)، المفهم (٢/٧٥٠)، إكمال المعلم (٢/٢٤٥).

(٢) الإعلام (٢/٤٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في سجود القرآن باب سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ (١٠٧٤/١٠٧٨)، ومسلم في المساجد باب سجود التلاوة (٥٧٨).

السجود فيها<sup>(١)</sup>.

وتغلق من أنكر مشروعية السجود في المفصل بقول مالك في (الموطأ): (الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء)<sup>(٢)</sup>.  
و يقول يحيى بن سعيد الأنصاري: (أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصل)، وروي ترك السجود في المفصل عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأبي وأنس وهو قول ابن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وطاووس وعطاء وأيوب السخيتي، وهي رواية ابن القاسم والجمهور عن مالك، وقول طائفة من أهل المدينة.

وروى ابن وهب عن مالك: الجواز، واختاره، وهو قول الجمهور، وابن حبيب من المالكية<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن عبد البر وغيره أن من أنكره زعم أن العمل بالمدينة على خلافه، قال رحمه الله: (احتج من أنكر السجود في المفصل بقول أبي سلمة لأبي هريرة: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قالوا: فهذا دليل على أن السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ كان قد تركه الناس وجرى العمل بتركه في المدينة)<sup>(٤)</sup>.  
واحتجوا بأن النبي ﷺ لم يسجد في النجم<sup>(٥)</sup>، قالوا: والسجود في المفصل منسوخ،

(١) فتح الباري (٢/٥٥٥).

(٢) الموطأ في كتاب القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن (١/٢٠٧).

(٣) التمهيد (١٩/١١٩)، الاستذكار (٨/٩٦)، المتقى للباي (١/٣٤٩)، المقدمات لابن رشد (١/١٩١)، المعونة (١/١٤٨).

(٤) التمهيد (١٩/١٢٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/٣٧٢-٣٧٣)، ط/الكستلية بولاق، وإنكار أبي سلمة في البخاري رقم (١٠٧٤٠).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٠٧٢)، ومسلم رقم (٥٧٧).

وادعى كثير من المالكية إجماع فقهاء المدينة على ترك السجود في النجم، وأنه دليل النسخ، قالوا: ولا يجمعون على ترك السنة<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي في (شرح مسلم): (وكذلك قيل في سجود الانشقاق وقرأ، والذي استقر عليه العمل في السجود في العزائم الإحدى عشرة التي ليس في المفصل منها شيء)<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يظهر أن للمالكية في رد هذا الخبر مسلكين:

المسلك الأول: مخالفته لعمل أهل المدينة، وهو ضعيف لأنه بعد تسليم صحته فهو عمل استدلالي اجتهادي، لا يقوى على معارضة خبر الواحد، ولا يجوز ترك الخبر له، كما تقدم.

وأيضا: فهو عمل بعض أهل المدينة، والحجة إنما هي في إجماعهم النقلي، وقد قال ابن عبد البر: (إن أبا هريرة رأى الحجة في السنة لا فيما خالفها، ورأى أن من خالفها محجوج بها، وكذلك أبو سلمة لما أخبره أبو هريرة عن رسول الله ﷺ سكت لما لزمه من الحجة ولم يقل له: الحجة في عمل الناس لا فيما تحكي أنت عن رسول الله ﷺ، بل علم أن الحجة فيما نزع أبو هريرة فسلم وسكت، وقد ثبت عن أبي بكر وعمر والخلفاء بعدهما السجود في «إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ» فأبي عمل يدعى في خلاف رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده)<sup>(٣)</sup>؟ ونص مالك يدل على أنه قول بعض أهل المدينة فإنه قال: الأمر عندنا، وقد سبق أن مراده به قول البعض منهم، وبتقدير أن مراده اجتماعهم، فقد

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١١)، الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٢٩٥)، البابي الحلبي ١٣٧٤ هـ

شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٢٧٣)، دار الفكر.

(٢) المفهم للقرطبي (٢/ ص ١٠١٧).

(٣) التمهيد (١٩/ ١٢٥-١٢٦) وقد ثبت في «سنن النسائي» رقم (٩٦٥) عن أبي بكر وعمر رضي

الله عنهما أنها سجدا في الانشقاق.

حكى ابن عبد البر عن ابن الجهم أنه تأوله بأنهم لم يجتمعوا على ما سوى الإحدى عشرة سجدة كما اجتمعوا عليها واستحسنه<sup>(١)</sup>، والخلاف بالمدينة ثابت لا وجه لإنكاره.  
المسلك الثاني: دعوى النسخ، وقد عورضت بأن النبي ﷺ قد ثبت عنه السجود في النجم<sup>(٢)</sup>.

ورد القاضي عبد الوهاب البغدادي بأن هذا كان بمكة فلما هاجر إلى المدينة تركها<sup>(٣)</sup>، وهو مردود بما تقرر في الأصول من أن مجرد الفعل من النبي ﷺ لا يدل إلا على مجرد الاستحباب، ومجرد الترك كذلك فهو كما قال ابن عبد البر: حجة على من قال: إن السجود واجب<sup>(٤)</sup> والجمهور لا يقولون به، بل هو عندهم على التخيير، والنزاع في المشروعية لا في الوجوب وأيضا: فعمدتهم في دعوى النسخ دعوى أن السجود في المفصل متقدم بمكة، وتركه في النجم متأخر رواه زيد بن ثابت<sup>(٥)</sup>.

ورده النووي بأن أبا هريرة روى السجود فيه، وإسلامه متأخر، فقد أجمع العلماء على أن إسلامه سنة سبع من الهجرة، وحديث زيد محمول على بيان جواز الترك وأنه سنة وليس بواجب<sup>(٦)</sup>.

وأیضا: فقد روى أبو بكر بن مردويه في (تفسيره) أن النبي ﷺ سجد في النجم. ذكره الحافظ وحسنه<sup>(٧)</sup>، وهو عند الدارقطني ورجاله ثقات كما قال الحافظ، وأخرج

(١) الاستذكار (٩٧/٨) وابن الجهم هو محمد بن أحمد الوراق ابو بكر القاضي المروزي توفي

٣٢٩هـ، شجرة النور (ص ١٣٥)

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٠٦٧) ومسلم (٥٧٦).

(٣) المعونة (١/١٤٨).

(٤) التمهيد (١٩/١٢١-١٢٨)، إرشاد الفحول (١/١٨٦).

(٥) المفهم (٣/١٠١٧).

(٦) شرح مسلم (٥/٨١).

(٧) الفتح (٢/٥٥٥)

ابن مردويه نحوه عن جابر وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>، وهؤلاء فقهاء الصحابة بالمدينة، فثبت أنه ﷺ سجد في النجم بمكة والمدينة، فسقطت دعوى النسخ. واحتجوا بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أبو داود وهو من أفرادة كما في (تحفة الأشراف)، وابن خزيمة والطيالسي والطبراني والبيهقي، كلهم من طريق أبي قدامه عن مطر الورق عن عكرمة عن ابن عباس به<sup>(٣)</sup>، ورده ابن عبد البر بأنه منكر لا يصح، وضعفه ابن حجر والنووي<sup>(٤)</sup>. قلت: علته تفرد أبي قدامة الحارث بن عبيد الإيادي به وهو مضطرب الحديث ضعفه<sup>(٥)</sup>.

وبتقدير صحته فهو ناف وخبر أبي هريرة وغيره مثبت، وقد تقرر في الأصول أن المثبت مقدم على النافي قاله الحافظ، وزاد: (ويحتمل أن يكون المنفي المواظبة على ذلك، لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة، فترك السجود فيه لثلاثا تختلط الصلاة على من لم يفقه، أشار إلى هذه العلة مالك)<sup>(٦)</sup>.

وقد اختار القاضي أبو الوليد الباجي مشروعية السجود في المفصل، ونقل عن

(١) سنن الدارقطني (١/٤٠٩)، الدرر المنثور للسيوطي (٦/١٢١)، دار المعرفة.

(٢) الاستذكار (٨/٩٩)، الذخيرة (٦/٤١١-٤١٢).

(٣) أبو داود في الصلاة باب من لم ير السجود في المفصل رقم (١٤٠٣)، تحفة الأشراف (٤/٦١٨)

صحيح ابن خزيمة رقم (٥٦٠)، مسند الطيالسي رقم (٢٨١١)، والطبراني رقم (١١٩٢٤)

والبيهقي (٢/٣١٣).

(٤) التمهيد (١٩/١٢٠)، الاستذكار (٨/١٠٠)، الفتح (٢/٥٥٥)، شرح مسلم للنووي

(٥/٨١)، دار القلم.

(٥) تهذيب الكمال (٥/٢٥٩).

(٦) الفتح (٢/٥٥٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/٣٧٣).

القاضي عبد الوهاب أنه قرر أن مالكا لا يمنع منه، وإنما يمنع أن يكون من عزائم السجود<sup>(١)</sup>، فعلى هذا ينبغي أن يرتفع الخلاف الذي وصل في ذروته إلى حد التعصب، بحيث إن القاضي أبا بكر بن العربي المالكي صلى بالناس فقرا سورة فيها سجدة، فتجاوز آية السجدة كما أخبر عن نفسه، لأنه إن سجد أنكروا عليه، وإن ترك السجود أنكروا عليه<sup>(٢)</sup>.

وأغرب ابن المنير المالكي<sup>(٣)</sup> فادعى بأن حديث أبي هريرة لا حجة فيه على مالك حيث كره السجدة في الفريضة في المشهور عنه، لأنه ليس مرفوعا!! كذا قال، وتعبه الحافظ بأنه وقع في رواية ابن خزيمة وأبي بكر الجوزقي<sup>(٤)</sup> بلفظ: (صليت خلف أبي القاسم ﷺ فسجد فيه)<sup>(٥)</sup>، وهو صريح في كونه كان داخل الصلاة، وحكى ابن بطال عن القاضي أبي الحسن بن القصار أنه خرج إلى ضرب من التأويل فزعم رحمه الله أن معنى سجود التلاوة ما كان على وجه المدح والذم، وسجدة الانشقاق ليس الخطاب فيها للمؤمنين<sup>(٦)</sup>، وهو قياس فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص، وأيضا: فالمالكية يقولون بالسجود في النحل والفرقان، والخطاب فيها إنما هو للمشركين وليس للمؤمنين.

(١) المتفق (١/٢٥١-٢٥٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/٥٩)، دار الرشد ١٣٢٠هـ.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٩١١)، ط/ عيسى البابي.

(٣) علي بن محمد الإسكندري زين الدين الجذامي أخو العلامة ناصر الدين صاحب حاشية الكشاف كان فقيها محدثا ذكيا خطيبا قاضيا أخذ عن ابن الحاجب وأخيه وصنف شرحا مفيدا على البخاري لم تذكر وفاته، الديباج المذهب (٢/١٢٣).

(٤) أبو بكر محمد بن عبد الله الشيباني الحافظ الفقيه سمع أبا العباس السراج وابن عدي وعنه الحاكم وصنف المستخرج على مسلم وغيره توفي ٣٨٨هـ النبلاء (١٦/٤٩٣).

(٥) فتح الباري (٢/٢٥٠)، صحيح ابن خزيمة رقم (٩٥٥).

(٦) شرح البخاري لابن بطال (٣/٥٩).

فائدة: حكى البرهان البقاعي في (المصاعد) أن المفصل أوله من سورة ق، وقيل من الحجرات<sup>(١)</sup>، وصحح ابن كثير وابن حجر الأول، وسمي المفصل لقصر أعداد سوره من الآي، وقيل: لكثرة الفصل فيه بالبسملة، وقيل للفصل بين القصص بالسور القصار، والمفصل كله من المكي<sup>(٢)</sup>. والله اعلم

### ٣- أحاديث التسليمتين في الصلاة.

روى مسلم عن أبي معمر أن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله - هو ابن مسعود-: (أنى عقلها؟! إن رسول الله ﷺ كان يفعله).

وروى أيضا عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده)<sup>(٣)</sup>.

وله أيضا عن جابر بن سمرة ﷺ قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»<sup>(٤)</sup>.

وقد خالف هذه الأخبار الثابتة مالك والليث، وذهبوا إلى الاقتصار على التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرًا عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد، لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارًا<sup>(٥)</sup>.

(١) مصاعد النظر (١٧/٢).

(٢) لسان العرب (فصل) (١١١/١٨٩)، المفردات (٣/٤٩٣)، الدخيرة للقرافي (٢/٤١١)، الفواكه

الدواني (١/٢٩٤) تفسير ابن كثير (٧/٣٧٠)، فتح الباري (٢/٢٥٩).

(٣) مسلم في المساجد باب السلام للتحلل من الصلاة رقم (٥٨١-٥٨٢).

(٤) مسلم في الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة رقم (٤٣١).

(٥) الاستذكار (٤/٢٩٦).

وقال الليث بن سعد: (أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمة واحدة: السلام عليكم)<sup>(١)</sup>.

وسئل مالك عن التسليمة الواحدة قي الصلاة فقال: (على ذلك كان الأمر، ما كانت الأئمة ولا غيرهم يسلمون إلا واحدة، وإنما أحدث تسليمتان منذ كانت بنو هاشم)<sup>(٢)</sup>.

وذكر القرطبي في (شرح مسلم) أن قول ابن مسعود في حديث أمير مكة: أنى عقلها، استبعاد منه يدل على أن عمل الناس كان على تسليمة واحدة<sup>(٣)</sup>.

والحجة لهم مع عمل المدينة أخبار مرفوعة، وآثار عن الصحابة موقوفة، فأما الاخبار المرفوعة فمروية عن عائشة وأنس وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع وغيرهم، وقد خرجها الترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبد البر: (كلها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث)، وقال الحافظان أبو بكر البزاز وأبو جعفر العقيلي: (لا يصح عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة شيء)<sup>(٥)</sup>.

ورجح الحافظ في حديث عائشة الوقف تبعا للدارقطني والترمذي والبزار وأبوحاتم وقال: (المرفوع منكر)<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستذكار (٤/ ٢٩١)

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٤٩٤).

(٣) المفهم (٢/ ١٠٢٦)

(٤) سنن الترمذي في الصلاة باب التسليم رقم (٢٩٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب من يسلم تسليمة واحدة رقم (٩١٩)، ابن حبان (١٩٩٢)، الحاكم (١/ ٢٣٠ - ٢٣١)، الدارقطني (١/ ٣٥٧)، البيهقي (٢/ ١٧٩).

(٥) الاستذكار (٤/ ٢٩١)، التمهيد (١٦/ ١٨٨ - ١٨٩).

(٦) تلخيص الحبير (١/ ٤٨٦)، علل الدارقطني (١٤/ ١٧١ - ١٧٢).



وأحاديث التسليميتين أكثر وأصح كما قال أحمد، وتأول التسليمة على أنه كان يسر في الثانية فرواه من لم يسمع لبعده واحدة، بل قيل إن التسليميتين متواترة<sup>(١)</sup>، فعلى هذا تقدم على عمل المدينة لأنه ظني، فإن الخلاف بالمدينة بين السلف مشهور، وقد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ القولان، حتى قيل إن مسجد الانصار كانوا يسلمون فيه تسليميتين، وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمية<sup>(٢)</sup>.

وقول القرطبي الأنف مردود بنفس الحديث، فإن ابن مسعود صرح فيه بأن رسول الله ﷺ كان يفعله، أي: التسليمتان، وذكر ابن القيم في (الهدى النبوي) أن عمل أهل المدينة إنما استقر على الاكتفاء بالتسليمة بعد عصر الخلفاء<sup>(٣)</sup>، يعني: إنهم كانوا قبل ذلك يفعلون الأمرين ولا ينكر أحدهما على الآخر، فالأمر فيه على الإباحة والسعة كما قال ابن عبد البر والبيهقي، وحكى ابن المنذر والداوودي الإجماع عليه، وشذ الظاهرية فأوجبوا التسليميتين، وهو قول الحسن بن صالح بن حي، وادعى في (المستظهري) أنه أصح الروايتين عن أحمد، وفيه نظر فإنه لا يصح عن أحمد، وقولهم خطأ مسبوق بالإجماع على خلافه، فالحق جواز الأمرين<sup>(٤)</sup>، ولكن يجعل التسليميتين أكثر لأنه الأشهر لموافقته ما جرى عليه العمل المستمر. والله أعلم

#### ٤ - حديث قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز.

روى طلحة قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ فاتحة

(١) الأزهار المتناثرة (ص ١٧ / رقم ٣٥)، نظم المتناثر (ص ٦٦-٦٧)، المغني (١ / ٥٩٠)

(٢) المغني (١ / ٥٨٩)، التمهيد (١٦ / ١٩٠)

(٣) زاد المعاد (١ / ٢٦١)، مؤسسة الرسالة.

(٤) التمهيد (١٦ / ١٩٠)، الاستذكار (٤ / ٢٩٧)، سنن البيهقي (٢ / ١٨٠)، الإجماع

(ص ٣٧ رقم ٥)، المفهم (٢ / ١٠٢٦)، الإقناع لابن القطان (١ / ١٣٧) رقم (٦٩٤)،

المستظهري (٢ / ١٣٣).

الكتاب قال: (لتعلموا أنها سنة)، أخرجه البخاري، والنسائي بلفظ: (سنة وحق)<sup>(١)</sup>.  
 وروى ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف أنه قال: (السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة). أخرجه النسائي وقال الحافظ ابن حجر: (إسناده صحيح)<sup>(٢)</sup>.  
 أبو أمامة رأى النبي ﷺ، وكان من عليّة الأنصار وعلماهم بالمدينة، عداة في الصحابة، فقد أثبت صحبته الواقدي وخليفة بن خياط وأبو القاسم البغوي<sup>(٣)</sup>.  
 وقد تقرر في الأصول أن قول الصحابي من السنة له حكم الرفع، محتج به عند الجمهور، وادعى الحاكم النيسابوري الإجماع عليه، وأنه كالحديث المسند، وتعقبه الحافظ بأن الخلاف فيه شهير<sup>(٤)</sup>.

وقد رد أصحاب مالك هذه الآثار، واعتذروا عن العمل بها بدعوى مخالفة عمل أهل المدينة كما قاله القرافي وغيره، قالوا: فلو كان يفعل مع تكرار الأموات لكان معلوما عندهم، وقال الإمام مالك: (ليس ذلك بمعمول به، إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلادنا على ذلك)، وذكر ابن رشد الحفيد أن الخلاف سببه تعارض الآثار، وعمل المدينة<sup>(٥)</sup>.

وبنحو قول مالك وأصحابه، قال أهل الكوفة والأوزاعي والثوري، وهو قول

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز رقم (١٣٣٥)، النسائي في الجنائز باب الدعاء رقم (١٩٨٧).

(٢) النسائي في الجنائز باب الدعاء رقم (١٩٨٩)، فتح الباري (٣/ ٢٠٤).

(٣) الإصابة (٧/ ١٩)، طبقات خليفة بن خياط (ص ١٩٦)، جامعة بغداد.

(٤) أصول ابن مفلح (٢/ ٥٨٣)، المستدرک (١/ ٣٥٨)، فتح الباري (٣/ ٢٠٤)، المسودة (ص ٢٦٦-٢٦٧).

(٥) الذخيرة (٢/ ٤٦٠)، بداية المجتهد (١/ ١٧١)، المدونة (١/ ٤٢٠)، النوادر والزيادات للقيرواني (١/ ٥٩١).

جماعة من السلف منهم: عمر وعلي وابن عمر وجابر وأبو هريرة وفضالة بن عبيد، ومن التابعين: أبو العالية وأبو بردة والشعبي والنخعي وبكر المزني وميمون بن مهران وسالم وعطاء وطاووس وابن المسيب<sup>(١)</sup>.

وخالفهم من ذهب إلى العمل بظاهر هذه الأخبار فقالوا بوجوب الفاتحة في الجنازة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب من أصحاب مالك، وبه قال من السلف ابن عباس وابن مسعود وأبو أمامة بن سهل وعثمان بن حنيف وابن المسيب في قول له والزهري وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

ونقل عن مكحول أنه يقرأ بها في التكبيرتين الأوليين، وعن الحسن البصري في الأربع سواها<sup>(٣)</sup>.

وللملكية مسلكان في توجيه مذهبهم: أحدهما: عمل أهل المدينة، والثاني: القياس. المسلك الأول: وهو العمل بالمدينة، ولا يسلم لهم إلا بعد تحرير النقل عن جميعهم، فإن الخلاف ثابت بين أهل المدينة في المسألة حتى لقد قال ابن عبد البر: (وقال جماعة من كبراء أهل المدينة: يقرأ بها بعد التكبيرة الأولى بأمر القرآن... وهذا مشهور عن العلماء المدنيين من الصحابة والتابعين)<sup>(٤)</sup>، وذكر أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين بمكة والمدينة والبصرة كلهم يرى قراءة الفاتحة في الجنازة<sup>(٥)</sup>.

(١) النوادر (١/ ٥٩١)، الاستذكار (٧/ ٢٦١-٢٦٥-٢٦٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٨)، مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٩١)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٧)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٩٠)، الاستذكار (٨/ ٢٦١) المغني (٢/ ٣٦٩-٢٧٠)، المنتقى للبايجي (٢/ ١٦)، البيان (٣/ ٦٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٨)، مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٩١).

(٤) الكافي لابن عبد البر (ص ٨٤).

(٥) الاستذكار (٨/ ٢٦٢).

المسلك الثاني: القياس، وقد احتج القاضي عبد الوهاب بأن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»<sup>(١)</sup>، قال: (ولم يأمر بالقراءة، ولأنها صلاة لا ركوع فيها فلم يكن فيها قراءة، أصله سجود التلاوة والطواف، ولأن من حق القراءة ألا تجب إلا مكررة في الصلوات الواجبة، فلما لم يتكرر في الجنائز، دل على أنها ليس بواجبة فيها، ولأن القيام ركن من أركان الصلاة فإذا وجب منفرداً لم يجب له قراءة كسجود التلاوة، ولأنها قراءة فأشبهه ما عدا الفاتحة)<sup>(٢)</sup>.

قلت: قياسه صلاة الجنائز على سجود التلاوة باطل لأنه مع الفارق، فإن سجود التلاوة لا قيام فيه كما قال ابن قدامة، وأيضاً: فهو معارض بقياس أقوى منه ذكره العمراني وابن قدامة وهو: الجنائز صلاة يجب القيام فيها، فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا نوع قلب لقياس القاضي، وقياسه على الطواف أيضاً مع الفارق، فإن الطواف فيه حركة ورميل، ولا حجة له في الحديث الذي أورده، فإن ذكر الدعاء لا يستلزم عدم القراءة لما تقرر في الأصول من أن التنصيص على بعض أفراد العام لا يستلزم التخصيص، وأيضاً: فهذا الحديث لا يفيد عدم القراءة إلا بالمفهوم، وخبر ابن عباس منطوق، وقد تقرر أن دلالة المنطوق أرجح.

وأيضاً: فالجنائز صلاة لا تشرع لغير القبلة ولا بغير وضوء، فناسب أن يشرع لها القراءة، وإسقاط الركوع والسجود إنما كان لثلاثتهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيفضل بذلك كما قال الحافظ<sup>(٤)</sup>، فلا يلزم منه سقوط القراءة، وأيضاً: فالفاتحة مشتملة

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب الدعاء للميت رقم (٣١٩٩) وابن ماجه رقم (١٤٩٧).

(٢) الإشراف (١/٣٦٢).

(٣) المغني (٢/٣٨٠)، البيان (٣/٦٥).

(٤) الفتح (٣/١٩٢).

على الدّعاء وعدم تكرارها لا يستلزم العدم كما توهم الطحاوي،<sup>(١)</sup> لأن عدم تكرارها إنما كان لأجل استيعاب الدعاء الخالص للميت لأكثر تكبيرات الجنائز كما أفاده الحديث المتقدم. والله أعلم

٥- حديث خيار المجلس للمتابعين.

وهو حديث ابن عمر مرفوعاً: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا...» الحديث متفق عليه، ورواه حكيم بن حزام وغيره من الصحابة، وقد سبق إيراده وتخرجه والكلام على مسألة إثبات خيار المجلس في البيع بالتفرق والخلاف فيه، والمقصود هنا بيان ما يتعلق منه بهذا البحث، وهو أن بعض المالكية رد هذا الحديث وترك العمل به بعلّة مخالفة عمل أهل المدينة، كما قال القرافي في الجواب العاشر من أجوبته التي أوردها على الحديث، قال: (وعملهم مقدم على خبر الواحد)<sup>(٢)</sup>.

و نقل الزرقاني في (شرحيه) عن بعض المالكية، أن مالكا رده بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وذلك عنده أقوى من خبر الواحد<sup>(٣)</sup>.

وقد حكى ابن عبد البر اختلاف المالكية في وجه رد مالك لهذا الحديث، ثم أنكر قول من قال إنه إنما رده بعمل أهل المدينة وإجماعهم قال: (لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة لأن الاختلاف فيها بالمدينة معلوم، وأي إجماع يكون في هذه المسألة إذا كان المخالف فيها منهم ابن عمر وسعيد بن المسيب وابن شهاب وابن أبي ذئب)، ثم ذكر أنه أحد قولي ربيعة، وصحح أن مالكا إنما رده لأنه ليس للخيار في المدينة حد معروف ولا أمر معمول به<sup>(٤)</sup>، ونحوه لابن العربي وذكر أن مالكا لم يأخذ

(١) الفتح (٣ / ٢٠٤).

(٢) الذخيرة (٥ / ٢٣).

(٣) شرح الزرقاني (٣ / ١٤٠)، شرح الزرقاني على خليل (٥ / ١١١).

(٤) الاستذكار (٢٠ / ٢٣٢-٢٣٣)، التمهيد (١٤ / ٩-١٠)، الموطأ (٢ / ٦٧١).

به لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبهه ببيع الغرر كالملازمة، وتعقب: بأن مالكاً يقول بخيار الشرط، ولا يحده بوقت معين، وما ادعاه من الغرر موجود فيه، وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم، لأن كلاً منها متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر<sup>(١)</sup>.

وعلى التنزل أنه رده بإجماع المدينة، فقد أجاب ابن دقيق العيد بأن إجماعهم هذا طريقه الاجتهاد والنظر فلا حجة فيه فضلاً عن أن يقدم على خبر الواحد<sup>(٢)</sup>.

وقد خالف المالكية في هذه المسألة ابن عبد البر وابن حبيب وابن الصائغ، وهي إحدى المسائل الثلاث التي حلف الأخير بالمشي لمكة أن لا يفتي بقول مالك فيها، وقال الإمام الشافعي: (لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعاً وأعظم أن أقول عبد الله بن عمر)<sup>(٣)</sup>.

#### ٦- حديث النهي عن كسب الحجام وأجرة معلم القرآن.

روى رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «شر الكسب: مهر البغي وثمان الكلب وكسب الحجام»، وعنه أيضاً بلفظ: «كسب الحجام خبيث». أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>. وروى ابن محيصة عن أبيه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أجرة الحجام فنهاه عنها،

(١) القبس لابن العربي (٢/ ٨٤٥)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٣١٠)، مكتبة النجاح ليبيا، فتح الباري (٤/ ٣٣٠)

(٢) شرح العمدة (٢/ ١٠٧).

(٣) شرح الزرقاني على خليل (٥/ ١١١) وابن الصائغ هو عبد الحميد بن محمد الهروي فقيه مالكي له تعليق على المدونة توفي ٤٨٦هـ. الديباج (٢/ ٢٥) والمسألة الثانية: جنسية البر والشعير، والثالثة: التدمية البيضاء في القسامة، وصورتها: أن يقول القتيل: فلان قتلني ثم يموت وليس به جرح، فلا يعتد به عند مالك. حاشية العدوي على الخرشبي (٨/ ٥١)، دار صادر.

(٤) صحيح مسام في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب رقم (١٥٦٨).

فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن (اعلفه ناضحك ورقيقك)<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الآثار دلالة على تحريم كسب الحجام وأجره، وهو قول عثمان وأبي هريرة والحسن والنخعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وأهل الظاهر<sup>(٢)</sup>.

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى جوازه<sup>(٣)</sup>، وهو قول مالك وأصحابه الذين اعتذروا عن العمل بهذه الأخبار بعلّة أنها آحاد خالفها عمل أهل المدينة، وهو مقدم على أخبار الآحاد، ولهذا قال مالك: (لا بأس بأكل خراج الحجام، وما زال الناس بالمدينة يأكلونه ويتخذونهم)<sup>(٤)</sup>.

قال ابن رشد: (قول مالك هذا صحيح على أصله في أن العمل المتصل يقضي على أخبار الآحاد العدول، فقد حكى عن ربيعة أنه كان يقول في كسب الحجام وما جاء فيه النهي، إنهم كانوا في ذلك الزمان والذي في أيديهم الشيء اليسير، فلما وسع الله وكثر العبيد اتخذهم الناس)، وحكى الليث عنه أنه قال: (لا بأس به، وقد كان للحجامين سوق معلومة على عهد عمر بن الخطاب، ولولا أن يأنف رجال لأخبرتك بأبائهم كانوا حجامين)، وما أقره عمر بن الخطاب ولم ينكره بمحضر الصحابة فقد حصل أصلاً بإجماع الصحابة عليه، فوجب القول به والمصير إليه<sup>(٥)</sup>.

والحجة للجمهور: معارضة هذه الأخبار بأخبار آحاد تقتضي جواز أجرة الحجام،

(١) أخرجه الترمذي في البيوع باب ثمن الكلب رقم (١٢٧٧) وقال حسن صحيح، وأبو داود في البيوع باب كسب الحجام رقم (٣٤٢٢)، وابن ماجه في التجارات باب كسب الحجام (٢١٦٦)، وابن محيصة هو: حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود، له ولأبيه صحبة، كما في الإصابة للحافظ ابن حجر (٣/٨٠/٣٢٢٠٠).

(٢) المغني (٦/١٢١)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٦٥-٢٦٩)، المحلى (٨/١٩٢).

(٣) الهداية (٣/٢٣٩)، المغني (٦/١٢١)، التهذيب للبخاري (٤/٤١٩-٤٢٠).

(٤) البيان والتحصيل (٨/٤٥٥).

(٥) البيان والتحصيل (٨/٤٥٥)، المنتقى (٧/٢٩٨-٢٩٩).

وهو ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجرة)، وفي رواية: (ولو علمت كراهية لم يعطيه)<sup>(١)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم أحداً أجرة)<sup>(٢)</sup>.

وعنه أيضاً قال: (حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر)<sup>(٣)</sup>.

وحملوا الأحاديث التي فيها التحريم على كراهة التنزيه جمعاً بين الأدلة، وذكر ابن عبد البر والطحاوي وابن قدامة أنه إنما نهى عنه تنزيهاً لدناءة هذه الصناعة<sup>(٤)</sup>.

وادعى ابن عبد البر وغيره نسخ التحريم، وتعقبهم الحافظ بأنه لا يثبت بالاحتمال<sup>(٥)</sup>، وجمع ابن العربي بين الأخبار المتعارضة بأن محل الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول<sup>(٦)</sup>.

قلت: ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم: «خبيث» على أنه مما يستخبث ويستقدر فتعافه النفوس وتأنفه، لأنه لو كان المراد به التحريم لم يفعله صلى الله عليه وسلم ولا أمر بإطعامه الرقيق والدواب كما قاله الطحاوي.

وعمل أهل المدينة هنا مشهور وليس بقطعي، فقد خالف فيه عثمان وأبو هريرة رضي الله عنهما وهما من أهل المدينة، لكنه يكون مرجحاً للأخبار الموافقة له الدالة على الإباحة كما سبق تقريره. والله أعلم

ونظير هذه المسألة: مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فقد وردت فيها أخبار

(١) أخرجه البخاري في الإجارة باب خراج الحجام رقم (٢٢٧٨-٢٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٢٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب ذكر الحجام رقم (٢١٠٢).

(٤) مشكل الآثار (١٢/٨١)، المغني (٦/١٢٢-١٢٣)، الاستذكار (٢٧/٢٣٨-٢٣٩).

(٥) الاستذكار (٢٨/٢٤٠)، الاعتبار (ص ٤٢١-٤٢٢)، الفتح (٤/٣٥٩).

(٦) الفتح (٤/٤٥٩)، عارضة الأحوزي (٥/٢٧٧).



أحاديث متعارضة، وصح عن النبي ﷺ النهي عنه كقوله لمن أخذ قوسًا على تعليم القرآن: (إن كنت تحب أن تطوق طوقًا من نار فاقبلها)<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب إليه الحنفية فقالوا بمنع أخذ الأجرة على تعليم القرآن<sup>(٢)</sup>.

وخالفهم كافة العلماء من السلف والخلف ومنهم المالكية، فذهبوا إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم، لأخبار صحت عن النبي ﷺ في ذلك، كحديث أبي سعيد المشهور في الرقية بالفاتحة وأخذ الجعل عليها، وإقراره ﷺ لذلك<sup>(٣)</sup>، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»<sup>(٤)</sup>.

ورد المالكية أحاديث النهي بأنها مخالفة لما جرى عليه العمل بالمدينة، وسئل مالك عن أجرة المعلمين فقال: (لا بأس به مازال المعلمون عندنا بالمدينة)<sup>(٥)</sup>.

قال ابن رشد: (وقد أجمع على ذلك أهل المدينة فهم الحجة على من سواهم ممن خالف في ذلك فلم يجز أخذ الثواب على تعليم القرآن ولا اشتراط الأجرة في ذلك)<sup>(٦)</sup>. والقياس يقتضيه لأن النبي ﷺ زوج رجلاً بها معه من القرآن، وقال الحكم: (لم أسمع أحدًا كره أجرة المعلم)<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب كسب المعلم رقم (٣٤١٦)، وابن ماجه في التجارات باب الأجر على تعليم القرآن رقم (٢١٥٧) وأحمد (٣١٥/٥).

(٢) معاني الآثار (٤/١٢٦-١٢٧)، المغني (٦/١٣٩-١٤٠) وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في الإجارة باب ما يعطى غي الرقية رقم (٢٢٧٦) ومسلم في الطب باب جواز الأجرة رقم (٢٢٠١).

(٤) رواه البخاري في الطب باب الشروط في الرقية رقم (٥٧٣٧).

(٥) البيان والتحصيل (٨/٤٥٢).

(٦) البيان والتحصيل (٨/٤٥٢).

(٧) البخاري مع الفتح (٤/٤٥٢).

وزهد الشعبي ورواية عن أحمد إلى جوازه من غير شرط وكرهته إذا اشترط الأجر<sup>(١)</sup>.

قلت: والترجيح بعمل أهل المدينة هنا معتبر، ويمكن أن يجمع بين الأقوال بأنه يجوز أخذ الأجرة إذا كان محتاجاً إليها لتفرغه للتعليم وتركه التكسب والا فلا<sup>(٢)</sup>، والجمع مهما أمكن أولى من الترجيح.

وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف أبو سعيد بن لب وابن الأمير الصنعاني. والله أعلم  
٧- خبر العمري.

عن جابر رضي الله عنه قال: (قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري أنها لمن وهبت له) رواه البخاري، ولمسلم من قوله صلى الله عليه وسلم نحوه، وعنه صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيا رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطيها، لأنه أعطي عطاء وقعت فيه الموارث» رواه مسلم، وفي لفظ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمري فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه» وفي لفظ لمسلم أيضاً: «العمري ميراث لأهلها»<sup>(٣)</sup>.

والعمري لغة: من الإعمار، وأعمرته الدار جعلتها له يسكنها مدة عمره، واصطلاحاً: جعل الدار ونحوها لشخص مدة عمره، وقال أبو عبيد: وتأويل العمري أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرك أو يقول: هذه الدار لك عمري<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٤/٤٥٢)، المغني (٦/١٤٢).

(١) ونظيره جواز أخذ القاضي أجره ورزقه إذا كان متفرغاً للقضاء بحيث يشغله عن التكسب على ما قرره ابن أبي الدم في «أدب القضاء» (١/٣١٥)، الإرشاد ببغداد، وجعله الماوردي في «أدب القاضي» (٢/٢٩٥)، الإرشاد ببغداد، جعله وليس أجره.

(٣) البخاري في الهبة باب العمري والرقبي (٢٦٢٥)، مسلم في الهبات باب العمري (١٦٢٥).

(٤) معجم لغة الفقهاء (٣٢١)، القاموس الفقهي (٢٦٢)، اللسان (عمر) (١٠/٢٧٨)، غريب الحديث (١/٢٤٩).

وهل تعود للذي أعمارها بعد موت المعمر له، أو ترجع لورثته بعد موتها؟ فالجمهور على أن العمرى تنقل الملك إلى المعمر له كالهبة، عملاً بهذه الأخبار<sup>(١)</sup>، وقال مالك والليث ويحيى بن سعيد: العمرى تمليك منفعة فإذا مات المعمر له فإنها تعود إلى المعمر أو إلى ورثته<sup>(٢)</sup>، ورد أصحاب مالك هذه الأخبار بأنها آحاد مخالفة لعمل أهل المدينة وإجماعهم وهو مقدم عليها.

قال ابن رشد: (هذه مسألة بينية لا اختلاف فيها ولا إشكال في معانيها على مذهب مالك، في أن العمرى ترجع إلى المعمر إذا مات المعمر، والاختلاف فيها خارج عن المذهب، قيل إنها تكون للمعمر ملكاً وإن لم تكن معقبة، وقيل إنه إنما تكون له ملكاً إذا كانت معقبة للآثار في ذلك عنه عليه السلام، ولم يأخذ بها مالك لمخالفة العمل بها على أصله في أن العمل المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد، لاسيما إذا خالفت الأصول كهذه)<sup>(٣)</sup>.

قالوا: وأهل المدينة اطلعوا على هذه الأحاديث ولم يعملوا بها فهم أدري ولعلها نسخت، وحكى مالك في (الموطأ) عن مكحول أنه سأل القاسم بن محمد عن العمرى فقال: (ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا)، قال مالك: (وهذا الأمر عندنا، أن العمرى ترجع إلى الذي أعمارها، إذا لم يقل: هي لك ولعقبك)<sup>(٤)</sup>.

ولهم مسلكان: عمل أهل المدينة، والقياس.

المسلك الأول: عمل المدينة - كما سبق - وقد رده الجمهور بأن الخلاف فيها ثابت

(١) المغني (٦/٣٠٤)، البيان (٨/١١٨)، معاني الآثار (٤/٩٤).

(٢) المعونة (٢/٤٩٥-٤٩٦)، المدونة (١٠/٢٦١)، التمهيد (٧/١١٦)، المحلى (٩/١٦٥).

(٣) البيان والتحصيل (١٤/٧٠-٧١)، الذخيرة (٦/٢١٧).

(٤) شرح الموطأ للزرقاني (٣/٢٢٥)، الموطأ (٢/٧٥٦)، التمهيد (٧/١١٤-١١٥).

قالوا: لا يصح لأحد أن يدعى العمل في هذه المسألة بالمدينة، لأن الخلاف فيها قديماً وحديثاً أشهر من أن يحتاج إلى ذكره، قاله ابن عبد البر وابن قدامة وغيرهما<sup>(١)</sup>.

وقد قضى طارق مولى عثمان بهذا وهو قاضي المدينة كما رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، وهو مروى عن علي وجابر وابن عمر وابن عباس، وقضى به شريح والشعبي والحسن وغيرهما<sup>(٣)</sup>. وقولهم: أخبار آحاد فيقدم عليها عمل أهل المدينة فيه نظر، فإن عمل المدينة هنا ليس قطعياً من أجل اختلاف أهل المدينة، والصحيح أنه عمل اجتهادي طريقه الاستدلال فهو ظني.

وأيضاً: فقد ذكر ابن حزم أن الأخبار في العمرى متواترة<sup>(٤)</sup> وعليه فهي قطيعة فتقدم على عمل المدينة فإنه ظني كما سبق تقريره.

المسلك الثاني: القياس، قال الباجي: (ودليلنا من جهة القياس أن تعليق الملك بوقت معين يقتضي تملك المنافع دون الرقبة، لأن تعليق الملك لوقت ينتهي إليه يمنع ملك الرقبة لمالك رقبة بمجي زيد أو نزول المطر)<sup>(٥)</sup>، وقال القاضي عبد الوهاب: (إن العمر لما شرط أن تكون له عمره، علمنا أنه أراد تملك الانتفاع، لأن تملك الرقبة لا يصح إلا على التأييد دون اشتراط العمر... فعلم بتوقيته إياها بالمدة أنه أراد السكنى دون النفقة)<sup>(٦)</sup>، وحكى إبراهيم الحربي عن ابن الأعرابي أن العرب لم يختلفوا في أنها على

(١) التمهيد (٧/١٢٠)، المغني (٦/٣٠٦)، البناية لليعني (٧/٨٦٠).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٢٤٧)، مصنف عبد الرزاق (٩) رقم (١٦٨٨٦)، وطارق هو ابن عمرو

الأموي استقصى على المدينة خمسة أشهر. تاريخ خليفة (ص ٢٩٦).

(٣) المغني (٦/٣٠٦)، مصنف عبد الرزاق (٩/١٨٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٣٩) وما

بعدها، المحل (٩/١٦٤-١٦٥-١٦٦).

(٤) المحل (٩/١٦٧).

(٥) المنتقى (٦/١٢٠).

(٦) المعونة (٢/٤٩٦)، المعلم للمازري (٢/٢٣١)، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٢ م.

ملك أربابها ومنافعها<sup>(١)</sup>.

أجاب ابن قدامة بأن ما حكاه ابن الأعرابي عن العرب لا يضر إذا كان الشارع نقلها إلى تملك الرقبة، كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المنظومة، ونقل الظهر والإيلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة، وقولهم إن التملك لا يتأقت، بأن الشارع أبطل تأقيتها لأجل ذلك وجعلها تملكًا مطلقًا<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهو قياس في مقابلة النص وقد تقرر أنه فاسد الاعتبار، ثم إن قياس العمرى على الهبة أصح، بجامع أن كلا منهما عطية يقصد منها تملك الرقبة.

ودعوى النسخ ردها ابن عبد البر بأن مثل هذا القول لا يعترض به على الأحاديث الثابتة عند أحد العلماء إلا بأن يتبين النسخ بما لا مدفع فيه<sup>(٣)</sup>، وأيضاً فقد ورد عن النبي ﷺ أن العمرى تثبت للمعمر له حياته ومماته، ذكره ابن حزم<sup>(٤)</sup>، وقد ثبت عند مسلم أن النبي ﷺ أبطل الشرط فيها فقال: (هي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا)<sup>(٥)</sup>.

وفي المسألة قول ثالث وهو: أنه إن قال: هي لك ولعقبك فهي ملكه ملك رقبة ولا ترجع للمعمر وإلا فلا، وهو قول الزهري ويزيد بن قسيط<sup>(٦)</sup> وأبي سلمة بن عبد

(١) التمهيد (١١٤/٧).

(٢) المغني (٣٠٧/٦).

(٣) التمهيد (١١٥/٧).

(٤) سنن ابن داود في البيوع باب في الرقبي رقم (٣٥٥٩)، وأخرجه النسائي في العمرى رقم (٣٧٢٦)، وأحمد (١٨٩/٥)، المحلى (١٦٧/٩).

(٥) مسلم (١٦٢٥/٣، ١٢٤٦)، وبتلة أي: قطعة في ملكه. النهاية (٨٤/١) (بتل).

(٦) يزيد بن عبد الله بن قسيط المدني أبو عبد الله الليثي الأعرج، فقيه زوى عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما وبلغ تسعين سنة توفي ١٢٢ هـ. النبلاء (٢٦٦/٥).

الرحمن وابن أبي ذئب وأبي ثور وداود<sup>(١)</sup>، وأشار إليه الإمام مالك في كلامه الذي سبق فيها رواه عنه ابن القاسم في (الموطأ)، وقال ابن حزم إنه صح عن جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وحكاه عن بعض الظاهرية<sup>(٢)</sup>.

والحجة له ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: (إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها)، قال معمر: (وكان الزهري يفتي به)<sup>(٣)</sup>.

وهو الراجح، وبه يجمع بين الأدلة وأقول أهل العلم، والحديث صحيح من جهة سنده لأنه مما حدث به معمر باليمن، وهو من أثبت الناس في الزهري كما قال ابن عبد البر، فلا وجه للطعن في إسناده<sup>(٤)</sup>.

وقول ابن حزم إنه ليس مرفوعاً فيه نظر، لأن له حكم الرفع ولا سيما وجابر رضي الله عنه روى أكثر أخبار العمرى بألفاظها المختلفة فهو أدري بفقهها ووجوه معانيها، لما تقرر في الأصول من أن الراوي أدري بمعنى ما روى من غيره، ولا معارضة بينه وبين حديث زيد المتقدم بلفظ: (لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا) كما ادعى ابن حزم<sup>(٥)</sup>، لأن المراد من إبطال الشرط في العمرى الشرط الحاصل بعد قبض المعمر له للعمرى ودخولها في ملكه، فأما الشرط الواقع معها فهو صحيح.

وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف الإمام الحافظ أبو بكر بن المنذر النيسابوري رحمه

الله. والله أعلم

(١) التمهيد (١٢٢/٧).

(٢) المحلى (١٦٥/٩).

(٣) صحيح مسلم (١٢٤٦/٣) رقم (٢٣).

(٤) التمهيد (١٢٢/٧).

(٥) المحلى لابن حزم (١٦٦-١٦٧).

## المبحث الرابع

### الاعتذار في رد الحديث بمخالفة راويه له

وفيه مطلبان..

#### المطلب الأول

#### عمل الراوي بخلاف روايته هل يقدر فيما رواه؟

إذا عمل راوي الخبر بخلاف ما روى، أو أنكر ما رواه أو نسيه، فهل يكون عمله بخلاف خبر الواحد الذي رواه، أم هل يكون نسيانه لما رواه أو إنكاره له، علة في نفس الخبر الذي رواه بحيث يقدر في دلالة فيرد ويترك العمل به؟

وهذا البحث مفترض في خبر الواحد الذي خالفه أو نسيه أو أنكره، راويه من الصحابة المباشرين للرواية، لأنه يحتمل أنه شاهد من النبي عليه السلام خلاف ما رواه، فحمله على ذلك، كذا قيده القرافي<sup>(١)</sup>، فأما من دونهم فلا يرد هذا البحث في حقهم لانتشار العلماء وتفرقهم في الأمصار التي كثرت في زمان التابعين، ولذا لم يقل أحد إن مخالفة أبي حنيفة للخبر الذي رواه علة تقدر فيه، ولا قالوا إن مخالفة مالك لحديث خيار المجلس علة تقدر فيه، ومن قاله من المتأخرين فإنما ادعاه بلا علم أو بينة، كيف وقد أنكر تركه له كبار أهل العلم بالمدينة، حتى أغلظ له القول ابن أبي ذئب لأجله، ولهذا لا تجدهم يلتزمونه.

ونازع الزركشي القرافي بقوله: (وغره في ذلك بناؤهم هذه المسألة على الخلاف في أن قوله -أي الراوي مطلقاً- حجة أم لا؟ وهذا إنما يكون في الصحابي، لكن الخلاف في التخصيص بقول الراوي لا يختص بالصحابي، بل ولا بصورة التخصيص، بل الراوي مطلقاً من الصحابي ومن بعده، إذا خالف الخبر بتخصيص أو بغيره، حتى إذا

(١) نفائس الأصول للقرافي (٧/ ٣١٤٠).

تركه بالكلية كان مذهبه عند الحنفية مقدما على الخبر، ولذلك لم يقيد الإمام في المحصول بالراوي الصحابي بل أطلق، ولكن قيد المخالفة بحالة التخصيص، ولا تتقيد بذلك عندهم)، ثم نقل عن إمام الحرمين تقرير ذلك، وأن المسألة غير مختصة بالصحابي، بل تجري فيما لوروى بعض الأئمة حديثا، وعمل بخلافه، قال: وكذلك لا ينبغي تخصيص المسألة بالراوي يروي ثم يخالف، بل يجري فيمن بلغه خبر عن النبي ﷺ ثم يخالفه، وإن لم يكن هو الراوي لذلك الخبر<sup>(١)</sup>.

وذكر الزركشي عن بعض الحنفية قوله: (ينبغي أن يعلم أولا أن مذهب الصحابي هل تقدم على سماعه من رسول الله ﷺ؟ فإن كان قوله قبل سماعه منه فلا يتأتى هذا البحث، والحق مع الشافعية، وإن كان رأيه بعد روايته اتجه ما قاله الحنفية)، قال الزركشي: (والخلاف إنما هو في هذا القسم الأخير، وما ذكروه من الدليل ممنوع، لأنه يتوقف على معرفة التاريخ وهي مفقودة، وهذا البحث يقتضي تخصيص المسألة بالصحابي)<sup>(٢)</sup>.

قلت: والحق مع القرافي، وما ذكره الزركشي مثالا أن الرافي ذكر أنه إنما اختص القضاء بالشاهد واليمين بالأموال، لأن عمرو بن دينار روى الخبر عن ابن عباس، وقال: (وذلك في الأموال)، وقول الراوي متبع في تفسير ما يرويه وتخصيصه<sup>(٣)</sup>.

وهو منتقض باحتمال أن يكون عمرو بن دينار تلقاه من ابن عباس أو ممن تلقاه منه، ويقويه أن الأصل المقرر أن الراوي يتلقى المروي مقرونا بالفقه والفهم، ومع الاحتمال لا ينهض الاستدلال.

وأيا: فإن الصحابة لم يتفرقوا إلى مذاهب اصطلاح كل منها على اصطلاحات

(١) البحر المحيط (٢/ ٥٣٢-٥٣٣) العلمية.

(٢) البحر المحيط (٢/ ٥٣٣) العلمية.

(٣) البحر المحيط (٢/ ٥٣٤) الكتب العلمية.



حادثة، يحكمها الواقع والعرف، كما هو الشأن في المذاهب المتبوعة، بل كان اصطلاحهم الذي يتحاكمون إليه، ما شاهدوه من أحوال النبي ﷺ، وإن قدر اختلافهم فيه فهو نادر لا يضر، بخلاف من بعدهم، وقد تقرر في الأصول عدم جواز حمل ألفاظ الشارع ونصوصه على الاصطلاحات الحادثة، وهذا يقوي القطع بتخصيص المسألتين بالصحابي، أعني: مسألة مخالفة الراوي لما رواه، وتخصيص ما رواه بقوله ومذهبه.

فإن قيل: قد يسلم هذا في الأئمة أصحاب المذاهب دون التابعين، قيل: التابعون وإن لم يختلفوا على مذاهب بحسب اصطلاحات الأئمة، إلا أنهم اختلفوا على مذاهب تميز بعضها عن بعض بحسب اصطلاحات الأمصار، وكان هذا مما ساعد على نشأة مذاهب الأئمة، فلاهل المدينة اصطلاحهم، ولأهل العراق اصطلاحهم، ولبسط هذا وتقريره بأدلة موضع آخر.

وقد اختلف الأصوليون في عمل الراوي بخلاف ما روى، هل يقدر في روايته وخبره الذي خالفه فيطرح، أو لا؟، سواء تركه بالكلية أو خالف ظاهره، ولهم في المسألة أقوال:

القول الأول: وهو قول الجمهور، أن خبره إذا صح إسناده فهو مقبول ولا تقدر فيه مخالفته له، فالعمل على ما روى الراوي لا على ما رأى، والحجة إنما هي فيما رواه عن رسول الله ﷺ لا في فتياه المخالفة للحديث وفتيا غيره، وهو قول أبي الحسن الكرخي من الحنفية.

القول الثاني: وهو قول الحنفية وبعض المالكية ورواية عن أحمد، أن عمل الراوي بخلاف ما روى علة تقدر في روايته، وبالتالي ترك العمل بحديثه هذا المخالف لرأيه وفتواه، وسبق رد بعض الحنفية والمالكية المتأخرين خبر خيار المجلس بأن مالكا رواه ولم يقل يعمل به، وسيأتي رد الإمام أحمد خبر الطلاق الثلاث واحدة بأن ابن عباس

راويه قد خالفه، وذكر أبو بكر الزيراني شيخ الحنابلة ببغداد في (مسألة الحضانة) عند الكلام على حديث تحيير البنت بين أبيها وأمها، أنه خبر ضعيف والذي يدل على ضعفه أن الإمام أحمد رواه في (مسنده) ولم يأخذ به في إثبات الحضانة لكافر على مسلم، قال: (ومخالفة راوي الحديث له يدل على ضعفه في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه)، وأقل الأحوال إن ثبت الحديث أن يكون معارضا بما هو أقوى منه أو يكون منسوخا أو متأولا)، ثم قوى ذلك بمخالفة الشافعي له مع ما عرف عنه من تعظيمه للأثر واتباعه لها<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: حكاه أبو الحسين البصري عن القاضي عبد الجبار وصححه، أنه إن علم أن الصحابي إنما صار إلى خلافه لعلمه بقصد النبي ﷺ ومراده، وجب العمل برأيه، وإن لم يعلم هذا وجاز أن يكون خالفه لنص أو قياس فينظر: فإن اقتضى النظر مذهب الراوي وجب المصير إليه، وإن لم يقتض ذلك ولم نطلع على مأخذه فيه وجب المصير إلى ظاهر الخبر<sup>(٢)</sup>.

القول الرابع: وهو لبعض المالكية، على ما حكاه عنهم القاضي عبد الوهاب في (المُلخص)، أنه إن كان قول الراوي المخالف لما رواه مما ليس للاجتهاد فيه مساع، ولا

(١) البحر المحيط (٣٤٦/٤) طبعة الكويت، أصول السرخسي (٦/٢)، تيسير التحرير (٧٢/٣)، فواتح الرحموت (١٦٣/٢)، المطبعة الأميرية بولاق، الإحكام للأمدي (٣٣٧/٢)، إحكام الفصول (٢٦٨)، كشف الأسرار (٦٣/٣)، العدة لأبي يعلى (٥٩٠)، المحصول (٦٣٠/٤)، جامعة الإمام ١٤٠٠هـ نهاية الوصول للصفى الهندي (٩٥٥/٧)، دار الباز ١٤١٩هـ تقويم الأدلة (ص ٢٠١-٢٠٣)، نهاية السؤل للإسنوي (١٦٧/٣)، رسالة في الحضانة لأبي بكر عبد الله بن محمد الزيراني (ص ٤٢)، تحقيق سليمان التويجري، نشر مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم جامعة القاهرة.

(٢) المعتمد للبصري (٦٧٠/٢).

يدرك إلا بشواهد الأحوال والقرائن، ترك الخبر لقوله، وإلا فلا، ذكره الزركشي<sup>(١)</sup>.  
والحجة لمن يعل الخبر بمخالفة راويه له: أنه لا يخلو إما أن يكون الصحابي خالف ما سمعه من النبي ﷺ تشهياً، أو خالفه لحجة ناهضة قامت عنده واستوجبت تركه لما سمع منه، والأول لا يجوز في حق الصحابة لأنه قدح فيهم وفي نقلهم وقد نزههم الله تعالى عن ذلك، فلم يبق إلا الثاني وهو يوجب العمل برأيهم وترك الخبر له، لأنه لا يخالفه إلا لنص أقوى منه<sup>(٢)</sup>.

ورد الجمهور: لا نسلم أنه إنها تركه وخالفه لنص، بل يجوز أن يكون تركه بالاجتهاد وهو أضعف فيقدم عليه الخبر، إذ الاجتهاد عرضة الخطأ، فيحتمل أنه خالفه لما ظنه دليلاً وليس بدليل<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً: فلو كان إنها خالفه لنص أو قياس لبينه، وإلا كان ملبساً والصحابة منزهون عنه<sup>(٤)</sup>.

واحتجوا: بأنه يجوز أن يكون تركه لقيام نسخه عنده<sup>(٥)</sup>.

ويرد عليه ما سبق من أن النسخ اجتهاد يمتثل الخطأ، ويلزمه أيضاً بيان الناسخ وإلا كان تلبساً، ثم النسخ لا يثبت بالاحتمال<sup>(٦)</sup>، زاد الباجي: ويجوز أن يتركه لأنه رأى غيره أولى منه مما لو بلغنا لم تقدمه عليه، ويحتمل أنه تأوله على وجه لا يصح<sup>(٧)</sup>.

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٢٦)، الكتب العلمية.

(٢) المعتمد (٢/ ٦٧٠-٦٧١).

(٣) الفائق في الأصول للصفى الهندي (٣/ ٤٤٩)، دار الاتحاد ١٤١١هـ نهاية الوصول (٧/ ٩٥٧).

(٤) الفائق (٣/ ٤٤٩).

(٥) كشف الأسرار (٢/ ٦٣-٦٤).

(٦) نهاية الوصول (٧/ ٢٩٥٧-٢٩٥٨).

(٧) إحكام الفصول (٢٦٩).

وأيضاً: فالحنفية خالفوا أصلهم هذا فيما رواه ابن عباس أن بريرة اشترتها عائشة وأعتقتها فخيرها رسول الله ﷺ وكانت تحت زوج، ومن مذهب ابن عباس أن يبيع الأمة فسخ لنكاحها، فأخذوا بروايته وتركوا مذهبه، مع أن الفسخ في النكاح بعيد عن الاجتهاد والقياس عندهم، فكان الظاهر أنه أخذه توقيفاً، ذكره القاضي أبو يعلى والصفى الهندي<sup>(١)</sup>.

وقد قسم ابن الساعاتي في (البديع) المسألة إلى ثلاثة أقسام: فإنه إما أن يخالف ما رواه قبل الرواية فلا ترد روايته، أو بعدها فترد، أو يجهل التاريخ فلا ترد لاحتمال جواز التقدم<sup>(٢)</sup>.

وليعلم أن غير الحنفية ممن وافقهم على القول برد الحديث إذا خالفه راويه، لم يوافقوهم على رده بنسيان راويه أو إنكاره له بعد ما رواه، بل العبرة عندهم كالجمهور بما روى والحجة التي لزمتم الأمة اتباعها إنما هي في روايته وخبره لا في قوله ورأيه، سواء خالفه أو أنكره أو نسيه فلا يضره ذلك.

وقد ذهب محمد صاحب أبي حنيفة إلى أن الأصل إذا أنكر رواية الفرع من غير تكذيب له، عمل بها، وهو قول مالك والشافعي<sup>(٣)</sup>.

وهو قول أحمد في أصح الروايتين، نقل الأثر من أحمد في (كتاب العلل): هل يضعف الحديث عندك إن حدث الثقة عن الرجل، فيسأل عنه، فينكره ولا يعرفه؟ قال: لا ما يضعف بهذا. ونقل الميموني عنه قال: كان ابن عيينة يحدث بأشياء ثم يقول: ليس

(١) نهاية الوصول (٧/٢٩٥٩)، الفائق (٤٥٠)، العدة (٥٩٢).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/٤٠٢)، مؤسسة قرطبة ط ٢، ٢٠٠٦م، كشف الأسرار (٢/٦٣).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٣٦٩)، المستصفى (١/١٦٧)، أصول السرخسي (٢/٣)، شرح العضد (٧١/٢).

من حديثي ولا أعرفه، قد يحدث الرجل ثم ينسى<sup>(١)</sup>.

واختار أبو يوسف والكرخي أنه لا يعمل به، وهو رواية حرب عن أحمد أنه سئل عن حديث الولي في النكاح، فقال: لا يصح لأن الزهري سئل عنه فأنكره، وذهب القاضي إلى أنه إن كذبه أو غلطه لم يعمل به، وحكاه عن الشافعي<sup>(٢)</sup>.

وحقق إمام الحرمين أنه إن خالف ما رواه مع تحققنا نسيانه له، فالعمل بما رواه بلا شك، وإن ناقض عمله روايته مع ذكره لها، ولم يحتمل محملاً في الجمع، قال: فالذي أراه امتناع التعلق بروايته، فإنه لا يظن بمن هو من أهل الرواية أن يتعمد مخالفة ما رواه إلا عن ثبت يوجب المخالفة، قال: فإن لم نتحقق نسيانه أو ذكره لما رواه وخالفه، فالوجه والحالة هذه التعلق بالمروي، فإنه من أصول الشريعة، ونحن على تردد فيما يدفع التعلق به، فلا يندفع الأصل بسبب هذا التردد، نعم إن غلب على الظن أنه خالف الحديث قصداً، ولم نتحققه فهذا يعضد التأويل ويؤيده، ويحقق معتضده من الدليل، ويحط مرتبة الظاهر، هذا كلامه، وتابعه عليه صاحبه ابن القشيري<sup>(٣)</sup>.

ونظير هذه المسألة: مسألة تخصيص عموم الخبر بمذهب راويه وقوله، هل يخص به؟ كذا ترجم لهذه المسألة أبو الفتح بن برهان وغيره من العلماء<sup>(٤)</sup>.

وهل يختص البحث فيها بمذهب الصحابي وقوله، أو يشمل غيره من رواة الأخبار كالتابعي ومن دونه؟ والكلام فيها كالكلام في بحث رد الخبر بمخالفة راويه له، وسبق.

(١) العدة لأبي يعلى (٩٦٠-٩٦١).

(٢) العدة لأبي يعلى (٩٦٠-٩٦١)، أصول السرخسي (٣/٢)، البرهان (٦٥٠-٦٥١).

(٣) البرهان (١/٣٤٥-٣٤٨)، البحر المحيط (٣/٤٢٦)، الكتب العلمية.

(٤) أصول السرخسي (٢/٥)، الوصول لأبن برهان (١/٢٩٢)، المسودة (١٢٧)، كشف الأسرار

(٣/٦٥)، أصول ابن مفلح (٣/٩٧١).

وقد أطلق البرماوي في (شرح ألفية الأصول) أن في موضوع المسألة اضطراب، فمترّة يقال: مذهب الصحابي هل يخص به أو لا؟ سواء كان هو الراوي للخبر أم غيره، ومرة يقال: مخالفة الراوي في بعض ما رواه هل هو تخصيص أو لا؟ ولو كان صحابيا<sup>(١)</sup>.

والتحقيق: أن صورة المسألة هل يخص الخبر بمذهب راويه؟ ولا بد من اشتراط أن يكون هو راويه وإلا فلا ينبغي أن يجيء فيه خلاف، لأنه لو كان المخالف الذي يراد تخصيص الحديث بمذهبه ليس هو راويه، فقد اختلف في معناه مع راويه ولا بد، وإذا اختلف الصحابة فلا يكون قول بعضهم حجة على الآخر.

وأیضا: فلا يخلو إما أن يخالف ما رواه قبل علمه به، فهذا لا ينبغي أن يجيء فيه خلاف، فالتعلق والحالة هذه بما رواه لا غير، أو يخالفه بعدما رواه فهو مما نحن فيه.

وأیضا: لا يخلو أن يكون الذي حمه على مخالفة ما رواه، ما علمه من قصد النبي ﷺ في معنى الحديث، فلا ينبغي التردد في اتباعه وتخصيص الخبر بمخالفته، لأن ترك اتباعه في مخالفته يفضي إلى مخالفة النبي عليه السلام، أو علمنا أنه إنما خالف ما رواه باجتهاده، فلا يجب اتباعه، قاله إلكيا وابن فورك، وهذا الأخير لا يخلو إما أن يقره عليه سائر من عداه من الصحابة، أو لا يعلم له مخالف في مخالفته، أو جرى العمل عليه، فيجب اتباعه وترك الخبر، أو لم يقره على مخالفته فخالفوه أو خالفه بعضهم، فلا ينبغي ترك الخبر لمخالفته له، بل ينظر في اجتهاده الحامل له على مخالفة ما رواه، ويحكم بما يؤدي إليه النظر.

وزاد الزركشي حال ثالثة: وهي إذا لم نعلم الحامل له على مخالفة ما رواه، قال: (وكانها موضع الخلاف، وعليه يشير كلام القاضي عبد الوهاب في الإفادة)<sup>(٢)</sup>.

فتحرير صورة المسألة على هذا: هل يخص الحديث بمذهب راويه الذي خالفه من

(١) التحرير للمرداوي (٦ / ٢٦٨١).

(٢) البحر المحيط (٢ / ٥٣١) الكتب العلمية.

الصحابة، إذا كانت مخالفته له بعدما رواه، ولم نعلم الحامل له عليها؟  
 والمسألة مبنية على القول بحجية قول الصحابي، وعلى القول بحجيته، فقد نص  
 الإمام أحمد على أنه يخص به، وهو قول الحنفية، والجمهور أنه لا يخص به<sup>(١)</sup>.  
 وينبغي أن يكون التخصيص به وجها للشافعية، تحريجا على قول الشافعي في  
 القديم بحجية أقوال الصحابة، وقد حكى القاضي أبو بكر بن الباقلاني في (مختصر  
 التقريب) عن الشافعي أنه يخص به إذا انتشر ولم يعلم له مخالف، وأنه جعله بمنزلة  
 الإجماع<sup>(٢)</sup>، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه.

ودلائل المسألة من جنس دلائل سابقتها، أعني: مخالفة الراوي لما رواه.  
 وقال الإمام ابن دقيق العيد: (قد يخالف في هذا من يقول إن القرائن تخص  
 العموم، والراوي يشاهد من القرائن ما لا يشاهده غيره، وعدالته وتيقظه مع علمه بأن  
 العموم مما لا يخص إلا بموجب، مما يمنعه أن يحكم بالتخصيص إلا بمستند، وجهالته  
 دلالة ما ظنه مخصصا، يمنع منه معرفته باللسان وتيقظه)<sup>(٣)</sup>.

وحكي عن الإمام أبي حنيفة أنه إن كان الصحابي ممن يخفى عليه الخبر عمل بالخبر،  
 وإلا عمل بقوله<sup>(٤)</sup>، وهذا يصلح أن يكون من القرائن التي تقوي تخصيص الخبر بقوله  
 ومذهبه، كما أن من القرائن أنه إن كان قوله ورأيه متصلا بروايته للخبر، خص به وإلا  
 فلا، لاحتمال تغير اجتهاده فيه بما لا يوافق عليه غيره من المجتهدين.

(١) العدة (٥٧٩/٢)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٢٩٦)، فواتح الرحموت  
 (٣٥٥/١)، إحكام الفصول (٢٦٨)، شرح تنقيح الفصول (٢١٩)، المنتهى لابن الحاجب  
 (١٣٢)، بيان المختصر (٥٧٩/٢)، طبعة دار السلام بمصر.

(٢) البحر المحيط (٥٢٨-٥٢٩) الكتب العلمية.

(٣) البحر المحيط (٥٣٠/٢) الكتب العلمية.

(٤) البحر المحيط (٥٢٩/٢) الكتب العلمية.

وليعلم أنه إذا أمكن حمل مذهب الراوي وقوله على وجه ملائم لما رواه أو العكس فهو متعين، وإلا عاد البحث السابق، ولهذا رد على من احتج لتخصيص الخبر بمذهب راويه، بأن ابن عباس روى خبر «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup>، ثم خصه بالرجال، فروي عنه أن المرتدة لا تقتل، رد على هذا بأنه محمول على أنه كان يرى أن (من) الشرطية لا تتناول المؤنث، كما هو قول البعض<sup>(٢)</sup>.

ومرادهم أن غيره من المجتهدين يرون (من)، تعم المذكر والمؤنث، كما بوب عليه البخاري، فلا يلزمهم العمل بمذهبه والحالة هذه، ويحتمل أنه إنما خالفه لمصلحة ظاهرة من رجاء إسلامها، لأنها ألين من الرجل وأرق، كما خالف ابن عباس ما رواه من وقوع الطلاق الثلاث واحدة، لأجل المصلحة التي رآها خليفة الوقت من إيقاعه ثلاثا، فترك ما رواه للمصلحة وطاعة أميره، فوجب إذا فاتت المصلحة العود لما رواه، كما سيأتي.

والتحقيق أن مخالفة الراوي لما رواه أو نسيانه وإنكاره له أو رجوعه عنه لا يقدر في روايته إلا إذا وافقه على مخالفته سائر من عداه من الصحابة، أو لم يعلم له مخالف منهم، مع انتشار قوله ومخالفته فيهم.

وذلك أنهم إما أن يوافقوه فقد أجمعوا على ترك الخبر الذي رواه وخالفه، وإما أن يخالفوه أو يخالفه بعضهم، فقول الصحابة الموافق للحديث أولى من قول من خالفه وإن كان معهم راويه، فقد أوجب الله تعالى الرد إلى الكتاب والسنة عند التنازع، ولهذا قال الشافعي: (كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحجتهم به)<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة رقم (٦٩٢٢).

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناي (٢/٣٣)، البحر المحيط (٢/٥٢٩) الكتب العلمية.

(٣) البحر المحيط (٣/٤٢٥)، الكتب العلمية.



وإن لم نعلم أنهم خالفوه أو وافقوه فالأولى تقديم روايته لأن الله تعالى تعبدنا بخبر الواحد منهم لا برأيه، إلا إذا علمنا أنه إنما خالفه لمعارض ترجح عنده من نص أو قياس جلي أو اجتهاد لمصلحة راجحة أو لنسخه أو تخصيصه وتقييده ونحو ذلك، فعندها نجتهد في ترجيح الأقوى بمقتضى القواعد أو بقرينه أو مرجح من خارج وهو محل اجتهاد.

فإن قوي لدى المجتهد ضعف ما رواه الراوي أمام هذه الوجوه، فله إعلال الخبر بمخالفة راويه، أو نسيانه أو إنكاره له وإلا فلا، وكذا إن كانت مخالفته لما رواه مما لا مساغ فيه للرأي ولا يدرك إلا بتوقيف، فتقضي مخالفته على ما رواه، كما قاله بعض المالكية، لأنه والحالة هذه تنزل مخالفته منزلة تفسيره لما رواه، أو تأويله له وحمله على أحد وجوهه المحتملة، وقد تقرر أن المصير إليه متعين إلا للدليل، كما أطلقه أبو بكر الصيرفي، فإن الصحابي يشاهد من قرائن الأحوال ما لا يشاهده غيره فهو أدري بوجوه معانيه، فكذلك مخالفته التي لا سبيل للاجتهاد فيها، وهكذا القول في مسألة التخصيص بقول الراوي ومذهبه، ونسخ الخبر بنص راويه الصحابي على نسخه، والله أعلم.

وقد صنف الحافظ أبو الحسن الدارقطني، وكذا أبو بكر الخطيب جزء (من حدث ونسي)، ولخصه السيوطي في رسالته: (تذكرة المؤتسي بمن حدث ونسي) وزاد عليه، وصنف الحافظ الكبير أبو الحسن بن المديني جزء (من حدث ورجع عنه)<sup>(١)</sup>. وسبق أن فيه رسالة جامعية مفردة للدكتور عبد الله المطرفي بعنوان: (حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه)، وبحث الإمام بدر الدين الزركشي هذه المسألة في مواضع متفرقة من كتابه، فذكرها في مباحث السنة في الكلام على متن

(١) النبلاء (١٨/ ٢٩٠ - ١١/ ٦٠)، هدية العارفين (١/ ٥٣٧٠)، كشف الظنون (١/ ٣٩١).

الحديث، وأعاد النظر فيها ببحث أوسع في مسائل ألفاظ الرواة من مباحث السنة، وركز البحث فيها في مباحث التخصيص عند الكلام على تخصيص الخبر بمذهب راويه، وفي آخر باب النسخ تكلم في مبحث دلائل النسخ على مسألة نسخ الخبر بنص راويه الصحابي على نسخه<sup>(١)</sup>.

وفيا ذكرته هنا من مباحث هذه المسألة كفاية ومقنع، يتضح به إن شاء الله وجه التحقيق فيها، وقد لخصت ما تفرق من فوائد الزركشي في أبحاثه بقدر الطاقة، وجمعت إليها من فوائد بعض مصنفات الأصوليين ما انتظم في هذا المختصر. وبالله التوفيق

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٢٧، ٤٠١، ٤٢٣)، (٢/ ٥٢٨)، الكتب العلمية.

## المطلب الثاني

## الإحاديث التي ردت بعلّة مخالفة الراوي

## ١- خبر الولوغ.

أخرجنا جميعا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»، وفي رواية لمسلم: «أولاهن بالتراب»، وفي لفظ له من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: «وعفروه الثامنة بالتراب»<sup>(١)</sup>.

وقد رد الحنفية هذا الخبر ولم يقولوا بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبع مرات، بل ذهبوا إلى غسله ثلاثا، بدعوى أن راويه أبا هريرة قد روي عنه أنه أفتى بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ثلاثا، والعمل على أصلهم برأيه لا بروايته، قالوا: وإذا تعين أنه ترك روايته، فقد تبين نسخ حديث السبع من الولوغ<sup>(٢)</sup>.

وأثر أبي هريرة في غسله ثلاثا أخرجه الطحاوي، والدارقطني، والبيهقي، وصححه ابن دقيق العيد في (الإمام) والعيني وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

وقد روي مرفوعا بلفظ الثلاث عندهم، لكن تفرد به حسين الكرابيسي وهو شاذ لمخالفته لرواية الثقات الذين رووه موقوفا على أبي هريرة، ولذا فقد عدّه الحافظ أبو أحمد بن عدي من منكرات الكرابيسي<sup>(٤)</sup>.

وهكذا رواية الثلاث موقوفا، وإن كان ظاهرها الصحة لثقة رجالها، إلا أن إسنادها معلول بتفرد عبد الملك بن أبي سليمان العزمي، وهو كما قال البيهقي ممن لا

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٨٢)، ومسلم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم (٢٧٩-٢٨٠).

(٢) تيسير التحرير (٧٢/٣)، معاني الآثار (٢٣/١)، اللباب (١١٥/١).

(٣) معاني الآثار (٢٣/١)، سنن الدارقطني (٦٦/١)، البيهقي مع الجوهر النقي (٢٤٠/١).

(٤) الإمام (٢٦٤/١)، البناء (٤٣٣/١)، تيسير التحرير (٧٢/٣)، الكامل (٣٦٦-٣٦٧).

يقبل منه ما يخالف فيه الثقات<sup>(١)</sup>، على أنه قد روي عن أبي هريرة موقوفا من قوله بغسله مرة<sup>(٢)</sup>، وروي عنه مرفوعا على التردد بلفظ: (سبعا أو خمسا أو ثلاثا)<sup>(٣)</sup> ولا يصح كما أشار إليه الدارقطني في (علله) وصوب رواية السبع دون غيرها<sup>(٤)</sup>، وقد ثبت عن أبي هريرة أنه أفتى بغسله سبعا، فالأخذ برأيه الموافق لروايته أولى، ولا سيما مع موافقته لرواية ورأي غيره من الصحابة.

قال الحافظ ابن حجر: (وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا الترتيب واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمر منها: كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع، وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ، وأيضا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر)<sup>(٥)</sup>.

قلت: ويلزم من أخذ برأي أبي هريرة في الغسل ثلاثا وترك روايته في الغسل سبعا، يلزمه على أصله أن يأخذ برأيه في الغسل مرة ولا فرق، لأنه قد صح عنه وإلا كان تحكما ودعم الحنفية مذهبهم بالقياس على غسل نجاسة العذرة وهي أشد من الكلب، وردة الحافظ بأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار<sup>(٦)</sup>.

وألزم الطحاوي الشافعية بإيجاب الغسلات الثمان في حديث ابن مغفل، وتعقب

(١) السنن الكبرى (١/٢٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٩٩) رقم (٣٤٤).

(٣) علل الدارقطني (٨/١٠٢)، وأخرجه في سننه (١/٦٥).

(٤) علل الدارقطني (٨/١٠٢)، سنن الدارقطني (١/٦٥).

(٥) فتح الباري (١/٢٧٧).

(٦) الفتح (١/٢٧٧).

بأنه لا يلزم منه ترك الحديث جملة على أن الشافعي نص في (مختصر البويطي) على التخيير بينهما، وقيل هي من المسائل التي علق القول بها على صحة الحديث، وقد قال بالحديثين معا: الحسن البصري وأحمد في رواية حرب الكرماني<sup>(١)</sup>، وذكر القرافي أنه سمع قاضي القضاة صدر الدين الحنفي<sup>(٢)</sup> يقول: إن الشافعية تركوا أصلهم في حمل المطلق على المقيد في هذا الحديث، فقال له القرافي: هذا لا يلزمهم لقاعدة أخرى، وذلك أن المطلق إذا دار بين مقيدتين متضادتين وتعذر الجمع، فإن اقتضى القياس تقييده بأحدهما وإلا سقط اعتبارهما معا وبقي المطلق على إطلاقه، وصححه الحافظ ابن حجر فيما لو حملنا (أو) في الحديث على التخيير وهو المتعين، لأن حملها على الشك خلاف الأصل<sup>(٣)</sup>، وقد أفرد هذا الخبر بالتصنيف الشيخ عبد السلام علوش في جزء أسماه (بلوغ النبوغ في شرح حديث الولوغ). والله أعلم

## ٢- حديث ترك رفع اليدين في دعاء غير صلاة الاستسقاء.

روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه. متفق عليه<sup>(٤)</sup>

وقد ذهب إلى ظاهر هذا الخبر جماعة من السلف، وذكر الطبري أنه كره رفع اليدين

(١) حرب بن إسماعيل الكرماني، أبو محمد الحنظلي، صحب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وحفظ عنهما أربعة آلاف مسألة جمعها في مصنف مفرد توفي سنة ٢٨٠هـ انظر: طبقات الحنابلة (١٤٥/١).

(٢) هو سليمان بن وهيب الأذري قاضي الشام كان إماما عالما متبحرا انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر والشام وصنف منتخب شرح الزيادات توفي ٦٧٧هـ الجواهر المضية (٢/٢٣٧) الفوائد البهية (٨٠)، دار المعرفة.

(٣) تلخيص الجبير (١/٣١-٦٦)، فتح الباري (١/٢٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في الاستسقاء باب رفع الإمام يده رقم (١٠٣١)، ومسلم في الاستسقاء باب رفع اليدين بالدعاء رقم (٨٩٥).

في الدعاء ابن عمر وجبير بن مطعم، ورأى شريح رجلا يرفع يديه داعيا فقال: (من تتناول بهما لا أم لك)؟ وحكي عن مالك، بل ذكر القاضي عياض أنه مشهور مذهبه، وحكاه عن الأوزاعي ويزيد بن أبي مریم، أنهم كرهوا رفع الأيدي في دعاء القنوت والنازلة والدعاء داخل الصلاة إلا في الاستسقاء، وروى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب أنه محدث<sup>(١)</sup>.

والجمهور على جوازه لدلائل منها:

أنه قد ثبت عن أنس أنه أفتى بخلافه وأخبر عن النبي ﷺ بخلافه، فروى ابن أبي شيبة في (مصنفه) بسند صحيح رجاله ثقات، عن حميد الطويل عن أنس ﷺ أنه سئل: هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه؟ فقال: (نعم، شكى إليه فحط المطر وأجدبت الأرض وهلك المال قال: فرفع يديه ودعا حتى رأيت بياض إبطه)<sup>(٢)</sup>.

وهذا ظاهره أنه خارج الصلاة فلا معارضة، لأن حديث أنس ﷺ ظاهره أنه كان لا يرفع يديه في دعاء داخل الصلاة إلا في دعاء صلاة الاستسقاء، وأيضا فهذا استسقاء.

لكن روى البيهقي عن أنس ﷺ في قصة القراء وقتلهم قال: (لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم) يعني: على الذين قتلوهم<sup>(٣)</sup>.

ونقله البخاري عن عمر وابن مسعود<sup>(٤)</sup>، وذكر البيهقي أن عددا من الصحابة

(١) فتح الباري (١١ / ١٤٣)، إكمال المعلم (٢ / ٦٥٩)، مصنف عبد الرزاق (٢ / ٣٢٥١) ويزيد هو الدمشقي إمام مسجد الجامع بها تابعي ثقة روى له الجماعة توفي بعد ١٤٥ هـ. تهذيب الكمال (٣٢ / ٢٤٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٤٨٦) وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه على مسلم (القسم المفقود) (ص ١٤)، مكتبة السنة ١٤١٦ هـ.

(٣) أخرجه البيهقي (٢ / ٢١١) وإسناده متصل بالحفاظ الأثبات الأئمة.

(٤) رفع اليدين للبخاري (١٨٤-١٨٥)، مكتبة السنة.

فعلوه، ثم خرجه عن عمر رضي الله عنه بسنده وصححه وخرجه عن غيره، وفعله الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد القطان،<sup>(١)</sup> فإذا ثبت رفع اليدين في دعاء النازلة وهو داخل الصلاة فالقنوت أولى، وقد ثبت في (الصحيح) عن عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف قال: (فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رافع يديه يدعو... الحديث)<sup>(٢)</sup>، وهو صريح في كونه كان داخل الصلاة، فإذا جاز رفع اليدين في دعاء صلاة الكسوف فالقنوت جائز مثله ولا فرق، كما أنه دليل على أن قول أنس السابق أنه صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه إلا في الاستسقاء ليس على ظاهره فلا يدل على الحصر، فلا بد أن يصار إلى الجمع بينه وبين هذه الأحاديث، وقد جمع العلماء بينهما بحمل حديث أنس على أن المنفي فيه صفة الرفع لا أصله، فلا يرفع يديه إلى بياض إبطيه - وهو الابتهاج - إلا في الاستسقاء، فأما في غيرها فيرفعها بحذاء صدره أو وجهه<sup>(٣)</sup>.

وقد تناظر في هذه المسألة أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، فقال أبو زرعة: (ترفع يديك في القنوت)؟ فقال أبو حاتم: (لا، فترفع أنت)؟ قال أبو زرعة: (نعم)، قال: (فما حجتك)؟ قال: (حديث ابن مسعود) فقال أبو حاتم: (رواه ليث بن أبي سليم)<sup>(٤)</sup> قال أبو زرعة: (فحديث أبي هريرة)، قال: (رواه ابن لهيعة)<sup>(٥)</sup>، قال: (حديث ابن عباس)؟ قال أبو حاتم: (رواه عوف)<sup>(٦)</sup>، قال أبو زرعة: (فما حجتك في تركه)؟ قال أبو حاتم: (حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء)

(١) سنن البيهقي (٢ / ٢١١-٢١٢)، طبقات الحنابلة (١ / ٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف رقم (٩١٣).

(٣) فتح الباري (١١ / ١٤٢)، (٢ / ٥١٧).

(٤) ضعيف مختلط: التقريب (٥٢٨٥).

(٥) ضعيف مختلط: التقريب (٣٥٦٣).

(٦) لعله عوف بن الحارث مقبول: التقريب (٥٢١٦).

فسكت أبو زرعة<sup>(١)</sup>.

وأفرد الحافظ زكي الدين المثنوي هذه المسألة في مصنف، انتهى فيه إلى ماسبق تحقيقه، مع التنبيه على أن الأمرين جائزان فلا يسوغ الإنكار فيه من الطرفين، وللحافظ السيوطي رسالة (فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء)<sup>(٢)</sup>، ولأبي بكر الجزائري جزء في رفع اليدين في الدعاء. والله أعلم

### ٣- حديث وجوب الزكاة في الحلي.

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، فقال: «أتؤدين زكاته؟» فقلت: لا أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار». أخرجه، أبو داود، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وفيه نظر لأن في سنده يحي بن أيوب، تفرد عنه مسلم، ولذا صححه ابن دقيق العيد على شرط مسلم<sup>(٤)</sup>.

والحديث ظاهره يفيد وجوب الزكاة في الحلي المستعمل استعمالاً مباحاً كذهب المرأة وخاتم الفضة للرجل، وهو قول أبي حنيفة والثوري ورواية عن أحمد، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر<sup>(٥)</sup>، ولكن أغله البخاري بالإرسال وضعفه ابن حجر، وروي عن

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٧٦)، النبلاء (١٢/ ٢٥٣).

(٢) رسالة السيوطي طبعت في الأردن. دليل مؤلفات السيوطي (١٦٨ - ٢٠١)، مكتبة ابن تيمية بالكويت.

(٣) رواه أبو داود في الزكاة باب الكثر ما هو رقم (١٥٦٥)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، والحاكم (١/ ٣٨٩) والبيهقي (٤/ ١٣٩).

(٤) المستدرك (١/ ٣٨٩)، نصب الرأية (٢/ ٤٤١).



ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وجماعة من التابعين<sup>(١)</sup>.

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الزكاة فيه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه وأبي ثور وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه، قال الإمام أحمد: (صح عن خمسة من الصحابة أن لا زكاة في الحلبي هم أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء)، وقاله طائفة من التابعين<sup>(٢)</sup>.

والحجة لهم في رد خبر عائشة الذي في الباب وترك العمل به مسلکان، أحدهما: عمل راويه بخلافه، الثاني: المعارضة بمثله.

المسلك الأول: قالوا: قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها وهي التي روت حديث الباب أنها عملت بخلافه، ولا يتصور أن تخالفه إلا إذا كان منسوخا، فروى مالك وغيره عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلبي، فلا تخرج من حليهن الزكاة<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي: (وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة، إن كان ذكر الورق فيه محفوظا، غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة عن عائشة في ترك إخراج الزكاة من الحلبي، مع ما ثبت من مذهبها إخراج الزكاة عن أموال اليتامى، يوقع ريبا في هذه الرواية المرفوعة وهي لا تخالف النبي ﷺ إلا فيما علمته منسوخا)<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٣ - ١٥٤)، نصب الراية (٢/ ٤٤٤)، الدراية (١/ ٥٩)، المغني

(٢/ ٦٠٥ - ٦٠٦)، مصنف عبد الرزاق (٤/ ٨٤)، سنن الدارقطني (٢/ ١٠٧)، بدائع الصنائع

(٢/ ١٧)، البحر الرائق (١/ ٦٥٠)، البناية (٣/ ١٠٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٠).

(٢) الموطأ (١/ ٢٥٠)، الأم (٢/ ٤١)، مصنف عبد الرزاق (٤/ ٨٢)، سنن الدارقطني (٢/

١٠٩)، المغني (٢/ ٦٠٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٦٠)، المجموع للنووي (٦/ ٣٥ - ٣٦).

(٣) أخرجه مالك في الزكاة باب مالا زكاة فيه من الحلبي (١/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥)

والشافعي في «الأم» (٢/ ٤٠) والبيهقي (٤/ ١٣٨) وابن حزم (٦/ ٧٩).

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/ ١٤٤).

قلت: هذا لا يجيء على أصول الشافعي الذي يرى أن العمدة على ما روى الصحابي لا على رأيه وعمله وفتياه، لاحتمال أن يكون نسي ما رواه أو ذهل عنه أو اجتهد فيه اجتهادا أوصله إلى اعتقاد تخصيصه أو تقييده ونحو ذلك من طرائق الاجتهاد التي هو فيها كغيره من أهل العلم عرضة للخطأ، بخلاف روايته التي ثبت لنا صحتها واستقامتها وسلامتها عن الوهم والغلط، ولهذا تعبدنا الله تعالى بخبره وروايته لا برأيه واجتهاده، ولا سيما والصحابة في المسألة مختلفون ولا يكون قول بعضهم حجة على البعض الآخر، بل يطلب المرجح من الكتاب والسنة، فإن الله تعالى افترض علينا عند التنازع الرد إليهما، وقد ثبت عن عائشة أن في الحلي زكاة فرأياها الموافق لروايتها أولى بالقبول<sup>(١)</sup>.

وكان يلزم الحنفية على أصولهم ما ذكره البيهقي، ولكنهم خالفوه في هذه المسألة لثبوت الرواية عن غير عائشة في وجوب زكاة الحلي كما سيأتي، وادعى الحافظ عبد الحق الإشبيلي ضعف حديث عائشة بدعوى أن الحافظ أبا الحسن الدارقطني ضعف راويه محمد بن عطاء قال: مجهول، وتعقبه أبو الحسن بن القطان بأنه خفي على الدارقطني لأنه نسبه إلى جده، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء وهو ثقة معروف، وقد نبه البيهقي أيضا على غلط الدارقطني فيه، والجواد قد يكبو<sup>(٢)</sup>.

المسلك الثاني: وعارض الجمهور خبر عائشة فاحتجوا بحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة»<sup>(٣)</sup>. وهو خبر ضعيف بل قال البيهقي في (المعرفة): (باطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله وعافيه بن أيوب - راويه - مجهول فمن احتج به

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٧).

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٩)، الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٧-٣٦٨)، معرفة السنن (٦/ ١٤٤).

(٣) المغني (٢/ ٦٠٦) والحديث أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٤٢) وذكره البيهقي في الخلافات كما في مختصره (٢/ ٤٦٧).

مرفوعا كان مغررا لدينه فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين<sup>(١)</sup>.

قلت: وفيه عننة أبي الزبير وهو مدلس فالخبر منقطع.

واحتج من أوجب الزكاة في الحلي بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت لبس أوضاحا من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: (ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز) أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم على شرط البخاري<sup>(٢)</sup>.

وضعه ابن الجوزي في (التحقيق) براويه محمد بن المهاجر في طريق الحاكم والدارقطني، ونقل عن ابن حبان أنه يضع الحديث، وتعقبه ابن عبد الهادي في (تنقيحه) بأنه وهم قبيح، فإن الذي تكلم فيه ابن حبان راو آخر متأخر في زمان ابن معين، وأما هذا فهو متقدم وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ودحيم وأبو داود وغيرهم، وقال ابن حبان: كان متقنا<sup>(٣)</sup>.

وأعله عبد الحق في (أحكامه) براويه ثابت بن عجلان وزعم أنه لا يحتج به وضعفه البيهقي كذلك، وأورده العقيلي في (ضعفائه) وقال: لا يتابع على حديثه<sup>(٤)</sup>.

ورده ابن دقيق العيد وابن عبد الهادي بأن تفرده لا يضر فإنه ثقة كما قال ابن معين والنسائي وروى له البخاري، فقول عبد الحق خلاف القول الأحق ولم يقله غيره<sup>(٥)</sup>.

وادعى المنذري أن راويه عتاب بن بشير تكلم فيه غير واحد، ورده ابن عبد الهادي

(١) معرفة السنن والآثار (٦ / ١٤٤).

(٢) أبو داود رقم (١٥٦٤)، سنن الدارقطني (٢ / ١٠٥)، سنن البيهقي (٤ / ١٤٠)، المستدرک (١ / ٣٩٠).

(٣) التحقيق لابن الجوزي (٢ / ٤٦)، نصب الرأية (٢ / ٤٤٢)، الثقات (٧ / ٤١٤).

(٤) الأحكام الوسطى (٢ / ١٦٩)، الضعفاء للعقيلي (١ / رقم ٢١٩)، سنن البيهقي (٤ / ١٤٠).

(٥) نصب الرأية (٢ / ٤٤٢).

بأن ابن معين وثقه وخرج له البخاري متابعاً<sup>(١)</sup>.

قلت: ووثقة الدارقطني، وأما تضعيف من ضعفه فقد بين الإمام أحمد أن ضعفه مختص بروايته عن خصيف، ذكره ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>.

على أنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه - كما سبق - محمد بن المهاجر الثقة المتقن فالحديث قوي بمجرد روايته، فكيف إذا ضم إليه رواية عتاب، وتابعه حجاج عند بن أبي شيبة والبيهقي وهو ابن أرطاة وهو ضعيف مدلس.

واحتجوا أيضاً بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: (أتعطين زكاة هذا)؟ قالت: لا. فقال لها: (أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار)؟ فخلعتها فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله. أخرجه أبو داود من طريق حسين المعلم عن عمرو به<sup>(٣)</sup> وأخرجه الترمذي وأحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في (مسانيدهم) من طريق ابن لهيعة والمثنى بن الصباح كلاهما عن عمرو بن شعيب به<sup>(٤)</sup>. وضعفه الترمذي بابن لهيعة والمثنى وهو صحيح، ولكنه لم يقف على طريق حسين المعلم عند أبي داود ولذا جزم بأنه لا يصح في الباب شيء، وقد صحح ابن القطان إسناد أبي داود، وقال المنذري: لا علة له، وقال الحافظ ابن حجر في (أحكامه): إسناده قوي<sup>(٥)</sup>.

(١) نصب الراية (٢/ ٤٤٢).

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ١٢).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٣).

(٤) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة الحلي رقم (٦٣٧)، وأحمد (٢/ ١٧٨، ٢٠٤،

٢٠٨) والنسائي في الزكاة باب (١٩) رقم (٢٣٢٥)، نصب الراية (٢/ ٤٤٠)، ولم أجده في

المطبوع من مسند ابن أبي شيبة.

(٥) بلوغ المرام رقم (٥٧٩)، الوهم الإيهام لابن القطان (٥/ ٣٦٥-٣٦٦).

وهناك أحاديث أخرى تدل على وجوب زكاة الحلي صراحة تركتها لضعفها، وما سبق كاف في إثبات المطلوب، على أن إخراج الزكاة في الحلي هو الأحوط كما قال الخطابي<sup>(١)</sup>.

وقد جمع القاضي عطيه محمد سالم رحمه الله رسالة مفردة في هذه المسألة، وللشوكاني رسالة (القول الجلي في لبس النساء للحلي). والله اعلم.

٤ - أحاديث النهي عن صوم يوم الشك.

روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، رواه البخاري، ولمسلم نحوه بلفظ: «وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين»<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم رضي الله عنه: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وقد أخذ بظاهر هذين الحديثين جمهور الفقهاء فقالوا: لا يصام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا حال دون رؤية الهلال غيم ونحوه، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وبعض الصحابة والتابعين<sup>(٤)</sup>.

وذهب أحمد في أشهر الروايات عنه إلى صحة صومه، وهو قول طائفة من السلف منهم عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبو هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء من أصحاب النبي ﷺ، وبه قال بعض التابعين كطاووس ومجاهد وبكر المزني وأبي عثمان

(١) معالم السنن (٢/ ١٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا رقم (١٩٠٧)، ومسلم في الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال رقم (١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٩)، ومسلم رقم (١٠٨١) (١٩).

(٤) المغني (٣/ ٩)، الهداية (١/ ١١٩)، المجموع للنووي (٦/ ٤٠٣).

النهدي ومطرف وميمون بن مهران وابن أبي مريم<sup>(١)</sup>، وعن أحمد رواية أنه إلى الإمام إن أمر بضيامه فذاك والإفلا<sup>(٢)</sup>.

وروي عن مطرف بن الشخير وابن قتيبة وبعض مالكية بغداد وأبي العباس بن سريج من الشافعية وحرث الكرماني من أصحاب أحمد أنه يعمل والحالة هذه بالحساب، فإن اقتضى الصوم والإفلا<sup>(٣)</sup>.

وحكاه ابن خويز مناد عن الشافعي! وفيه نظر، فلا يعرف هذا عنه أصلا كما قال أبو زرعة بن العراقي<sup>(٤)</sup>.

وللإمام أحمد ومتابعيه في الجواب عن هذه الأخبار التي ظاهرها يخالف ما هم عليه من القول بمشروعية صوم يوم الشك، والاعتذار عن ترك العمل بها، مسالك: أحدها: عمل رواها وفتواهم يخالفها. الثاني: إعلال هذه الروايات بالشذوذ، الثالث: التأويل، الرابع: القياس.

المسلك الأول: عمل ابن عمر وأبي هريرة بخلاف ما روي، فقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له، فإن رئي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب أو قتره أصبح مفطرا، فإن حال دون منظره سحاب أو قتره أصبح صائما، أخرجه أبو داود وأحمد<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (٨ / ٣).

(٢) المغني (٨ / ٣)، الإنصاف (٣ / ٢٧٠).

(٣) التمهيد (١٤ / ٣٥٢)، فتح الباري (٤ / ١٢٢)، شرح العمدة لابن دقيق العيد (٢ / ٨)، ومطرف بن عبد الله بن الشخير العامري البصري حدث عن عثمان وعلي وغيرهما وكان فقيها ثقة توفي ٩٥ هـ.

(٤) فتح الباري (٤ / ١٢٢)، التمهيد (١٤ / ٣٥٢)، طرح الشريب (٤ / ١٠٨٥).

(٥) أبو داود في الصيام باب الشهر تسعا وعشرين رقم (٣٢٠)، المسند (٢ / ٥٠).

وروي عن أبي هريرة وأنس وعائشة أنهم قالوا: (لئن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان)، أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup>.

والجواب من وجهين:

الأول: أن العبرة كما قررناه بما رواه الصحابي لا بما عمل وأفتى به، فلعله اجتهد فخالف ما رواه بوجه من وجوه الاجتهاد كما هو الحال هنا، فإن ابن عمر وأبا هريرة وغيرهما من الصحابة، إنما كانوا يصومونه احتياطاً كما قال الخطابي وابن تيمية، والاحتياط ليس بواجب ولا محرم ولهذا لم يؤثر عنهم تعنيف من لم يصمه<sup>(٢)</sup>.

الثاني: - أنه قد صح عنهما ما يوافق ظاهر روايتهما، فروى الثوري في (جامعه) عن ابن عمر أنه قال: (لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه) ورجاله ثقات<sup>(٣)</sup>، وصح عن أبي هريرة أنه قال: (نهي أن يتعجل قبل رمضان بيوم أو يومين)<sup>(٤)</sup>. فالأخذ برأيهما الموافق لروايتها أولى، على أن التحقيق أنه لا تصح الرواية عن ابن عمر في صومه فهي منقطعة كما قال الحافظ العراقي، لأنها من رواية مكحول عنه ولم يسمع منه، والرواية عن عمرو بن العاص لا أصل لها، وعن علي منقطعة أيضاً، ثم إنه إنما قاله عند شهادة واحد على رؤية الهلال لا في الغيم كما رواه الدارقطني مبيناً، ولا يحل الاختصار على هذا الوجه كما فعله ابن الجوزي لأنه يخجل بالمعنى، وذكر العراقي أن المعروف عن عمر وعلي خلاف ذلك ففي (مصنف ابن أبي شيبة) عن كل منهما أنه كان يخطب إذا حضر رمضان فيقول: (ألا لا تقدموا الشهر، إذا رأيتم الهلال

(١) سنن البيهقي (٤ / ٢١١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢ / ٣٠٨-٣٠٩)، مجموع الفتاوى (٢٥ / ٩٩)، معالم السنن (٢ / ٩٥).

(٣) فتح الباري (٤ / ١٢٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٢١).

فصوموا وإذا رأيتم الهلال فأفطروا، فإن أغمي عليكم فأتوا العدة<sup>(١)</sup>.

وحكى ابن عبد البر كراهة صوم يوم الشك عن عمر وعلي وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبي هريرة وأنس ابن مالك<sup>(٢)</sup>.

وينبغي أن يضم إليهم ابن عمر كما سلف، على أن الرواية عن أنس والتي فيها أنه صام يوم الشك، قد حقق العراقي أنه إنما صامه اتباعا لأمر أميره وكراهية الاختلاف عليه، وهو الحكم بن أيوب أمير البصرة، كما رواه ابن الجوزي نفسه<sup>(٣)</sup>.

المسلك الثاني: وخرج الحنابلة إلى ضرب من الترجيح بإعلال رواية (ثلاثين) فلا يكون في الحديث دلالة على المنع من صوم يوم الشك، قالوا: وأكثر روايات الحديث لم يذكر فيها (ثلاثين)، والمحفوظ رواية الأكثر في حديث ابن عمر بلفظ: (فاقدروا له) ومعناه: ضيقوا له العدد، من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] وقوله عز وجل ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦] قالوا: والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما كما فسره ابن عمر بفعله وهو راويه وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره كما رجع إليه في تفسير التفرق في خيار المتبايعين، قالوا: وأما خبر أبي هريرة فإنه يرويه محمد بن زياد بلفظ (فعدوا ثلاثين) وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة بلفظ (فصوموا ثلاثين) وروايته أولى بالتقديم لإمامته وشهرته وموافقة روايته لرأي أبي هريرة ومذهبه، ورواية ابن عمر (فاقدروا له ثلاثين) مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها ولمذهب ابن عمر وروايته<sup>(٤)</sup>.

والجواب: أما مخالفة رواية ابن عمر وأبي هريرة لأيهما فقد سبق رده ونقضه، وأما

(١) المصنف (٣/ ٢٢)، ورواه الدارقطني (٢/ ١٦١)، طرح الشريب (٤/ ١٠٨٤).

(٢) التمهيد (١٤/ ٣٤٣).

(٣) طرح الشريب (٤/ ١٠٨٤).

(٤) المغني (٣/ ١٣-١٤)، التحقيق (٢/ ٧٢)، صحيح مسلم (١٠٨١).



إعلال رواية الحديث بلفظ (فعدوا ثلاثين) بالشذوذ والتفرد فغير مسلم، فقد صححها البخاري وحسبك به، ورواها عن مالك: القعنبى والشافعي، ورواه بهذا اللفظ عن ابن عمر جماعة من ثقات أصحابه منهم: نافع عند مسلم، وعبد الله بن دينار عند البخاري، وسالم عند الشافعي، ومحمد بن زيد عند ابن خزيمة، قال الحافظ: (وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة، وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي، وعن أبي بكره وطلق بن علي وغيرهما من الصحابة خرجها البيهقي)<sup>(١)</sup>، فسقطت دعوى الشذوذ.

وأما حديث أبي هريرة فصحيح بروايتيه، فلا وجه لترجيح رواية ابن المسيب فيه على رواية محمد بن زياد وكلاهما في مسلم، بدليل أن ابن المسيب رواه عن أبي هريرة بلفظ (فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً)<sup>(٢)</sup>.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومثل هذا الاختلاف لا يقدر إلا مع القرينة، فإن الحفاظ يكون الحديث عندهم من وجهين وثلاثة وأكثر، فتارة يحدثون به من وجه وتارة يحدثون به من وجه آخر، وهذا يوجد كثيرا في الصحيحين وغيرهما، ويظهر ذلك بأن من الرواة من يفرق بين شيخين أو يذكر الحديثين جميعاً)<sup>(٣)</sup>.

وما ذكره من أن ابن عمر فسر الحديث بفعله، معارض بما سبق عنه من قوله، وهو أولى لموافقته المرفوع، على أن فعله قد سبق أنه احتياط فليس بواجب، وقد روى أبو داود عن عمر بن عبد العزيز قال: (وإن أحسن ما يقدر له أنا إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا

(١) الفتح (٤ / ١٢١)، سنن البيهقي (٤ / ٢٠٥)، سنن أبي داود رقم (٣٣٢٧)، سنن الترمذي (٦٨٨)، وصححه عن ابن عباس وفيه نظر فإنه ضعيف وهو في الموطأ (١ / ٢٨٧) من وجه آخر.

(٢) معالم السنن (٢ / ٩٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥ / ١٥٠).

فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا إلا أن يروا الهلال قبل ذلك<sup>(١)</sup>. قال المنذري: (وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ)<sup>(٢)</sup>.

قلت: فتفسير (فاقدروا له) على هذا يكون: فأكملوا ثلاثين كما جاءت به الروايات الصحيحة، وقد تقرر أنه يفسر بعضها بعضا كما قال ابن العراقي، فيكون من التقدير كقوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَدِيرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣] وهو أولى من التفسير السابق<sup>(٣)</sup>، ويقويه قوله ﷺ في رواية البيهقي من حديث أبي هريرة: (فإن غم عليكم فإنها ليست تغمى عليكم العدة)<sup>(٤)</sup>، وهذا صريح في تفسير التقدير بإكمال العدد.

المسلك الثالث: تأول الحنابلة الحديث بحمله على رمضان دون شعبان، وأن قوله ﷺ (فأكملوا العدة ثلاثين) المراد به عدة رمضان، إذا حال دون رؤية هلال شوال غيم أو قتر، وقواه ابن الجوزي برواية ابن المسيب عن أبي هريرة السابقة عند مسلم بلفظ (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما)، واستروح إلى قول الإسماعيلي في رواية البخاري بلفظ (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما)، إنه تفرد به البخاري عن آدم بن أبي إياس في رواية أبي هريرة، وخالفه الأكثرون من الحفاظ فرووه دون هذه اللفظة، فيجوز أن يكون آدم رواه على التفسير من عنده، قال ابن الجوزي: (فعلى هذا يكون المعنى فإن غم عليكم رمضان فعدوا ثلاثين ولا يصير لهم فيه حجة)، ودعم رأيه بما تقرر أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور وهو هنا رمضان، كذا قال<sup>(٥)</sup>.

وصوب الحفاظ قول الإسماعيلي برواية البيهقي له من طريق إبراهيم بن يزيد عن

(١) سنن أبي داود رقم (٢٣٢١).

(٢) عون المعبود (٤٣٩/٦)، المكتبة السلفية بالمدينة ١٣٨٨هـ.

(٣) طرح الشريب (٤/١٠٨٠-١٠٨١).

(٤) سنن البيهقي (٤/٢٠٦).

(٥) التحقيق (٢/٧٤).

آدم بلفظ: (فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً) ولم يذكر شعبان، قال الحافظ: (فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر)<sup>(١)</sup>.

وتعقب ابن عبد الهادي في (التنقيح) دعوى ابن الجوزي، بأن هذا لا يقدر في صحة الحديث، لأن النبي ﷺ إما أن يكون قال اللفظين وهو ظاهر اللفظ، وإما أن يكون قال أحدهما وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى، فإن اللام في قوله: (العدة) للعهد، أي: عدة الشهر، والنبي ﷺ لم يخص بالإكمال شهراً دون شهر إذا غم، فلا فرق بين شعبان وغيره، إذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الإكمال لبيته، لأن ذكر الإكمال عقيب قوله: (صوموا وأفطروا)، فشعبان وغيره مراد من قوله: (فأكملوا العدة) فلا تكون رواية: (فأكملوا عدة شعبان) مخالفة لرواية (فأكملوا العدة) بل مبينة لها، أحدهما أطلق لفظاً يقتضي العموم في الشهر، والثاني ذكر فرداً من الأفراد<sup>(٢)</sup>.

ثم احتج بما رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وابن خزيمة وابن حبان والطيالسي من حديث سهاك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فكمّلوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان) لفظ الطيالسي<sup>(٣)</sup>.

قال: وبالجملة فهذا الحديث نص في المسألة وهو صحيح كما قال الترمذي... والذي دلت عليه الأحاديث وهو مقتضى القواعد، أن كل شهر غم أكمل ثلاثين، سواء في ذلك شعبان أو رمضان أو غيرهما، وعلى هذا يكون قوله: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة) راجعاً إلى الجملتين وهما قوله: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم

(١) فتح الباري (٤/١٢١).

(٢) نصب الراية (٢/٥٣٢).

(٣) سبق تخريجه من السنن وانظر مسند الطيالسي (٢٧٩٣)، صحيح ابن حبان (٣٥٩٠)، نصب

الراية (٢/٥٣٢)، سنن البيهقي (٤/٢٠٧).

فأكملوا العدة) أي: غم عليكم في صومكم أو فطركم هذا هو ظاهر اللفظ، وباقي الأحاديث تدل على ذلك كقوله: (فاقدروا له)<sup>(١)</sup>. قال العراقي: (ولقد أنصف الإمام شمس الدين بن عبد الهادي وهو من أعيان متأخري الحنابلة)<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا حق، ولكن احتجاجه بحديث ابن عباس لا يتم له لأنه معلول، فإن رواية سماك بن حرب عن عكرمة مضطربة كما نص عليه الحفاظ كابن المديني وغيره<sup>(٣)</sup>.

على أنه ليس لابن الجوزي دليل في تخصيص الشهر برمضان، وما استدل به ابن قدامة من حديث عمر أن النبي ﷺ قال لرجل: (هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟) قال لا. قال: (فإذا أفطرت فصم يومين). متفق عليه.<sup>(٤)</sup> وسرر الشهر آخره، ليال يستتر فيها الهلال فلا يظهر.<sup>(٥)</sup> فلا يصح استدلاله به لأنه معارض بحديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم)<sup>(٦)</sup>.

فيجمع بينهما بما قاله الخطابي من أن الأمر في حديث عمر محمول على صوم أوجه الرجل على نفسه كالنذر ونحوه، أو كان ذلك عادة اعتادها<sup>(٧)</sup>.

(١) نصب الراية (٢/ ٤٥٨-٤٥٩).

(٢) طرح الشريب (٤/ ١٠٨١).

(٣) تهذيب الكمال (١٢/ ١٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في الصوم باب الصوم من آخر الشهر رقم (١٩٨٣) ومسلم باب صوم سرر شعبان رقم (١١٦١).

(٥) المغني (٣/ ١٤-١٥)، لسان العرب (٧/ ١٦٦) (سرر).

(٦) أخرجه البخاري باب لا يتقدم رضا، رقم (١٩١٤) ومسلم في الصيام لا يتقدم رمضان رقم (١٠٨٢).

(٧) معالم السنن (٢/ ٩٦).

قلت: ويلزم الحنابلة إذا احتجوا بحديث عمر هذا، أن يقولوا بظاهره فيوجبوا القضاء على من لم يصم، وهذا لا يلتزمونه لأنهم لم يقولوا به، وإنما حكاه الترمذي ولم يسم قائله، على أن الرواة اختلفوا في حديث عمر فمنهم من رواه: سرر رمضان، ووجهه الحافظ بأنه ظرف للقول الصادر منه ﷺ لا لصيام المخاطب بذلك، فيوافق رواية مسلم بلفظ: (فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه)<sup>(١)</sup>. وبتقدير رجحان رواية شعبان فقد بينا وجه الجواب عنه فلا دليل فيه.

واحتج الجمهور بحديث عائشة قالت: (كان النبي ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام) أخرجه أبو داود والدارقطني وقال: إسناده صحيح<sup>(٢)</sup>.

وتعقبه ابن الجوزي بأن هذه عصبية من الدارقطني، لأن في سنده معاوية بن صالح وكان القطان لا يرضاه، وقال فيه أبو حاتم لا يحتج به<sup>(٣)</sup>.

ورده ابن عبد الهادي، بأن العصبية من ابن الجوزي فان معاوية وثقه أحمد وابن مهدي وأبو زرعة وقال أبو حاتم: حسن الحديث صالح الحديث، واحتج به مسلم، وكون القطان لا يرضاه غير قادح فيه فان شرطه شديد في الرجال<sup>(٤)</sup>.

واحتجوا بحديث عمار ؓ قال: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم) أخرجه الأربعة وقال الترمذي: حسن صحيح، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه والدارقطني وقال: (حسن صحيح)، والبيهقي وصححه في

(١) فتح الباري (٤ / ٢٣١).

(٢) أبو داود باب إذا غم الشهر رقم (٣٢٥)، والدارقطني (٢ / ١٥٧ - ١٥٨).

(٣) التحقيق (٢ / ٧٦).

(٤) نصب الراية (٢ / ٥٣٤).

(المعرفة) وصححه ابن حجر في (التعليق)<sup>(١)</sup>.

وذكر العراقي أن في اتصاله نظراً، فقد ذكر المزي في (أطرافه) أن أبا إسحاق السبيعي قال: (حدثت عن صلة بن زفر عن عمار)، ورده بأن البخاري علقه في (صحيحه) فجزم به عن صلة، وهذا يقتضي صحته عنده، وقد جمع الحافظ ابن حجر في كتابه الذي صنفه على معلقات الصحيح، له متابعات تقوي اتصاله، منها متابعان من (مصنف ابن أبي شيبة)، و(مصنف عبد الرزاق) وحسنهما<sup>(٢)</sup>.

وحكى الحافظ عن أبي القاسم الجوهري أنه موقوف، ورده بأنه موقوف لفظاً ولكنه مرفوع حكماً، وقد قال ابن عبد البر: (هو مسند عندهم ولا يختلفون في ذلك)<sup>(٣)</sup>، قلت: لكن مراد عمار رضي الله عنه من صامه معتقداً وجوبه أو أنه من رمضان، أما من صامه احتياطاً فلا يكون عاصياً بذلك. والله أعلم

المسلك الرابع: القياس على آخر الشهر، فإنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان، فوجب الصوم كالطرف الآخر، ذكره ابن قدامة<sup>(٤)</sup>. وجوابه بقلب القياس فنقول: لا يجب صومه قياساً على آخر الشهر، لأن يوم الشك لم يظهر أنه من رمضان فلا يصام، كما أن يوم الثلاثين من رمضان إذا حال دون رؤيته غيم، فلا يجوز

(١) أبو داود رقم (٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦) والنسائي (٢٠٦٨) وابن ماجه (١٦٤٥) كلهم في الصيام باب كراهية صيام يوم الشك، ابن حبان رقم (٣٥٨٥)، الحاكم (١ / ٤٢٣)، الدارقطني (٢ / ١٥٧)، سنن البيهقي (٤ / ٢٠٨)، معرفة السنن (٦ / ٢٣٩).

(٢) تحفة الأحوذى (٣ / ٣٦٦)، تعليق التعليق (٣ / ١٤١)، تحفة الإشراف (٧ / ١٦٠)، عبد الرزاق (٤ / ١٥٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٧٢)، (٤٥٩).

(٣) الفتح (٤ / ١٢٠)، زالجوهري هو عبد الرحمن بن عبد الله من شيوخ السنة، كان كثير الحديث ومن كبار فقهاء المالكية صنف (مسند الموطأ) و(مسند ماليس في الموطأ) توفي ٣٣٥ هـ شجرة النور (٩٣).

(٤) المغني (٣ / ١٥-١٦).

الفطر فيه لأنه لم يظهر أنه من شوال، بجامع أن كلا الطرفين شك، فإن قيل: نصومه وجوبا لاحتمال أنه من رمضان كالثلاثين من آخر رمضان إذا حال دونه غيم، قيل: يلزمكم أن تفطروا فيه لاحتمال أن يكون من العيد وصومه حرام بالنص والإجماع، فإن قلت: نصومه لأنه الأصل، قيل: والأصل في يوم الشك الفطر فيلزمكم فطره، وأيضا: فقياسهم خلاف الأصل، إذ الأصل في يوم الشك أنه من شعبان فلا يصام، بخلاف يوم الشك الآخر، فإن الأصل فيه أنه من رمضان فيصام، وهذا يظهر أن قياسهم مع الفارق.

وأیضا: فإن إكمال العدة من شعبان موافق لأصول الشريعة وقواعدها، ومقتضى النظر والقياس الصحيح، فإن الشك إذا وقع وجب إزالته باليقين وهو هنا إكمال عدة شعبان، وأيضا: فالنبي ﷺ علق الصوم بمحسوس وهو الرؤية، فإذا تعذرت وجب الانتقال إلى ما يماثلها من المحسوسات، وتعليق الصوم بالعدد محسوس لا يختلف فيه، فأقامه الشارع عند تعذر الرؤية.

وقد تقرر في (قواعد الفقه) أن الاحتياط لا يكون واجبا إلا فيما كان الأصل فيه الوجوب، والأصل أن يوم الشك من شعبان إلا برؤية الهلال، لكن لقيام الاحتمال أنه من رمضان وهو واجب، صامه من صامه من السلف احتياطاً، وله وجه في القياس من جهة أن النهي عن فطر يوم من رمضان أشد وأغلظ من النهي عن صوم آخر شعبان، ومن هنا قال من قال من الصحابة: (لئن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان).

وهذا هو الحق في المسألة، أن الأمرين جائزان صوم يوم الشك وترك صومه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وحكاه من مذهب أبي حنيفة وغيره، قال: (وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين أو أكثرهم، قال: وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ولا كلام أحد من أصحابه،

وإنما اعتقده بعض أصحابه، قال: والثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه وألفاظه، أنه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعا لابن عمر وغيره من الصحابة، ثم ذكر أنهم كانوا لا يوجبون صومه وإنما يصومونه احتياطا، وكان غالبهم لا يصومه ولا ينكر من صام على من ترك الصوم.<sup>(١)</sup>

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وأصول الشريعة تدل على هذا القول، فإن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطا، فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط، ولم توجب بمجرد الشك، وأيضا: فإن أول الشهر كأول النهار، ولو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك، ولم يحرم عليه الإمساك بقصد الصوم، ولأن الإغماء أول الشهر كالإغماء بالشك، بل ينهى عن صوم يوم الشك لما يخاف من الزيادة في الفرض، وعلى هذا القول يجتمع غالب المأثور عن الصحابة في هذا الباب، فإن الجماعات الذين صاموا لم يصرحوا بالوجوب، وغالب الذين أفطروا لم يصرحوا بالتحريم، ولعل من كره الصوم منهم إنما كرهه لمن يعتقد وجوبه، خشية إيجاب ما ليس بواجب، كما كره من كره منهم الاستنجاء بالماء، لمن خيف عليه أن يعتقد وجوبه)، ثم ذكر أن تحريم الصوم أو إيجابه، كلاهما فيه بعد عن أصول الشريعة، وأن الأحاديث في الباب إنما يصرح غالبيها بوجوب الصوم بعد إكمال العدة، كما دل بعضها على الفعل قبل الإكمال، أما الإيجاب قبل الإكمال للصوم ففيهما نظر، ثم ذكر شيخ الإسلام أنه لو قيل بجواز الأمرين واستحباب الفطر لم يكن بعيدا<sup>(٢)</sup>.

وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف: الحافظ أبو بكر الخطيب في جزء (النهي عن صوم يوم الشك) والقاضي أبو يعلى، واستوعب عامة فوائدهما النووي في (شرح

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٠٨)، المجموع (٢٥/ ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥).

(٢) المجموع (٢٥/ ١٢٤) وفي الأصل بياض وقد استظهرت بعد التأمل في كلامه فزدت كلمة بعيدا لمناسبتها لسياق كلامه. الله أعلم.



المهذب<sup>(١)</sup>، وصنف أبو الفرج بن الجوزي جزء (درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم)، وصنف شمس الدين بن عبد الهادي جزء (إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان)، وللعلامة مرعي الكرمي الحنبلي رسالة (تحقيق الرجحان في صوم يوم الغيم من رمضان)<sup>(٢)</sup>، واستوفى الكلام عليها الشوكاني في الأبحاث التي تعقب فيها (رسالة الهلال) للسيد الحسن بن أحمد الجلال. والله أعلم.

٥- حديث في أن القيء العمدة يفطر الصائم.

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض». رواه الأربعة وأحمد، والدارمي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم، وابن حبان، وذكر الحافظ أن الدارقطني قواه<sup>(٣)</sup>.

وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم، وادعى ابن المنذر الإجماع عليه، وقال الخطابي: (لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلاف)<sup>(٤)</sup>.

لكن: حكى غيرهما الخلاف فيه عن ابن مسعود وابن عباس، وأنها قالوا: لا يفطر مطلقاً، وهو إحدى الروايتين عن مالك، حكاه الحافظ ابن حجر، ولم أقف عليه في مصنفات المالكية<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع للنووي (٦/ ٤٠٨).

(٢) السحب الوابلة لابن حميد (٤٦٥)، مكتبة الإمام أحمد.

(٣) أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، كلهم في كتاب الصوم، باب: من استقاء عامداً، وأحمد (٤٩٨/٢)، والدارمي (١٧٢٩)، وابن حبان (٣٥٠٩)، والحاكم (٤٢٧/١)، والدارقطني (١٨٤/٢)، والبيهقي (٢١٩/٤)، بلوغ المرام رقم (٦٢٨).

(٤) المغني (٣/ ٥٢)، الإجماع (٤٧) رقم (١٢٦)، معالم السنن (٢/ ١١٢).

(٥) المغني (٣/ ٥٢)، شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٨٠)، فتح الباري (٤/ ١٧٤).

ولهم في رد حديث أبي هريرة ثلاثة مسالك: أحدها: فتوى راويه بخلافه. الثاني: الطعن في ثبوته. الثالث: النص والقياس.

المسلك الأول: فتوى راويه بخلافه، فقد ذكر البخاري بسنده عن أبي هريرة أنه قال: (إذا جاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج)، قال البخاري: ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح<sup>(١)</sup>.

قلت: ومما يقوي أن فتوى راويه بخلافه تدل على وهن روايته: المسلك الثاني: وهو الطعن في ثبوت إسناده، فقد أعلوه بتفرد عيسى بن يونس وأنه روي موقوفاً، فقال البخاري: (لا أراه محفوظاً)، وقال أحمد: (ليس من ذا شيء)، أي: إنه غير محفوظ كما قال الخطابي، وأعله النسائي بالوقف، وقال أبو داود: (بعض الحفاظ لا يراه محفوظاً)، وأعله أحمد فقال في رواية مهنا: (حدث به عيسى وليس هو في كتابه، غلط فيه وليس هو من حديثه)<sup>(٢)</sup>.

وقال الترمذي: (حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، إلا من حديث عيسى بن يونس، قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده)<sup>(٣)</sup>.

وقد مال بعض المتأخرين إلى تصحيحه، بدعوى أن عيسى بن يونس لم يتفرد به، بل تابعه عليه حفص بن غياث عن هشام بن حسان به، أخرجه ابن ماجه والحاكم<sup>(٤)</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه، وقد أشاروا إلى علته، وهو انفراد عيسى بن يونس، وقد ثبت أنه لم يتفرد به،

(١) صحيح البخاري كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم رقم (٣٢).

(٢) تلخيص الحبير (٢/٣٦٣)، نصب الراية (٣/١١).

(٣) سنن الترمذي (٣/٩٠).

(٤) سنن ابن ماجه (١٦٧٦)، المستدرک (١/٤٢٦).

بل وافقه عليه حفص بن غياث<sup>(١)</sup>.

قلت: وفي هذا نظر، فإن الحديث لم يعله الحفاظ بتفرد عيسى فحسب، بل وبغلطه فيه كما قال الإمام أحمد، والظاهر أنه وهم في رفعه، لأنه روى ما ليس من حديثه وما لا يحفظه، وكان هو صاحب كتاب، ولم يكن هذا الحديث في كتابه، وحفص بن غياث متابعتة لا تنفع، لأنه غلط ممن رواه عنه عن هشام بن حسان به، والصواب فيه: عن عبد الله بن سعيد عن جده، كذلك رواه أبو معمر إبراهيم بن إسماعيل القطيعي عند أبي يعلى، وأبو بكر بن عياش عند ابن أبي شيبة، وعبد الله بن سعيد هو المقبري، متروك<sup>(٢)</sup>.

وأما رواية ابن ماجه والحاكم له، فهي من طريق يحيى بن سليمان الجعفي، وعلي بن الحسن بن سليمان أبي الشعثاء، كلاهما عن حفص عن هشام به، فهي شاذة غير محفوظة، لأنهما دون الأولين في الحفظ والضبط والثقة، بل إن يحيى الجعفي لم يوثقه غير ابن حبان وقال عنه: (ربما أغرب)، فهذا من غرائب، وقد قال النسائي فيه: (ليس بثقة)، فروايته منكرة<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً: فالحديث أعله النسائي بالوقف، فرواه من طريق الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة موقوفاً<sup>(٤)</sup>.

ورواه البخاري في (تاريخه) من طريق مسدد عن عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة به موقوفاً، وقال: (لم يصح)، وصبوب الموقوف<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٢٢).

(٢) مسند أبي يعلى (١١/١١٠٤)، ابن أبي شيبة (٣/٣٨)، تهذيب الكمال (١٥/٣٢-٣٣).

(٣) الثقات (٩/٢٦٣)، تهذيب الكمال (٣١/٣٧١).

(٤) سنن النسائي الكبرى رقم (٣١٣١)، تلخيص الجبير (٢/٣٦٣).

(٥) تاريخ البخاري (١/٩١-٩٢)، فتح الباري (٤/١٧٥).

وله علة أخرى وهي: أن هشام بن حسان وهم في هذا الحديث<sup>(١)</sup>، وأظن وجه وهم هشام فيه أنه رفعه، والصواب فيه الوقف، والدارقطني لم يقوه كما ذكره الحافظ عنه، وإنما وثق رجاله، وهذا لا يقتضي صحته عنده.

المسلك الثالث: احتج من قال بعدم الفطر من القيء مطلقاً بحديث: (ثلاث لا تفطر الصائم: القيء والحجامة والاحتلام)، أخرجه أبو داود والترمذي والبخاري والدارقطني والبيهقي وابن عدي من حديث ابن عباس وأبي سعيد ورجل من الصحابة<sup>(٢)</sup>.

ولا يصح منها شيء، فأما حديث أبي سعيد فأعله الدارقطني في (العلل) بأولاد زيد بن أسلم وهم ضعفاء، عن أبيهم عن عطاء بن يسار، ورواه محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف، عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به، ورواه الثوري عن زيد بن أسلم عن صاحب له عن رجل من الصحابة كما أخرجه أبو داود، وصوبه الدارقطني، فعلى هذا إسناده مجهول مضطرب<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث ابن عباس فمداره على زيد بن أسلم أيضاً واختلف عليه، والصواب أنه مرسل، وقد قال فيه ابن معين: (ليس بشيء)، وحمله ابن تيمية بتقدير صحته على من ذرعه القيء<sup>(٤)</sup>.

(١) تلخيص الخبير (٢/٣٦٣)، نصب الراية (٣/١١).

(٢) أبو داود في باب الصائم يحتلم (٢٣٧٦)، والترمذي في باب الصائم يذره القيء رقم (٧١٩)، الكامل (٧/١٠٨)، (٣/٢٨١)، الدارقطني (٢/٨٣)، كشف الأستار (١/١٠١٦-١٠١٧)، البيهقي (٤/٢٢٠) ولعل الرجل هذا هو ثوبان كما رواه الطبراني عنه في الأوسط بسند ضعيف، المجمع (٣/١٧٠).

(٣) علل الدارقطني (١١/رقم ٢٢٧٨) (ص ٢٦٧) وبعدها.

(٤) الكامل (٣/٢٨١)، مجموع الفتاوى (٢٥/٢٢٤).

وأما القياس: فقولهم الفطر مما دخل لا مما خرج، وقووه بما أخرجه أبو يعلى عن عائشة عن النبي ﷺ مرفوعاً وفيه: (إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج)<sup>(١)</sup>.  
ورده ابن قدامة بأنه يبطل بالحيض والمنى<sup>(٢)</sup>. قلت: والحديث إسناده مجهول، فإنه يرويه أبو رزين البكري عن مولاة لهم يقال لها سلمى من بكر بن وائل، وهي مجهولة<sup>(٣)</sup>.

واحتج الجمهور بحديث أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قاء فأفطر، أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال ابن منده: (إسناده صحيح متصل) وقال أحمد والترمذي: (جوده حسين المعلم، وهو أصح شيء في الباب)، وصححه الحافظ ابن حجر في (أماليه على ابن الحاجب)<sup>(٤)</sup>.

وهو كالنص في محل النزاع، لأن معناه أنه استقاء عامداً، واعترض الطحاوي بأنه ليس فيه أن القيء فطره، وإنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك، وحمله بعضهم على أنه ضعف بالقيء فأفطر، وردّه ابن المنير بأن تعقيب الحكم بالفاء يفيد أن القيء هو علة الفطر، كقوله سها فسجد، قال الحافظ: (وهو أولى من تأويله بالضعف وحمله عليه)<sup>(٥)</sup>. والله أعلم

(١) مسند أبي يعلى (٨/٤٩٥٤-٤٦٠٢).

(٢) المغني (٣/٥٢).

(٣) لسان الميزان (٧/رقم ٥٩١٢).

(٤) أبو داود (٢٣٨١)، النسائي في الكبرى (٣/٢٣)، أحمد (٦/٤٣٣)، الدارقطني (١/١٥٨)، ابن

الجارود رقم (٨)، وابن حبان (١٠٩٧)، والحاكم (١/٤٢٦)، تلخيص الحبير (٢/٣٦٤)،

موافقة الخبر الخبر (١/٤٣٩-٤٤٠).

(٥) فتح الباري (٤/١٧٥)، شرح معاني الآثار (٢/٩٧).

٦- خبر قضاء الصوم عن الميت.

أخرجاً جميعاً عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صوم، صام عنه وليه»، ولهما نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.  
وقد ذهب إلى ظاهر هذا الحديث جماعة من أهل العلم، فقالوا بمشروعية الصوم عن الميت مطلقاً، وهو قول الحسن وأصحاب الحديث وطائفة من الشافعية وأبي ثور، ويذكر عن السبكي أنه فعله عن أمه، وهي من المسائل التي علق الشافعي القول بها على صحة الحديث، كما ذكر البيهقي وابن حجر، وهو قوله في القديم<sup>(٢)</sup>.  
وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد والجمهور، إلى أنه لا يصام عنه بل يطعم<sup>(٣)</sup>.

وكان من حجة الحنفية في رد خبر عائشة وابن عباس وترك العمل بهما، أنه قد ثبت عنهما القول بخلافه، قال أبو جعفر الطحاوي: (فكان جوابنا: أن تركنا إياها كان لأننا لا نعلم أنه روي عن رسول الله ﷺ ذلك إلا من الجهتين اللتين رويناها عنه منهما، وهي جهة ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، ثم وجدنا ابن عباس وعائشة بعد النبي ﷺ قد تركا ذلك وقالوا بضده، وهما المأموران على ما رويا، العدلان فيما قالوا، فعقلنا بذلك أنها لم يتركا ما قد سمعناه من النبي ﷺ في ذلك إلا إلى ما هو أولى).  
ثم زوى عن ابن عباس أنه قال: (لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب: من مات وعليه صوم رقم (١٩٥٢)، ومسلم في الصوم باب: قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٧)، وهم ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (٢/٢٣)، فزعم أنه لم يتفق عليه الشيخان.

(٢) المغني (٣/٨٢)، المعرفة للبيهقي (٦/٣٠٩)، الفتح (٤/١٩٣)، البيان (٣/٥٤٣)، حاشية البيجوري (١/٥٧٤)، ط ١، ١٤٢٨ هـ دار الكتب الإسلامية.

(٣) الهداية (١/١٢٧)، الذخيرة للقرافي (٢/٥٢٤)، البيان (٣/٥٤٣).

ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد حنطة)، وعن عائشة أن امرأة سألتها: عن أمها توفيت وعليها رمضان، أیصلح أن أقضي عنها، فقالت: (لا)، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين، خير من صيامك عنها)، ثم قرر الطحاوي أنهما إنما خالفا ما روي، لنسخ ما سمعاه من النبي ﷺ، كذا قال<sup>(١)</sup>.

وقد تعقب الحافظ ابن حجر دعوى الطحاوي وغيره من الحنفية، بأن الراجح في الأصول أن المعبر ما رواه الصحابي لا ما رآه، لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: (أما قولكم: ابن عباس هو راوي حديث الصوم عن الميت، وقد قال: لا يصوم أحد عن أحد، فغاية هذا أن يكون الصحابي قد أفتى بخلاف ما رواه، وهذا لا يقدح في روايته، فإن روايته معصومة وفتواه غير معصومة، ويجوز أن يكون نسي الحديث أو تأوله أو اعتقد له معارضا راجحا في ظنه أو لغير ذلك من الأسباب، على أن فتوى ابن عباس غير معارضة للحديث، فإنه أفتى في رمضان أنه لا يصوم أحد عن أحد، وأفتى في النذر أنه يصام عنه، وليس هذا بمخالف لروايته، بل حمل الحديث على النذر، وأيضا: فإن ابن عباس رضي الله عنهما قد اختلف عنه في ذلك وعنه روايتان، فليس إسقاط الحديث للرواية المخالفة له عنه، أولى من إسقاطها بالرواية الأخرى بالحديث)<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٦/١٧٦-١٧٧-١٨٧-١٧٩-١٨٠)، وأخرج الآثار عن عائشة وابن عباس أيضاً البيهقي (٤/٢٥٤-٢٥٧) وصححها ابن التركماني، وانظر أيضاً البناية للعيني (٣/٣٦٢-٣٦٣).

(٢) فتح الباري (٤/١٩٤).

(٣) الروح لابن القيم (١٣٧)، مكتبة المتنبّي.

قلت: وهذا الراجح، أن الأحاديث في الصوم عن الميت محمولة على صوم النذر، وهو قول ابن عباس في رواية، والليث والحسن بن صالح وأبي عبيد وإسحاق<sup>(١)</sup>، لحديث ابن عباس عند مسلم أن امرأة قالت للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت نعم، قال: «فصومي عن أمك»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الحافظ أن بعضهم أعله بالاضطراب في متنه، فتارة يروى على النذر وتارة شهر، وردّه بأنهما واقعتان، بدليل أن المرأة السائلة في إحدى الواقعتين جهنية، وفي الأخرى خثعمية، وأما الاختلاف في كون الميت أمّاً أو بنتاً، فلا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث<sup>(٣)</sup>.

وقد بين الطحاوي في روايته، أن المرأة نذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً وكانت ركبت البحر، فأمر النبي ﷺ أن يصام عنها<sup>(٤)</sup>، وهو يسقط دعوى الاضطراب بتقدير اتحاد الواقعة.

وإدعى المنبجي والقرطبي أن الحديث معارض بقياس الأصول، فكنا أنه لا يصلي أحد عن أحد، فكذلك لا يصوم أحد عن أحد، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، زاد القرطبي: بأن مالكا إنما ترك القول به لمعارضته عمل المدينة<sup>(٥)</sup>.

وهو ضعيف فإن عملهم هنا اجتهادي استدلال، فلا حجة فيه فضلاً عن تقديمه

(١) المغني (٣/٨٣)، الروح (ص ١٣٧)، فتح الباري (٤/١٩٣).

(٢) رواه مسلم في الصيام باب: قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٨/١٥٦).

(٣) فتح الباري (٤/١٩٥).

(٤) مشكل الآثار ٦/١٧٣-١٧٤.

(٥) اللباب للمنبجي (١/٤٢٦)، المفهم للقرطبي (٤/١٩١٢).



على الحديث الصحيح، فكيف وقد خالف فيه ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وقياسهم مع الفارق، فإن النذر يفارق غيره من العبادات، وذلك أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكماً لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه، قاله ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

قلت: ولا مانع على ما تقرر في الأصول، من جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، أن تخص الآية السابقة بالحديث، بتقدير تعارضها، كما خصصناها بالحج في جواز النيابة فيه ولا فرق، وهذا قياس أصح من قياسهم، أعني: قياس جواز النيابة في صوم النذر على جوازها في الحج.

وذكر ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية، أنه اختار أن هذه الآية ونحوها من القرآن، لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفى ملكه لغير سعيه، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يقيه لنفسه، وهو سبحانه لم يقل: لا ينتفع إلا بما سعى<sup>(٣)</sup>.

قلت: ويقويه أن اللام في العربية تفيد الملك، والنظر والقياس يقتضيان صحته، فإنه إذا ساغ أن يحمل الكافر وزر غيره دون أن ينقص ذلك من وزر من حمل عنه شيئاً، ساغ أن يملك المؤمن سعي غيره وحسناته، دون أن ينقص ذلك من سعي من ملك عنه شيئاً، ولتقرير هذا الأصل وبسطه موضع آخر. والله أعلم

٧- خبر النهي عن احتكار السلع.

روى يحيى بن سعيد قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرأ قال: قال

(١) الروح (ص ١٣٦-١٣٧).

(٢) المغني (٣/٨٣).

(٣) الروح (١٢٨-١٢٩).

رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ»، فقيل لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمراً الذي كان يحدث هذا الحديث، كان يحتكر.

أخرجه مسلم، وفي لفظ له من طريق سعيد بن المسيب عن معمراً بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»<sup>(١)</sup>.

ومعمر هذا: صحابي قرشي عدوي، أسلم قديماً وهاجر المهجرتين، وكان يكون بمكة ثم قدم المدينة واستوطنها، وحدث عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وأصل الاحتكار في اللغة: من الحكرة وهي الجمع والإمساك، وفي الاصطلاح: شراء السلع وحبسها لتقل، فيغلو ثمنها<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: (هذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار)<sup>(٤)</sup>، وقد ذهب إلى تحريم الاحتكار: ابن حبيب من المالكية، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وذهب الجمهور من أهل العلم، إلى أن الاحتكار ليس بممنوع على إطلاقه كما يفيدته ظاهر هذا الخبر، وإنما الممنوع احتكار القوت وقت الغلاء وحاجة الناس، لأن معمراً وسعيد بن المسيب كانا يحتكران، وهما من روى الحديث فهما أدري بمعناه ووجه محمله، وقد بين ابن عبد البر أنهما كانا يحتكران الزيت خاصة دون غيره من السلع، مما يدل على أن الحديث عندهما محمول على احتكار القوت<sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم في المساقاة باب تحريم الاحتكار في الأقوات رقم (١٦٠٥).

(٢) الإصابة (٦/١٨٨-١٨٩) رقم (٨١٥٧).

(٣) اللسان (٤/١٨٤) (حكر)، النهاية (١/٤١٧).

(٤) شرح مسلم (١١/٤٦).

(٥) المحلى (٩/٦٤-٦٥)، الاستذكار (٢٠/٦٩-٧٠)، إكمال المعلم (٥/٣٠٩).

(٦) الاستذكار (٢٠/٧٢)، إكمال المعلم (٥/٣٠٩)، إكمال الإكمال (٤/٣٠٤)، المغني والشرح

الكبير (٤/٤٧).

وهذا ليس من عمل الراوي بخلاف ما روى، وإنما هو من باب بيانه وتفسيره لوجوه ومعاني الحديث، وهو معتمد بل هو أولى من تفسير غيره، لما سبق من أن الراوي أدرى بمعنى ما يروي من غيره، لأنه تلقاه مقرّناً بالفقه والفهم، وقد احتج ابن حزم وغيره على تخصيص عموم هذا الحديث، بما ثبت أن النبي ﷺ كان يدخر قوت أهله لسنة<sup>(١)</sup>.

قلت: والأولى تقييد ذلك بالمصلحة والحاجة، فإن رأى الإمام في المنع من الحكرة مصلحة عامة فله المنع منه، كما فعل عمر والخلفاء من بعده، وكذلك له المنع منه إن رأى أنه يضر بحوائج الناس وأقواتهم وأرزاقهم، أو يؤدي إلى غلاء الأسعار والإضرار باقتصاد البلد، كما حكى القاضي أبو بكر بن العربي أن الخليفة ببغداد فعله لما غلت الأسعار بها، فأما إن كان لا يضر ولا مصلحة عامة في المنع منه فلا بأس به<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أن الاحتكار لا يكون محرماً إلا إذا جمع ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون قوتاً، وهو قول الجمهور وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

الثاني: أن يشتريه، فأما إذا جلبه أو أدخل عليه من غلته شيئاً فادخره فليس بمحتكر، وهو مروى عن مالك والحسن والاوزاعي.

الثالث: أن يضر بالناس، ويضيق عليهم في حاجاتهم ومصالحهم وأرزاقهم<sup>(٣)</sup>.  
وليحذر التجار من التلاعب بأقوات الناس وأرزاقهم بالاحتكار والتجارة به وقت الغلاء والشحة، بما تكون عاقبته أن يضيق الله عليهم في أرزاقهم ويمحق البركة منها فليتقوا الله، وقد حكى الإمام أبو بكر بن اللباد، من فقهاء المالكية وعلمائهم، وكان

(١) المحلى (٦٤/٩)، مكمل إكمال الإكمال (٣٠٤/٤).

(٢) إكمال الإكمال (٣٠٤/٤).

(٣) المغني والشرح الكبير (٤٧/٤).

صالحاً صادقاً مجاب الدعوة، قال: (أدرکت بالقيروان أقواماً كانوا أغنياء فافتقروا، وما ذاك إلا أنهم اتجروا في الختطة في إبان الشدائد)<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

#### ٨- خبر النكاح بلا ولي.

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (أيها امرأة تكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له). أخرجه أبو داود واللفظ له، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي<sup>(٢)</sup>، وحسنه الترمذي، وصححه أبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم<sup>(٣)</sup>.

وقد عمل بهذا الخبر كافة علماء الأمصار، فقالوا: إن النكاح لا يصح إلا بولي<sup>(٤)</sup>، وخالفهم أبو حنيفة رحمه الله فذهب إلى جواز تزويج المرأة نفسها دون إذن الولي إلا أن تضع نفسها في غير كفوء، فللولي الاعتراض عليها<sup>(٥)</sup>.

واعتذر أصحاب أبي حنيفة عن العمل بحديث عائشة وترك القول به بأعذار، وتسلكوا في تعليل زده مسالك تؤول في الجملة إلى ثلاثة: أحدها: أن راويه وهو الزهري

(١) ترتيب المدارك (٣/ ٥٧٣) في أخياره من ترجمته، وهو محمد بن محمد اللخمي، كان من بحور العلم تفقه به ابن أبي زيد وصنف (مناقب مالك) وكتاباً في عصمة الأنبياء، توفي ٣٣٣هـ. الديباج المذهب (٢٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب في الولي برقم (٢٠٨٢)، والترمذي في النكاح باب لا نكاح إلا بولي رقم (١١٠٢)، وابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي رقم (١٨٧٩)، وأحمد (٤٧/٦)، وابن حبان رقم (٤٠٧٤) والحاكم (٢/ ١٦٨) والبيهقي (٧/ ١٠٥)، وابن الجارود (٧٠٠) والدارقطني (٢/ ٢٢١).

(٣) فتح الباري (٩/ ١٩١).

(٤) المغني (٧/ ٣٣٨)، المستظهر (٦/ ٣٢٣)، البيان (٩/ ١٣٧).

(٥) الهداية (١/ ١٩٦).

نسيه فلم يعرفه. ثانيها: أن عائشة التي روته عملت بخلافه. الثالث: معارضة الحجة بالحجة.

المسلك الأول: قالوا: إن الزهري نسيه، كما رواه ابن عليّة عن ابن جريج أنه قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه، فأنكره ولم يعرفه، فيضعف الحديث من أجل هذا، وسبق نحو هذا عن أحمد في رواية حرب<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن هذا التعليل بوجهين:

الوجه الأول: الطعن في صحة هذا القول عن ابن جريج، فقد أعلّ ابن حبان والحاكم وابن عدي وابن عبد البر هذه الحكاية، وقال ابن معين: (سماع ابن عليّة من ابن جريج ليس بذاك، وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن عليّة)، ونحوه عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: وبتقدير الصحة، فلا يلزم من نسيان الزهري الطعن فيه؛ لأن غير الزهري من رواه حفظه فلم ينسه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وأيضا: فنسيان الزهري له لا يضر، لأن النسيان لا يعصم منه أحد، وعدم معرفته له لا يستلزم العدم إذا كان غيره قد عرفه وحفظه<sup>(٣)</sup>.

المسلك الثاني: قالوا: قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها عملت بخلافه، فزوجت بنت أخيها عبد الرحمن، وهو غائب بالشام، من المنذر بن الزبير، فلما رجع

(١) معاني الآثار للطحاوي (٨/٣)، فتح القدير (٢٥٩/٣).

(٢) تلخيص الحبير (٣/٣٢٤)، المستدرک (٢/١٦٨)، التمهيد (١٩/٨٦)، المغني (٧/٣٣٨)،

صحيح ابن حبان رقم (٤٠٧٤)، المحلى (٩/٤٥٢)، سنن الترمذي (٣/٤٠١).

(٣) المغني (٧/٣٣٨)، تلخيص الحبير (٣/٣٢٥)، التمهيد (١٩/٨٦)، التحقيق لابن الجوزي

(٢/٢٥٦).

غضب وقال: (أمثلي يفتات عليه)؟ ثم أقره.<sup>(١)</sup>

قالوا: وما كانت عائشة لتخالف ما روته عن النبي ﷺ لولا أنها اطلعت على علة فيه أو على نسخه<sup>(٢)</sup>.

ورده الجمهور: بأن ابن جريج رواه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلاً هو المنذر بن الزبير، امرأة من بني أخيها فضربت بينهم بستر، ثم خطبت حتى إذا لم يبق إلا العقد، أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: (ليس على النساء إنكاح)، فالوجه في حديث مالك: أن عائشة قررت المهر وأحوال النكاح، وتولى العقد أحد عصبتها، ونسب العقد إلى عائشة لما كان تقريره إليها<sup>(٣)</sup>.

قلت: وبتقدير أنها خالفت ما روت، فيحتمل أنها إنما خالفته للمصلحة الراجحة من خوف فوت الكفو، فاجتهدت وأداها اجتهادها إلى خلاف ما روت فخالفته، وكان اجتهادها ومخالفتها للنص صواباً، بدليل أن أخاها عبد الرحمن أقرها عليه<sup>(٤)</sup>.

المسلك الثالث: وعارض أصحاب أبي حنيفة الحجة بالحجة، فتمسكوا لتقرير مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة:

١ - احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَهْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ

(١) الموطأ (٢/٥٥)، مصنف بن أبي شيبة (٤/١٢٤)، معاني الآثار (٣/٨)، سنن البيهقي (١١٢/٧).

(٢) فتح القدير (٣/٢٦٠)، معاني الآثار (٣/٨).

(٣) تفسير القرطبي (٣/٧٥)، المحلى (٩/٤٥٣-٤٥٤).

(٤) وهذا يقتضي جواز عقد النكاح للمرأة في مثل هذه الصورة؛ لأن واقعة عائشة قضية حال لا عموم لها، فتختص بنظراء عائشة، أعني أن تكون المرأة أهلاً لتقدير المصلحة، معروفة بالعقل وحسن التدبير، ثم هو موقوف على إجازة الولي.

يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ ﴿ [البقرة: ٢٣٢] فأضاف النكاح، إليهن ونهى عن منعهن منه<sup>(١)</sup>.  
ورده ابن قدامة: بأن عضل الولي المرأة: الامتناع من تزويجها، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي، بدليل أن الآية نزلت في شأن معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي ﷺ فزوجها وأضافه إليها، لأنها محل له<sup>(٢)</sup>.  
وقد احتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢]، قال القرطبي: (فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن، ولولا أن للولي حقا في النكاح، ما نهى عن العضل)<sup>(٣)</sup>.

٢- وعارض أصحاب أبي حنيفة خبر عائشة بحديث النبي ﷺ قال: «الأيام أحق بنفسها من وليها» رواه مسلم عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عابدين: (والأيام من لا زوج لها بكرا أولا، فإنه ليس للولي إلا مباشرة العقد إذا رضيت، وقد جعلها أحق منه به، ويترجح هذا بقوة السند والاتفاق على صحته)<sup>(٥)</sup>.

ورد: بأن معنى الحديث أنها أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد النكاح على نفسها دون وليها<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٠٠).

(٢) المغني (٧/٣٣٨).

(٣) تفسير القرطبي (٣/٧٣)، تفسير الطبري (٢/٤٨٨).

(٤) أخرجه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب، رقم (١٤٢١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/٢٩٦).

(٦) تفسير القرطبي (٣/٧٣).

قلت: ويدل عليه قوله ﷺ: (لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر إلا بإذنها) متفق عليه من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>، ولو كان يسوغ لها النكاح دون إذن الولي، لما صح استثناء إذنها واشتراطه، والخطاب كما هو ظاهر إنها هو للأولياء، وقد روى ابن ماجه والدارقطني وصححه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»، لكن قوله: «فإن الزانية...» مدرج من قول أبي هريرة على الصحيح<sup>(٢)</sup>.

ومن الحجة للجمهور: الحديث المشهور عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي»، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي<sup>(٣)</sup>، وهو حديث صحيح متصل، وإن كان الثوري وشعبة روياه مرسلا عن أبي إسحاق السبيعي فلا يضره، لأن إسرائيل وغيره رووه عنه موصولا، وقد نص الحفاظ على أن إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من الثوري وشعبة كما قال ابن مهدي، على أن الثوري نفسه سأل أبا إسحاق السبيعي: سمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي؟» قال: نعم، وقد صحح حديث إسرائيل موصولا جماعة من الحفاظ الكبار المتقدمين، كأحمد وابن معين كما رواه المروزي عنها، ونقل الحاكم تصحيحه عن ابن المديني والبخاري والذهلي<sup>(٤)</sup>، فمن الناس بعدهم؟!!

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر (٥١٣٦)، ومسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح (١٤١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٢)، والدارقطني (٣/٢٢٧)، والبيهقي (٧/١١٠)، تلخيص الحبير (٣/٣٢٥).

(٣) المسند (٤/٣٩٤)، أبو داود برقم (٢٠٨٥)، الترمذي برقم (١١٠١)، ابن ماجه برقم (١٨٨١)، ابن حبان برقم (٤٠٦٥)، المستدرك (٢/١٦٩).

(٤) فتح الباري (٩/١٨٤)، المغني (٧/٣٣٨)، المستدرك (٢/١٧٠).



قال الحافظ ابن حجر: (ومن تأمله، عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره<sup>(١)</sup>)، على أنه قد روي من غير هذا الوجه عن جماعة من الصحابة، سردهم الحاكم فعد تمام ثلاثين صحابيا فهو متواتر، قال: وصحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب، وقد جمع طرقه في مصنف مفرد، الحافظ شرف الدين الدمياطي<sup>(٢)</sup>.

قلت: وبتقدير ترجيح المرسل فهو حجة عند الحنفية فيلزمهم الأخذ به، على أن الوصل زيادة ثقة وهي مقبولة عند الحنفية لكن: تأوله بعضهم على نفي الكمال لا الصحة<sup>(٣)</sup>.

وهو مردود بما تقرر في الأصول من أن الأصل نفي الصحة، لأنه أقرب المجازين إلى الذات والحقيقة، ولا يصار إلى خلاف ذلك إلا عند تعذر الجمع، وهو هنا ممكن كما سبق، وقد قال ابن المنذر إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة كقول أبي حنيفة، وقد قضى عمر وعلي وغيرهما من الخلفاء والصحابة أن النكاح لا يصح إلا بولي<sup>(٤)</sup>.

واحتج البخاري والطبري بحديث خطبة النبي ﷺ حفصة من عمر رضي الله عنهما، وعرض عمر نكاحها على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم... الحديث، قال الطبري: (لو كان ذلك لها، لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها، إذا كانت

(١) فتح الباري (٩/١٨٤).

(٢) المستدرک (٢/١٧٢)، تلخیص الخیر (٣/٣٢٣)، نظم المتناثر (ص ٩٦)، الإنحاف للبخاري، (ص ١١٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/٢٩٦).

(٤) نيل الأوطار (٧/٣١٧١).

أولى بنفسها من أبيها، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها<sup>(١)</sup>. قلت: والأدلة من الكتاب والسنة على صحة هذا القول وأخطأ خلافه كثيرة، سواء كانت نصاً أو استنباطاً، وقد جمع الباحث مفلح الرشيد طرُق حديث (لا نكاح إلا بولي) في جزء مفرد أسماه (التحقيق الجلي)، ومن قبل الحافظ الدمياطي كما سلف، وللحافظ ابن حمدان جزء (إبطال النكاح بغير ولي)، ذكره محمد بن أحمد الأندلسي في جزء مفرد جمعه في سرد ما للخطيب من المسموعات والكتب التي ورد بها إلى دمشق كما في (جؤنة العطار).<sup>(٢)</sup>، ولأبي إسحق الحويني المحدث جزء مفرد فيه. والله أعلم

#### ٩ - أحاديث عدم وقوع طلاق البدعة.

والمقصود بالطلاق البدعي هنا: هو طلاق الثلاث وطلاق الحائض، وهما مسألتان مشهورتان، والخلاف فيهما منتشر جداً، وليس الغرض في هذا المقام بسط الكلام على فروعها فإن ذبول البحث فيها طويلة جداً، والمسألتان فتحتاج كل واحدة منهما إلى مصنف مفرد، لاتساع الخلاف والبحث فيهما، وقد أفردهما بالتصنيف جماعة من العلماء، فصنف ابن الوزير البيهقي رسالة (إقامة الدليل السمعي على عدم وقوع الطلاق البدعي)، وأفردهما بالتصنيف مرتين ابن الأمير الصنعاني، وكذا الشوكاني، والقاسمي، وصنف ابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد المتوفى سنة ٩٠٩ هـ رسالة (سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث)، وصنف ابن رجب رسالته (مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة) وغيرهم، كما بسط الكلام عليها كثير من شراح مصنفات الحديث كالحافظ في (الفتح) وابن القيم في (تهذيب سنن أبي داود) و(الهدى النبوي) و(إغاثة اللهفان الكبرى)، وتكلم عليها شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من فتاويه

(١) البخاري في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي برقم (٥١٢٩)، تفسير القرطبي (٣/٧٣).

(٢) انظر: دليل مؤلفات الحديث (١/٢٠٢٩)، دار ابن حزم ١٤١٨ هـ جؤنة العطار للغماري

بإسهاب، حتى اشتهر الكلام فيها عنه وحصل له بسببها محن، فسجن وأوذى، وإنما الغرض من إيرادهما في هذا البحث، الكلام على ما يتصل بمخالفة الراوي لما روى، وما يتعلق برد حديثه بهذه العلة أم لا.

فأما طلاق الثلاث فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم). رواه طاوس عنه، وفي رواية أبي الصهباء أنه قال لابن عباس: (أتعلم إنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم). وفي رواية: فقال ابن عباس: (قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر، تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم). رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وروى ابن عباس أيضا أن ركاة طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ: «إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت». رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

#### وفي المسألة أربعة أقوال:

الأول: لا يقع مطلقا، وهو قول إبراهيم بن عليه المعتزلي والشيعة الإمامية وأهل الظاهر، ونصره ابن حزم، وذكر هذا القول للإمام أحمد فأنكره، وقال: (هو قول الرافضة)، وحكاه القاضي عياض رواية عن ابن إسحاق إمام المغازي، والحجاج بن أرطاة وابن مقاتل<sup>(٣)</sup>.

الثاني: يقع مطلقا، وهذا قول الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين، وحكاه

(١) أخرجه مسلم في الطلاق، باب طلاق الثلاث رقم (١٤٧)، والتابع: التابع كما في اللسان (تابع) (٢/ ٢٥٠).

(٢) المسند (١/ ٢٦٥)، أبو داود رقم (٢٢٠٦)، الدارقطني (٤/ ٢٢)، البيهقي (٧/ ٢٢٩).

(٣) المستظهري (٧/ ٢٢)، المحلى (١١/ ٤٥٢)، زاد المعاد (٥/ ٢٤٨)، إكمال المعلم (٥/ ٢٠-٢٢).

محمد بن نصر المروزي في (اختلاف العلماء) عن الأوزاعي وأهل المدينة والثوري وأهل الرأي وأبي عبيد وأكثر أصحاب الحديث<sup>(١)</sup>.

الثالث: يقع ثلاثا بالمدخول بها وواحدة بغير المدخول بها، حكاه ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما، منهم: عطاء وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد وطاووس وعمرو بن دينار، ونقله المروزي عن ابن عباس نفسه وغير واحد من التابعين، وهو قول إسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup>.

الرابع: يقع واحدة رجعية، وهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما، ونقله الإمام أحمد عن ابن إسحاق، وهو

قول عكرمة ورواية عن الحسن وطاووس والحجاج بن أرطاة، وقول بعض أهل الظاهر منهم: المغربي<sup>(٣)</sup>، كما حكاه الماوردي عنه، وحكاه أبو جعفر بن مغيث الطليطلي<sup>(٤)</sup> في كتاب (الشروط) عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، قال: (ورويناه عن ابن وضاح، وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع<sup>(٥)</sup> شيخ وقتنا هذا، ومحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن

(١) اختلاف العلماء للمروزي (١٢٢)، عالم الكتب ١٤٠٦ هـ زاد المعاد (٥ / ٢٤٧).

(٢) اختلاف العلماء (١٢٢)، تفسير القرطبي (٣ / ١٣٣).

(٣) لعله القاسم بن محمد البياني القرطبي فقيه مجتهد أخذ عن ابن عبد الحكم وكان يميل لمذهب الشافعي ولم يكن بالأندلس مثله في حسن النظر والبصر بالحجة صنف الإيضاح في الرد على المقلدين وكتابا جيدا في خبر الواحد توفي ٢٨٠ هـ. الوافي بالوفيات رقم (٣٢١٢).

(٤) ابن مغيث: أحمد بن محمد بن محمد بن مغيث كبير فقهاء طليطلة، كان عالما حافظا أديبا فقيها بمذهب مالك، توفي سنة ٤٥٩ هـ. الديباج (١ / ١٨٢).

(٥) لم أعرفه وقد ترجم له المعلق على «الشروط» للطليطلي بـ: روح بن زنباع المتوفى سنة ٨٤ هـ وهو وهم قبيح، وذحول عن قول ابن مغيث المتوفى ٤٥٩: إنه شيخ وقتنا هذا.

عبد السلام الخشني فقيه عصره،<sup>(١)</sup> وأصبغ بن الحباب<sup>(٢)</sup> وجماعة من فقهاء قرطبة<sup>(٣)</sup>. قلت: واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقله أيضا عن خلاص بن عمرو الهجري التابعي<sup>(٤)</sup> وداود وأكثر أصحابه وجعفر الصادق وأبيه الباقر عليهما السلام، وبعض الشيعة وبعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد، وكان أبو النجم بن هبة الله التكريتي من الشافعية يفتي به، فتغيظ عليه القاضي الدامغاني وأخرج من بغداد.<sup>(٥)</sup> ونقل ابن القيم عن التلمساني المالكي أنه حكاه في (شرح التفریح) رواية عن مالك وقولا في مذهبه، ونسبه إلى ابن أبي زيد القيرواني وأنه شاذ في المذهب، كما حكاه أبو الوليد هشام القرطبي<sup>(٦)</sup> في (مفيد الحكام) وأبو الحسن اللخمي المتيطي<sup>(٧)</sup> في (الوثائق)، وكذا أثبت الخلاف في المسألة، أبو الحسن النسفي في (الوثائق)، وكان المجد

(١) الخشني أبو الحسن محمد بن عبد السلام الأندلسي القرطبي حافظ فقيه لغوي توفي ٢٨٠هـ. بغية الملتمس (ص ١٠٣)، جذوة المقتبس (ص ٦٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) المقنع في الشروط والوثائق للتطيلي (ص ٨٠ - ٨١)، دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ مجموع الفتاوى (٣٣ / ٨)، زاد المعاد (٥ / ٢٤٨)، إكمال المعلم (٥ / ٢٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠ / ١١٨)، إغاثة اللهفان (٢٢٤)، المكتب الثقافي ١٤٢٤هـ.

(٤) خلاص بن عمرو الهجري تابعي بصري ثقة حدث عن علي وعمار وعائشة وغيرهم لم تذكر وفاته، النبلاء (٤ / ٤٩١).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٣ / ٨)، زاد المعاد (٥ / ٢٤٨)، إغاثة اللهفان (٢٢٤)، تاريخ ابن كثير (١٣ / ١٢٢)، حوادث سنة ٦٢٤هـ.

(٦) هشام بن عبد الله القرطبي القاضي أبو الوليد المالكي الفقيه صنف «مفيد الحكام» و«بهجة النفس» في التاريخ توفي ٦٠٦هـ. الأعلام (٨ / ٨٦)، كشف الظنون (٢ / ١٧٧٨).

(٧) وأما المتيطي صاحب الوثائق فهو أبو الحسن علي بن عبد الله المتيطي المالكي، ومتيطة قرية بالأندلس، مهر في كتابة السجلات والشروط وولي قضاء شريش، توفي ٥٧٠هـ. نيل الابتهاج رقم (٣٩٧)، كلية الدعوة ليبيا، ووقع في «إغاثة اللهفان»: المشطي وهو غلط.

أبو البركات جد ابن تيمية يفتي به سراً، وهذا كله يدل على وهم من ادعى الإجماع على وقوعه ثلاثاً، كما ادعاه ابن العربي وابن التين وغيرهما<sup>(١)</sup>.

تنبيه: وقع في (الحاوي) للماوردي عزو القول بعدم وقوع طلاق الثلاث، وكذا عدم وقوع طلاق الحائض إلى السبعة، وهو تصحيف صوابه: الشيعة، وقد اغتر به الدكتور عطية عبد الموجود لاشين، فنسب القول بعدم وقوع طلاق الثلاث مطلقاً، لفقهاء المدينة السبعة، وسردهم في حاشية كتابه (الطلاق الثلاث) وهو غلط ظاهر،<sup>(٢)</sup> ونسبه الشوكاني إلى أبي عبيدة، وليس هو الصحابي ييقين، ولا هو أبو عبيد القاسم بن سلام، ولعله أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، شيخ بالمدينة لابن إسحاق.<sup>(٣)</sup> والله أعلم والحجة لهم: الحديثان السابقان عن ابن عباس، وقد رد الجمهور القائلون بالوقوع، الاحتجاج بهما بعلل من جهة الكلام في إسنادهما وثبوتها، ومن جهة المتن، والذي يعيننا هنا: ما قالوه من أنه يتعذر الأخذ به ويمتنع، لأن ابن عباس راويه قد ثبت عنه خلافه، وأنه أفتى بوقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً كمذهب الجمهور، فروى أبو داود وغيره عن مجاهد قال: (كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا بن عباس، يا بن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]،

(١) إغاثة اللهفان (٢٤٥-٢٤٦)، وانظر سير الحاث لابن عبد الهادي (ص ١١٥) وما بعدها، دار ابن الجوزي (١٤١٨)، وابن التين هو عبد الواحد الصفاقسي، أبو محمد المالكي المحدث الفقيه المفسر، صنف شرحاً على البخاري، ومزجه بكلام المدونة، توفي ٦١٠هـ إتحاف القاري رقم (١٦٨)، شجرة النور الزكية (ص ١٦٨).

(٢) الحاوي الكبير (١٠/ ١١٥ - ١١٨)، الطلاق الثلاث للدكتور عطية لاشين (ص ٥٥)، دار الطباعة المحمدية ١٤١٩هـ.

(٣) نيل الأوطار (٧/ ٣٣٢٣).

وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر في ذكر أجوبة الجمهور عن رواية ابن عباس: (الثاني: معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث من رواية مجاهد وغيره، فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: (وأما الإمام أحمد، فإنما رده بفتوى ابن عباس بخلافه، وهو راوي الحديثين، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس في طلاق الثلاث واحدة بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه، وكذلك نقل عنه ابن منصور، وهذا المسلك إنما يجيء على إحدى الروایتين: أن الصحابي إذا عمل بخلاف الحديث لم يحتج به، واتبع عمل الصحابي، والمشهور عنه أن العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله إذا خالف الحديث)<sup>(٣)</sup>.

وقد أجيب عن هذه المعارضة، بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه، لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك، وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع، لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر، ذكره الحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup>.

وذكر الإمام ابن القيم، أن رد الحديث بهذا المسلك لا يقوى، لأن رواية الصحابي

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم (٢١٩٧)، وأخرج نحوه مالك في الطلاق باب طلاق البكر (٢ / ٥٧٠)، وابن أبي شيبة (٥ / ١١ - ١٣)، وعبد الرزاق (٦ / ١١٣٥٣)، والبيهقي (٧ / ٣٣٢)، والطبراني رقم (١١١٣٩).

(٢) فتح الباري (٩ / ٣٦٢ - ٣٦٣).

(٣) إغائة اللهفان (ص ٢٢٥)، سير الحاث (ص ٦٧ - ٦٨)، ابن الجوزي ط ١، ١٤١٨ هـ.

(٤) الفتح (٩ / ٣٦٣).

معصومة ورأيه غير معصوم<sup>(١)</sup>.

قلت: وأيضا: فالأخذ بفتوى ابن عباس الموافقة لروايته، أقوى وأولى من الاعتماد على مجرد رأيه وفتواه المخالف لروايته، وأيضا: فقد خالفه غيره من الصحابة، ثم إن أصحاب ابن عباس قد اشتهر عنهم القول بالوقوع واحدة كطاووس وعكرمة وغيرهما، وهم أدري بقول أستاذهم.

أيضا: فقد ذكر أبو داود أن ابن عباس رجع عن قوله بالوقوع ثلاثا، كما رجع في خبر ومسألة الصرف، يريد: ربا الفضل<sup>(٢)</sup>.

أيضا: فابن عباس إنما خالف ما روى لأجل عمل عمر رضي الله عنه، وهو الخليفة ورأى المصلحة في وقوعه ثلاثا، وقد كان الصحابة يهابون خلافه، كما هاب ابن عباس أن يخالفه في مسألة العول، وبقي سنتين يهاب أن يسأله عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي عليه السلام، فكانت مخالفة ابن عباس لما روى لأجل عمل خليفة الوقت من جهة، ومن جهة أخرى فقد خالفه للمصلحة الراجحة التي اقتضاها واقعهم، فوجب إذا انتفت هذه المصلحة العود إلى الحكم السابق، وهذا ما فعله ابن عباس رضي الله عنهما، بدليل أن فتواه بالوقوع ثلاثا والتي ذكرها أبو داود الظاهر أنها كانت بمقتضى واقع وحال المستفتي، ألا ترى إلى قول مجاهد: (فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه)، فانه يدل على أن المعروف من قول ابن عباس عند أصحابه كمجاهد هو: الوقوع واحدة، ولو كان المستقر عندهم الوقوع ثلاثا قولاً واحداً، لما تردد ابن عباس فيه، وهذا كله يسقط الاعتماد على هذا الأصل في رد هذا الحديث.

وأما خبر ركانة فقد أعله أبو داود وغيره بأن الصواب فيه أنه طلقها البتة لا ثلاثا، كما رواه أهل بيت ركانة وهم أدري، لكن: نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد

(١) إغاثة اللهفان (٢٢٦).

(٢) سنن أبي داود رقم (٢١٩٧).



أنه ثبته بلفظ الثلاث وحسنه الحافظ ابن كثير وجوده ابن تيمية ونقل تضعيفه بلفظ (البتة) عن أحمد والبخاري وأبي عبيد وابن حزم<sup>(١)</sup>.

ونظير هذه المسألة: مسألة طلاق الحائض، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، قال: فردها علي رسول الله ﷺ ولم يرها شيئا، أخرجه أبو داود والنسائي ولفضه: (فردها عليه رسول الله ﷺ حتى طلقها وهي طاهر)<sup>(٢)</sup>، وصححه الحافظ ابن حجر على شرط مسلم، وابن القيم<sup>(٣)</sup>.

وقد رد هذا الخبر بأن ابن عمر نفسه قال كما رواه البخاري: (حسبت على بتطبيقه)<sup>(٤)</sup>، وهو مع مخالفته لما رواه أنفا، موافق لما رواه الدارقطني عنه مرفوعا أن النبي ﷺ قال: «هي واحدة»<sup>(٥)</sup>.

قال الحافظ: (وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه، وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم، فأجابه بأن قوله: «هي واحدة» لعله ليس من كلام النبي ﷺ، فألزمه بتقص أصله، لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال، وعند الدارقطني أن عمر قال: (يا رسول الله: أفتحتسب بتلك التغطية؟ قال: نعم. ورجاله إلى شعبة ثقات)<sup>(٦)</sup>، وذكر ابن عبد البر أن حديث (فردها ولم يرها شيئا) منكر، لم يقله غير أبي الزبير، وقال الخطابي: (قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا)، وتأوله الشافعي

(١) سنن أبي داود رقم (٢٢٠٨)، نيل الأوطار (٧/٣٣١٧)، الفتاوى الكبرى (٤/٧)، دار الفكر ١٤١٤هـ، إغاثة اللهفان (٢٣٩).

(٢) أبو داود في الطلاق باب طلاق السنة رقم (١٨٥٢)، والنسائي في الطلاق باب الطلاق لغير العدة رقم (٣٣٩٨).

(٣) فتح الباري (٩/٣٥٣)، نيل الأوطار (٧/٣٣١٥).

(٤) أخرجه البخاري في الطلاق باب إذا طلقت الحائض رقم (٥٢٥٣).

(٥) سنن الدارقطني (٩/٤) رقم (٢٧-٤٢).

(٦) الفتح (٩/٣٥٣)، سنن الدارقطني (٤/٥-٦)، الاستذكار (١٨/١٨).

وابن عبد البر، على أن معناه: أنه لم يرها شيئا تحرم عليه المراجعة، أولم يرها شيئا جائزا في السنة، فاضيا في الاختيار<sup>(١)</sup>.

وأجيب: بأن أبا الزبير حافظ ثقة، وإنما عابوا عليه التدليس، وقد صرح في هذا الخبر بالسماع فانتفت شبهة التدليس، وأيضا: فهو لم ينفرد به، بل تابعه عليه الشعبي وعبد الله بن مالك ونافع<sup>(٢)</sup>.

وأیضا: فقد صح عن ابن عمر نفسه، أنه لم يعتد بتلك الطلقة، فروى الحافظ محمد بن عبد السلام الخشني في (مسنده) عن ابن عمر أنه أفتى أن لا يعتد بتلك الطلقة، وأخرجه ابن حزم وعبد الحق في (أحكامه) من طريقه، وصححه ابن حزم وابن القيم في (تهذيب السنن)<sup>(٣)</sup>، وبه قال خلاص بن عمرو، وبعض التابعين كما حكاه ابن عبد البر، وحكاه القرطبي رواية عن ابن المسيب، وهو قول ابن علية من فقهاء المعتزلة، وهشام بن الحكم الرافضي والإمامية، واختاره ابن تيمية وابن القيم وابن الوزير وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

و لندرة المخالف فيها، ادعى بعضهم الإجماع على الوقوع، حتى أطلق ابن عبد البر والقاضي عبد الوهاب، أنه لم يخالف فيه إلا أهل البدع والضلال، وأنه شذوذ لم يعرج عليه أحد<sup>(٥)</sup>، قال ابن القيم: (ووهم من ادعى الإجماع على وقوعه)<sup>(٦)</sup>.

والأصل في هذه المسألة: حديث ابن عمر في (الصحيحين) أنه طلق امرأته وهي

(١) التمهيد (١٥/٦٥-٦٦)، معالم السنن (٣/٢٣٥).

(٢) المحلى (١١/٤٥٣)، الفتح (٩/٣٥٤).

(٣) الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (٣/١٩١)، المحلى (١١/٤٥٣)، تهذيب السنن (٦/٣٤٠).

(٤) المحلى (١١/٤٥٣)، المستظهري (٧/٢١)، مجموع الفتاوى (٣٣/٩)، نيل الأوطار (٧/٣٣٢٣)، تفسير القرطبي (١٨/١٥٠).

(٥) التمهيد (١٥/٥٩)، الاستذكار (١٨/١٧)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٣٦-٧٣٧).

(٦) زاد المعاد (٥/٢٢١).

حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق بها النساء»<sup>(١)</sup>، فتمسك جماهير العلماء بظاهر الحديث، وقالوا بوقوع طلاق الحائض، لأن الأمر بالرجعة يستلزم وقوع الطلاق، قاله النووي<sup>(٢)</sup>.

وتأول الآخرون الرجعة فيه على المعنى اللغوي وهو مجرد الرد إلى الأمر الأول، وردّه النووي: بأن الرجعة في عرف الشارع: رد المطلقة لا مجرد الرد، والعرف الشرعي مقدم على اللغوي، كما تقرر في أصول الفقه<sup>(٣)</sup>.

وقد يترجح العرف اللغوي برواية الحافظ ابن أبي عمر العدني في (مسنده) مرفوعاً بلفظ «مره فليراجعها»<sup>(٤)</sup>، والارتجاع: الرد إلى ما كان عليه قبل الطلاق، إلا إذا حملنا هذه الرواية على الروايات الصحيحة بلفظ (فليراجعها) وفسرناها بها، ولكن: يقوي الحمل على المعنى اللغوي أن الشارع استعمل في معنى الرجعة اللغوي لفظ الرجعة، ألا تراه قال له (مره فليراجعها) ثم قال عند إرادة الرجعة بالمعنى الشرعي (ثم إن شاء أمسك)، فاستعمل الإمساك، كما هو استعمال القرآن في قوله تعالى: ﴿فَأِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، مما يدل على أن الأمر بالرجعة في الحديث هو اللغوي، بدليل أنه عطف لفظ الإمساك عليه، والعطف يقتضي المغايرة، كما أن تأويل الرجعة بالمعنى الشرعي، مع كون الإمساك فيه هو الرجعة الشرعية، يؤدي إلى تكرار لا طائل منه، وهو مغل بالبلافة، فإن المعنى يصير: مره فليراجعها ثم إن شاء راجعها!!، ولا يعرف في

(١) أخرجه البخاري في أول الطلاق رقم (٥٢٥١)، ومسلم في الطلاق باب: تحريم طلاق الحائض رقم (١٤٧١).

(٢) شرح مسلم (٦٠/١٠).

(٣) شرح مسلم (٦٠/١٠).

(٤) إتحاف الخيرة المهرة للבוصيري (٥/ رقم ٤٤٧٦)، مكتبة الرشد ١٤١٩ هـ.

عرف الشارع استعمال لفظ الرجعة بالمعنى الشرعي، وحديث (ثلاث جدهن جد، وفيه: الطلاق والنكاح والرجعة)، منكر بلفظ الرجعة، تفرد به عبد الرحمن بن حبيب وهو ضعيف، والمحفوظ فيه بلفظ: (العتاق)<sup>(١)</sup>.

ومن جهة الأثر، فإن الروايات عن ابن عمر في إيقاع الطلاق أكثر، ولكن لا يتأتى القول بقاعدة العمل برأي الراوي إذا خالف ما روى، لاستواء الطرفين في هذا، إلا إذا اعتبرنا الترجيح بالكثرة، ومن جهة أخرى: فقد يترجح القول بعدم الوقوع لأن الطلاق في الحيض بدعة، والأصل رد البدعة وعدم الاعتداد بها، لكن تعقبه ابن عبد البر بأن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى، فكيفما وقع أوقعناه<sup>(٢)</sup>.  
وأيضاً: فقد تقرر في (قواعد الفقه) أن أحكام الإبضاع يغتفر في الدوام فيها ما لا يغتفر في الابتداء، لأن الشارع اعتبر المحافظة على الأسرة فإنه المناسب لمقاصد التشريع من المحافظة على النسل والعرض.

وبالجمل فالمسألتان من المعارك العلمية والوقائع الخلافية، وقد تقرر في الأصول أن لا إنكار في مسائل الخلاف، فلا بد في مثل هذه المسائل من ملاحظة المصالح والمقاصد بحسب الأزمنة والأمكنة، وبالتالي فقد يترجح من هذا الوجه الوقوع من عدمه أو العكس، بحسب اعتبار هذا الأصل وملاحظته، ولا سيما الطلاق الثلاث، فإن الناس اليوم قد استهانوا به، فأرى من المصلحة إيقاعه ثلاثاً عليهم لردعهم وزجرهم، عملاً بمقتضى صنيع عمر في حديث مسلم، ولكن بعد إنذارهم في صورة قانون يصاغ ويشهر، والأمر فيه سعة للخلاف والاجتهاد، وهو موكول إلى المجتهد

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب: الطلاق على الهزل رقم (٢١٩٤)، والترمذي في الطلاق باب:

ما جاء في الجدل والهزل (١١٨٤)، وابن ماجه في الطلاق باب: من طلق ونكح وراجع لآعباً

رقم (٢٠٣٩)، الإرواء للألباني (٦/٢٢٤-٢٢٥).

(٢) التمهيد (٥٩/١٥).

قاضيا كان أو مفتيا، يعمل بما تقتضيه المصلحة. والله أعلم.

وقد أفرط البعض في التعصب لمذهب الجمهور، بحيث أزرى على نفسه بالوقية في مخالفهم وتضليله، بما لا يسوغ مثله في مسائل الخلاف التي لا إنكار فيها كما سبق، وحملهم التعسف والتشديد دون نظر في المصالح واعتبار المقاصد التي جاءت الشريعة لتحصيلها، ومراعاة تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة، إلى تشريد أسر، وهدم بيوت قائمة، وقد قال الإمامان سفيان الثوري ومعمربن راشد: (إنما العلم الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد)<sup>(١)</sup>، وذكر البسام في ترجمة عبد الرحمن المانع من (تاريخ علماء نجد) أنه صنف رسالة في مسألة الطلاق الثلاث محررة جيدة وذكر فيها عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن أنه سئل عن الإفتاء بالطلاق الثلاث واحدة هل يسوغ؟ فقال: لا ينبغي الإفتاء بذلك، ثم ذكر أنه رأى بمصر من يفتي بهذا ويزعم أنه مذهب الحنابلة، فكان من طلق امرأته في مصر ثلاثاً ذهب إليه لبيحها له، فنهاه عن ذلك!!<sup>(٢)</sup> وأخذ هذا المعنى شاعر العراق معروف الرصافي، فضمنه قصيدته التي أسماها (المطلقة)، يمتدح فيها ابن القيم وشيخه ابن تيمية ومذهبها في المسألة، وقد انتقيت منها هذه الأبيات لترويح العقل وإجمام الفكر من كلل النظر وعناء التدبر بشيء من الأدب الذي يستملحه العلماء الألباء ويستطرفه الأدباء الظرفاء، قال الرصافي:

بدت كالشمس يحضنها الغروب فتاة راع نضرتها الشحوب  
منزهة عن الفحشاء خلود من الخفريات آنسة عروب  
صفا ماء الشباب بوجنتيها فحامت حول رونقه القلوب  
ولكن الشوائب أدركته فعاد وصفوه كدر مشوب

(١) جامع بيان العلم (١/٧٨٤) رقم (١٤٦٧-١٤٦٨).

(٢) علماء نجد للشيخ عبد الله البسام (١٨٥-١٨٦)، رقم (٣١٠).

ذوى منها الجمال الغض وجدا وكاد يجف ناعمة الرطيب  
وقد خلب العقول لها جبين تلوح على أسرته النكوب  
ألا إن الجمال إذا علاه نقاب الحزن منظره عجيب  
فغاضت زوجها الخطاء يوما بأمر للخلاف به نشوب  
فأقسم بالطلاق لهم يمينا وتلك ألية خطأ وحوب  
وظلقها على جهل ثلاثا كذلك يجهل الرجل الغضوب  
وأفتى بالطلاق طلاق بت ذوو فتيا تعصبيهم عصب  
فباننت منه لم تأت الدنيايا ولم يعلق بها اللذام المعيب  
فظلت وهي باكية تنادي بصوت منه ترجف القلوب  
لماذا يا نجيب صرمت حبلي وهل أذنبت عندك يا نجيب  
فأطرق رأسه خجلا وأغضى وقال ودمع عينيه سكوب  
نجيبة أقصري عني فإني كفاني من لظى النار اللهب  
وما والله هجرك باختيارى ولكن هكذا جرت الخطوب  
فليس يزول حبك من فؤادي وليس العيش بعدك لي يطيب  
ولا أسلو هواك وكيف أسلو هوى في الروح في له ديب  
سلي عني الكواكب وهي تجري بجنح الليل تطلع أو تغيب  
فكم غالبتها بهواك سهدا ونجم القطب مطلع رقيب  
ألا قل في الطلاق لموقعيه بما في الشرع ليس له وجوب  
غلوتم في ديانتكم غلوا بضيق ببعضه الشرع الرحيب

أراد الله تيسيراً وأنتم من التعسير عندكم ضروب  
وهي حبل الزواج ورق حتى يكاد إذا نفخت له يذوب  
فدى ابن القيم الفقهاء كم قد دعاهم للصواب فلم يجيبوا  
ففي إعلامه للناس رشد ومزدجر لمن هو مستريب  
نحى فيما أتاه طريق علم نحاهما شيخه الخبر الأريب  
وبين حكم دين الله لكن من الغالين لم تعه القلوب  
لعل الله يحدث بعد أمرا لنا فيخيّب منكم من يخيّب<sup>(١)</sup>

#### ١٠- حديث الخلع طلاق وليس بفسخ.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»<sup>(٢)</sup>.

احتج جماهير العلماء بهذا الحديث، على أن الخلع في أصله إن لم يصدر بلفظ الطلاق فهو طلاق لا فسخ، لأن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس به، وسماه طلاقاً<sup>(٣)</sup>.  
وذهب ابن عباس، وطاووس، وعكرمة، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وحكي عن أبي جعفر الباقر، وأبي عبد الله الصادق عليهما

(١) ديوان الرصافي (٥٤-٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه رقم (٥٢٧٣).

(٣) نيل الأوطار (٧/٢٣٤٤)، المبسوط (٦/١٧١)، البنائة (٤/٦٥٨)، تبين الحقائق (٢/٢٦٨)، مواهب الجليل (٤/١٩)، حاشية الخرشبي (٤/١٢)، دار صادر، روضة الطالبين (٧/٣٧٥).

السلام، وداود وبعض الزيدية إلى أنه فسخ وتفريق، وليس طلاقاً<sup>(١)</sup>.

والحجة لهم:

١- أن حديث ابن عباس هذا قد ثبت أنه خالفه، وأفتى بأن الخلع فسخ، فروى الإمام أحمد وغيره عن ابن عباس أنه قال: (الخلع تفريق وليس بطلاق)، قال الحافظ ابن حجر: (إسناده صحيح)، وقال الإمام أحمد: (ليس في الباب أصح منه)<sup>(٢)</sup>.

ورده الحافظ ابن حجر بأن العبرة بما رواه لا بما رآه وأفتى به، على أن ابن عبد البر قد حكم بشذوذ قول ابن عباس هذا، لأنه تفرد بنقله عنه طاووس، وتعقبه الحافظ بأنه ثقة حافظ فقيه، فلا يضره تفرده، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول قال: (ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة، إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخاً، نعم أخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيح أن طاوساً لما قال: إن الخلع ليس بطلاق، أنكره عليه أهل مكة، فاعتذر وقال: إنما قاله بن عباس، قال القاضي إسماعيل: لا نعلم أحداً قاله غيره، ولكن الشأن في كون قصة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقاً)<sup>(٣)</sup>.

قلت: كأنه يشير إلى أن الحديث ليس نصاً صريحاً في أن الخلع طلاق، ولا ريب في هذا وهو ما حمل رأويه ابن عباس على مخالفته صراحة، ولا يتصور أن يخالفه لو كان صريحاً في كون الخلع طلاقاً، ووجه ذلك أن قوله «طلقها تطليقة» لا يدل إلا على أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق، وهذا خارج عن محل النزاع، فإن النزاع - كما

(١) نيل الأوطار (٣٣٤٤/٧)، البحر الزخار (١٧٨/٣)، مؤسسة الرسالة، روضة الطالبين (٣٧٥/٧)، المغني (٥/٧)، الكافي لابن قدامة (١٤٥/٣)، المكتب الإسلامي، كشاف القناع (٢١٦/٥)، مكتبة الباز، الإنصاف (٣٩٢/٨)، التمهيد (٣٧١/٢٣).

(٢) لم أجده في المطبوع من المسند وأخرجه الدارقطني (٣٢٠/٣)، المصنف لابن أبي شيبة (١١٢/٥)، المحلى (٢٣٧/١٠)، تلخيص الحبير (٤١٦/٣).

(٣) الفتح (٤٠٣/٩)، التمهيد لابن عبد البر (٣٧٨/٢٣) ..



سلف - إنما هو في إيقاع الخلع بلفظ غير لفظ الطلاق كالخلع ونحوه، فرأي ابن عباس هنا أرجح من روايته، ولذا تمسك به الإمام أحمد، لعدم المخالف له في الصحابة.

فإن قيل: قد روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود أن الخلع طلاق، فالجواب: أن الرواية لا تصح عنهم فيه، أما الرواية عن عمر فلا تعرف، وأما عن عثمان فرواه مالك والشافعي وضعفه ابن المنذر، وأما عن علي فحكاه ابن حزم وقال: لا يصح عنه، وبالجمله فقد قال أحمد وابن خزيمة: (لا يثبت عن أحد من الصحابة أن الخلع طلاق)<sup>(١)</sup>.

قلت: والصحيح عنهم في هذا، ليس صريحاً في أن الخلع طلاق، بل ليس فيه إلا أن الطلقة تكون بائنة، وهذا ليس مما نحن فيه، وهو محمول على ما إذا وقع الخلع بلفظ الطلاق كما تقدم، وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن يصح عن عثمان، لأنه لا يرى فيه عدة، وإنما يرى فيه الاستبراء بحيضة<sup>(٢)</sup>.

٢- واحتج من قال: إن الخلع فسخ، بما رواه الترمذي وحسنه، وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه في حديث امرأة ثابت بن قيس، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدتها حيضة، وصححه الحاكم<sup>(٣)</sup>.

قال الخطابي: (هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، وذلك أن الله يقول: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد)<sup>(٤)</sup>.

(١) تلخيص الحبير (٣/ ٤١٥-٤١٦)، المحلى (١٠/ ٢٣٨)، المغني (٨/ ١٨٠).

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق باب: الخلع رقم (٢٢٢٩)، والترمذي في الطلاق باب: ما جاء في

الخلع رقم (١١١٨٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢/ ٢٠٦).

(٤) معالم السنن (٣/ ٢٥٦).

وأجيب: بأن أبا داود ذكر أن عبد الرزاق رواه مراسلاً عن عكرمة عن النبي ﷺ، من طريق معمر بن راشد وهو أثبت فيه من هشام بن يوسف الصنعاني الذي رواه موصولاً، على أن هشاماً اضطرب فيه، فرواه تارة: تعتد بحيضة، كما هو عند أبي داود والترمذي، وتارة: تعتد بحيضة ونصف، كما أخرجه الدارقطني، فسقط الاحتجاج به<sup>(١)</sup>.

قلت: وحديث ابن عباس الذي في الباب واحتج الجمهور به على أن الخلع طلاق، فموضع الحجة منه وهو قوله: (طلقها تطليقة)، هو أيضاً: معلول بالإرسال كما بينه البخاري، فقد تفرد بذكر ابن عباس فيه، أزهري بن جميل عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة به، وخالفه إبراهيم بن طهمان وخالد بن عبد الله الطحان، فروياه عن خالد الحذاء عن عكرمة به مراسلاً، ورواية أيوب السخيتاني عن عكرمة موصولاً، لا تصلح لتقوية رواية الثقفي الموصولة، لأنه ليس فيها موضع الشاهد، وهو قوله: (طلقها تطليقة)<sup>(٢)</sup>.

فوجب أن يسقط الاحتجاج بها، على أنهم يحتجون بالمرسل فهلا احتجوا به هنا؟! وقد أخرج أبو داود عن ابن عمر بسند جيد أنه قال: (عدة المختلعة حيضة)<sup>(٣)</sup>، ولو قدر ترجيح الموصول في حديث ابن عباس فهو حجة عليهم لأنه يقول: (طلقها تطليقة)، وهم يقولون: كما حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم<sup>(٤)</sup>، إن عدتها عدة المطلقة، فهو حجة عليهم كما هو ظاهر، على أنه يقوي أنها تعتد بحيضة، حديث الربيع بنت معوذ، أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ، فأمرها أو

(١) سنن الدارقطني (٣/٢٥٥)، رقم (٤١)، تفسير القرطبي (٣/١٤٣).

(٢) انظر: صحيح البخاري رقم (٥٢٧٤-٥٢٧٥-٥٢٧٦).

(٣) أبو داود رقم (٢٢٣٠).

(٤) سنن الترمذي (٣/٤٨٣).

أمرت أن تعتد بحيضة، رواه الترمذي وصححه<sup>(١)</sup>.

وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفيه أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة، قالت: (وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس)<sup>(٢)</sup>، وهو شاهد قوي لترجيح الوصل في رواية عكرمة السابقة من طريق هشام بن يوسف، أنه ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة، وهو لازم قوي لمالك والشافعي، لأنها يقولان: إن احتساب العدة يكون بالطهر.

٣- واحتج ابن عباس رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿الطَّلْنُ مَرَّتَانٍ﴾ ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكانت أربع تطليقات<sup>(٣)</sup>، وردده القاضي إسماعيل البغدادي بأن الخلع لو كان معطوفاً على التطليقتين، للزم منه عدم جواز الخلع إلا بعد تطليقتين، وهذا لا يقوله أحد<sup>(٤)</sup>.

قلت: ليس في دلالة لفظ الآية ما يفيد اشتراط الخلع بعد التطليقتين، فلا يرد الإلزام الذي ذكره القاضي، وهم يقولون كما ذكر القرطبي، إن السياق منك، وأن الله تعالى بين حكم الطلاق بغير عوض وحكمه بعوض، فإن كان ذلك كذلك، بطل ما أورده القاضي إسماعيل من الإلزام، وإن كان السياق محكماً وهو الأصل، ثبت استنباط ابن عباس واستدلاله بالآية، على أن المقرر أن العطف يقتضي المغايرة والفرق في الحكم

(١) أخرجه الترمذي في الطلاق باب ما جاء في الخلع رقم (١١٨٥)، والنسائي في الطلاق باب: عدة

المختلعة رقم (٣٤٩٨)، وابن ماجه في الطلاق باب: عدة المختلعة رقم (٢٠٥٨).

(٢) أخرجه النسائي في الطلاق باب: عدة المختلعة رقم (٣٤٩٨)، وابن ماجه في الطلاق باب: عدة

المختلعة رقم (٢٠٥٨).

(٣) المغني (٨/١٨٠)، تفسير القرطبي (٣/١٤٤).

(٤) نفس القرطبي (٣/١٤٤).

بين المعطوف والمعطوف عليه، ولا يتحقق الفرق إلا بأن يقال إن الخلع فسخ، فيثبت الفرق بأن الطلاق الثلاث لا تحل له إلا بعد نكاح آخر، في حين ترجع له في الخلع دون هذا الشرط، كما قال ابن القيم وزاد أيضاً: بأن الطلاق فيه رجعة بخلاف الخلع، وأيضاً: عدد التطليقات في الطلاق ثلاثة، وفي الخلع واحدة، وكذا العدة في الطلاق بثلاثة قروء بالنص والإجماع، وفي الخلع قراء واحد<sup>(١)</sup>.

قلت: ويمكن الجمع بين القولين بأن يقال: يكون القول قول الزوج مع يمينه، فإن حلف أنه أراد بالخلع الطلاق، فهو كما قال وإلا فهو فسخ. والله أعلم.

#### ١١ - أحاديث التحريم بخمس رضعات.

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن). أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وعنها رضي الله عنها، في قصة رضاعة سالم مولى أبي حذيفة (أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالماً خمس رضعات). أخرجه أحمد وفي رواية: أن النبي ﷺ قال لها: (أرضعيه خمس رضعات).

رواه مالك وأحمد وأصله في (الصحيحين)، دون ذكر الخمس رضعات<sup>(٣)</sup>.

وقد عمل بهذا الحديث طائفة من الفقهاء، ذهبوا إلى أن أقل ما يثبت به التحريم خمس رضعات، وهو قول عائشة وابن مسعود وابن الزبير وعطاء وطاووس والشافعي وإسحاق وأحمد في الصحيح من مذهبه<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المعاد (٥/١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع باب التحريم بخمس رضعات رقم (١٤٥٢).

(٣) أخرجه مالك في الرضاع باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر (٢/٦٠٥)، وأحمد (٦/٢٥٥).

(٤) المغني (٩/١٩٢)، المستظهر (٧/٣٦٩).

وذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن كثير الرضاع وقليله سواء ينتشر به التحريم، وهو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري والليث وأحمد في رواية، وروي عن علي وابن عباس وأكثر التابعين، حتى ذكر عن الليث بن سعد أنه حكى الإجماع عليه<sup>(١)</sup>.

واستبعده الشوكاني، لأنه قد روي عن الليث القول بأنه لا يجرم إلا خمس رضعات، فيبعد كل البعد أن يحكي الإجماع ويخالفه<sup>(٢)</sup>. وعندي بتقدير ثبوته عنه، أن مراده ما عليه العمل عندهم، وليس مراده الإجماع المعترف في الأصول.

وذهب أبو ثور وأحمد في رواية، وأبو داود وابن المنذر، إلى أن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات<sup>(٣)</sup>.

ولهم في ترك العمل بحديث عائشة والاعتذار عن قبوله، ثلاثة مسالك: أحدها: فتوى راويه وعمله بخلافه. الثاني: الطعن فيه. الثالث: المعارضة.

المسلك الأول: عمل عائشة وهي -راوية الحديثين- بخلاف ما روت، وكذلك عروة ابن الزبير وهو راويه عنها، فكانا يفتيان بأن العشر رضعات تحرم، كما ذكره مالك في (الموطأ)، وذكر الحافظ ابن حجر أنه جاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات، أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح، وعبد الرزاق عن عروة قال: (كانت عائشة تقول لا يجرم دون سبع رضعات، أو خمس رضعات). فالنقل عنها مضطرب، قالوا: وهو يدل على نسخ الخمس رضعات<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (٩/١٩٢)، بدائع الصنائع (٤/٨)، حاشية الدسوقي (٢/٥٠٢).

(٢) نيل الأوطار (٨/٣٤٢٥).

(٣) المغني (٩/١٩٢)، المستظهري (٧/٣٦٩).

(٧) الموطأ (٢/٦٠٥)، الفتح (٩/١٤٦)، مصنف عبد الرزاق (٧/٤٦٦)، الاستذكار (١٨/٢٦٠-

قلت: وجوابه أن العمدة على ما روت، لو قدر أنه لم ينقل عنها إلا ما يخالف روايتها، فكيف وقد صح عنها الإفتاء بما يوافق ما روت، فأخرج عبد الرزاق عنها بسند صحيح كما قال الحافظ، أنها قالت: (لا يحرم دون خمس رضعات معلومات)<sup>(١)</sup>. فالأخذ برأيها الموافق لروايتها، أولى من الاعتماد على مجرد رأيها الذي هو اجتهاد معرض للخطأ، ولم يتبعنا الله به، وإنما تعبدنا بما روت.

على أننا لا نسلم معارضة فتواها بعشر أو سبع رضعات لروايتها التي تضمنت خمس رضعات، لأنها إذا كانت ترى التحريم يثبت بخمس، فلئن ترى ثبوته بعشر أولى، بدليل أنها ترى التحريم بسبع أيضاً، فهي ترى أن التحريم لا يثبت بما دون الخمس رضعات، وهذا لا يمنع الزيادة على الخمس، وإنما يمنع النقص عنها.

المسلك الثاني: وطعن الجمهور في خبر عائشة من جهة متنه، بأنه يفيد أن العشر رضعات من القرآن المنسوخ، والقرآن بالإجماع لا يثبت إلا بالتواتر، وخبر عائشة هذا آحاد فلا يثبت به قرآن، وبالتالي لا ينتهض للاحتجاج<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه من وجوه

الوجه الأول: أنه إن لم يكن متواتراً، فغاياته أن يكون من أخبار الآحاد العدول وقد سبق إثبات حجيتها بالإجماع، ولا سيما في الأحكام الشرعية العملية.

الوجه الثاني: - أن هذا من جنس القراءة الشاذة، وهي حجة عند أكثر العلماء في الأحكام، بل نقل ابن المنذر وابن عبد البر وابن الجزري وجماعة من أئمة القراءات الإجماع عليه، على أن التواتر فيما نسخ لفظه ليس شرطاً عندهم<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٦٦/٧)، الفتح (١٤٦/٩-١٤٧).

(٢) الفتح (١٤٧/٩)، نيل الأوطار (٣٤٢٥/٨).

(٣) نيل الأوطار (٣٤٢٥/٨)، (١٢٢٥/٣)، النشر في القراءات العشر لابن الجزري (١/٣-١٤-١٤).

(١٥)، ط/الباي الحلبي، الفتاوى الكبرى (٣/٣٩٢).

الوجه الثالث: على فرض اشتراط التواتر، فانتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجيته، لأن الحجة تثبت بالظن، وقد عملوا بقراءة (متابعات) لابن مسعود، وقراءة (فله أخ أو أخت من أم) لأبي بن كعب وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

قالوا: لو كان قرآناً لحفظ، لقوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ورده الشوكاني بأن انتفاء قرآنيته لو سلم، لكان من السنة، لكون الصحابي رواه عنه ﷺ، وذلك كاف في حجيته، لما تقرر في الأصول من أن المروي آحاداً إذا انتهى عنه وصف القرآنية، لم يتنف وجوب العمل به<sup>(٢)</sup>.

وكونه ليس متواتراً لا ينفي أن يكون من القرآن الذي أنسي أو نسخ لفظه، لأن اشتراط التواتر إنما هو في القرآن المحفوظ بين الدفتين، ولذا أخبرت أم المؤمنين أنه قرآن يتلى، ونظيره ما رواه البخاري عن أنس ﷺ في قصة القراء الذين قتلوا ببئر معونة، وفيه قال أنس: (فقرأنا فيهم قرآناً ثم إن ذلك رفع: بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا)، وله نظائر أخرى<sup>(٣)</sup>.

المسلك الثالث: احتج الجمهور بعمومات الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وحديث (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)<sup>(٤)</sup>. واحتج من قال بثلاث رضعات، بمفهوم حديث (لا تحرم المصة ولا المصتان)<sup>(٥)</sup>. وأجيب: بأن هذه العمومات مخصوصة بحديث الخمس رضعات، وحديث المصة والمصتان روته عائشة وخالفته، فعلى أصولكم يعتبر برأيها، وأيضاً: فحديث الخمس

(١) نيل الأوطار (٨/٣٤٢٥).

(٢) النيل (٨/٣٤٢٥).

(٣) البخاري في المغازي باب غزوة الرجيع رقم (٤٠٩٠).

(٤) متفق عليه وسبق تحريجه.

(٥) أخرجه مسلم في الرضاع باب: في المصة والمصتان رقم (١٤٥٠).

رضعات، مفهومه أن ما دونها لا يحرم، كما أن حديثكم مفهومه أن الثلاثة تحرم، فتعارض مفهومان فيطلب المرجح من خارج، ورجح حديث الخمس بعمل عائشة وفتواها به، ولا يحفظ عنها الفتوى بما دون الخمس، وأيضاً: فرواية ابن ماجه بالحصص (لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس)<sup>(١)</sup>، ومفهوم الحصر أقوى من مفهوم العدد في حديث المصتين، وذكر الشوكاني أن علماء البيان كالزنجشيري وغيره، قرروا أن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر، والإخبار عن الخمس الرضعات بلفظ يحرم، كذلك<sup>(٢)</sup>.

قلت: وحديث الخمس رضعات شرع زائد، وقد تقرر في الأصول وجوب الأخذ بالزائد فالزائد من الأحكام الثابتة.

وحديث الخمس رضعات وإن كان يدل بالمفهوم على أن ما دون الخمس لا يحرم، إلا أنه يدل على أن الخمس تحرم بالمنطوق، بخلاف حديث المصتين، فإنه لا يدل على أن الثلاث تحرم إلا بالمفهوم، وقد تقرر في الأصول أن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم، فتقدم عليها عند التعارض.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن اعتبار الخمس والتقييد به، له أصول كثيرة في الشريعة، فالإسلام بني على خمس، والصلوات خمس، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

قلت: والنص على أن المصتين لا تحرم، لا يستلزم أن ما فوقها يحرم، لكونه خرج مخرج بيان ما لا يحرم، ولم يخرج مخرج بيان ما يحرم كحديث الخمس، ونظير هذا ترك قطع يد السارق في الشيء التافه، كقوله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده،

(١) أخرجه ابن ماجه في النكاح باب: لا تحرم المصّة والمصتان رقم (١٩٤٢).

(٢) نيل الأوطار (٨/٣٤٢٥).

(٣) الفتاوى الكبرى (٣/٣٩٣).



ويسرق الحبل فتقطع يده» متفق عليه<sup>(١)</sup>. والله أعلم

## ١٢- خبر لبن الفحل.

روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن أفلح أخوا أبي القعيس، جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له)، وفي رواية: قال أفلح: (أحتججيني مني وأنا عمك)؟ وفي رواية: (فقلت لا إذن له حتى استأذن رسول الله، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس)، وفي رواية أخرى: وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة، وفي أخرى أن النبي ﷺ قال لها: (لا تحتججي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: (وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم، فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحمل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً، وفيه خلاف قديم) ثم ذكره<sup>(٣)</sup>.

قلت: قول الكافة من علماء الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار على أن لبن الفحل يحرم، وخالف فيه علماء المدينة قديماً، وبعض السلف من الصحابة والتابعين، فذهبوا إلى أنه لا يحرم، فإذا ثار للمرأة لبن على ولد ثابت النسب، من رجل ولد على فراشه، وأرضعت به طفلاً رضاعاً تاماً، فلا يثبت التحريم بين الرضيع وبين الفحل، ويجوز عندهم للفحل أن ينكح الرضيع إن كان بنتاً، ويجوز للرضيع أن ينكح أخت الفحل إن

(١) أخرجه البخاري في الحدود باب: لعن السارق رقم (٦٧٨٣)، ومسلم الحدود باب حد السرقة (١٦٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب لبن الفحل رقم (٥١٠٣)، ومسلم في الرضاع باب تحريم الرضاع من ماء الفحل رقم (١٤٤٥).

(٣) فتح الباري (١٥١/٩).

كان الرضيع رجلاً، وأخاه إن كان بنتاً، وهو قول ابن عمر وابن الزبير وابن المسيب وسليمان بن يسار وربيعة وحامدة وحكاه ابن حزم عن سالم والنخعي وعمارة - ورجعا عنه - والحكم بن عتيبة وعطاء بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان<sup>(١)</sup>، ومكحول وأبي قلابة والقاسم والشعبي ومجاهد في أحد القولين عنهما، وهو قول ابن عليه وشيخه أبي بكر الأصم من فقهاء المعتزلة<sup>(٢)</sup>، وابن بنت الشافعي<sup>(٣)</sup>، وأهل الظاهر<sup>(٤)</sup>.

وجاء عن عائشة رضي الله عنها ما يقتضي مخالفة خبر أفلح الذي روته، وقد قال الحافظ ابن حجر: (وألزم به بعضهم، من أطلق من الحنفية القائلين أن الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثاً، وصح عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى لا بما روى، لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل، ذكره مالك في (الموطأ) وسعيد بن منصور في (السنن) وأبو عبيد في (كتاب النكاح) بإسناد حسن، وأخذ الجمهور ومنهم الحنفية

(١) هو: ابن أبي حثمة القرشي العدوي كنيته اسمه، ثقة من الثالثة، روى عن أبي هريرة وسعيد بن زيد وعنه الزهري، وكان من علماء قريش، انظر: الكنى لمسلم (١/١٣٤)، الجامعة الإسلامية ١٤٠٤ هـ التقريب (٧٩٦٧).

(٢) عبد الرحمن بن كيسان الأصم شيخ المعتزلة، كان وقورا دينا صنف تفسيراً عجيباً وكتاباً في خلق القرآن وأشياء عدة، توفي ٢٠١ هـ وكان يكون بالعراق، النبلاء (٩/٤٠٢)، لسان الميزان (٣/٦٨٩)، وابن عليه هو إبراهيم بن إسماعيل البصري، فقيه متكلم جهمي، له مع الشافعي مناظرات في خلق القرآن، صنف كتاباً في الرد على مالك نقضه عليه الأبهري، توفي ٢١٨ هـ، تاريخ الإسلام (١٣/١٨)، طبقات الفقهاء للسبحاني (٣/٣٩).

(٣) أحمد بن محمد أبو عبد الرحمن، فقيه واسع العلم، لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجل منه توفي ٢٩٥ هـ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٧٥).

(٤) البيان للعمري (١١/١١٩)، المغني (٧/٤٧٧)، المحلى (١١/١٧١-١٧٤)، فتح الباري (٩/١٥١).

بخلاف ذلك، وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس وحرموه بلبن الفحل، فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة، لكنه لم يروه غيرها، وهو إلزام قوي<sup>(١)</sup>.

وفتوى عائشة التي خالفت فيها ما روته، هو ما خرج مالك عن القاسم أن عائشة زوج النبي ﷺ، كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء أخواتها<sup>(٢)</sup>.

وكما ألزم الحنفية بهذا الأصل من أصولهم، كذلك ألزم الشافعي مالكا وأصحابه به، على أصلهم في تقديم عمل المدينة على أخبار الآحاد، لما رواه عن ربيعة أن لبن الفحل لا يجرم، قال عبد العزيز بن محمد - هو الدراوردي من علماء المدينة - وهذا رأي فقهاءنا إلا الزهري<sup>(٣)</sup>.

قلت: وقد ذكر الشافعي نفسه، أن علماء المدينة رجعوا عنه إلى قول النبي ﷺ يجرم من الرضاعة ما يجرم من النسب، ذكره البيهقي عنه في (المعرفة)<sup>(٤)</sup>.

واحتج من ذهب إلى أن لبن الفحل لا يجرم:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَحَلَّتْ لُ أَبْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] مفهومه:

أنه يجوز نكاح حليلة ابنه من الرضاع، ورد العمراني: بأنه قيده بابنه من الصلب، ليبين أن حليلة الابن من التبني لا تحرم، لأن التبني كان مباحاً في صدر الإسلام<sup>(٥)</sup>.

٢ - ومن الحججة لهم: قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] قالوا:

(١) الفتح (٩/١٥١).

(٢) الموطأ في الرضاع باب رضاعة الصغير (٢/٦٠٤).

(٣) الفتح (٩/١٥١).

(٤) معرفة السنن والآثار (١١/٢٥٣).

(٥) البيان (١١/١٢٠).

ولم يذكر العمة ولا البنت، كما ذكرهما في النسب، وأجيب: بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ولا سيما وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة<sup>(١)</sup>.

٣- واحتجوا بخبر أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة: أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين، أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير، قالت: (كان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط، فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول: أقبلني عليّ فحدثيني أراه والدأ وما ولد، فهم إخوتي. ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إليّ يخطب أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير، وكان حمزة للكلبية، فقلت لرسوله: وهل تحل له؟ وإنما هي ابنت أخته! فقال عبد الله: إنما أردت بهذا المنع لما قبلك، أما ما ولدت أسماء فهم إخوتك، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلني فسلي عن هذا، فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فقالوا لها: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً، فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى هلك عنها)<sup>(٢)</sup>.

ورده ابن قدامة بقوله: (وهذا إن صح فهو حجة لنا، فإن الزبير كان يعتقدها ابنته وتعتقده أباه، والظاهر أن هذا كان مشهوراً عندهم، وقوله مع إقرار أهل عصره، أولى من قول ابنه وقول قوم لا يعرفون)<sup>(٣)</sup>.

٤- قال الحافظ: (واحتج بعضهم من حيث النظر، بأن اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟ والجواب: أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه، وأيضا فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منها، كالجسد لما كان سبب الولد، أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه

(١) الفتح (١٥١/٩).

(٢) أخرجه الشافعي (٢٥/٢) رقم (٧٧)، وابن حزم (١٧١/١١)، والبيهقي في «المعرفة» (٢٥١/١١).

(٣) المغني (٤٧٨/٧).

بولده، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: اللقاح واحد<sup>(١)</sup>.

قلت: يشير إلى ما رواه مالك عنه أنه سُئل عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: (لا اللقاح واحد)<sup>(٢)</sup>.

والحجة للجمهور خبر عائشة السابق في قصة أفلح، وهو كما قال ابن قدامة: (نص قاطع في محل النزاع، فلا يعول على ما خالفه)<sup>(٣)</sup>.

ونقل ابن حزم عن الأعمش قال: (كان عمارة وإبراهيم وأصحابنا، لا يرون بلبن الفحل بأساً، حتى

أتاهم الحكم بن عتيبة بخبر أبي القعيس)، قال ابن حزم: (هكذا يفعل أهل العلم، لا كمن يقول: أين كان فلان وفلان عن هذا الخبر)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم في (الهدى النبوي): (وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم، فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، ويترك ما خالفها لأجلها)<sup>(٥)</sup>.

وبهذا يظهر أن العبرة بما روت أم المؤمنين رضي الله عنها لا بما رأت، ولا سيما وقد صح عنها من رأيها ما يوافق روايتها، فقال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: (حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب) أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup>.

(١) الفتح (٩/١٥١).

(٢) الوطأ (٢/٦٠٢-٦٠٣).

(٣) المغني (٧/٤٧٨).

(٤) المحلل (١١/١٧٣).

(٥) زاد المعاد (٥/٥٦٤).

(٦) مسلم في الرضاعة رقم (٥/١٤٤٥).

وقولها الموافق لروايتها ورأي كافة العلماء من الصحابة وغيرهم، أولى من قولها المخالف لروايتها، فكيف وقد سبق تقرير أن العبرة بروايتها عن النبي ﷺ لا برأيها، لأن الله تعالى إنما تعبدنا بخبر الواحد لا برأيه. والله أعلم

١٣ - خبر القضاء باليمين والشاهد.

روى أبو داود من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. وأخرجه الترمذي وحسنه، وابن ماجه من هذا الوجه، وقال ابن مفلح في (أصوله): إسناده جيد<sup>(١)</sup>.

وقد ردَّ الحنفية هذا الحديث، بعلّة أن راويه سهيلاً نسيه فلم يعرفه، فقد ذكر الدراوردي أن ربيعة ذكر هذا الحديث لسهيل فلم يعرفه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو جعفر الطحاوي: (ولو كان القضاء بالشاهد واليمين من السنن المشهورة والأمور المعروفة، إذأ لما ذهب عليه)<sup>(٣)</sup>، وهذا غير صحيح لوجوه: أحدها: أن إنكار الراوي لا يضره - كما سبق تقريره - لو كان راويه صحابياً، فكيف بمن دونه.

الوجه الثاني: أن الحديث ثابت من غير هذا الوجه، وبغير هذا الإسناد عن غير أبي هريرة من الصحابة، وأصله في صحيح مسلم عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>، فلو قدر أن عدم

(١) أبو داود في الأفضية باب القضاء باليمين والشاهد رقم (٣٦١٠)، والترمذي في الأحكام باب اليمين مع الشاهد رقم (١٣٤٣)، وابن ماجه في الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين رقم (٢٣٦٨)، أصول ابن مفلح (٢/٦١٠).

(٢) تاريخ ابن أبي خثيمة (٢/٢٩٤١)، علل الترمذي الكبير (١/٥٤٣).

(٣) معاني الآثار (٤/١٤٥)، أحكام القرآن للجصاص (١/٥١٦-٥١٧).

(٤) أخرجه مسلم في الأفضية باب القضاء بيمين والشاهد رقم (١٧١٢).

معرفة سهيل يضره من هذا الوجه، فلا يضره من الوجوه الأخرى، فكيف وعدم معرفة سهيل له لا يستلزم العدم.

الوجه الثالث: أن الدراوردي قد ذكر أن سهيلاً أصابت عقله علة، فلهذا لم يعرفه ونسيه كما ذكر أبو داود<sup>(١)</sup>، ولذا عدَّ العلماء سهيلاً فيمن اختلط من الرواة<sup>(٢)</sup>، فتحمله له وتبليغه إذا صح فلا يضره اختلاطه ونسيانه بعد ذلك، وإنما يضر إذا كان اختلاطه وقت تحمله وتبليغه، وقد مرَّ بسط الكلام على هذه المسألة. والله أعلم

(١) سنن أبي داود رقم (٣٦١٠).

(٢) الكواكب النيرات (٢٤١) رقم (٣٠)، نهاية الاغتباط (ص ١٦٤) رقم (٥٠).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## الفصل الثاني

الإعتذار في ردّ الحديث بكونه متروك الظاهر

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ردّ الحديث بدعوى أنه لم يقل به أحد أو مخالفته

الإجماع أو جريان العمل بخلافه

المبحث الثاني: ردّ الحديث بدعوى كونه واقعة عين لا عموم لها

المبحث الثالث: ردّ الحديث بدعوى كونه زيادة على النص

فيكون منسوخا

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## المبحث الأول

رد الحديث بحلة عدم العمل به أولم يقل به أحد

وفيه مطلبان: ...

### المطلب الأول

إحلال الحديث بكونه لم يقل به أحد من الفقهاء

إذا ورد خبر صحيح من طريق الأحاد مخالفا لما جرى عليه عمل الفقهاء، وما استقر عليه القضاء والفتوى عندهم، فيتصور أن لا يخلو الحال من أمرين: أن يعلم قطعا أنه لم يقل بظاهره أحد من أهل العلم المعترين، أو يقطع بأنه قد قال به شواذ منهم. أما الأول: فهو محال في الشريعة، وإن ادعاه بعض العلماء، وقد سبق النقل عن الإمام الشافعي رحمته الله أنه لا توجد سنة صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، اجتمع كافة العلماء على ردها وترك العمل بها، والقول بخلافها<sup>(١)</sup>.

ومن ادعاه من العلماء، كالطحاوي والبيهقي وغيرهما كأبي عمر بن عبد البر وغيره، فإنما ادعاه لعدم علمه بمن قال به، لا لعدم القائل في نفس الأمر<sup>(٢)</sup>.

ولو قدر صحة الدعوى فلا يخلو غالباً من أن يكون الحديث المدعى الإجماع على خلافه، وعدم القائل به، ضعيفا أو معلولا بالشذوذ والنكارة من قبل أئمة الصناعة الحديثية، لكونه من الأفراد والغرائب، مثل حديث ابن مسعود مرفوعاً: (إذا اختلف البيعان والسلعة قائمة، فالقول ما قاله البائع أو يترادان البيع)، ذكر ابن رجب عن بعضهم الإجماع على ترك العمل به، ثم نقل عن ابن المنذر أن الشعبي تفرد بالقول

(١) الرسالة (ص ٤٧٠).

(٢) أعنى في بعض الأخبار، أما في البحث الأصولي فجوزه الأمدي وابن الحاجب والهندي وهو غلط وممتنع. انظر البحر المحيط (٤/٤٥٨).

بظاهره<sup>(١)</sup>، والحديث أخرجه الهيثم بن كليب والدارقطني، وذكر الدارقطني في (علله) أن ابن أبي ليلى تفرد به بلفظ (والسلعة قائمة)، فعلى هذا هو منكر لا يصح<sup>(٢)</sup>. ونحوه حديث أنس في جواز أكل البرد للصائم وأنه لا يفطر، ذكره ابن رجب في الأحاديث التي لم يقل بها أحد من الفقهاء، وقد روي عن أبي طلحة الأنصاري العمل عليه، فقال البزار: (لا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة)، وصححه عنه الغمباري في (جؤنة العطار)<sup>(٣)</sup>، والحديث المذكور أخرجه أبو يعلى والبزار مرفوعاً بسند منكر، من طريق علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، عن أنس به<sup>(٤)</sup>، وخالفه حميد الطويل وقتادة، فروياه موقوفاً عن أنس من فعل أبي طلحة كما رواه الإمام أحمد، وصوب الدارقطني الموقوف، وكذا ابن حجر وقال: (علي بن زيد ضعيف لا يقبل ما يتفرد به فكيف إذا خالف)<sup>(٥)</sup>، فتأمل كيف عاد الأمر إما إلى ضعف الحديث، أو إلى عدم العلم بمن قال به.

وأما الثاني: وهو أن نعلم أن بعض أهل العلم خرقوا العمل المستقر ونازعوه، فقالوا بظاهر الخبر المخالف له، وفي الحالين، أعني: هذا والذي قبله، يقدم العمل المستقر على خبر الواحد المخالف له، والذي ظاهره الصحة.

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٥١).

(٢) مسند الهيثم بن كليب (١/رقم ٣٠٢)، سنن الدارقطني (٢/٢٠)، علل الدارقطني (٥/٢٠٤) رقم (٨٢٢).

(٣) مختصر زوائد البزار (١/٤٢٨) رقم (٧٢٠)، مؤسسة الكتب الثقافية، كشف الأستار (١/رقم ١٠٢٢)، شرح العلل (٤٥)، جؤنة العطار (٣٩) مخطوط عندي مصور عن الأصل المحفوظ بدار الكتب والوثائق المصرية.

(٤) مسند أبي يعلى رقم (١٤٢٤، ٣٩٩٩)، مختصر زوائد البزار (١/٤٢٨).

(٥) مسند أحمد (٣/٢٧٩)، علل الدارقطني (٦/١١) رقم (٩٤٥)، مختصر زوائد البزار (١/٤٢٨).

وهذا مشروط بما إذا تعذر وجه الجمع بينهما بنوع من التأويل أو التخصيص أو التقييد، فيكون الخبر معلولاً بمخالفته العمل المستقر، كما قلنا في مخالفته لظاهر الكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة فيما سبق.

ونحن إذا قلنا: إن عمل أهل المدينة الثقلي أقوى من خبر الواحد، بحيث يقضى به ويقدم عليه، فلئن نقول بأن عمل أكثر الأمة الذي استقروا عليه في الفتيا وجرى القضاء به في كافة الأعصار والأمصار، مقدم على خبر الواحد أولى وأحرى، وإعلال الخبر بمخالفة ما جرى عليه عمل الكافة والأكثر، من صنيع أهل العلم بالحديث، لأنه يستحيل أن يخفى عليهم، فإذا علموه وخالفوه فإنما خالفوه لعلمهم بغلط ناقله أو اطلاعهم على نسخه أو تخصيصه فلذا خالفوا ظاهره، وإلا فقد سبق تبرة العلماء من تعمد مخالفة السنة بالهوى، بل لا يخالفونها إلا لعلة معتبرة عندهم.

وقد ذهب كافة علماء الأمصار إلى مشروعية الصلاة على أطفال المسلمين، حتى حكاها ابن المنذر إجماعاً<sup>(١)</sup>.

لكن: حكى الشافعية فيه خلافاً شاذاً عن سعيد بن جبير أنه لا يصل على<sup>(٢)</sup>، والحجة له ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم عليه السلام<sup>(٣)</sup>، وهو خبر مسند ظاهره الصحة، معارض لما جرى عليه عمل المسلمين كافة من الصلاة على الأطفال، ولهذا قال فيه الإمام أحمد في رواية حنبل: (حديث منكر جداً)<sup>(٤)</sup>.

وما ذلك إلا لمعارضته العمل من جهة، وتفرد ابن إسحاق به من جهة أخرى، وقد

(١) الإجماع (٤٢) رقم (٨٢).

(٢) المجموع للنووي (٥/٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز باب الصلاة على الطفل رقم (٣١٨٧).

(٤) زاد المعاد (١/٢١٤).

ورد من طريقين مرسلين أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، كما خرجه أبو داود.<sup>(١)</sup>  
 وقدم العلماء المرسل على المسند الموصول ورجحوه عليه، لموافقته ما جرى عليه  
 العمل فقال الخطابي: (هذا أولى الأمرين وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً)<sup>(٢)</sup>.  
 ودفع البيهقي حديث عائشة هذا بحديثها الذي خرجه مسلم أن النبي ﷺ دعني إلى  
 جنازة صبي من الأنصار ليصلي عليه... الحديث<sup>(٣)</sup>، وقوى بهذا الخبر الصحيح المسند،  
 الخبرين المرسلين.<sup>(٤)</sup>

ومن العلماء من يعل الحديث بكونه منسوخاً إما بعمل المسلمين على خلافه أو بغير  
 ذلك، فيجعلون نفس النسخ علة في الخبر، وهذا صنيع الترمذي أحياناً، ذكره الحافظ  
 أبو الفضل العراقي، وبين أن وجهه كون المنسوخ لا يعمل به، وهو من زوائده على ابن  
 الصلاح فقال في (ألفيته):

والنسخ سمي الترمذي علة فإن يرد في عمل فاجنح له<sup>(٥)</sup>

وقد تقرر في الأصول أن الإجماع لا ينسخ به، وإنما يكون دليلاً على النسخ.  
 وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن دعوى تعارض النص بالإجماع باطلة، والأمة لم  
 تجتمع على مخالفة خبر صحيح، إلا ومع المجمعين نص معلوم يعلمون أنه ناسخ للنص  
 المخالف للإجماع<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو داود رقم (٣١٨٨-٣١٨٩).

(٢) معالم السنن (١/٣١١).

(٣) رواه مسلم في القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة رقم (٢٦٦٢).

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥/٢٤٨).

(٥) ألفية العراقي مع شرح السخاوي (١/٢٠٩).

(٦) مجموع الفتاوى (١٩/٢٦٧)، ولشيخ الإسلام رحمه الله رسالة مفردة في تعارض النص  
 والإجماع.

ونقل الأستاذ أبو الفتح بن برهان في (الوجيز) ثلاثة أقوال: أحدها: التمسك بالإجماع في مقابلة خبر الواحد. والثاني: التمسك بالحديث. والثالث: أنه يستحيل وجود نص مخالف للإجماع الصحيح، وقطع بأنه الأصح، ولذا نص الشافعي على أن الإجماع أكبر من الخبر المنفرد ومقدم عليه<sup>(١)</sup>.

قلت: ومن المسائل المشهورة في الأصول: هل خلاف الواحد والاثنين يقدر في صحة انعقاد الإجماع وحجتيه؟ الأكثر أنه يقدر إن كان المخالف من أهل الوفاق والخلاف، خلافاً لأبي جعفر الطبري وأبي بكر الرازي الحنفي وابن حمدان من الحنابلة، وبعض المالكية وبعض المعتزلة كأبي الحسين الخياط، وأوماً إليه أحمد، ومال إليه والد إمام الحرمين في (المحيط) أنه ينعقد، وقيده أبو بكر الأخشيد في غير مسائل أصول الدين<sup>(٢)</sup>، واختار ابن الحاجب أنه حجة وليس بإجماع، ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في (نقده لإجماعات ابن حزم)<sup>(٣)</sup>.

قلت: والأحسن تقييده بما إذا جرى العمل بقول الأكثر، فيكون حجة ومقوماً على خبر الواحد الصحيح، لاحتمال تطرق النسخ إلى الخبر كما قال إمام الحرمين، لأنهم لم يكونوا يجتمعوا على تركه إلا لعلة<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر المحيط (٤/٤٥٩).

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٤/١٥٦٩)، مكتبة الرشد ١٤٢١هـ، أصول ابن مفلح (٢/٤٠٤)، المعتمد (٢/٤٨٦)، والأخشيد هو أحمد بن علي المعتزلي كان زاهداً عابداً وله مشاركة في الأصول والفقه والحديث والنحو صنف كتاب «الإجماع» وغيره توفي ٣٢٦هـ. فرق وطبقات المعتزلة للمهدي (١٠٦-١٠٧)، دار المطبوعات الجامعية ١٩٧٢م، تاريخ بغداد (٤/٣٠٩).

(٣) منتهى الوصول (ص ٥٦)، نقد مراتب الإجماع (ص ١٦٦).

(٤) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (٢/٧٦١) رقم (١٢٠٨)، وزارة الأوقاف بقطر

قال ابن المعدل: (سمعت إنسانا سأل ابن الماجشون: لم رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليعلم أنا على علم تركناه).

وكان محمد بن أبي بكر بن حزم إذا قضى بالقضية التي قد جاء الحديث فيها مخالفاً للقضاء، يعاتبه أخوه عبد الله - وكان كثير الحديث - يقول: (مالك لا تقضى به)؟ فيقول له محمد: (فأين الناس عنه)؟ وقال مالك: (قد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث، وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره).

وقال ابن مهدي: (إنه ليكون عندي الحديث، ولكن السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير منه). وقال ربيعة: (ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد، لأن واحداً عن واحد ينتزع السنة من أيديكم). وقال ابن أبي حازم: (كان أبو الدرداء يُسأل فيجيب، فيقال له: إنه بلغنا كذا وكذا بخلافه؟ فيقول: وأنا قد سمعته ولكنني أدركت العمل على غير ذلك).

وقال ابن أبي الزناد: (كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها، وما كان لا يعمل به الناس ألغاه، وإن كان مخرجه من ثقة<sup>(١)</sup>).

وهذه النصوص عن هؤلاء الأئمة من علماء السلف، تدل على أنه لا يتصور أن يجري عمل الصحابة على خلاف خبر آحاد صحيح مع عدم علمهم به، ولا يتصور كما سبق عن شيخ الإسلام ابن تيمية، أن يخالفوه أو يجري العمل عندهم على خلافه، إلا ومعهم حجة في تركه، وبكل حال فعملهم مقدم عليه، واختار إمام الحرمين الوقف<sup>(٢)</sup>، ولا وجه له.

(١) ذكر هذه الآثار القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/٦٦-٦٧) في فصل مفرد.

(٢) البرهان (٢/٧٦٢) رقم (١٢١٠).



ولو فرضنا - كما افترض إمام الحرمين - مخالفتهم له، مع القطع أو غلبة الظن أن الخبر الذي خالفوه لم يبلغهم، واشتركوا في عدم العلم به، فقد جزم إمام الحرمين بتقديم الخبر، قال: (وظني بدقة نظر الشافعي في أصول الشريعة أنه رأى تقديم الخبر في مثل هذه الصورة)<sup>(١)</sup>.

قلت: وما ظنه رحمه الله: إن أراد به عمل أهل المدينة من الصحابة الذي يجري مجرى الاجتهاد والاستدلال منهم فصحيح، وإن أراد عمل الصحابة بالمدينة الذي يجري مجرى النقل، فضلاً عما جرى به عمل الصحابة فمن بعدهم في كافة الأمصار والأعصار على خلاف خبر آحاد صحيح، فغلط ظاهر على الشافعي، فإنه كغيره من الأئمة يقدم العمل النقلى أو القديم بالمدينة على الخبر، كما سبق تحريره في مبحث عمل أهل المدينة، فلئن يقدم العمل المستمر من الصحابة فمن بعدهم فيها وفي غيرها من أمصار المسلمين أولى وأولى.

والحال أن افتراض هذا لا يتصور - كما سبق - ولهذا لم يقدر إمام الحرمين على التمثيل له، ولو عن الشافعي، مع تبخره في مذهبه.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن من ثبت عنده نص ولم يعلم قائلًا به، ولا يدري أجمع على نقيضه أم لا؟ قال: (فهذا يتوقف، وهو بمنزلة من تعارض عنده دليلان ولم يعلم رجحان أحدهما)، وعلله بأن الإجماع والحالة هذه مظنون كما أن الخبر مظنون، واحتمال النسخ والتخصيص مظنون أيضاً، والعمل بالدليل من شرطه أن يكون سالماً عن المعارض المقام، فإن غلب على الظن انتفاؤه وإلا وقف، كذا قال.<sup>(٢)</sup>

وهو صحيح بالنسبة إلى عدم علمه ودرايته، احتياطاً من أن يهجم على رد النصوص، أو أن يخالف ما جرى به العمل من لا يدري ولا يعلم، ولكن لا يخفى أن

(١) البرهان (٧٦٢/٢) رقم (١٢٠٩).

(٢) المجموع (٢٦٩/١٩).

عدم العلم لا يستلزم العدم، فلا يخلو بالنسبة إلى غيره أو بعد بحثه من أن يكون هذا النص قد جرى العمل به فلا إشكال فيه، أو اختلفوا فيه فيطلب المرجح، كما هو الحال في مسائل الخلاف، ولا إشكال في هذا أيضاً، أو جرى عمل المسلمين بخلافه وهو موضع البحث، وقد سبق أن عملهم مقدم، لأنه والحالة هذه يغلب على الظن أنهم إنما عملوا على خلافه لاحتمال نسخه أو تخصيصه، فلم يتركوا العمل به إلا عن علم كما قاله ابن الماجشون، فتكون غلبة الظن هذه مرجحاً للعمل، سالماً عن المعارض المقاوم.

أو علمنا أنهم أجمعوا على خلافه، فقد سبق عن شيخ الإسلام نفسه أنه محال أن يقع، وإن ادعاه بعض المتكلمين كالأمدي وابن الحاجب وغيرهما، بل لا يكون هذا إلا ومع المجمعين سنة يستدل بها على نسخ السنة المجمع على خلافها.

ثم ذكر شيخ الإسلام أن الصحيح من مذهب أحمد وغيره من أهل العلم، أن النص الذي معه العمل مقدم على الآخر، أي: الذي لا عمل معه<sup>(١)</sup> قال: (وأما رد النص بمجرد العمل فهذا باطل عند جماهير العلماء)، كذا أطلق<sup>(٢)</sup>.

ولا بد من تقييده وحمله على وجه صحيح يتلائم مع ما سبق عنه، وإلا وقع التضاد والتناقض في كلامه، وعندني أن مراده عمل أهل المدينة الاستدلالي الاجتهادي، فإن سياق كلامه كان فيه، أو مراده ببطان رد النص بمجرد العمل استحالة وجوده، لما تقدم عنه من أن السلف لا يمكن أن يخالفوا سنة ثابتة ويعملوا بخلافها من غير أن يكون معهم سنة أخرى تنسخ الأولى أو ترجح عليها بوجه من أوجه الترجيح، فمراده بالبطان، العدمي لا الحكمي. والله أعلم.

وقسم الإمام أبو إسحاق الشاطبي خبر الواحد الصحيح بالنسبة إلى عمل السلف

(١) وحزم في «البرهان» (٢/٧٦٤) رقم (١٢١٥) أنه رأي الشافعي، وأظن أنه لا ينبغي أن يجيء في

هذا خلاف. والله أعلم.

(٢) المجموع (١٩/٢٦٩).

إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الخبر معمولاً به دائماً أو أكثرياً، فلا إشكال في العمل به.  
 القسم الثاني: أن لا يقع العمل به إلا قليلاً، أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال، والأكثر العمل بغيره، قال: فهذا يجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه، وإيثار العمل بالأعم الأكثر عند السلف والمثابرة عليه، لأنهم ما أقلوا العمل به وأكثروا من العمل بخلافه إلا لمعنى شرعي، فيكون العمل بالقليل معارضاً لهذا المعنى الذي تحروا العمل على وفقه... قال: وهذا على ضربين:

الضرب الأول: أن يتبين في عملهم بالقليل وجه يصلح أن يكون سبباً للقلّة، حتى إذا عدم السبب عدم المسبب، كوقوعه لحد أو وقت معينين، فحكمه الذي ينبغى فيه، الموافقة للعمل الغالب وترك القليل أو تقليله حسبما فعلوه، إلا إذا تبين وجه سبب القلة فعندها يزول حكم التقليل بزواله، كما في ترك صلاة التراويح أو ترك المداومة على صلاة الضحى خوف الافتراض، كما قالت عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>.

الضرب الثاني: ما كان على خلاف ذلك وهو وجوه:

الوجه الأول: أن يكون محتمل المعنى في نفسه فيختلفوا فيه بحسب ما يقوى عند المجتهد أو يختلف في أصله، والذي هو أبرأ للعهد وأبلغ في الاحتياط تركه والعمل على وفق الأعم الأغلب كما في تقبيل اليد، فإنه لم يقع تقبيل يد النبي ﷺ إلا نادراً، ثم لم يستمر فيه عمل إلا الترك من الصحابة والتابعين، فدل على مرجوحيته<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أن يكون الخبر القليل العمل به خاصاً بزمان أو بصاحبه أو بحال،

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب من لم يصل الضحى رقم (١١٧٧)، ومسلم في صلاة المسافرين

باب استحباب صلاة الضحى رقم (٧١٨).

(٢) الصواب في هذا الوجه أنه ملتحق بالضرب الأول.

فلا يعمل به في غير ذلك القيد المخصوص، كخبر الدافة<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث: أن يكون مما فعل فلتة فسكت عنه النبي ﷺ مع علمه به، ثم لم يفعله ذلك الصحابي ولا غيره، ولا يشرعه النبي ﷺ ولا يأذن فيه، فلا يجب أن يكون تقريره عليه إذناً له ولغيره، كما في قصة الرجل الذي رأى أنه قد خان الله ورسوله، فربط نفسه بسارية المسجد فقال ﷺ: «أما أنه لو جاعني لاستغفرت له»<sup>(٢)</sup>، فإنه لا يحفظ عن أحد من السلف أنه إذا أذنب ربط نفسه بسارية المسجد، ولا قصد قبره ﷺ وطلب الاستغفار منه، لانقطاع الوحي.

الوجه الرابع: أن يكون العمل بالخبر القليل رأياً لبعض الصحابة لم يتابع عليه، كما في خبر أكل البرد للصائم عن أبي طلحة الأنصاري، وسبق.

الوجه الخامس: أن يكون عمل به قليلاً ثم نسخ فترك العمل به جملة، فلا يكون حجة بإطلاق كما في صوم الفرض عن الميت.

ثم قال الشاطبي رحمه الله: (وينبغي للعامل أن يتحرى العمل على وفق الأولين، فلا يسامح نفسه في العمل بالقليل، إلا قليلاً وعند الحاجة ومس الضرورة، إن اقتضى الدليل معنى التخيير، ولم يخف نسخ العمل، أو عدم صحة الدليل، أو احتمالاً لا ينهض به الدليل أن يكون حجة وما أشبه ذلك، ويلزم من العمل بالقليل دائماً مخالفته السلف الأول وفيها ما فيها، وترك ما داوموا عليه، واندراس معالم الشرع وأصوله الكلية الثابتة التي داوم عليها السلف، والحذر كل الحذر من مخالفة الأولين، فلو كان ثم فضل ما، لكان الأولون أحق به).

(١) مسلم في الأضاحي باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي رقم (١٩٧١) ولفظه: (إنما

نهيتكم - أي عن ادخار الأضاحي - من أجل الدافة)، والدافة هي: قوم من الأعراب قدموا

المدينة فنهى عن ادخار الأضاحي لأطعامهم. النهاية (٢/١٢٤).

(٢) التمهيد (٢٠/٨٤).

القسم الثالث: أن لا يثبت عن السلف الأول عمل بالخبر على حال، قال: فهو أشد مما قبله، والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى، ولو كان دليلاً، لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين، وما كانوا عليه من العمل سواء كان فعلاً أو تركاً فهو السنة والأمر المعتبر والهدى، وكل من خالف السلف فهو مخطئ، والحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جار هذا المجرى<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا نهاية التحقيق، وقد ذكر لسفيان الثوري قول عمر: (من لم يدرك الصلاة بجمع - مزدلفة - مع الإمام فلا صلاة له)، فقال الثوري: (قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها وقد تركت، هذا منها، وما يضره أن لا يشهدا مع الإمام)<sup>(٢)</sup>.

وكما ينبغي الحذر والتأني في قبول الحديث المخالف لما جرى به عمل المسلمين، فكذلك ينبغي أن يتأني في قبول دعوى من يدعى الإجماع على خلاف خبر أو ترك العمل به، وهذا يقع كثيراً كما قال ابن رجب البغدادي للإمام أبي جعفر الطحاوي رحمه الله<sup>(٣)</sup>، فإنه تارة يدعى نسخ الحديث، وتارة الإجماع على تركه.

ثم ذكر الحافظ ابن رجب عنه أنه ادعى ترك العمل بحديث تحريق متاع الغال إلا عن مكحول، والحديث عن عمر مرفوعاً: (إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه)، أخرجه أبو داود والترمذي ونقل عن البخاري أنه قال: (رواه صالح بن محمد بن زائدة وهو منكر الحديث)، وله شاهد عند أبي داود من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه، وهو من رواية الوليد بن مسلم الدمشقي عن زهير بن محمد، وحديث أهل الشام عنه غير مستقيم، ورجح أبو داود في الخبر الأول أنه من فعل الوليد بن هشام،

(١) الموافقات (٣/ ٦٣٠) إلى (ص ٦٤١) ولخصت كلامه بقدر الحاجة.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٥).

(٣) شرح علل الترمذي (ص ٥٢).

وفي الثاني أن الصواب فيه الوقف على عمرو بن شعيب<sup>(١)</sup>، ومع هذا فقد حمله ابن القيم على أنه من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة<sup>(٢)</sup>.

ونظيره ما ذكره الترمذي في (علله الصغير) من أن حديث معاوية أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، لم يعمل به أحد من أهل العلم، وذكر في كتابه (الجامع) أنه منسوخ ولم يقل به أحد قديماً ولا حديثاً<sup>(٣)</sup>.

وقد حمله ابن القيم كذلك على أنه تعزير يتعلق باجتهاد الإمام، وليس بحد ولا منسوخ، وحكى المباركفوري عن بعضهم أن طائفة شاذة قالت بظاهر الخبر<sup>(٤)</sup>، وقد أفرد محدث مصر الشيخ أحمد شاکر فيه رسالة أسماها: (كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر).

ونظير ما يدعى الإجماع على تركه من الأحاديث التي يمكن العمل بها للمصلحة الموكولة إلى الاجتهاد، حديث توريث المولى المعتق من أسفل، فقد ذكره ابن رجب في الأحاديث التي قيل إن العمل لم يجز عليها<sup>(٥)</sup>، وهو حديث ابن عباس: (أن رجلا مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه). أخرج أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له<sup>(٦)</sup> وقد حكى الترمذي أن العمل على

(١) شرح العلل (٥٢)، سنن أبي داود في الجهاد باب عقوبة الغال رقم (٢٧١٣-٢٧١٤-٢٧١٥)، والترمذي في الحدود باب ما جاء في الغال رقم (١٤٦١).

(٢) زاد المعاد (١٠٩/٣).

(٣) الترمذي في الحدود رقم (١٤٤٤)، شرح علل الترمذي (٤٣)، وذكر النووي في «شرح مسلم» (٢٢٤/٥) أن الإجماع دل على أنه منسوخ.

(٤) زاد المعاد (١٠٩/٣)، تحفة الأحوذى (٧٢٤/٤).

(٥) شرح العلل (٤٧).

(٦) أبو داود في الفرائض باب ميراث ذوى الأرحام (٢٩٠٥)، والترمذي في الفرائض باب ميراث المولى (٢١٠٦).

خلافه، وأن ميراث من مات ولم يترك عصبة يكون لبيت مال المسلمين. وقد قال بظاهر هذا الخبر شريح القاضي وطاووس، على أن البخاري أعله بقوله: (عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي، روى عنه عمرو بن دينار، ولم يصح)<sup>(١)</sup>.

وقد يدعى ترك العمل بحديث مع إمكان العمل به لعلة معتبرة في النظر، مثل حديث سلمة بن المحبق في الرجل يقع على جارية امرأته مرفوعاً بلفظ: «إن كان استكرهها فهي حرة، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها»<sup>(٢)</sup>، ونحوه حديث النعمان بن بشير بلفظ: (إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجم)<sup>(٣)</sup>. وقد قال الخطابي في خبر النعمان: (هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه)، وأعله البخاري بالانقطاع، والنسائي بالاضطراب<sup>(٤)</sup>.

وحديث سلمة ذكره ابن رجب في الأحاديث التي جرى العمل بخلافها، وقال الخطابي: (لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به وخلق أن يكون منسوخاً)، وذكر البيهقي أن حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود، ثم نقل عن أشعث قال: (بلغني أن هذا كان قبل الحدود)<sup>(٥)</sup>.

والحديث كذلك لا يصح، لأن راويه عن سلمة: قبيصة بن حريث لا يعرف كما

(١) تاريخ البخاري (٧/ رقم ٣٤٧)، عون المعبود (٨/ ١١٤).

(٢) رواه أبو داود في الحدود باب الرجل يزني بجارية امرأته (٤٤٦٠-٤٤٦١)، والنسائي في النكاح باب إحلال الفرج (٣٣٦٤)، وابن ماجه في الحدود باب من وقع على جارية امرأته رقم (٢٥٥٢).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٤٥٨-٤٤٥٩)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (٣٣٦٢)، وابن ماجه (٢٥٥١).

(٤) معالم السنن (٣/ ٣٣٠)، عون المعبود (١٢/ ١٥٠).

(٥) معالم السنن (٣/ ٣٣١-٣٣٢)، سنن البيهقي

قال أحمد، وقال البخاري: في حديثه نظر، وأعله النسائي والخطابي وابن المنذر والبيهقي وغيرهم بأنه منكر لا يثبت<sup>(١)</sup>.

ولكن: قد ذهب أحمد وإسحاق إلى حديث النعمان هذا، ورجح الشوكاني أنه وإن كان لا يثبت إلا أن أقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد، وحكى الترمذي عن ابن مسعود أنه يعزر ولا حد عليه<sup>(٢)</sup>. قلت: وهذا أيضا مما يمكن أن يوكل النظر فيه إلى اجتهاد الحاكم.

ومن الأحاديث ما يدعى الإجماع على ترك العمل به، ويكون الحديث في الأصل دخله الوهم والخطأ، كحديث يعلى بن أمية: (رأيت النبي ﷺ مضطبعا بين الصفا والمروة يبرد له نجراني)، ذكره ابن رجب<sup>(٣)</sup>.

ولم يقل أحد من أهل العلم بمشروعية الاضطباع في السعي غير أصحاب الشافعي في أصح الوجهين عندهم، والعمل عند كافة الفقهاء على أن الاضطباع إنما يكون في الطواف، فهو من مفردات الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث خطأ، إنما هو عن يعلى بن أمية قال: (طاف النبي ﷺ مضطبعا ببرد أخضر)، وفي رواية: حضرمي، كذلك أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه<sup>(٥)</sup>، وقد أخرجه أحمد عقب الأول لينبه على خطأه، ومع هذا غفل

(١) معلم السنن (٣/٣٣١)، عون المعبود (١٢/١٥١-١٥٢).

(٢) نيل الأوطار (٨/٣٦٠٠)، الترمذي مع تحفة الأحوذى (٥/١٤-١٥).

(٣) شرح العلل (٥٠)، والحديث في مسند أحمد (٤/٢٢٣).

(٤) المجموع للنووي (٨/٢٠)، المنعي (٣/٣٨٦).

(٥) أبو داود في المناسك باب الاضطباع رقم (١٨٨٣)، الترمذي في الحج باب أن النبي ﷺ طاف مضطبعا (٨٥٩)، ابن ماجه في الحج باب الاضطباع (٢٩٥٤). والاضطباع: إدخال الرداء تحت الإبط الأيمن لينكشف. النهاية (٣/٧٣).



عنه المعلق على (المسند) فجزم بصحته!! والحديث أصلاً لا يصح، لأن فيه عنعنة ابن جريج وهو يدلّس عن المجروحين والضعفاء كما تقدم التنبيه عليه مراراً<sup>(١)</sup>.

ونظيره حديث جابر في التسمية أول التشهد ولفظه: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله، التحيات لله... الحديث)، أخرجه النسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة والحاكم، ورجاله ثقات كما قال الحافظ<sup>(٢)</sup>، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة في التشهد، فليس فيها التسمية، ولهذا لم يجر العمل بحديث جابر هذا، إلا عن طائفة من السلف منهم علي وابن عمر وسعيد بن جبيرة، ذكره ابن أبي شيبة، ولا يصح عن علي<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث دخله الوهم، أخطأ فيه راويه أيمن بن نابل كما نص عليه البخاري والنسائي والترمذي فأخطأ في سنده وفي متنه، حيث تفرد بذكر التسمية فخالف سائر من رواه، كما قاله حمزة الكناني والدارقطني<sup>(٤)</sup>، وقد أفرد السيوطي فيه رسالة: (حسن التعهد في أحاديث التسمية في التشهد).

ومن الأحاديث ما يدعى فيه المخالفة للإجماع والعمل في بعض متنه، مع العمل ببعضه الآخر، كحديث أبي مخذومة في الترجيع في الإقامة عند أبي داود، وقد ذكر ابن قدامة أنه متروك بالإجماع، إذ لم يقل أحد بمشروعية الترجيع في الإقامة.

(١) المسند (١٤/١ رقم ١٧٨٨٠) ط/ دار الحديث تعليق حمزة الزين، وهي طبعة رديئة، كثيرة الأوهام والأخطاء.

(٢) النسائي في التطبيق باب نوع التشهد (١١٧٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب التشهد (٩٠٢)، المستدرک (١/٢٦٦-٢٦٧)، ابن أبي شيبة (١/٢٩٥)، تلخيص الحبير (١/٤٧٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٩٥).

(٤) تلخيص الحبير (١/٤٧٨)، العلل الكبير للترمذي (١/١٥٤).

وفي نفس الخبر التربع والترجيع في الأذان وقد عمل بكل منهما<sup>(١)</sup>.  
ونظيره حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة والجمعة والحجامة  
وغسل الميت، رواه أبو داود وذكر أن هذا الحديث فيه خصال ليس العمل عليها،  
والحديث سبق ضعفه<sup>(٢)</sup>.

ونظيره حديث جابر في التلبية عن النساء، قال جابر رضي الله عنه: (كنا إذا حججنا مع  
النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان)، أخرجه الترمذي وحكى بعده  
الإجماع على خلافه، وأن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن نفسها<sup>(٣)</sup>، مع أن  
شطر الحديث الآخر معمول به فإن الصبي يرمى عنه، والحديث غلط أصلاً، صوابه  
بذكر التلبية والرمي عن الصبيان، كما رواه ابن أبي شيبة، ورجحه الحافظ أبو الحسن بن  
القطان<sup>(٤)</sup>.

ومن الأحاديث ما يترك العمل به لأجل أنه لم ينقل عن أحد من أهل العلم أنه قال  
به على وجهه كما ورد، مثل: حديث الأعمى الذي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إنه  
ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته،  
فرخص له، فلما ولى دعاه قال: (هل تسمع النداء بالصلاة)؟ قال: نعم. قال:  
(فأجب)<sup>(٥)</sup>، وما ذكره من العذر يبيح له ترك الجماعة في قول جماعة أهل العلم، ولهذا

(١) المغني (١/٤١٨)، أبو داود في الصلاة باب كيف الأذان رقم (٥٠٢).

(٢) أبو داود في الجنائز باب الغسل من غسل الميت رقم (٣١٦٠).

(٣) سنن الترمذي في الحج باب (٨٤) رقم (٩٢٧) وسنده ضعيف لضعف راويه أشعث بن سوار،  
وعن عتبة أبي الزبير.

(٤) ابن ماجه في المناسك باب الرمي عن الصبيان رقم (٣٠٣٨)، تلخيص الحبير (٢/٥١٣-  
٥١٤).

(٥) رواه مسلم في المساجد باب يجب إتيان المسجد رقم (٦٥٣).

ذكر ابن رجب عن بعض العلماء أنه لا يعلم أحدا أخذ به،<sup>(١)</sup> فيمكن أن يكون منسوخا أو خاصا بالشخص، بدليل أن الأعمى هو ابن أم مكتوم، ولم يكن كباقي العميان، ألا ترى أن النبي ﷺ استعمله على المدينة، وبهذا يعلم خطأ من احتج به على وجوب الجماعة في المسجد.

ونظيره حديث ابن عمر مرفوعا، أن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه ... الحديث، رواه الدارقطني، وفي سنده سليمان بن أرقم وهو متروك<sup>(٢)</sup>، ورواه في (علله) من وجه آخر عن علي مرفوعا، وصوب وقفه وأعله بالاضطراب<sup>(٣)</sup>. وقد ذكر ابن رجب هذا الحديث في جملة الأحاديث التي لا يُعلم أحد من العلماء قال به، وحكى ابن قدامة الإجماع على خلافه إلا عن علي أنه قال به فيما رواه عبد الرزاق، ولا يصح عنه كما قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>.

ونظيره خبر يعلى بن مرة في اللقطة مرفوعا: (من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام)، رواه البيهقي وضعفه، وقد قال ابن قدامة: (حديث يعلى لم يقل به قائل على وجهه)<sup>(٥)</sup>.

ونظيره حديث نضرة<sup>(٦)</sup>، أنه نكح امرأة بكراً ودخل بها، فوجدتها حبلى، فجعَلَ النبي ﷺ ولدها عبدا له وفرق بينهما، وهو خبر رواه عبد الرزاق في (مصنفه)، ومن

(١) شرح العلل (٤٥).

(٢) سنن الدارقطني (١١٢/٢-١١٣).

(٣) علل الدارقطني (٤/رقم ٤٣٨).

(٤) شرح العلل (٤٦)، المغني (٢/٤٤٠)، مصنف عبد الرزاق (٤/٥) رقم (٦٧٩٤).

(٥) سنن البيهقي (٦/١٩٥)، المغني (٦/٣٢١).

(٦) نضرة ويقال بصرة بن أكثم الخزاعي صحابي ليس له إلا هذا الحديث الواحد. الإصابة (٣١٩/١).

طريقه الحاكم وفيه عندهما عنعنة ابن جريج، ورواه الحاكم من وجه آخر وصحح الطريقين<sup>(١)</sup>.

وأخرجه من الوجهين أبو داود والبيهقي<sup>(٢)</sup>، ورواه الطبراني في (الكبير) من طريق ابن جريج<sup>(٣)</sup>، وأعله ابن القيم بالاضطراب والانقطاع وأن ابن جريج لم يسمعه من صفوان، إنما سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك<sup>(٤)</sup>، والطريق الثانية التي صححها الحاكم على شرط مسلم قد أعلها أبو داود بالإرسال، وقد قال الخطابي: (هذا الحديث لا أعلم أحد من الفقهاء قال به وهو مرسل، ولا أعلم أحدا من العلماء اختلف عنه في أن ولد الزنا حر إذا كان من حرة)، ثم تأوله على أن المراد به تربيته والإحسان إليه<sup>(٥)</sup>.

ومن الأحاديث ما يدعى الإجماع على تركه مع إمكان تأويله بحمله على وجه من المعنى يجمع بينه وبين غيره، كما ادعى الطحاوي الإجماع على ترك العمل بحديث: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)<sup>(٦)</sup>. والحديث رده الإمام أحمد، وأعله بأنه خلاف الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، ذكره في رواية المروزي، وأنكره هو وابن معين<sup>(٧)</sup>. وذكر الحافظ عن الروياني وغيره من الشافعية العمل به، وجمعوا بينه وبين الأخبار القاضية بجواز صوم شعبان كله، بحملها على من كانت عادته الصوم فيه، أو في النذر

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٥٠) رقم (١٠٧٠٤)، المستدرک (٢/١٨٣).

(٢) أبو داود في النكاح باب في الرجل يتزوج المرأة... رقم (٢١٣١-٢١٣٢)، البيهقي (٧/١٥٧).

(٣) المعجم الكبير (٢/٤٨) رقم (١٢٤٣).

(٤) تهذيب السنن بهامش عون المعبود (٦/١٦٧-١٦٨).

(٥) معالم السنن (٣/٢١٨).

(٦) معنى الآثار (٢/٨٧)، شرح العلل (٥٢)، والحديث أخرجه أبو داود في الصوم رقم (٢٣٣٧).

والترمذي في الصوم رقم (٧٣٨)، كلاهما باب كراهية ذلك وقال الترمذي حسن صحيح.

(٧) علل أحد برواية المروزي رقم (٢٧٨) (ص ١٦٠)، الفتح (٤/١٢٩).

والقضاء، بدليل الاستثناء فيه بقوله: (إلا صوما كان يصومه)، فيبقى النهي واردا في النقل المطلق من غير عادة<sup>(١)</sup>.

ونظيره حديث أبي العشاء عن أبيه، في جواز تذكية الشاة بطعننها في فخذها، وهو في السنن بإسناد مجهول لا يصح، وقد حمله أبو داود على أنه في المتردية والمتوحش، وذكر الخطابي أنه في غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح، قال: (لا أعلم فيه خلافا بين أهل العلم)، ثم ضعفه لجهالة أبي العشاء وأبيه<sup>(٢)</sup>، وقد تكلم الحافظ تمام الرازي على هذا الحديث في جزء مفرد.

وقد يدعى الإجماع على ترك العمل بحديث قد اشتهر عمل بعض العلماء به ولم يطلع عليه المدعى، والعجب من دعوى ابن قتيبة الإجماع على ترك العمل بأحاديث المسح على العمامة!!<sup>(٣)</sup> مع أن الخلاف فيه مشهور، وعمل بها الشيخان وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن المنذر<sup>(٤)</sup>.

وادعى ابن التين أن حديث البخاري في الوتر بركعة لم يقل به الفقهاء والخلاف فيه مشهور<sup>(٥)</sup>.

ونظيره دعوى ابن رشد الحفيد الإجماع على أن الكبش لا يجزئ إلا عن واحد،

(١) الفتح (٤/١٢٨-١٢٩)، والرويانى هو عبد الواحد بن إسماعيل مصنف كتاب بحر المذهب

توفي ٥٠٢ هـ طبقات ابن السبكي (٧/١٩٣).

(٢) أبو داود (٢٨٢٥)، الترمذي (١٤٨١)، النسائي (٤٤٢٠)، ابن ماجه (٣١٨٤)، المسند

(٤/٣٣٤)، معالم السنن (٤/٢٨٠).

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (٢٤١-٢٤٢)، دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ.

(٤) المغني (١/٣٠٧-٣٠٨).

(٥) البخاري مع الفتح (٧/١٠٤) باب ذكر معاوية، المغني (١/٧٨٢).

ومعناه أيضا للطحاوي<sup>(١)</sup>، وقد روى الترمذي بسند قال عنه: حسن صحيح، عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: (كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى)، قال الترمذي: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق)<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن رجب في الأحاديث التي ادعى الإجماع على ترك العمل بها: حديث طلاق الثلاث واحدة، قلت: وسبق أنه ادعى مثله في حديث طلاق الحائض، وكلاهما خطأ، وذكر أيضا حديث الغسل من غسل الميت، وحديث العشر رضعات يجرمن، وسبق الكلام عليهما ومن قال بهما<sup>(٣)</sup>.

وذكر القدوري وأبو حامد الإسفراييني أن حديث أبي حميد في أنه رضي الله عنه كان يرفع يديه إذا قام من الركعتين متروك بالإجماع، وقد عمل به ابن عمر وابن عباس وطاووس ونافع وعطاء وأيوب، وحكاه ابن خويزمنداد عن مالك واختاره البخاري وابن المنذر وابن خزيمة وأبو علي الطبري والبيهقي والبعوي<sup>(٤)</sup>.

وذكر أيضا عن الطحاوي وغيره، الإجماع على ترك العمل بأحاديث المسح على النعلين، والذي في (آثار الطحاوي) أنه حكى الإجماع على أنه لا يمسح عليهما إذا تحرقا حتى بدت القدمان منهما، وأثبت الخلاف في المسح على القدمين والنعلين<sup>(٥)</sup> وادعى

(١) بداية المجتهد (١/٣١٧)، نيل الأوطار (٦/٢٦٤٠).

(٢) سنن الترمذي في الأضاحي باب ما جاء أن الشاة الواحدة لا تجزئ (٤/٩١) رقم (١٥٠٥).

(٣) شرح العلل (٤٧-٤٤).

(٤) التجريد للقدوري (٢/٥٢٢)، دار السلام ط ٢، فتح الباري (٢/٢٢٢-٢٢٣)، رفع اليدين

للبخاري (٧٣٩)، وأبو علي الطبري هو: الحسن بن القاسم فقيه شافعي سكن بغداد وأخذ عن

ابن أبي هريرة صنف الإفصاح في المذهب، توفي ٣٥٠هـ انظر: طبقات ابن قاضي شهبة

(١/١٢٧).

(٥) معاني الآثار للطحاوي (١/٣٥-٩٨).

ابن قتيبة الإجماع على ترك حديث القطع في جحد العارية، مع أنه عمل به أحمد وإسحاق وأهل الظاهر<sup>(١)</sup>.

وادعى المهلب ترك العمل بخبر الساجة، مع أن عمر رضي الله عنه قضى به، وعمل به الأنصار لكن بشرط الإذن وعدم الضرر<sup>(٢)</sup>، ونقل ابن رجب عن بعضهم دعوى الإجماع على ترك العمل بأحاديث النهي عن التمتع، وقد روي عن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم النهي عن التمتع<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن رجب عن بعضهم دعوى الإجماع على ترك العمل بأحاديث فسخ الحج إلى العمرة<sup>(٤)</sup>، وهو مروى عن أبي ذر رضي الله عنه، تأوله على أنه كان خاصا بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر ابن قدامة أن قوله هذا وقول من نهى عن التمتع، مخالفان للنص ولقول سائر الصحابة والإجماع المنعقد بعد ذلك<sup>(٥)</sup>.

وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الذي وضعه لنقد إجماعات ابن حزم، كثيرا من الإجماعات التي حكاه ابن حزم فيه، وأثبت الخلاف فيها، حتى إنه أثبت عنه التناقض في المسألة الواحدة، فتارة يحكى الإجماع عليها فيه، ويكون قد أثبت الخلاف فيها في (المحلى) وبالعكس، كما في مسألة بطلان الحج بالجدال، فإنه حكى الاتفاق على عدم بطلانه به في (إجماعاته)، واختار في (المحلى) ضد هذا، وأنكر على من ادعى

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (٩٠)، المحلى (١١/٣٥٨) مسألة (٢٢٨٥).

(٢) فتح الباري (٥/١١١)، وهو حديث أبي هريرة (لا يمنع جار جاره أن يغزر خشبة في جداره) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٣) شرح العلل (٤٩)، سنن النسائي الكبرى (٢/رقم ٣٧١٦)، المغني (٣/٢٣٥-٢٣٦-٢٣٧-٢٣٩).

(٤) شرح العلل (٥١)، وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف العلامة مرعي الكرمي. السحب الوابلة (٤٦٥).

(٥) المغني (٣/٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩).

الإجماع<sup>(١)</sup>، مع أن ابن تيمية لم يقصد تتبع كل ما ذكره من الإجماع، ولكنه بين رحمه الله أن أكثر الإجماع المدعى إنها هو عدم العلم بالمخالف، والخطأ في نقله سببه أمران: دعوى الإحاطة بمذاهب العلماء، ودعوى أن الإجماع الإحاطي هو الحجة دون غيره، قال: (فهاتان قضيتان لا بد لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالإجماع)<sup>(٢)</sup>، قلت: ولا بد من التنبه إلى أن بعض العلماء كالطحاوي والنووي وغيرهما، ينقلون الإجماع في مسائل، الخلاف فيها معلوم ثابت، ومرادهم إجماع أهل مذهبهم، فينقله من لا يدري إجماعا مطلقا، وهكذا الحال فيما ينقله الوزير ابن هبيرة في (الإفصاح) من الإجماعات والاتفاقات، فإنه إنما يقصد إجماع واتفاق الأئمة الأربعة، فينقله من لا يدري على إطلاقه، وتارة يفرق بين الإجماع فيطلقه في إجماع الكل، ويطلق الاتفاق للأربعة، فليتنبه.

وقد قال الإمام الشاطبي رحمه الله: (العمل العام هو المعتمد، على أي وجه كان، وفي أي محل وقع، ولا يلتفت إلى قلائل ما نقل، ولا نوادر الأفعال إذا عارضها الأمر العام الكثير)، ونقل عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قال: (أحب الأحاديث إلي ما اجتمع عليه الناس)<sup>(٣)</sup>، وهذا مذهب كافة العلماء، وهو أيضا قول الحنفية كما حكى السرخسي أن علمائهم لا يقلون حديثا أعرض عنه أئمة الصدر الأول فاختلفوا في المسألة، ولم تجر المباحثة بينهم في ذلك الحديث<sup>(٤)</sup>.

وذكر ابن خلكان في ترجمة أبي القاسم الداركي أنه كان ربما أفتى على خلاف مذهب أبي حنيفة والشافعي، فيقال له في ذلك، فيقول: (قال رسول الله كذا، والأخذ

(١) نقد مراتب الإجماع (٤٣٠).

(٢) نقد مراتب الإجماع (١٦٦).

(٣) الموافقات (٣/٦٣٧-٦٤٠).

(٤) أصول السرخسي (١/٣٦٤).



بالحديث أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة)، وعلق عليها الذهبي بقوله: (هذا جيد، لكن بشرط أن يكون قد قال بذلك الحديث إمام من نظراء هذين الإمامين مثل مالك أو سفيان أو الأوزاعي، وبأن يكون الحديث ثابتا سالما من علة، وبأن لا يكون حجة أبي حنيفة والشافعي حديثا صحيحا معارضا للآخر، أما من أخذ بحديث صحيح قد تنكبه سائر أئمة الاجتهاد فلا، كخبر: فإن شرب في الرابعة فاقتلوه، وكحديث: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده)<sup>(١)</sup>.

ولابد قبل العمل بالحديث من التأكد من ثبوته، ثم الفحص في معناه، والكشف عن وجه فهمه الصحيح، إذ قد يكون ظاهره غير مراد للشارع، وهذا إنما يتحقق بالرجوع إلى ما قاله أهل العلم بفقهاء الآثار في توجيه معناه وتوضيحه، ونظير هذا: قاعدة عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن مخصص، على ما قرره الأصوليون، إذ قد يكون عمومه غير مراد، وذلك بتخصيصه، وهذا مأخذهم فيها، ولهذا قالوا: ما من عام إلا وقد خص منه البعض.

فمن ذلك مسألة القرآن وهي: النهي عن الجمع بين تمرتين ونحوها في لقمة واحدة، وهو ليس على ظاهره كما بينه سلطان العلماء أبو محمد العز بن عبد السلام في (قواعده)، من أن النهي مختص بما إذا كان الطعام قليلا لا يكفي الجميع، وهذا من التخصيص بقرائن الأحوال وقد تقرر في الأصول جوازه<sup>(٢)</sup>.

وسياتي في مبحث وقائع الأعيان، ونظيره: أحاديث الأمر بإفشاء السلام، والتسليم إذا خرج ودخل، فليس هو على ظاهره، أي: لا يستعمل في خروج ودخول قريين

(١) وفيات الأعيان (٣/١٨٩)، دار الكتب العلمية، النبلاء (١٦/٤٠٥)، والداركي نسبة إلى دارك من أعمال أصبهان، وهو عبد العزيز بن عبد الله من كبار الشافعية، تفقه بأبي إسحق المروزي، وبه تفقه الشيخ أبو حامد الإسفراييني وقال: ما رأيت أفقه منه، توفي ٣٧٥هـ.

(٢) قواعد الأحكام (٢/١٣١-١٣٢)، دار الجيل ط ٢، ١٤٠٠هـ.

كداخل البيوت ونحو ذلك، لأنه والحالة هذه يفضي إلى الوقوع في الحرج والمشقة، فيعارض أصلاً من أصول الشرع الثابتة الكلية، وهو رفع الحرج والمشقة في أحكام الشرع، فلا بد حينئذ من تقييده بالدخول والخروج البعيدين، كما نبه عليه الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله.<sup>(١)</sup> والله أعلم

---

(١) فتح الباري (٢٤/١١).

## المطلب الثاني

### الإحاديث التي رُجّت بعلّة يكون ظاهرها متروكا أو لم يقل به أحد

١- حديث تحريم النقص عن ثلاث مرات في الوضوء.

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديثا في وضوء النبي ﷺ ثلاثا ثلاثا، ثم قال: (هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء).

هذا الحديث بهذا اللفظ، أعنى: زيادة لفظة: (أو نقص)، من أفراد أبي داود، وقد رواه البيهقي من طريقه، وأخرجه أيضا: الطحاوي، كلهم من طريق مسدد عن أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب به، بهذه اللفظة<sup>(١)</sup>.

وأخرجه ابن منيع في (مسنده) عن أبي بدر عن عمرو بن قيس الملائي عن رجل عن موسى به، وإسناده مجهول، ورواه الدارقطني في (الأفراد) من غير واسطة الرجل، وأعله بالغرابة وتفرد أبي بدر شجاع بن الوليد به<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في (كتاب الطهور) من طريق الحكم بن بشير بن سليمان عن موسى به<sup>(٣)</sup>، وذكر ابن دقيق العيد أنه رواه الحافظ أبو مسلم الكشي في (سننه) من طريق ابن عمر عن أبي عوانة به، بهذه اللفظة<sup>(٤)</sup>.

وقد صحح هذا الحديث أبو حفص بن الملقن، وقال ابن حجر: (إسناده جيد) و(طرقه صحيحة)، وقال ابن دقيق العيد: (هذا الحديث صحيح عند من يصحح

(١) أبو داود في الطهارة باب الوضوء ثلاثا رقم (١٣٥)، معانى الآثار (٣٦/١)، سنن البيهقي (٧٩/١).

(٢) إتحاف الخيرة المهرة (١/رقم ٨٢٠)، أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر (٤/رقم ٣٥٢٧).

(٣) الطهور لأبي عبيد (ص ٧٤) رقم (٨١)، مطبعة المدني ١٤١٤هـ.

(٤) الإمام (١/٤٤٠)، وأبو مسلم الكجي أو الكشي هو إبراهيم بن عبد الله البصري أحد الحفاظ الكبار وثقه الدارقطني وغيره وصنف السنن توفي ٢٩٢هـ. النبلاء (١٣/٤٢٣).

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو)، وصححه النووي<sup>(١)</sup>، وذكر ابن زجب هذا الحديث في جملة ما ترك العمل به من الأحاديث، قال: (وقد ذكر مسلم الإجماع على خلافه)<sup>(٢)</sup>.

ولكن: قد حكى الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص عن الثلاث، ذكره الحافظ واستغربه<sup>(٣)</sup>، وذكر ابن قدامة عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup> أنها يقولان: الوضوء ثلاثا ثلاثا إلا غسل الرجلين فإنه ينقيهما<sup>(٥)</sup>، وظاهر هذا عدم جواز النقص عن الثلاث، ويمكن حمله على أنها أرادا الكمال، على أن الحافظ ابن حجر قال: (كأنه - المخالف - تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالإجماع)<sup>(٦)</sup>.

وحكى عن الإمام مالك أنه قال في المرة الواحدة في الوضوء: (لا أستحبها إلا من عالم)، ولكن أصحابه بينوا أن مراده نفي الوجوب لا نفي الفضيلة، لأن من شرط الاقتصار عليها، الإسباغ وذلك لا يضبطه إلا العلماء<sup>(٧)</sup>، وقد أجابوا عن حديث عمرو بن شعيب هذا بأجوبة منها:

الأول: أن لفظة (أو نقص) شاذة لا تصح، والوهم فيها من أبي عوانة، وهو وإن

(١) الإمام لابن دقيق العيد (٢/٤٦)، البدر المنير لابن الملقن (٣/٣٣٤)، دار العاصمة ١٤١٤ هـ  
تلخيص الحبير (١/١٤٢)، المجموع (١/٤٣٨)، خلاصة الأحكام للنووي (١/١٠٢) رقم (١١١)، فتح الباري (١/٢٣٣).

(٢) شرح علل الترمذي (٤٥).

(٣) فتح الباري (١/٢٣٤).

(٤) أبو محمد التنوخي مفتى دمشق، حدث عن مكحول والزهري وكان ثقة حافظا فقيها توفي ١٦٧ هـ. النبلاء (٨/٣٢).

(٥) المغني (١/١٢٩).

(٦) الفتح (١/٢٣٤).

(٧) الذخيرة (١/٢٨٦-٢٨٧).

كان من الثقات إلا أن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم، كذا قال أبو عبد الله بن المواق<sup>(١)</sup> وأيده بأن سفيان الثوري - وهو أحفظ - رواه عن موسى بن أبي عائشة بدون هذه الزيادة، عند أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

قلت: ويشكل عليه أن أبا عوانة لم ينفرد به، بل تابعه عليه الحكم بن بشير بن سليمان عند أبي عبيد في (الطهور) كما سبق، والحكم صدوق<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن قوله (فمن زاد على هذا أو نقص) محمول على الشك ممن رواه، وقد رواه غيره من غير شك، كما هو في حديث سفيان فهو أرجح، ويرد عليه أيضا ما سبق.

الثالث: أن في الكلام حذفاً تقديره: فمن زاد على هذا أو نقص من واحدة ... قال الحافظ: (ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً: الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ، وهو مرسل رجاله ثقات)<sup>(٤)</sup>، وهو أحسن الأجوبة.

الرابع: أن المراد: نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية، وزاد أعضاء أخرى لم يشرع غسلها، قال السيوطي: (وهذا عندي أرجح، بدليل أنه لم يذكر في مسح رأسه وأذنيه تثليثاً)، كذا قال<sup>(٥)</sup>.

وفيه نظر، لأن مسح الرأس والأذنين ليس فيه تثليث على الأصح، ورواية مسح

(١) محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي الفقيه المحدث الأصولي، له: التاج والأكليل شرح مختصر خليل، توفي ٨٩٧ هـ. الشجرة (٢٦٢).

(٢) عون المعبود (٢٢٩/١)، المسند (١٨٠/٢)، ابن الجارود (٧٥)، النسائي في الكبرى (٨٩-١٧٣)، ابن ماجه في الطهارة باب القصد في الوضوء (٤٢٢)، ابن خزيمة (١٧٤).

(٣) تهذيب الكمال (٩٠/٧).

(٤) فتح الباري (٢٣٣/١).

(٥) عون المعبود (٢٣٠/١).

الرأس ثلاثاً في حديث عثمان شاذة لا تصح، وما استحسنته من التأويل هو تأويل البيهقي، وقد ضعفه التزوي ونقل عن الشافعية أن المشهور زاد على الثلاث أو نقص منها<sup>(١)</sup>.

قلت: وفي هذا نظر، فالصحيح أن معناه: زاد على الثلاث أو نقص من الواحدة كما سبق عن الحافظ ابن حجر، فهو الأرجح من جهة الأثر، وكذا النظر، لأن قوله (فمن زاد) يعود على الثلاث، فإن الزيادة لا تحصل إلا عليها، وقوله (أو نقص) يعود إلى الواحدة، لأنه أقل القدر المجزئ في الوضوء، وبهذا يزول الإشكال في الحديث، إلا إن صح ما ذكره الحافظ من أن أكثر الرواة رووه من غير لفظة (أو نقص) فالحكم عليها بالشذوذ والحالة هذه متجه، ولكني لم أجد من رواه عن ابن أبي عائشة بدون هذه الزيادة غير سفيان، فإن وجد وإلا فالوجه فيه ما سبق، على أنه يمكن الحكم فيه لسفيان عليها - كما قال ابن المواق - لأنه في الجملة أحفظ منهما، وقد كان أبو عوانة إذا حدث من حفظه يغلط ولعل هذا منها، وقد أنكر الإمام مسلم هذا الخبر من أصله على عمرو بن شعيب، والظاهر أنه إنما أنكره لأجل مخالفته الإجماع الذي حكاه هو<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

فائدة: أخرج الدارقطني بسند ضعيف في (غرائب مالك) أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)<sup>(٣)</sup>، وفي مقابله ذكر ابن أبي حاتم في (العلل) عن عائشة أنه ﷺ توضأ مرة مرة ثم قال: (هذا وضوؤنا معشر الأنبياء فمن زاد على ذلك فقد أساء وأرسي)، ونقل عن أبي زرعة الرازي أنه قال: (ليس لهذا الحديث أصل)<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع (١/٤٣٩-٤٤٠)، سنن البيهقي (١/٧٩).

(٢) وقد أفرد الإمام مسلم جزءاً فيما استكره أهل العلم على عمرو بن شعيب، انظر المجمع

المؤسس للحافظ ابن حجر (٢/٣٢٦ رقم ٩٥٣).

(٣) عون المعبود (١/٢٢٨).

(٤) علل ابن أبي حاتم (١/١٧٢).

وقد روى الأول ابن ماجه وأحمد وسعيد بن منصور والطيالسي وأبو يعلى والحاكم والبيهقي من طريق زيد العمي وهو ضعيف، واضطرب فيه، فتارة يرويه عن أبيه وهو متروك، وتارة عن معاوية بن قره عن ابن عمر، ومعاوية لم يلق ابن عمر<sup>(١)</sup>.

وأعله البخاري والدارقطني وغيرهما من الحفاظ، ونقل القرافي عن أبي محمد الأصيلي أن هذا الحديث ليس بثابت، وضعفه الحافظ في (الفتح) وقال: (لا يصح الاحتجاج به)، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الوضوء بمعناه الشرعي من خصائص هذه الأمة، وأن حديث (وضوء الأنبياء قبلي) ضعيف لا يحتج به، وليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين، كذا قال، وفيه بحث، وقد سبقه الحلبي إلى هذا واستدل عليه بخبر الغرة الآتي، فتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: (وفيه نظر لأنه ثبت عند البخاري في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم بها الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أيضا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا قال: سيبا ليست لأحد غيركم، وله من حديث حذيفة نحوه)، ثم ذكر أنه يحتمل أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة<sup>(٢)</sup>. قلت: وهذا الاحتمال ضعيف، لأن سارة وجريج ليسا بأنبياء. والله أعلم.

(١) ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء مرة رقم (٤٢٠)، المسند (٩٨/٢)، مسند أبي يعلى رقم (٥٥٩٨)، المستدرک (١٥٠/١)، سنن البيهقي (٨٠/١)، مسند الطيالسي رقم (١٩٢٤)، إتحاف الخيرة (٤٢٨/١)، المغني (١٢٩-١٣٠).

(٢) الذخيرة (٢٨٧/١)، الفتاوى الكبرى (٣٠/١)، البدر المنير (٣١٦/٣)، الفتح (١/٢٣٥-٢٣٦).

## ٢- حديث الغرة.

روى نعيم المجرم قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ) وقال: قال رسول الله ﷺ: (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله) متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وروى أبو حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه. فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: (تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي عياض: (ذهب أبو هريرة إلى أن تطويل الغرة في العضو: الزيادة فيه على الفرض... حتى كاد يبلغ إبطيه وحتى كاد يبلغ الساقين، وكان يقول: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ويرفعه للنبي ﷺ، ولم يتابع عليه، والناس مجتمعون على خلاف هذا، ولا يتعدى بالوضوء حدوده لقوله ﷺ: فمن زاد فقد تعدى وظلم)، ثم تأول هذين الحديثين على أن المراد: المواظبة والمحافظة على الوضوء لكل صلاة، مع المداومة عليه<sup>(٣)</sup>، وذكر ابن دقيق العيد أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا كثر استعماله في الصحابة والتابعين، ولم يقل به كثير من الفقهاء، وكذا قال ابن بطال أنه ﷺ لم يجاوز موضع

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب فضل الوضوء رقم (١٣٦)، ومسلم في الطهارة باب

استحباب إطالة الغرة رقم (٢٤٦).

(٢) مسلم في الطهارة باب تبلغ الحلية من المؤمن... رقم (٢٥٠).

(٣) إكمال المعلم (٢/٤٤).



الوضوء فيما بلغنا<sup>(١)</sup>.

وللجمهور في رد هذين الخبرين مسالك: أحدها: مخالفة الإجماع وعمل أكثر الأمة كما سبق عن ابن بطلال والقاضي عياض، وقواه القرطبي في (شرح مسلم) بأن أبا هريرة كان يفعله سراً مع إنكارهم عليه واعتذاره عن إظهاره، وهو يدل على انفراده به<sup>(٢)</sup>.

ورد النووي بأن دعوى الإجماع باطلة، ولا تصح مع ثبوت ذلك من فعله ﷺ وفعل أبي هريرة، وهو مذهب الشافعي أيضاً، قال: (وأبو هريرة لم يفعله من تلقاء نفسه، وإنما أخبر أنه رأى النبي ﷺ يفعله، ولأن تفسير الراوي إذا لم يخالف الظاهر يجب قبوله على المذهب الصحيح لأهل الأصول... قال: وأما كون أكثر العلماء لم يذكروه ولم يقولوا به، فلا يمنع كونه سنة بعد صحة الأحاديث فيه، وأما قوله ﷺ: فمن زاد على هذا... فالمراد الزيادة في العدد بغسل أكثر من ثلاث مرات)<sup>(٣)</sup>.

قلت: ولم ينفرد أبو هريرة بهذا الصنيع في الوضوء، فقد رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بسنده، ورواه أبو عبيد في (الطهور) بإسناد أصح منه كما قاله الحافظ، أن ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء إبطيه في الصيف، وحسنه الحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup>، وكذا جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: (هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ، فغسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين... الحديث)، أخرجه الدارقطني ونقل العظيم آبادي في (تعليقه) عن الحافظ ابن حجر أنه حسنه، مع أن فيه عنعنة ابن إسحاق<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب أكثر

(١) شرح البخاري لابن بطلال (١/٢٢١)، شرح العمدة لابن دقيق العيد (١/٩٣).

(٢) المفهم للقرطبي (٢/٩٥٣).

(٣) شرح مسلم (٣/١٣٧)، المجموع شرح المذهب (١/٤٢٨-٤٢٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٥٥)، الطهور رقم (٢٤)، التلخيص (١/١٥٥)، الفتح (١/٢٣٦).

(٥) سنن الدارقطني مع التعليق المغني للعظيم آبادي (١/٨٣).

الشافعية والحنفية، وجزم باستحبابه القاضي حسين وغيره من الشافعية<sup>(١)</sup>، فسقطت دعوى الإجماع وتفرّد أبي هريرة به.

المسلك الثاني: إعلال حديث نعيم المجرم بأن قوله: (فمن استطاع أن يطيل غرته...)، مدرج من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ، ذكره المنذري وحكاه عن طائفة من الحفاظ، بدليل ما وقع في (المسند) عن نعيم المجرم قال: (لا أدري قوله: من استطاع أن يطيل غرته... من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة)<sup>(٢)</sup>.

وقواه العيني بأن الحديث روي عن عشرة من الصحابة وليس في رواية واحد منهم هذه الجملة، وكذا رواه جماعة عن أبي هريرة، وليس في رواية أحد منهم غير ما وجد في رواية نعيم عنه، فهذا كله أمانة الإدراج<sup>(٣)</sup>.

وقد أشار الحفاظ إلى ترجيح الإدراج في هذا الخبر، وقاله ابن تيمية وابن القيم وحكوه عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: إن رواية الشك تفرد بها فليح بن سليمان عن نعيم، وخالفه سعيد بن أبي هلال وعمارة بن غزية فروياه عن نعيم من غير شك، فالحكم لهما لأن اليقين لا يزول بالشك، ولا سيما وقد خرج رواية الجزم صاحباً الصحيح، وتنكبا عن إخراج رواية الشك.

قيل: هذا لا ينفي الإدراج، لأن نعيماً تفرد به عن أبي هريرة دون سائر من رواه

(١) تلخيص الحبير (١/١٥٥)، البدر المنير (٣/٤٢٢)، الفتح (١/٢٣٦).

(٢) المسند (٢/٣٣٤-٥٢٣)، الترغيب والترهيب للمنذري (١/رقم ٢٨٤)، دار الحديث ١٤١٥هـ.

(٣) عمدة القاري (٢/٢٢٦-٢٢٧).

(٤) الفتح (١/٢٣٦)، تمام المنة للألباني (٩٢)، دار الراجعية ط ٥، ١٤١٩هـ فقه الطهارة للقرضاوي (١٥٥)، مكتبة وهبة.

عنه، فضلا عن رواه من الصحابة غير أبي هريرة، وليس في حديثهم - وهم عشرة - هذه اللفظة كما قال الحافظ<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: قد تابع نعيما في ذكر هذه اللفظة من حديث النبي ﷺ، كعب بن عجرة، أخرجه أبو عبيد في (الطهور)<sup>(٢)</sup>، فالجواب: سنده ضعيف لأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مختلط، على أن الحكم بالإدراج لا ينفي الحكم الذي أفاده الحديث، لأن أبا هريرة صرح برفعه للنبي ﷺ، فيكون المدرج تفسيرا منه، وقد تقرر قبوله كما سبق عن النووي.

وأما حديث أبي حازم عن أبي هريرة، فقد أعله بعضهم بالانقطاع، لأن أبا حازم سلمة بن دينار لم يسمع من أبي هريرة، كما قال ابنه حازم وأبو زرعة الرازي والعجلي<sup>(٣)</sup>.

وأجيب: بأن ابن عساكر روى من طريقه حديث: (إن بين أيديكم عقبة كؤودا مخرسة لن يجوزها إلا كل ضامر مهزول)، وفيه تصريحه بالسماع من أبي هريرة، كما روى عنه أنه قال: (رأيت سهل بن سعد في ألف من الصحابة كلهم يرفع يديه في كل خفض ورفع)<sup>(٤)</sup>.

قلت: الحديث فيه إبراهيم بن هراسة متروك، والأثر عنه في رفع اليدين فيه إسماعيل بن قيس وهو منكر الحديث، والحارث بن أبي الزبير، ذاهب الحديث<sup>(٥)</sup>، فلا يصلح التمسك بهما.

(١) فتح الباري (١/٢٣٦).

(٢) الطهور رقم (٢٩).

(٣) إكمال مغلطي (٩/٦)، تاريخ ابن عساكر (٢٤/٢٢)، تاريخ الثقات للعجلي (١/٤٢٠).

(٤) تاريخ ابن عساكر (٢٢/١٧-٢٤).

(٥) ميزان الاعتدال (١/رقم ٢٤٣-٩٢٧-١٦١٦).

والصحيح أنه لم يسمع منه، ولكن الخبر متصل لأن أبا حازم راويه عن أبي هريرة، ليس هو سلمة بن دينار كما ظنه البعض، بل هو سلمان مولى عزة الأشجعية، وقد سمع من أبي هريرة من غير خلاف، نبه عليه البغوي<sup>(١)</sup>.

وقد عرض مسلم صحيحه على أبي زرعة، فكل ما أشار أن فيه علة تركه، فلو كان هذا الخبر معلولا عند أبي زرعة لما وجد في (الصحيح)<sup>(٢)</sup>.

وأعل أبو إسحاق الناجي<sup>(٣)</sup> هذا الحديث في (بيان أوهام المنذري) بأنه موقوف، واحتج برواية البخاري له في (باب التصاوير) من (صحيحه) من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة أنه دعا بتور من ماء، فغسل يديه حتى بلغ إبطيه. قال: فقلت: يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: (متهى الحلية)<sup>(٤)</sup>.

قال أبو إسحاق الناجي: (وهذه الرواية تدل على أن آخره ليس بمرفوع أيضاً)<sup>(٥)</sup>. قلت: وهو مردود بأنه يحتمل أن أبا هريرة لم ينشط لرفعه فاستعمله للفتوى، وأيضاً: ففي (مصنف ابن أبي شيبة) من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة التصريح برفعه<sup>(٦)</sup>، وأيضاً فهم الصحابي وتفسيره مقدم، إذا كان من الفقهاء الملازمين للرواية والفتوى، لما تقرر من أن الأصل أنه يتلقاه مقروناً بمعناه.

المسلك الثالث: تأول الجمهور الحديث على أن المراد المداومة والمحافظة على

(١) شرح السنة للبغوي (١/٣١٢).

(٢) النبلاء (١٢/٥٦٨).

(٣) إبراهيم بن محمد الدمشقي، لقب بالناجي لأنه تحنل ثم تشفع، له: رسالة في الجهر بالتسميع للمأموم توفي ٩٠٠هـ الضوء اللامع (١/١٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في اللباس باب نقض الصور رقم (٥٩٥٣).

(٥) عجالة الإملاء لابن الناجي (٣٤)، مطبوع في آخر الترغيب والترهيب.

(٦) ابن أبي شيبة (١/٥٥).

الوضوء، كما سبق عن القاضي عياض، لأن الغرة لا يتصور فيها الإطالة، وقد تعقبه الحافظ بأن الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسل صفحة العنق، كذا قال... وفيه نظر وتكلف، وذكر ابن دقيق العيد وغيره أن هذا خرج مخرج التغليب<sup>(١)</sup>.

وتعقب بأن من شرط التغليب اجتماع الاسمين ويغلب أحدهما على الآخر كالعمرين، وأيضاً: فالقاعدة في باب التغليب: أن يغلب المذكر على المؤنث لا العكس، كما هو في هذا الحديث، ولم يقع العكس إلا في موضعين: في قولهم: ضبعان للخفة، وفي التاريخ بتغليب الليلة على النهار، كما أفاده أبو الحسن بن بابشاذ<sup>(٢)</sup>.

وذكر الحلبي أن الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل<sup>(٣)</sup>، فعلى هذا يكون المراد بالغرة التحجيل فلا إشكال، ويقويه أن البخاري لم يذكر في روايته التحجيل، واقتصر على ذكر الغرة لوقوع الشك في ذكر لفظة (وتحجيله) من بعض روايته، والمعروف أن الغرة تكون من السجود، بدليل ما رواه أحمد والترمذي وصححه عن عبد الله بن بسر أن النبي ﷺ قال: (أمتي يوم القيامة غر من السجود، محجلون من الوضوء)<sup>(٤)</sup>، وهو صحيح بطريقه، فيكون في حديث الباب محذوف تقديره: يدعون غرا من السجود، محجلين من إسباغ الوضوء.

ويحتمل أن يكون كل من السجود والإسباغ علة لطول الغرة كما قال المباركفوري<sup>(٥)</sup>، ويقويه ما تقرر في الأصول، من أن تعقيب الحكم بوصف، أو الوصف بحكم، بالفاء

(١) الفتح (١/٢٣٦)، شرح العمدة (١/٩٣).

(٢) عمدة القارئ (٢/٢٢٦)، وابن بابشاذ هو طاهر بن أحمد المصري النحوي الزاهد، صفه مقدمة في النحو وشرح جمل الزجاجي توفي ٤٥٤ هـ. إنباه الرواة (٢/٩٥).

(٣) الفتح (١/٢٣٦).

(٤) الترمذي في الصلاة باب ذكر سيما الأمة رقم (٦٠٧)، المسند (٤/١٨٩).

(٥) تحفة الأحوذى (٣/٢٣٠).

المفيدة للتعقيب، يفيد أن هذا الوصف هو علة الحكم، كما هو في هذا الحديث. ويحتمل أن تكون إطالة الغزوة مفسرة بما وقع في حديث علي عليه السلام في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه بعد أن غسل وجهه ثلاثا، قال: (ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء، فصبها على ناصيته، فتركها تستن على وجهه... الحديث)، أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة بسند جيد<sup>(١)</sup>، فيكون صب غرفة الماء على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثا -وهو من السنن المهجورة- هو المراد بإطالة الغزوة.

وبكل حال فالغزوة والتحجيل هما البياض في الوجه والرجل من السجود أو إسباغ الوضوء، وهما من خصائص هذه الأمة، وتفسيره بفعل أبي هريرة رضي الله عنه هو الراجح، مع ثبوته في عمل بعض السلف والفقهاء.

وقد أفرد حافظ المغرب أبو الفيض الغماري الكبير، رسالة في الكلام على هذا الحديث أسماها: (نصب الجرة لنفي الإدراج عن الأمر بإطالة الغزوة). والله أعلم

٣- حديث التيمم إلى الآباط والمناكب أو إلى نصف الذراعين.

أما التيمم إلى الآباط والمناكب:

فروى عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب)، لفظ النسائي، وابن ماجه.

ورواه أبو داود، والنسائي بلفظ: (فمسحوا -يعنى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه- بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم)، وفي رواية: (إلى ما فوق المرفقين). وبين ابن ماجه في روايته، أن ذلك كان في قصة سقوط عقد عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو داود في الطهارة باب صفة الوضوء (١١٧)، المسند (١/ ٨٢-٨٣)، ابن خزيمة (١٥٣).  
 (٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب التيمم رقم (٣١٨-٣١٩-٣٢٠)، والنسائي في الطهارة باب التيمم في السفر رقم (٣١٤-٣١٥)، وابن ماجه في الطهارة أبواب التيمم رقم (٥٦٥-٥٦٦).

وأخرجه الحميدي وأحمد<sup>(١)</sup>.

وأما حديث التيمم إلى نصف الذراعين، فأخرجه أبو داود والنسائي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (إنما يكفيك أن تقول هذا)، وضرب يديه الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه، ويديه إلى نصف الذراع.

وفي رواية: والذراعين إلى نصف الساعدين، ولم يبلغ المرفقين، ضربة واحدة، وفي أخرى: وكفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين<sup>(٢)</sup>، والذراع: ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، يذكر ويؤنث<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن رجب هذه الأحاديث في جملة ما ترك من الحديث، فلم يعمل به أحد من الفقهاء، وكذا ذكر أبو محمد بن الفرس في (أحكام القرآن) أنه لم يقل به أحد من الفقهاء<sup>(٤)</sup>. قلت: أما حديث التيمم إلى نصف الذراعين، فلم يقل به أحد على وجهه، ولا يحفظ عن أحد من أهل العلم أنه ذهب إلى مسح اليدين في التيمم إلى نصف الذراع، والمنقول عن ابن المسيب وابن سيرين أنها قالوا: يمسحان إلى الذراعين، والقولان المشهوران للعلماء: إلى المرفقين أو إلى الرسغين<sup>(٥)</sup>.

والخبر وإن كان ظاهره الصحة، فإنه لا يصح فيه ذكر المرفقين كما بينه أبو داود، فإن سلمة بن كهيل كان يشك فيه، وقد قال شعبة: (كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: أنظر ما تقول، فإنه لا يذكر الذراعين غيرك)<sup>(٦)</sup>.

(١) مستند أحمد (٤/٣٢٠)، مستند الحميدي (١/٧٨) رقم (١٤٣).

(٢) أبو داود رقم (٣٢٢-٣٢٣-٣٢٤-٣٢٥)، والنسائي رقم (٣١٦-٣١٩).

(٣) اللسان (٦/٢٦) (ذرع).

(٤) شرح العلل (٤٥-٤٦)، أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢١٢)، دار ابن حزم ١٤٢٧هـ.

(٥) البيان (١/٣٧١-٣٧٢)، المغني (١/٢٤٥).

(٦) أبو داود رقم (٣٢٤-٣٢٥)، النسائي (٣١٩).

وقال ابن قدامة: (فلا يثبت مع الشك، وقد أنكر عليه وخالف به سائر الرواة الثقات، فكيف يلتفت إلى مثل هذا، وهو لو انفرد لم يعول عليه ولم يحتج به).<sup>(١)</sup>  
فالخبر معلول بشك سلمة وتفردّه ومخالفته للثقات، وبكونه متروك الظاهر لم يقل به أحد على وجهه.

وفيه علة أخرى أشار إليها أبو داود، وهي الاضطراب في سنده والاختلاف فيه على سلمة، فتارة يروى عن سلمة عن عبد الرحمن بن أبزي، وتارة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه، وتارة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن أبيه، وتارة عن ابن أبزي عن عمار دون ذكر أبيه، وتارة عن أبي مالك - هو غزوان الغفاري - عن عبد الرحمن به، ذكر هذا أبو داود، وهو اضطراب يعل به الخبر، وينبئ عن عدم ضبط راويه له.

وأما خبر التيمم إلى المناكب والآباط، فقد حكى أبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن المنذر عن الزهري العمل به، وحكى ابن الفرس نحوه عن محمد بن مسلمة من أصحاب مالك، وعن ابن لبابة منهم أنه ذهب في (ممتخبه) إلى أن غير الجنب يتيمم إلى المنكبين على ظاهر القرآن<sup>(٢)</sup>، وهو غريب عن الزهري، فقد ذكر أبو داود عنه أنه قال بعد روايته هو، خبر التيمم إلى المناكب والآباط: (ولا يعتبر بهذا الناس)<sup>(٣)</sup>. أي: لم يجز عملهم عليه.

ولهذا قال الخطابي: (لم يختلف أحد من أهل العلم أنه لا يلزم التيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين...)، ثم تأول الحديث على أنه من إطلاق العام وإرادة الخاص، أو من إطلاق الكل وإرادة الجزء، لأن ما بين مناط المنكب إلى أطراف الأصابع

(١) المغني (١/٢٤٦).

(٢) عون المعبود (١/٥١٢)، أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢١٢-٢١٣).

(٣) أبو داود رقم (٣٢٠).



كله اسم لليد...، ثم قال: (وقام دليل الإجماع في إسقاط ما وراء المرفقين، فسقط وبقي ما دونها على الأصل لاقتضاء الاسم إياه)<sup>(١)</sup>.

وتأوله العلامة محمد إسحاق الدهلوي تبعاً للشافعي والخطابي، على أنه كان اجتهاداً من الصحابة أول الأمر قبل بيان النبي ﷺ، من حيث سبق إلى أفهامهم وجوب استيعاب اليد كلها<sup>(٢)</sup>.

وذكر عن الإمام الشافعي أنه قال: (إن حديث عمار لا يخلو إما أن يكون عن أمر النبي ﷺ أو لا؟ فإن لم يكن عن أمره فقد صح عنه خلافه، فلا حجة في قول أحد دون الرسول ﷺ، وإن كان عن أمره ﷺ، فهو منسوخ برواية عمار وغيره في التيمم إلى الكفين)<sup>(٣)</sup>.

قلت: وكأنه لأجل هذا لم يقنع عمر بقول عمار، كما قال ابن مسعود رضي الله عنهم جميعاً، ولما حدث عمار بحديث الذراعين قال له عمر: (اتق الله) فقال عمار: (يا أمير المؤمنين: إن شئت والله لم أذكره أبداً)، فقال عمر: (كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت)<sup>(٤)</sup>، وقد رجع عمار عن هذا، فكان يفتى في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين<sup>(٥)</sup>.

وذكر ولي الله الدهلوي أن عماراً رضي الله عنه لما تمرغ في التراب، علمه النبي ﷺ أن التيمم مسح الوجه واليدين كما بينه الله تعالى ذكره في كتابه العزيز، ففهم عمار من إطلاق اليدين العموم فرواه على ما فهمه، ولم يرد النبي ﷺ بيان قدر المسوح، إنما أراد بيان أن

(١) معالم السنن (١/٩٩).

(٢) عون المعبود (١/٥١٠)، معالم السنن (١/١٠١).

(٣) عون المعبود (١/٥١٤).

(٤) أبو داود رقم (٣٢١-٣٢٢).

(٥) المغني (١/٢٤٦).

المشروع إيصال ما لصق باليدين بسبب الضربة، دون التمرغ<sup>(١)</sup>. والله أعلم

#### ٤ - حديث الجمع في الحضر.

روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر جمعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما كما سألتني؟ فقال: أراد أن لا يخرج أمته. أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.  
وقد ذكر الترمذي أن هذا الحديث أجمعت الأمة على ترك العمل به<sup>(٣)</sup>، وحكى ابن قدامة الإجماع على عدم جواز الجمع من غير عذر، ونقل المهدي في (البحر) عن بعضهم دعوى الإجماع على مثل هذا<sup>(٤)</sup>.

قلت: الناس في هذا الخبر على ثلاثة مذاهب:

الأول: ترك العمل به مطلقاً، فلا يجوز الجمع في الحضر عندهم بإطلاق، وهو قول الجمهور، فقال الخطابي: (هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء)<sup>(٥)</sup>.

الثاني: العمل به مطلقاً، وهو قول الشيعة، وبعض الزيدية، وحكاه الأوزاعي عن أهل الحجاز<sup>(٦)</sup>، ومن عجب أنه مذهب بني أمية، فقد اشتهر عن ولائهم وعمالهم الجمع من غير عذر، كما كان الحجاج يفعله، ولأجله ولأجل الظلم، خرج عليه من خرج من العلماء والفقهاء، وهم سادات التابعين يومئذ كالحسن والشعبي وسعيد بن جبيرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم، ومن قبلهم الحسين وابن الزبير رضي الله عنهما كما سبق

(١) حجة الله البالغة (١/٣٣٥)، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

(٢) مسلم في صلاة المسافر باب الجمع بين الصلاتين في الحضر رقم (٧٠٥).

(٣) السنن كتاب الصلاة (٥/٧٣٦)، شرح علل الترمذي (٤٣).

(٤) المغني (٢/١٢٠)، البحر الزخار (١/١٦٩).

(٥) معالم السنن (١/٢٦٥).

(٦) البحر الزخار (١/١٦٩)، معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٦٥) في النوع العشرين معرفة فقه

ذكره، قال الذهبي في ترجمة الشعبي من (النبلاء): (خرج القراء وهم أهل القرآن والصلاح بالعراق، على الحجاج لظلمه وتأخيره الصلاة والجمع في الحضر، وكان ذلك مذهبا واهيا لبني أمية)<sup>(١)</sup>، وحكاه الإمام أحمد عن الحافظ عبد الرزاق صاحب (المصنف) كما في ترجمة ابنه عبد الله من (طبقات الحنابلة)<sup>(٢)</sup>، وحكاه المهدي وابن مظفر<sup>(٣)</sup> في (البيان) عن طائفة من آل البيت عليهم السلام، منهم: علي وزيد بن علي، وطائفة من أئمة آل البيت من الزيدية، وتعقبها الشوكاني بأنه لا يدرى صحة ذلك عنهم، قال: (فإن الذي وجدناه في كتب بعض هؤلاء الأئمة وغيرهم، يقضي بعدم جواز الجمع بين الصلاتين من غير عذر)<sup>(٤)</sup>.

الثالث: العمل بهذا الحديث عند الحاجة، بشرط أن لا يكون عادة مستمرة، فيجوز عند أصحاب هذا القول الجمع في الحضر للحاجة والخرج، إذا لم يتخذ عادة يداوم عليها، كما فعله ابن عباس بالبصرة حين شغل بالخطبة بعد العصر، وواقفه عليه أبو هريرة رضي الله عنها، كما رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

وهو قول ابن سيرين وربيعة، وأشهب من أصحاب مالك، وابن شبرمة واختاره أبو بكر بن المنذر وحكاه عن طائفة من أصحاب الحديث، وذكر الخطابي عن أبي بكر القفال الكبير أنه كان يحكيه عن أبي إسحاق المروزي من الشافعية<sup>(٦)</sup>.

وهو مذهب الإمام أحمد، فإنه نص على أنه يجوز الجمع للخرج والشغل في الحضر،

(١) سير أعلام النبلاء (٤/٣٠٦).

(٢) طبقات الحنابلة (١/١٨٢).

(٣) يحيى بن أحمد من قضاة الزيدية وفقهائهم صنف البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي توفي ٨٧٥هـ أعلام المؤلفين الزيدية (ص ١٠٩٢).

(٤) البحر الزخار (١/١٦٩)، نيل الأوطار (٤/١٨١٩).

(٥) مسلم في صلاة المسافر باب الجمع في الحضر رقم (٧٠٥/٥٧).

(٦) معالم السنن (١/٢٦٥)، المغني (٢/١٢١)، المستظهري (٢/٢٤٤)، فتح الباري (٢/٢٤).

ومذهبه أوسع المذاهب في هذا الباب، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه نص على جواز الجمع للمرضع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة<sup>(١)</sup>، وألحق أبو محمد بن قدامة بها الشيخ الضعيف وأشباهه ممن تلحقه مشقة في ترك الجمع<sup>(٢)</sup>.

وقد سلك الجمهور في ترك العمل بحديث ابن عباس، مسلكين:

أحدهما: دعوى الإجماع على ترك العمل به، كما حكاها الترمذي وغيره، وقد عرفت أنه منخرم، وادعى القبلي في (المنار) أن الخلاف حادث بعد إجماع الصدر الأول<sup>(٣)</sup>، وهو مردود بما سبق من أن ابن عباس رضي الله عنهما وهو راوي الخبر وأدرى بمعناه، قد عمل به من غير أن ينكر عليه أحد، بل أقره عليه أبو هريرة.

الثاني: تأويل حديث ابن عباس بحمله على الجمع الصوري، بفعل الأولى في آخر وقتها، والثانية في أوله، ذكره النووي وضعفه<sup>(٤)</sup>.

وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن ما ضعفه هو، قد استحسنته القرطبي ورجحه إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي، وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً)، فقال عمرو بن دينار: (يا أبا الشعثاء: أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء)، قال: (وأنا أظن ذلك). متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

وذكره ابن قدامة احتمالاً واحتج له بهذا الخبر، قالوا: وهو راويه عن ابن عباس

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٨)، الفروع (٢/٧١)، دار الجيل ط ٤، ١٤٠٥ هـ.

(٢) المغني (٢/١٢١).

(٣) نيل الأوطار (٤/١٨١٩).

(٤) شرح مسلم (٥/٢٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في التهجد باب من لم يتطوع بعد المكتوبة رقم (١١٧٤)، ومسلم رقم

(٥٥/٧٠٥).

فهو أدري بمعناه<sup>(١)</sup>.

وتعقبهم الحافظ بأن أبا الشعثاء لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه، فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون

الجمع بعذر المطر. قلت: يريد: ما رواه البخاري عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس، فذكر الحديث السابق وفيه: فقال أيوب - هو السختياني -: (لعله في ليلة مطيرة؟ فقال: أبو الشعثاء: عسى)<sup>(٢)</sup>.

قلت: ووافقهم على أنه كان في مطر، مالك في روايته لهذا الحديث عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به كما خرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>، وهذا يدل على تعدد الواقعة وهو يضعف حمله على الجمع الصوري، ومما يدل على ضعف تأويله بالجمع الصوري أيضا، ما ذكره الخطابي من أن الجمع رخصة فلو كان صورياً لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة، وهذا يبطل كونها رخصة<sup>(٤)</sup>، قال الحافظ: (وأياضا فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع، ومما يرد الحمل على الجمع الصوري، جمع التقديم)<sup>(٥)</sup>. يريد: أنه لا يتصور الحمل على الجمع الصوري في جمع التقديم، فلا يكون إلا جمعا حقيقيا، فكذلك جمع التأخير.

قلت: وأيضا فإن ابن عباس بين أن جمعه ﷺ في الحضر، إنما كان لأجل رفع الحرج

(١) المغني (٢/١٢١)، الفتح (٢/٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت باب تأخير الظهر إلى العصر رقم (٥٤٣).

(٣) أبو داود في صلاة السفر باب الجمع بين الصلاتين رقم (١٢١٠).

(٤) معالم السنن (١/٢٦٤).

(٥) فتح الباري (٢/٥٨٠).

عن أمته، وهذا منه تعليل للحكم بعلّة ظاهرة مقصودة في الأصل للشارع، وقد تقرر في الأصول قصر الحكم على علته، فتدور معه، تثبت بثبوته وتنتفي بانتفائه، فالجمع سببه الحرج والحاجة، فحيثما وجدا وجد الجمع، وإلا فلا.

فعلّة جمعه ﷺ في الحضر هي رفع الحرج كما قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>، وإرادة نفي الحرج يقدر في حمل فعله ﷺ على الجمع الصوري، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج، قاله الحافظ<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو الراجع، ولا معارضة بينه وبين الإجماع والعمل المستمر، لأن الإجماع والعمل هو الأصل وهو فعل الصلوات في وقتها، وأما الجمع فهو طارئ للحاجة ورفع الحرج، ولا سيما وقد عمل به بعض السلف، وأي إجماع ينعقد مع خلافهم؟ ولكن: الإجماع الذي حكاه الترمذي وغيره صحيح ولا يتناول هذا، وإنما يتناول من جعل الجمع هو الأصل ودوام عليه، فهذا هو من خرق الإجماع والعمل، لأن قوله وفعله لا يعرف عن أحد من السلف الأول.

وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف ابن عبد الهادي، والسبكي الكبير، والغماري في رسالة: (إزالة الخطر عن جمع بين الصلاتين في الحضر)، والشوكاني في رسالة: (تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع)<sup>(٣)</sup>.

٥- حديث الأكل بعد الفجر للصائم.

روى حذيفة ﷺ قال: (تسحرت مع رسول الله ﷺ، هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع)، وفي رواية: قال زر بن حبيش: (قلت لحذيفة، يا أبا عبد الله: تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: أكان الرجل يبصر مواقع نبله؟ قال: نعم، هو النهار

(١) عون المعبود (٧٩/٤).

(٢) فتح الباري (٢٤/٢).

(٣) طبقات ابن السبكي (٣١٢/١٠)، ذيل الطبقات لابن رجب (٤٣٩/٢).

إلا أن الشمس لم تطلع). أخرجه أحمد، والنسائي في (كتابه) وابن ماجه<sup>(١)</sup>.  
 وأخرجه أبو جعفر الطحاوي أتم، عن زر قال: (تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد،  
 فمررت بمنزل حذيفة، فدخلت عليه، فأمر بلقحة فحلبت، ويقدر فسخت، ثم قال:  
 كل، فقلت: إني أريد الصوم! قال: وأنا أريد الصوم!! قال زر: فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا  
 المسجد، فأقيمت الصلاة، قال حذيفة: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ أو صنعت مع  
 رسول الله ﷺ. قلت: بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح، غير أن الشمس لم تطلع<sup>(٢)</sup>.  
 وأخرجه أبو يعلى بنحوه، قال البوصيري: (رجاله ثقات)، وذكر الحافظ أنه  
 أخرجه سعيد بن منصور في (سننه)، وكذا أخرجه أبو جعفر الطبري في (تفسيره)<sup>(٣)</sup>.  
 وقد ذكر الحافظ ابن رجب هذا الحديث في الأحاديث التي تركت فلم يجر العمل  
 عليها، ونقل عن أبي إسحاق الجوزجاني أنه قال: (هو حديث أعياء العلماء معرفته)<sup>(٤)</sup>.  
 وقد ادعى بعض العلماء الإجماع على خلافه وأن الإمساك يبدأ من طلوع الفجر  
 الثاني،<sup>(٥)</sup> وفي حكاية الإجماع على خلاف هذا الخبر نظر، فقد نقل عن طائفة من السلف  
 والفقهاء العمل به ومنهم: أبو بكر الصديق وعلي وحذيفة وابن مسعود وإبراهيم النخعي.  
 قالوا: الفجر الذي يكون بطلوعه الإمساك وابتداء الصوم هو: إسفار الصبح  
 وانتشار ضوء النهار في الطرقات، قال مسلم بن يسار: (لم يكونوا يعدون الفجر فجركم  
 هذا، كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرقات).

(١) المسند (٥/٣٣٩-٤٠٠-٤٠٥)، المجتبى في الصيام باب تأخير السحور رقم (٢١٥٢-٢١٥٣-

٢١٥٤)، النسائي الكبرى (٢/رقم ٢٤٦٢-٢٤٦٣-٢٤٦٤)، ابن ماجه في الصيام باب ما

جاء في تأخير السحور رقم (١٦٩٥).

(٢) معاني الآثار (٥٢/٢).

(٣) إتحاف الخيرة (٣/رقم ٣٠٦٠)، فتح الباري (٤/١٣٦)، جامع البيان للطبري (٢/١٧٥).

(٤) شرح علل الترمذي (٤٥).

(٥) الإقناع لابن القطان (١/٢٣١)، التمهيد (١٠/٦٢)، فتح الباري (٤/١٣٧).

وذهبت طائفة إلى أن الإمساك يكون بطلوع الشمس، وهو قول روي عن حذيفة وأبي مجلز والأعمش والحكم بن عتيبة ومعمر وأبي بكر بن عياش وحكي عن إسحاق بن راهويه، نقل ذلك بأسانيدهم أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الرزاق وأبو جعفر بن جرير وأبو بكر بن المنذر وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وقد أجاب العلماء عن خبر حذيفة هذا، وما روى عن السلف من الآثار في معناه بأجوبة منها:

الأول: أنه منسوخ، كان ذلك في أول الإسلام قبل نزول قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال أبو جعفر الطحاوي: (فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصاً، وأحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الأمة، وعملت بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم، إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخاً بما ذكرناه في هذا الباب)<sup>(٢)</sup>، ومال إليه الحافظ ابن حجر والعيني، وجزم المياركفوري بأنه أحسن الأجوبة<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أنه معلول بمخالفة ما جرى به العمل والإجماع الذي استقر على خلافه، وانقطع المخالف.

الثالث: أن المراد منه أنهم تسحروا قبل الأذان، ثم خرجوا إلى الصلاة، قاله أبو جعفر الطبري<sup>(٤)</sup>، بدليل رواية شعبة عند النسائي، قال زر بن حبیش: (تسحرت مع

(١) تفسير الطبري (٢/ ١٧١-١٧٢-١٧٣-١٧٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٠-١١)، عمدة القاري (٩/ ٥١)، مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٣٠-٢٣١-٢٣٤)، البيان للعمري (٣/ ٥٠٢)، فتح الباري (٤/ ١٣٦-١٣٧).

(٢) معاني الآثار (٢/ ٥٤).

(٣) الفتح (٤/ ١٣٩)، تحفة الأحوذى (٣/ ٣٨٨-٣٨٩)، عمدة القاري (٩/ ٥٤).

(٤) جامع البيان (٢/ ١٧٦).



حذيفة ثم خرجت إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة وليس بينهما الا هنية<sup>(١)</sup>، ووقع عند عبد الرزاق أن ذلك كان والمؤذن يؤذن في المسجد، قال: (فلما دخلنا المسجد أقيمت الصلاة وهم يفلسون)<sup>(٢)</sup>.

ووقع في (مصنف ابن أبي شيبة) أن حذيفة كان يعجل في بعض سحوره، ليدرك الصلاة مع رسول ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فكان يرسل إليه فيأكل معه حتى يخرج إلى الصلاة جميعاً<sup>(٣)</sup>.

الرابع: أنه محمول على المبالغة في تأخير السحور، وليس المراد بالصبح حقيقته، ولكن أطلق الصبح عليه لقربه منه وشبهه به، وإن لم يكن هو الصبح بعينه، كما تقول العرب: هذا فلان شهباً، وهى تشير إلى غير الذي سمته، قاله الطبري، واحتج له بأن حذيفة قال: (هو الصبح)، ولم يجزم بأنه كان بعد الصبح<sup>(٤)</sup>.

قلت: ويشهد له ما رواه أبو يعلى في قصة قدوم وفد ثقيف وفيه: أن بلالاً ﷺ كان يأتيهم بسحورهم فيقولون: (إنا لنهاري في وقوع الشمس لما نرى من الإسفار)، فيقول بلال لهم: (كلوا، قد كاد الفجر يطلع، وقد تركت رسول الله ﷺ يأكل)<sup>(٥)</sup>.

الخامس: أن ذلك كان رخصة في أول الإسلام ثم رفع بسبب العجلة وكثرة السؤال، بدليل ما رواه عبد الرزاق عن حكيم بن جابر قال: (جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسحر، فقال: الصلاة يا رسول الله! قال: فثبت كما هو يأكل، ثم أتاه فقال: الصلاة يا رسول الله! وهو على حاله، ثم أتاه الثالثة فقال: الصلاة يا رسول الله، قد والله

(١) النسائي (٢١٥٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/رقم ٧٦٠٦).

(٣) ابن أبي شيبة (١١/٣).

(٤) جامع البيان (١٧٦/٢).

(٥) إتحاف الخيرة (٣/رقم ٣٠٥٦).

أصبحت)، فقال النبي ﷺ: «يرحم الله بلالاً، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس»<sup>(١)</sup>.

السادس: حمله على أنهم تسحروا وهم يشكون في طلوع الفجر، أو أن المؤذن أذن قبل طلوعه فاستمروا على السحور، لما رواه أبو يعلى والحسن بن سفيان في (مسنديهما) والبغوي وابن أبي خيثمة وابن منده وأبو علي بن السكن بسند ضعيف عن شيان قال: أتيت المسجد، فدخلت فأسندت ظهري إلى حجرة النبي ﷺ، فإذا النبي ﷺ يتسحر، فتنحنت فقال ﷺ: «أبو يحيى هلم إلى الغداء»، قلت: يا رسول الله إني أريد الصيام، قال ﷺ: «وأنا أريد الصيام، ولكن مؤذنتنا هذا في بصره سوء أو شيء، فإنه أذن قبل أن يطلع الفجر»<sup>(٢)</sup>.

وفيه نظر، فقد وقع عند أبي يعلى عن أنس رضي الله عنه، أن بلالاً أذن ثم تسحر النبي ﷺ وخرج إلى الصلاة<sup>(٣)</sup>، وسنده ضعيف، والصحيح عن أنس من غير ذكر الأذان فيه، كما رواه أبو يعلى أيضاً، وأصله في الصحيح<sup>(٤)</sup>.

وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بجواز الأكل والشرب بعد أن أذن المؤذن قبل طلوع الفجر بزمان يسير، وتنازع العلماء فيمن شك في طلوع الفجر ثم أكل وشرب، ثم تبين له أنه أكل بعدما طلع الفجر، هل عليه القضاء؟ واستظهر شيخ الإسلام أن لا قضاء عليه، قال: (وهو الثابت عن عمر وطائفة من السلف)<sup>(٥)</sup>.

السابع: جواب الجصاص أن الحديث لا يثبت، قال: (وهو مع ذلك من أخبار

(١) مصنف عبد الرزاق رقم (٧٦٠٨).

(٢) المطالب العالية (٣/٢٥٧، ١٠٨١).

(٣) أبو يعلى رقم (٣٠٣٠).

(٤) أبو يعلى رقم (٢٩٤٣)، البخاري في المواقيت باب وقت الفجر (١١٣٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٦).

الآحاد، فلا يجوز الاعتراض به على القرآن)، ثم تأوله على فرض ثبوته، بما سبق عن الطحاوي<sup>(١)</sup>.

قلت: ومع كل هذا الاحتمالات الواردة على هذا الخبر، لا يستقيم التمسك بظاهره، لما تقرر في الأصول من أن قيام الاحتمال لا يتم معه الاستدلال.

وعندي أنا في الجواب عنه غير ما تقدم، ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه واقعة عين لا عموم لها.

الثاني: أنه معلول، وبيانه أن الخبر ورد على وجهين: أحدهما: التصريح بالأكل في النهار قبل طلوع الشمس، وهو من رواية عاصم بن أبي النجود المقرئ أحد السبعة، وفي حفظه شيء، كما قال الدارقطني والعقيلي وابن علي وغيرهم من النقاد، وذكر العجلي أنه كان يُختلف عليه في حديث زر بن حبيش، وقال يعقوب الفسوي: (في حديثه اضطراب)، وقال ابن حجر: (له أوهام)<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف عليه في هذا الحديث بهذا اللفظ، فروي عنه عن زر بن حبيش عن حذيفة، وروي عنه قال: قلت لحذيفة، ويشبه أن يكون هو الصواب، وعليه يكون الخبر معلولا بالانقطاع، فإن عاصم ولد في إمارة معاوية، وتوفي حذيفة في أول خلافة علي<sup>(٣)</sup>، فلم يدركه على اليقين.

فعلى هذا: يكون في الخبر ثلاث علل: وهم عاصم وسوء حفظه ومثله لا يقبل تفرده بمثل هذا الحديث فهو منكر، والاضطراب في سنده والاختلاف فيه على عاصم، والانقطاع في سنده.

ويمكن أن يضاف إلى ذلك علة رابعة وهي الاختلاف في متنه وهو الوجه الثاني:

(١) أحكام القرآن (١/٢٢٩-٢٣٠).

(٢) تهذيب الكمال (١٣/٤٧٧-٤٧٨)، التقريب (٣٠٥٤).

(٣) النبلاء (٥/٢٥٦)، التقريب رقم (١١٥٦).

أنه قد رواه شعبة عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش قال: (تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين وأقيمت الصلاة، ولم يكن بينهما إلا هنية)، وهكذا رواه بهذا اللفظ إبراهيم عن صلة بن زفر به، وهذا أصح، وهو كما ترى ليس فيه ما يدل على أن سحورهم كان بعد أذان الفجر الثاني فلا إشكال فيه، ويشبه أن يكون ذكر النهار فيه وأن السحور كان بعد الفجر غلط من عاصم، ولا يكون فيه إلا أنهم تسحروا ثم خرجوا للصلاة، فيكون سحورهم قبل الأذان الثاني وهذا ظاهر.

الجواب الثالث: على فرض صحة رواية عاصم، فهو محمول على أنه خاص بصوم التطوع دون الفرض، بدليل أن من تأمل في ألفاظه تبين أنه كان في صوم التطوع لقوله: (إني أريد الصيام، قال: وأنا أريد الصيام)، ومعلوم أنه لو كان في صوم الفريضة لم يحتاج إلى هذا القول.

وأيضاً: فهو مع كونه خاصاً بصوم التطوع، فهو مقيد بالعدر والضرورة، أي إنه خرج مخرج أهل الأعدار، ممن فاته السحور، واشتدت حاجته ونهته إلى الشراب والطعام، فله أن يدفع ذلك عنه بقدر ما تندفع به الحاجة والضرورة، في زمن يسير بعيد الفجر الثاني، في صوم التطوع خاصة، ومعلوم أن النوافل يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرائض.

وبهذا يظهر عدم صلاحية هذا الخبر للتمسك بظاهره في تجويز الأكل للصائم بعد الفجر، ولا سيما بعد انقراض المخالف وانقطاعه، واستقرار الإجماع وجريان عمل المسلمين في كافة الأعصار والأمصار على أن إمساك الصائم يبدأ من أذان الفجر الثاني إلى غروب الشمس، والمستند إلى نص القرآن والأخبار المتكاثرة عن النبي ﷺ في هذا. وبالله تعالى التوفيق

٦- حديث في أن المعتمر إذا مسح الركن حل.

أخرجنا جميعا من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنها كانت كلما مرت بالحجون<sup>(١)</sup> تقول: (صلى الله على محمد، لقد نزلنا هاهنا، ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرنا، قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير، وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أهللنا من العشي بالحج)، وفي رواية مسلم: (فلما مسحوا الركن حلوا).

وفي رواية أخرى له: (فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج)<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب هذا الخبر في جملة الأخبار التي ترك الفقهاء العمل بها<sup>(٣)</sup>، فإن ظاهره أن المعتمر يحل من عمرته إذا استلم الركن، والذي عليه عمل المسلمين كافة أنه لا يحل حتى يطوف ويسعى، وقد قال ابن بطال: (لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى، إلا ما شذبه ابن عباس فقال: يحل من العمرة بالطواف، ووافقه إسحاق بن راهويه)<sup>(٤)</sup>.

وذكر الحافظ ابن حجر أن القاضي عياض نقل عن بعض أهل العلم، أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل، وإن لم يطف ولم يسع، وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم، ويكون الطواف والسعي في حقه، كالرمي والمبيت في حق الحاج، قال: (وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها)، قال الحافظ: (وغفل القطب الحلبي)<sup>(٥)</sup> فقال فيمن

(١) جبل معروف بمكة عند المحصب. معجم البلدان (٢/٢٦٠).

(٢) رواه البخاري في العمرة باب متى يحل المعتمر رقم (١٧٩٦)، ومسلم في الحج باب ما يلزم من طاف (١٢٣٥، ١٢٣٧).

(٣) شرح العلل (٥٠).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٤/٤٤٧)، فتح الباري (٣/٦١٦).

(٥) هو عبد الكريم بن عبد النور المصري أحد علماء الحنفية الأكابر الفضلاء، برع في الحديث والفقهاء وصنف شرحا على البخاري وتاريخا كبيرا لمصر ومختصر الإمام توفي ٧٣٥هـ. الدرر الكامنة (٣/١٢)، دار الكتب الحديثة.

استلم الركن في ابتداء الطواف وأحل حينئذ: إنه لا يحصل له التحلل بالإجماع<sup>(١)</sup>.  
 وذكر ابن قدامة أن المتمتع الذي أحرم بالعمرة من الميقات، إذا فرغ من أفعالها  
 وهى: الطواف والسعي، قصر أو حلق، وقد حل به من عمرته إن لم يكن معه هدي ...  
 قال: (ولا نعلم فيه خلافا)، وذكر النووي أن التحلل لا يحصل بمجرد مسح الركن  
 بإجماع المسلمين<sup>(٢)</sup>.

قلت: قد سبق أن فيه خلافا شاذاً نادراً، وهو مع مخالفته لما جرى به العمل، يخالف  
 للسنة الصحيحة الصريحة في أن المتمتع لا يحل إلا بعد أن يطوف ثم يسعى، كقوله ﷺ  
 لأبي موسى: «طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل»<sup>(٣)</sup>، وعن ابن عمر رضي الله عنهما  
 أن النبي ﷺ قال: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي  
 حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل»،  
 وفيه نحوه عن جابر. متفق عليهما<sup>(٤)</sup>.

وتأول أهل العلم حديث أسماء هذا، على أن المراد بمسح الركن: الطواف  
 بالبيت، بقرينة رواية (مسحنا البيت)، لأن كل من طاف به يمسح الركن وهو  
 الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، فصار يطلق المسح بالركن ويراد به  
 الطواف كقول كثير عزة:

ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالأركان من هو ماسح

(١) فتح الباري (٣/٦١٦).

(٢) المغني (٣/٤٠٩)، شرح مسلم (٨/٤٧٢).

(٣) رواه البخاري رقم (١٧٩٥).

(٤) رواه البخاري في الحج باب من ساق البدن رقم (١٦٩١)، ومسلم في الحج باب وجوب الدم

على المتمتع (١٢٢٧)، وحديث جابر عند البخاري في باب المتمتع رقم (١٥٦٨)، ومسلم في

باب وجوه الإحرام رقم (١٤٣/١٢١٦).

أي: وطاف بالبيت من هو طائف<sup>(١)</sup>. قلت: فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل، وذكر النووي أن في الكلام محذوفاً تقديره: فلما مسحوا الركن، وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا، أحلوا...، وإنما حذفته للعلم به، ثم ذكر أن ظاهر هذا الحديث غير مراد بالإجماع<sup>(٢)</sup>، وقال القاضي عياض: (لا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي، لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد جاء مفسراً من طرق صحيحة، أنهم طافوا معه وسعوا، فيحمل ما أجمل على ما بين)<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

٧- حديث في أن التحلل الأول مشروط بطواف الإفاضة قبل الغروب.

روى محمد بن إسحاق قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، يحدثانه ذلك جميعاً عنها قالت: كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر، قالت فصار إلي، قالت: فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجال من آل أبي أمية متقمصين، قالت: فقال رسول الله ﷺ لو هب: «هل أفضت بعد أبا عبد الله؟» قال: لا والله يا رسول الله. قال ﷺ: «انزع عنك القميص»، قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قالوا: ولم يا رسول الله؟ قال: «إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمره أن تحلوا، يعني: من كل ما حرمت منه إلا من النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت، عدتم حرماً، كهيتكم قبل أن ترموا الجمره حتى تطوفوا به».

قال محمد قال أبو عبيدة: وحدثني أم قيس ابنة محصن، وكانت جارة لهم، قالت:

(١) فتح الباري (٣/٦١٨)، شرح مسلم (٨/٤٧٢)، إكمال المعلم (٤/٣١٦)، وبيت كثير في ديوانه

(ص ١٠٤)، والمعجم المفصل في الشواهد (٢/٩٧)، دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ ونسبه ابن

حجز تبعاً لعياض إلى عمر بن أبي ربيعة وهو غلط.

(٢) شرح مسلم (٨/٤٧٢-٤٧٣).

(٣) إكمال المعلم (٣/٣١٦).

(خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد متقمصين عشية يوم النحر، ثم رجعوا إلى عشاء، قمصتهم على أيديهم يحملونها، قالت: فقلت: أي عكاشة: مالكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها؟ فقال: (خيراً يا أم قيس، هذا يوم رخص لنا فيه إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمتنا منه إلا ما كان من النساء، حتى نطوف بالبيت، فإذا أمسينا ولم نطف به، صرنا حرماً كهيتنا قبل أن نرمي الجمرة حتى نطوف به، ولم نطف فجعلنا قمصنا كما ترين).

وفي رواية: قال أبو عبيدة: (أو لا يشد لك هذا الأثر، إفاضة رسول الله ﷺ من يومه ذلك قبل أن يمسي).

أخرجه أحمد، وأبو داود، والطبراني، والحاكم، والبيهقي، وأبو نعيم في (المعرفة) كلهم من هذا الوجه<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الطحاوي من طريق ابن لهيعة ثنا أبو الأسود عن عروة عن جدافة بنت وهب أخت عكاشة به، ومن طريق آخر عن ابن لهيعة به عن عروة عن أم قيس بنت محصن عن عكاشة به ولفظه:

إن رسول الله ﷺ قال: «من لم يفيض إلى البيت من عشية هذه، فليدع الثياب والطيب»<sup>(٢)</sup>.

والحديث رجاله ثقات كما قاله الهيثمي، وجود إسناده بعض العلماء، ومال ابن القيم إلى هذا فذكر في (حاشيته على السنن) أن الحديث محفوظ، وسكت عنه المنذري

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٩٥-٣٠٣)، أبو داود في الحج باب الإفاضة في الحج رقم (١٩٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١٨/رقم ٤٠) (ص ٢٣-٢٤)، والحاكم (١/٤٨٩-٤٩٠)، البيهقي (٥/١٣٦-١٣٧)، أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/٦٥) رقم (٥٦٠٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٢/٢٢٧-٢٢٨).



وعبد الحق وابن القطان، وصححه الألباني، وكان يفتي به، سمعته منه مراراً<sup>(١)</sup>.  
وقد ذكر البيهقي والذهبي وابن رجب أن هذا الحديث متروك الظاهر، ولم يقل به أحد من الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

بل قد حكى ابن حزم وابن المنذر الإجماع على خلافه، فقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن من أحر الطواف عن يوم النحر، فطافه في أيام التشريق، أنه مؤد للفرص الذي أوجه الله عليه، ولا شيء عليه في تأخيره)<sup>(٣)</sup>.

وهذا خلاف هذا الخبر الذي يفيد بظاهره أن من أمسى ولم يطف طواف الإفاضة فقد رجح حراماً، ولا يترخص بالتحلل الأول، وقد حكى ابن حزم وغيره عن عروة بن الزبير أنه ذهب إلى ظاهر هذا الحديث، قلت: وهو مذهب أبي عبيدة راويه كما تفيدته رواية أحمد، وجزم به عنه الذهبي<sup>(٤)</sup>.

وهذا الخبر وما ذهب إليه عروة، خلاف ما جرى عليه عمل المسلمين، وما ثبت عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة من أن من رمى الجمرة فقد حل التحلل الأصغر، فيحل مما كان حرم عليه إلا النساء سواء طاف طواف الإفاضة قبل الغروب أو بعده، وضعف ابن حزم هذا الحديث، قال: (لا يصح لأن راويه أبا عبيدة وإن كان مشهور الشرف والجلالة في الرياسة، فليس معروفاً بنقل الحديث

(١) المجمع (٣/٢٦١)، الفتح الرباني للساعاتي (١٢/٢٠٣)، دار الشهاب، تهذيب سنن أبي داود (٥/٤٨٢)، الأحكام الوسطى (٢/٣٠٤)، الوهم والإيهام رقم (١٧١٦)، صحيح أبي داود رقم (١٧٦١)، المكتب الإسلامي، صحيح الجامع رقم (٤٠٢٢)، المكتب الإسلامي.  
(٢) تلخيص الحبير (٢/٤٩٦-٤٩٧)، سنن البيهقي (٥/١٣٦)، شرح العلل (٥٠)، المهذب للذهبي (٤/١٨٨٩).

(٣) الإجماع (٥٥) رقم (٢٠١)، مراتب الإجماع (ص ٤٥).

(٤) المحلى (٧/١٤٢)، شرح العلل (٥٠)، المسند (٦/٣٠٣)، المهذب (٤/١٨٨٩).

ولا معروفًا بالحفظ<sup>(١)</sup>.

قلت: أما حديث ابن لهيعة عند الطحاوي فهو منكر لا يصح إسناده، تفرد به ابن لهيعة ولا يتابع عليه، ولا يحتج بها يتفرد به من الأسانيد والمتون، إنها يعتبر بها رواه إذا توبع، وليس الحال هنا كذلك، فإنه تفرد بهذا الحديث سندا ومتنا، وقد حدث إمام مصر الليث بن سعد بحديث ابن لهيعة مرفوعا: (من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه)، فقال: (لا أدع ما ينفعني لحديث ابن لهيعة)<sup>(٢)</sup>، فكيف ندع عمل السلف والمسلمين في كافة الأعصار والأمصار في أمر مشهور معلوم كل سنة في مواسم الحج، لحديث تفرد بروايته ابن لهيعة، والأصل أن مثل هذا الحكم تتوفر الهمم والدواعي على نقله.

وأما خبر أبي عبيدة فهو وإن خرّج له مسلم، لكنه كما قال ابن حزم غير معروف بالحفظ والرواية، ولذا لم يوثقه أحد من المتقدمين فيما علمت، فيشبه أن يكون مستورا، وقد وثقه الذهبي من المتأخرين، وقال الحافظ: مقبول<sup>(٣)</sup> أي: حديثه لين، إلا إذا توبع ولم يتابع على هذا الخبر، فيقتضي هذا أن إسناده لين.

وعندي أن هذا الحديث من منكرات محمد بن إسحاق، فإنه تفرد به ولم يتابع عليه، وهو وإن كان ثقة إلا أنه لا يحتج بها يتفرد به كما نص عليه الحافظ، أحمد وابن معين والدارقطني وغيرهم، بل قال الذهبي: (ما انفرد به ففيه نكارة)<sup>(٤)</sup>.

فالحق: أن الخبر منكر بطريقه ولا يصح تقوية أحدهما بالآخر، فالمنكر كما قال

(١) المحلى (٧/١٤٢).

(٢) الكامل (٤/١٤٥).

(٣) تهذيب الكمال (٣٤/٥٨)، الكاشف للذهبي (٣/رقم ٢٦٦)، التقريب (٨٢٣٠).

(٤) الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي (١٦٤) رقم (٢٨٩)، دار المعرفة ١٤٠٦هـ

الميزان (٣/٤٧٥) رقم (٧١٩٧).

الإمام أحمد أبدا منكر، ولاسيما وهو مخالف لعمل المسلمين، فيحتمل على فرض صحته أن يكون منسوخا، ودل على نسخه جريان عمل المسلمين على خلافه. والله أعلم  
٨- خبر النهي عن المزارعة.

روى رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع. متفق عليه<sup>(١)</sup>، وفي الباب عن جابر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.  
وقد ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله هذه الأحاديث في جملة الأحاديث التي لم يجز عمل الفقهاء عليها، قال: (وهي أحاديث صحيحة ثابتة)<sup>(٣)</sup>.

وصرح ابن قدامة أنها مخالفة للإجماع، وقد حكى ابن بطال إجماع الفقهاء على جواز المزارعة، وهي كراء الأرض مطلقا، ونقل عن ابن المنذر أنه إجماع الصحابة<sup>(٤)</sup>.

قلت: قد قال بظاهر هذه الأخبار جماعة من السلف، فذهبوا إلى تحريم المزارعة مطلقا، فلا تجوز عندهم إجارة الأرض، سواء كانت إجارتها ببعض ما يخرج منها من الزرع، أو بخراج معلوم من طعام أو عروض أو نقد.

وهو قول ابن عباس، والقاسم، ومسروق، والشعبي، حكاه ابن حزم، وكان ابن عمر يكره أرضه حتى بلغه خبر رافع في النهي عنه فتركه<sup>(٥)</sup>.

وادعى الحافظ ابن حجر أن تحريم كراء الأرض مطلقا، مذهب ابن حزم<sup>(٦)</sup>، وفيه

(١) أخرجه البخاري في الحث والمزارعة باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم رقم (٢٣٤٤)، ومسلم في البيوع باب كراء الأرض رقم (١٥٤٦/١١٠).

(٢) مسلم في البيوع باب كراء الأرض، وباب النهي عن المحاقلة رقم (١٥٣٦) وما بعده.

(٣) شرح علل الترمذي (٤٦).

(٤) المغني (٥/٥٨٥)، شرح البخاري لابن بطال (٦/٤٨٧).

(٥) المحلى (٩/٥٦-٥٧) مسألة (١٣٢٩).

(٦) فتح الباري (٥/٢٥).

نظر والعدر له رحمه الله أنه اكتفى في تحرير مذهبه بالنقل من (المجلى) بالمعجمة، فظاهر عبارة ابن حزم فيه التحريم المطلق، لكنه عاد فشرح مذهبه في المسألة في (المحلى) بالمهملة، وصرح بأنه يرى جواز كراء الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، وادعى أن النهي المطلق في هذه الأخبار منسوخ بحديث معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر أن يزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها<sup>(١)</sup>.

وبالمقابل ذهبت طائفة إلى تحريم كراء الأرض بالذهب والفضة والعروض، وهو قول طاووس والحسن البصري، وادعى ابن المنذر أنها تفردا به، وفيه نظر، فقد نقله ابن حزم عن ابن سيرين وعطاء ومكحول ومجاهد، وحكاه ابن عبد البر عن عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي<sup>(٢)</sup>.

والتحقيق: جواز المزارعة مطلقا، كما دلت عليه السنة الثابتة، وجرى عليه عمل المسلمين في كافة الأعصار والأمصار من غير تكير، والإجماع المحكى صحيح ولا معارضة بينه وبين هذه النصوص التي ظاهرها التحريم، كما لا معارضة بين النصوص الواردة في الباب، وبياتة من وجوه:

الأول: أن الأخبار التي ظاهرها النهي ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بما إذا كان كراء الأرض بشيء مجهول، بدليل رواية مسلم في حديث رافع بلفظ: (أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس)<sup>(٣)</sup>، ووقع في (الصحيحين) أنهم كانوا يكرون الأرض بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلى (٩/٥٧-٥٨).

(٢) المغني (٥/٥٩٦)، التمهيد (٣/٣٦)، الإجماع (١٠٠) رقم (٥٤١)، المحلى (٩/٥٦-٥٧).

(٣) مسلم رقم (١٥٤٧/١١٦).

(٤) البخاري (٢٣٤٦)، مسلم (١١٥/١٥٤٧).

والأربعاء: الأنهار والسواقي<sup>(١)</sup>، فالنهي كان لأجل أن المستثنى كان مجهولا، بقرينة حديث سعد رضي الله عنه قال: (كنا نكرى الأرض بما على السواقي من الزرع، وما سعد بالماء، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأمرنا أن نكرىها بذهب أو فضة)<sup>(٢)</sup>.

فالنهي ليس مطلقا، بل وارد على ما إذا كان الكراء على شيء مجهول، أو فيه استثناء مجهول، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الثنيا إلا أن تعلم<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أن رافع بن خديج وهو راوي النهي وأدرى بمعناه، قد أفتى بالجواز، وأخبر أنه صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن كراء الأرض بالذهب والفضة، فإن كراء الأرض بهما لم يكن معروفا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري<sup>(٤)</sup>، ولم يكن رافع رضي الله عنه ليخالف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بدليل قام عنده دل على أن النهي ليس على إطلاقه، وليس هو إلا ما سبق.

الوجه الثالث: أن النهي المطلق وارد على سبب خاص فيقصر عليه كما تقرر في الأصول، وهو ما قاله زيد بن ثابت رضي الله عنه لما بلغه حديث رافع في النهي، فأنكره وقال: أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»<sup>(٥)</sup>، فالنهي كان لأجل النزاع والقتال فيقصر عليه.

الوجه الرابع: أن النهي محمول على خلاف الأولى، لا على التحريم، فأولى لصاحب الأرض أن يمنح أرضه لمن يزرعها من المحتاجين إذا كان هو في غنى عنها، بدليل ما

(١) النهاية (١٨٨/٢) (ربع).

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب في المزارعة (٣٣٩١)، والنسائي في المزارعة باب النهي عن كراء الأرض بالثلاث (٣٩٠٣)، سعد: أي نما بالماء الذي جاء سيحا من غير سقاية، والسواعد: مجاري الماء. النهاية (٣٦٧/٢) (سعد).

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع باب المخابرة (٣٤٠٥)، والترمذي في البيوع باب النهي عن الثنيا (١٢٩٠) وقال حسن صحيح.

(٤) صحيح البخاري رقم (٢٣٢٧).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٩٠).

رواه عمرو بن دينار أنه قال لطاووس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهي عنها، فقال: إن أعلمهم بذلك - يريد ابن عباس - أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنه، وإنما قال: «لئن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما»، وفي رواية الترمذي: (إن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض) (١).

ولذا فقد ثبت عن ابن عباس والقاسم وطاووس وغيرهم ممن كان يرى التحريم رجوعهم عنه، واستقر الإجماع على الجواز، وقد تقرر في قواعد الأصول أن حصول الاتفاق بعد الخلاف، إجماع يحتج به في قول الأكثر (٢).

وأیضا: فالجواز موافق للقياس الصحيح، فإن الأرض عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها، فجازت إجارتها بالأثمان ونحوها كالدور، والحكم في العروض كالحكم في الأثمان، قاله ابن قدامة (٣).

فإن قيل: فقد روى رافع قال: (نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم) (٤).

فالجواب: أنه خبر منقطع، أعله النسائي بأن مجاهدا لم يسمع من رافع، وذكر الحافظ أنه رواه أبو بكر بن عياش وفي حفظه مقال، وخالفه أبو عوانة وهو أحفظ منه، فرواه من غير ذكر الدراهم (٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤٢)، ومسلم (١٥٥٠)، والترمذي في الأحكام باب من المزارعة رقم (١٣٨٥) وصححه.

(٢) أصول ابن مفلح (٤٤٨/٢).

(٣) المغني (٥٩٧/٥).

(٤) رواه الترمذي في الأحكام باب المزارعة رقم (١٣٨٤).

(٥) فتح الباري (٢٥/٥).

قلت: وقد رواه أبو داود وأحمد من وجه آخر عن مجاهد عن ابن رافع عن أبيه، ورواه أبو داود من طريق مجاهد عن أسيد بن ظهير عن رافع به، دون ذكر الدراهم مما يدل على أن ذكرها فيه غير محفوظ<sup>(١)</sup>، على أن الترمذي أعله بالاضطراب في سنده.

وبهذا يظهر أن الأحاديث في الباب مؤتلفة متفقة لا تضاد بينها ولا اختلاف، وأنها واردة على أسباب وعلل، فليس ينبغي أن يضرب بعضها ببعض، بل الواجب يقتضي فهم النصوص بأسبابها وتنزيلها على عللها<sup>(٢)</sup> ووضعها مواضعها، فالحق جواز المزارعة مطلقا سواء كانت بالنقود أو العروض أو ببعض معلوم يخرج من زرعها كما فعله النبي ﷺ مع يهود خيبر<sup>(٣)</sup>.

وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف الإمام تقي الدين السبكي الكبير في جزء: (الطريقة النافعة في المزارعة)، والقاضي بدر الدين بن جماعة في رسالة: (تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة)، وتكلم محدث الشام الألباني على أحاديثها في جزء مفرد<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

٩- خبر الإشهاد على الطلاق.

روى مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين رضي الله عنه سُئِلَ عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: (طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد). أخرجه أبو داود، وابن ماجه دون قوله: (ولا تعد)، وحسنه الحافظ أبو الحسن بن القطان، وصححه الحافظ ابن حجر<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو داود (٣٣٩٧-٣٣٩٨)، المسند (٤٦٥/٣)، الترمذي (٦٥٩/٣).

(٢) كما قال ابن المنذر في «الإشراف» (١٥٣/١)، دار الثقافة بقطر ١٤٠٦ هـ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٨).

(٤) طبقات ابن السبكي (٣١٣/١٠)، إيضاح المكنون للبغدادي (٣٣١/١).

(٥) أبو داود في الطلاق باب الرجل يراجع ولا يشهد (٢١٨٦)، وابن ماجه في الطلاق باب الرجعة

(٢٠٢٥)، الوهم والإيهام (٨٩/٤) رقم (١٥٣٤)، بلوغ المرام رقم (١٠٢٠).

وأخرجه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، والطبراني، والبيهقي، من طريق ابن سيرين عن عمران به<sup>(١)</sup>. وإسناده منقطع لأن ابن سيرين لم يسمع من عمران كما قال الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

ورواه عبد الرزاق من طريق قتادة عن العلاء بن زياد عن عمران بمثله<sup>(٣)</sup>. والحديث وإن كان موقوفاً إلا أن له حكم الرفع، لما تقرر في الأصول من أن قول الصحابي: السنة كذا ونحوه، في حكم المرفوع.

وظاهره يدل على وجوب الإشهاد في الطلاق، وقد حكي الإجماع على خلاف هذا، فقال الشوكاني: (ومن الأدلة على عدم وجوب الإشهاد في الرجعة: أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق كما حكاه الموزعي في «تيسير البيان»<sup>(٤)</sup>).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب (الرد على الرافضي) أن القول باشتراط الإشهاد في صحة وقوع الطلاق، لم يقل به أحد من المسلمين إلا الإمامية<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام أبو محمد بن حزم في (إجماعاته): (ولم نعلم خلافاً في أن من طلق ولم يشهد أن الطلاق له لازم، ولكن لسنا نقطع على أنه إجماع)<sup>(٦)</sup>.

فهذا ظاهر الدلالة على أن عمل المسلمين جرى قديماً وحديثاً على أن الإشهاد ليس شرطاً في صحة وقوع الطلاق، فيقع بدونه.

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/ رقم ١٠٢٥٥-١٠٢٥٧)، سنن سعيد بن منصور (١/ ٣١٣) رقم (١٣٢٣)، معجم الطبراني الكبير (١٨/ رقم ٤١٩-٤٢٠-٤٢١-٤٢٢-٤٢٣)، سنن البيهقي (٧/ ٣٧٣).

(٢) تهذيب التهذيب (٩/ ١٩٢).

(٣) المصنف (٦/ ١٠٢٥٦).

(٤) نيل الأوطار (٧/ ٣٣٥٠).

(٥) منهاج السنة (٣/ ٤١٨-٤١٩-٤٢٠).

(٦) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٧٢).



وذهب الشيخ أحمد شاكر محدث مصر وأحد فقهاؤها وقضااتها، إلى نفي الإجماع المذكور وإثبات الخلاف عن طائفة قليلة من السلف، زعم أنهم يقولون - كما يختاره هو - بعدم وقوع الطلاق من غير إسهاد، قال: (وهذا الذي اخترنا هو قول ابن عباس، فقد روى الطبري عنه في التفسير أنه قال: إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين كما قال الله ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]، عند الطلاق وعند المراجعة، وهو قول عطاء أيضا. فقد روى عنه عبد الرزاق وعبد بن حميد قال: النكاح بالشهود، والمراجعة بالشهود... وكذلك هو قول السدي، فقد روى عنه الطبري في قوله تعالى ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ قال: على الطلاق والرجعة)، ثم حكى الشيخ شاكر أنه قول ابن حزم، كذا قال<sup>(١)</sup>. وتابعه عليه الدكتور محمد الدسوقي، واختاره الشيخ أبو زهرة<sup>(٢)</sup>.

قلت: أثر ابن عباس في ثبوته نظر، لأنه من رواية كاتب الليث عبد الله بن صالح وهو كثير الغلط، وكذلك أثر السدي، رواه عنه أسباط بن نصر وهو كثير الغلط يغرب<sup>(٣)</sup> ولم يتابعا على ذلك، سلمنا: فليس فيها ما يدل صراحة على أنها يشترطان الإسهاد في صحة وقوع الطلاق، كما هو ظاهر، وقد قال الجصاص: (ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في صحة وقوع الرجعة بغير شهود إلا شيئا يروى عن عطاء قال: الطلاق والنكاح والرجعة بالبينة، وهذا محمول على أنه مأمور بالإسهاد على ذلك احتياطا من التجاحد لا على أن الرجعة لا تصح بغير شهود، ألا ترى أنه ذكر الطلاق معها، ولا

(١) نظام الطلاق للشيخ أحمد شاكر (ص ٩٢-٩٣)، مكتبة السنة ١٤٠٧هـ، تفسير الطبري

(٢٨/١٣٧)، أحكام الجصاص (٣/٤٥٦).

(٢) فقه الطلاق بين التقليد والتجديد د. محمد الدسوقي (ص ١٠٤-١٠٥)، المجلس الأعلى،

الأحوال الشخصية، أبو زهرة (٣٦٥)، دار الفكر العربي.

(٣) التقريب (٣٣٨٨، ٣٢٢١).

يشك أحد في وقوعه بغير بينة<sup>(١)</sup>. وذكر أبو محمد بن الفرس في (أحكامه) أن من يقول بأن الأمر في الآية للوجوب، فليس معناه أن الإشهاد شرط في صحة الرجعة أو الطلاق، وإنما معناه أن في تركه تضييعاً لما يتعلق بالفروج من الحقوق<sup>(٢)</sup>.

وذكر القرطبي والكنيا الهراسي أن الظاهر في قوله تعالى ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] أن الأمر بالإشهاد لا ينصرف ولا يرجع إلا إلى الرجعة، دون الطلاق<sup>(٣)</sup>.

على أن أثر عطاء هو الآخر ليس صريحاً في عدم وقوع الطلاق بغير إشهاد، وليس فيه كغيره من الآثار في الباب، إلا وجوب الإشهاد في الطلاق، وهذا لا يستلزم كونه شرطاً في وقوعه كما لا يخفى، وهكذا القول في حديث عمران بن حصين، فإنه لا يدل على اشتراط الإشهاد في الطلاق، بل ظاهره الدلالة على أن الطلاق من غير إشهاد واقع، بدليل أنه اعتد بذلك الطلاق، ولم يفته أنه لا يقع، مع كونه في موضع الحاجة للبيان فلا يجوز في حقه تأخيره، وما ذكره الشيخ أحمد شاکر، وتابعه عليه أستاذنا الدكتور محمد الدسوقي من أن ابن حزم يشترط في صحة وقوع الطلاق الإشهاد فيه، غلط ظاهر عليه، من وجوه:

الأول: أنهم أخذوه من لازم مذهبه في القول بوجوب الإشهاد في الرجعة، وهذا غلط لما تقرر من أن لازم المذهب ليس بمذهب، على إطلاقه. الثاني: أنه قياس وقد علم أن ابن حزم لا يقول به مطلقاً. الثالث: ما سبق عن ابن حزم من أنه حكى الاتفاق على لزوم الطلاق ووقوعه من غير إشهاد، وأقره عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، بل صرح أن

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٥٦).

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٥٧٦).

(٣) أحكام القرآن للكنيا الهراس (٤/٤٢٠)، دار الكتب العلمية ١٤٢٢ هـ الجامع للقرطبي

نقل الإجماع على هذا من أظهر ما يدعى فيه الإجماع<sup>(١)</sup>، فلا يتصور أن يحكي ابن حزم الاتفاق ويخالفه!!

وما نقله الإمامية عن علي وجعفر الصادق ومحمد الباقر عليهم السلام، من أنهم يقولون باشتراك الإشهاد في صحة وقوع الطلاق كما هو مذهب الإمامية<sup>(٢)</sup>، فلا يثبت النقل عنهم في هذا، ولم يرو بإسناد معتبر، ولو كان هذا مذهبهم لنقله أهل الحديث والأثر في مصنفاتهم، بل ولتقله على الأقل الزيدية في توأليهم، فهم من أشد الناس اعتناء بمذاهب أهل البيت عليهم السلام!.

ولم أجد أحدا من السلف يصح عنه صراحة القول بعدم لزوم الطلاق بلا إشهاد، إلا ابن جريج، فقد روى عنه عبد الرزاق أنه قال: (لا يجوز نكاح ولا طلاق ولا ارتجاع إلا بشاهدين، فإن ارتجع وجهل أن يشهد وهو يدخل ويصيبها، فإذا علم فليعد إلى السنة، إلى أن يشهد شاهدي عدل)<sup>(٣)</sup>.

وذكر الشيخ زاهد الكوثري رحمه الله وعفا عنه، أن الأمر في قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا...﴾ لو كان للوجوب لذكر الإشهاد قبل قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، على أنهم يقولون إن الطلاق في الحيض لا يقع، فيلزمهم إذا قالوا: إن الطلاق لا يقع من غير إشهاد، وأنه شرط في صحته، أن لا يقع طلاق أصلا، وإهدار قول المطلق وشهادة الشهود جميعا، لأن وقوع الطلاق في الحيض أمر لا يطلع عليه أحد إلا المرأة، ولا سبيل للشهود

(١) نقد مراتب الإجماع (ص ٧٣).

(٢) تهذيب الأحكام للطوسي (٢٦/٨)، دار الأضواء ط ٣، ١٤٠٦ هـ شرائع الإسلام للحلي

(٣/١٩)، دار الأضواء ط ٢، ١٤٠٣ هـ فقه جعفر الصادق لمغنية (١٦/١٢)، دار الجواد ط ٥،

١٤٠٤ هـ الفقه على المذاهب الخمسة لمغنية ٤١٥ هـ دار العلم للملايين، المختصر النافع

للحلي (ص ١٩٨)، دار الكتاب العربي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ رقم ١٠٢٥٤).

بمعرفة إلا من جهتها، ولو قدر أنهم شهدوا على وقوع الطلاق، فقول المرأة أن الطلاق كان في الحيض يهدر شهادتهم وقول المطلق، فيعيد الرجل الطلاق إلى أن تعترف المرأة بأن الطلاق وقع في الطهر، فيطول أمر النفقة على الرجل، وهو مصمم على الطلاق وفي ذلك عدوان وأي عدوان<sup>(١)</sup>.

قلت: وبتقدير دلالة خبر عمران على اشتراط الإشهاد في صحة وقوع الطلاق، فقد تبين أن عمل المسلمين جرى في كافة الأعصار والأمصار على خلافه، فيكون منسوخا به، أو يكون عملهم مبينا أن ظاهره غير مراد وأنه متروك، فلا يصح التعلق به والحالة هذه، فكيف وقد ثبت دلالته على نقيض ذلك، كما تقدم. وبالله التوفيق، وقد أفرد الفقيه جعفر السبحاني أحد فضلاء الإمامية، هذه المسألة بالتصنيف، جنح فيها إلى ما جنح إليه الشيخ أحمد شاکر، وقد عرفت أن أدلتهم لا تسلم من نقض واعتراض، فالتمسك بما جرى عليه العمل أولى وأرجح. والله أعلم.

١٠ - حديث النهي عن إحداث المرأة على زوجها فوق ثلاثة أيام.

روت أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر، فقال: «لا تحدي بعد يومك هذا».

أخرجه أحمد، والطبراني في (الكبير)، من طريق محمد بن طلحة بن مصرف ثنا الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء به، ولفظ الطبراني: (تسكني ثلاثا ثم اصنعي ما شئت)، وأخرجه ابن حبان، والطحاوي، والبيهقي، وأبو نعيم في (الصحابة)، وابن حزم كلهم من هذا الوجه<sup>(٢)</sup> وفي لفظ: (تسلبني) وفي آخر:

(١) الإشفاق على أحكام الطلاق (ص ٨٨)، مجلة الإسلام.

(٢) المسند (٦/٣٦٩)، المعجم الكبير (٢٤/٣٦٩)، ابن حبان (٧/رقم ٣١٤٨)، معاني الآثار

(٣/٧٥)، سنن البيهقي (٧/٤٣٨)، معرفة الصحابة (٥/١٨٥) رقم (٧٥٤٨)، المحلى

(١٠/٢٨٠).

(تسليبي)، ومعناه: البسي ثوب الحداد<sup>(١)</sup>.

ووقع عند ابن حبان في (صحيحه) بلفظ: (تسلمي)، وتأولها على أنه أمر لها بالتسليم لأمر الله، وهو غلط سببه أن الكلمة تصحفت عليه، إذ لا معنى لتقييده التسليم لأمر الله بالثلاث، نبه عليه الحافظ<sup>(٢)</sup>.

وقد صحح الحديث ابن حبان، وقال الحافظ ابن حجر: (إسناده قوي)، وقال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح)، ومال ابن التركماني إلى تقويته<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث مخالف لما جرى عليه عمل الفقهاء كافة، من أن المرأة المتوفى عنها زوجها تحمد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَتَّبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ولقوله ﷺ في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحمد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر ابن رجب هذا الحديث في جملة الأحاديث التي ترك العمل بها، وقال العراقي في (شرح الترمذي): (ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث... قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز)، ثم أجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، قال: (وقد أجمعوا على خلافه)، وحكى ابن القطان الإجماع على وجوب إحداد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ومن حكى الإجماع أيضا: أبو محمد بن قدامة<sup>(٥)</sup>.

(١) النهاية (٢/٣٨٧).

(٢) فتح الباري (٩/٤٨٧-٤٨٨)، صحيح ابن حبان (٧/٤١٩).

(٣) فتح الباري (٩/٤٨٧)، مجمع الزوائد (٣/١٧)، الجوهر النقي (٧/٤٣٨).

(٤) البخاري في الجنائز باب إحداد المرأة رقم (١٢٨٠)، مسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد

(١١١-١١٥).

(٥) شرح العلل (٤٧)، فتح الباري (٩/٤٨٧)، الإقناع (٢/٥٤)، المغني (٩/١٠٦).

وحكى ابن حزم عن الحسن البصري والحكم بن عتيبة القول بعدم وجوب الإحداد، وذكر من الحجة لهم هذا الخبر<sup>(١)</sup>، ولم أقف على أن أحدا من العلماء نقل عنه القول بهذا الخبر على وجهه، إلا أن الإمام أحمد ذكره عن ابن عمر، كما سيأتي، وأجاب العلماء عن هذا الحديث من وجوه:

الأول: ما سبق عن الحافظ العراقي من أنه شاذ لمخالفته القرآن والسنة والإجماع، وقاله الإمام أحمد والبيهقي، وسيأتي قولهما.  
الثاني: أنه منسوخ، قاله الطحاوي<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أنه خاص بالإحداد على الشهيد، قاله العراقي وضعفه ابن حجر<sup>(٣)</sup>، ودليله ما رواه الطبراني عن أم سلمة أن أسماء بكت على حمزة وجعفر ثلاثا، فأمرها رسول الله ﷺ أن ترقأ وتكتحل<sup>(٤)</sup>، وسنده ضعيف لا يصح.

الرابع: تأويله بأن المراد بالإحداد في الثلاثة الأيام، القدر الزائد على الإحداد المعروف، فعلته أسماء مبالغة في حزنها، فنهاها ﷺ عن ذلك بعد الثلاث، ذكره الحافظ<sup>(٥)</sup>.

الخامس: أنها كانت حاملا فوضعت بعد الثلاث، فانقضت عدتها بعد الحمل، فنهاها بعد ذلك عن الإحداد، ذكره الحافظ<sup>(٦)</sup>، وفيه نظر لأنه يحتاج إلى دليل وهو

(١) المحلى (١٠/٢٧٩-٢٨٠).

(٢) معاني الآثار (٣/٧٨).

(٣) الفتح (٩/٤٨٧).

(٤) معجم الطبراني الكبير (٢٣/٦٣١) وفي سننه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٥) الفتح (٩/٤٨٧) وقاله أبو جعفر الطبري في «تفسيره» (٢/٥١٥) وفسره بأن تلبس السواد في الثلاثة الأيام وبعدها تلبس ما شاءت.

(٦) الفتح (٩/٤٨٧).

معدوم، وأيضا: فالمعروف المستقر عندهم أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، وهذا لا يحتاج إلى بيان ونهي.

السادس: وهو أحسن الأجوبة، أن الحديث معلول، قال البيهقي: (لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء، وقد قيل فيه عن أسماء، فهو مرسل، ومحمد بن طلحة ليس بالقوى، والأحاديث قبله -المخالفة له- أثبت فالمصير إليها أولى)<sup>(١)</sup>.

وتعقبه الحافظ بأنه تعليل مدفوع، فقد صححه أحمد لكنه قال: (إنه يخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد)، وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ، وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر مرفوعا: (لا إحداد فوق ثلاث) فقال: (هذا منكر، والمعروف عن ابن عمر من رأيه)، قال الحافظ: (وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه، بخلاف حديث أسماء)<sup>(٢)</sup>، وكذا تعقب ابن التركماني البيهقي، بأن الأصل إثبات سماع عبد الله من أسماء<sup>(٣)</sup>.

والصواب أن الحديث معلول لا يصح، كما قال ابن حزم أنه منقطع مرسل<sup>(٤)</sup>، وقد بين الدارقطني ذلك، فذكر في (علله) الاضطراب في إسناد هذا الحديث، وأن الرواة اختلفوا في إسناده على الحكم بن عتيبة، فأرسله شعبة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ، وكذا اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة في وصله وإرساله، ثم قال الدارقطني: (والمرسل أصح)<sup>(٥)</sup>.

وذكر ابن أبي حاتم في (علله) عن أبيه أن هذا الحديث غلط فيه محمد بن طلحة،

(١) سنن البيهقي (٧/٤٣٨).

(٢) الفتح (٩/٤٨٧).

(٣) الجواهر النقي (٧/٤٣٨).

(٤) المحلى (١٠/٢٨٠).

(٥) علل الدارقطني (١٥/٣٠٣-٣٠٤) رقم (٤٠٥٠).

فذكر فيه أسماء، وإنما هي امرأة أخرى فهي مجهولة، وذكر عن بعض العلماء أن هذا الحديث كان قبل نزول العدد... وهو كقول الطحاوي أنه منسوخ<sup>(١)</sup>.

قلت: وينضاف إلى هذه العلل التي توهم الحديث، عنعنة الحكم بن عتيبة فإنه مدلس ولم يصرح بسماعه، فالخبر لا يصح أصلاً<sup>(٢)</sup>، وإذا تبين عدم صحة الحديث، مع مخالفته لعمل المسلمين والإجماع وما يرد عليه من احتمال النسخ والتأويل وغير ذلك من الاحتمالات، فلا يصح التمسك بظاهره، لما تقرر من أن الخبر إذا ورد عليه الاحتمال لا يتم به الاستدلال، فالأولى العمل بالقرآن والسنة الصحيحة وإجماع المسلمين، وترك هذا الحديث المخالف لهذه الأصول لشذوذه. وبالله التوفيق

١١ - خبر دية المكاتب.

روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى في دية المكاتب يقتل، يؤدي ما أدى من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية المملوك.

أخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد، والطبراني، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس به<sup>(٣)</sup>.

هذا الخبر ظاهره الصحة، ورجاله ثقات، وقد ذكره ابن رجب في جملة الأخبار التي لم يجر العمل عليها عند الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

وقال الخطابي: (أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في

(١) علل ابن أبي حاتم (٢/٣٠٣) رقم (١٣١٨).

(٢) مراتب المدلسين (٤٧) رقم (١٠).

(٣) أبو داود في الديات باب دية المكاتب رقم (٤٥٨١)، النسائي في القسامة باب دية المكاتب رقم (٤٨٠٨)، وأحمد (١/٢٢٢-٢٢٦)، الطبراني في «المعجم الكبير» (١١) رقم ١١٩٩١-

(١١٩٩٢) وما بعده.

(٤) شرح العلل (٥١).



جنايته، والجناية عليه، ولم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي، وقد روي في ذلك شيء عن علي كرم الله وجهه، وإذا صح الحديث وجب القول به، إذا لم يكن منسوخا، أو معارضا بما هو أولى منه<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد صحح الحديث أبو محمد بن حزم وذهب إليه، قال: (المكاتب عبد ما لم يؤد شيئا من كتابته، فإن أدى شيئا من كتابته فقد شرع فيه العتق والحرية بقدر ما أدى، وبقي سائره مملوكا، وكان لما عتق منه حكم الحرية في الديات والموارث والحدود وغير ذلك، وهكذا أبدا حتى يتم عتقه بتمام أدائه)، ثم حكاه عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وصححه، وهو معنى قول شريح<sup>(٢)</sup>.

قلت: واحتج ابن حزم أيضا بحديث روي عن علي وابن عباس مرفوعا بلفظ: (إذا أصاب المكاتب حدا، أو ورث ميراثا، يرث على قدر ما عتق منه). أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، كلهم من طريق أيوب عن عكرمة عن علي وابن عباس به<sup>(٣)</sup>، وأخرجه النسائي من طريق خلاص بن عمرو عن علي به، وصححه ابن حزم أيضا<sup>(٤)</sup>.

قلت: الصواب أن الحديث معلول ولا يصح شيء من طرقه، فأما حديث ابن عباس الأول فهو من رواية يحيى بن أبي كثير، وهو مدلس، وصفه بالتدليس: النسائي والعقيلي وابن حبان<sup>(٥)</sup> ولم يصرح بالسماع في شيء من طرق هذا الحديث، فهو منقطع.

(١) معالم السنن (٤/٣٧).

(٢) المحلى (٩/٢٢٧)، المستظهر (٦/٢١٨).

(٣) أبو داود رقم (٤٥٨٢)، أحمد (١/٣٦٩)، النسائي (٤٨١٢)، الترمذي في البيوع باب ما جاء في المكاتب (١٢٥٩).

(٤) النسائي رقم (٤٨١١)، المحلى (٩/٢٢٨).

(٥) مراتب المدلسين (٥٧) رقم (٣٠)، ضعفاء العقيلي (٤/٤٢٣) رقم (٢٠٥١)، ثقات ابن حبان (٧/٥٩٢).

وأما رواية خلاس بن عمرو عن علي، فهي منقطعة لا تصح، فإن خلاس بن عمرو لم يدرك أمير المؤمنين علياً ولا سمع منه، كما قاله الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما، وقيل: إن حديثه عن علي أخذه من صحيفة الحارث الأعور، بل نص الدارقطني على أن حديثه عن علي لا يحتمل<sup>(١)</sup>، فأني له الصحة؟!

وأما حديث أيوب عن عكرمة عن علي وابن عباس، فكذلك لا يصح مرفوعاً، بل أعله أبو داود بالإرسال، فقال: أرسله حماد بن زيد وإسماعيل -يعني ابن علي- عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ، وجعله ابن علي قول عكرمة<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على وهن هذه الأخبار أنه قد صح عن علي وابن عباس رضي الله عنهما خلافها، كما ذكره ابن حزم نفسه<sup>(٣)</sup>.

قلت: ويمكن أن يقال بإمكان العمل بهذه الأحاديث المنقطعة وما ذهب إليه ابن حزم وغيره، إذا رأى الحاكم ذلك مناسباً للمصلحة، ولأصل مقصود الشارع في قطع الرق وتبديده. والله أعلم

(١) تهذيب التهذيب (٣/١٥٢-١٥٣) رقم (٣٣٥)، إكمال مغلطي (٤/٢٣٦) رقم (١٤٣١).

(٢) سنن أبي داود (٤/٤٥٨٢) رقم (٤٥٨٢).

(٣) المحلى (٩/٢٢٨).

## المبحث الثاني

الإعتذار في رد الحديث بعلة كونه واقعة عين لإعموم لها

وفيه مطلبان...

### المطلب الأول

وقائع الأعيان، حدها وحكمها وأثرها في رد الحديث أو قبوله

حد واقعة العين لغة واصطلاحاً:

يقع كثير في إطلاقات الفقهاء والأصوليين، وبحثهم في دلائل الشرع وما يدخل فيها من المنع والمعارضة، اصطلاح: واقعة عين، ومنهم من يقول: قضية عين أو قضية في عين، وبعضهم يطلق مصطلح: حكاية عين أو حكاية حال، ثم يتبعون هذا الإطلاق أو الاصطلاح بنفي العموم عنه.

ويقع هذا في الكلام على الأحاديث والآثار التي يحتج بها الخصم لمذهبه، فيدفع المعارض احتجاجه بالحديث والأثر، بعلة كونه واقعة عين أو حكاية حال لا عموم لها، وبالتالي: رد نفس الحديث الذي احتج به، من جهة نفي العموم عنه، أي: إن هذا الحديث في مدلوله لا يتناول المطلوب الخصم ومذهبه.

فلننظر قبل البحث في وقائع الأعيان وحكايات الأحوال، وهل يحكم عليها بسلب العموم عنها مطلقاً أو لا؟ في حد هذا الاصطلاح وتعريف هذا الإطلاق، لغة واصطلاحاً.

فالواقعة لغة: الحادثة النازلة، ومنه سميت القيامة بها في قوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ [الواقعة: ١] <sup>(١)</sup>.

والواقعة اصطلاحاً: الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها، والواقعات:

(١) لسان العرب (١٥/٢٦٠) (وقع).

الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة<sup>(١)</sup>.

والحكاية: أن تفعل مثل ما يفعل الغير، أو تقول كقوله سواء، على صفته دون أن تجاوزه.

أصله: حكى، تقول: حاكيت فلانا أو حكيتك، وتطلق الحكاية ويراد بها: الواقعة، تقول: احتكى الشيء في صدري، أي وقع فيه.

وفي الحديث: (ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ)؟ أي: أفعله كما فعله<sup>(٢)</sup>.

والعين في اللغة: لها معان كثيرة، والمراد منها هنا: نفس الشيء وشخصه وأصله، والجمع أعيان، وعين كل شيء: نفسه وحاضره وأصله<sup>(٣)</sup>.

والعين: الإنسان، ومنه: ما بها عين، أي أحد، ويقال: لأشرف الناس وأفاضلهم كالعلماء والأمراء ونحوهم: أعيان<sup>(٤)</sup>.

والحال: كذلك له معان منتشرة في اللغة، ولكن: المراد منه هنا: حال الدهر، أي: صروفه وحوادثه، والحال أيضا: الوقت الذي أنت فيه، وحال الإنسان: ما كان عليه من خير أو شر، والحال: الساعة والوقت الذي أنت فيه، ومنه قول الشاعر:

لو كنت أعقل حالي عقل ذي نظر      لكنك مشتغلا بالوقت والحال

وقوله:

لكنني بلذيد العيش مغتبط      كأنها هو شهد شيب بالحال<sup>(٥)</sup>

(١) معجم لغة الفقهاء (ص ٤٩٧).

(٢) لسان العرب (٤/١٨٨) (حكى)، المصباح المنير (١/٢٢٦)، المطبعة الأميرية، مجمع البحرين للطريحي (١/١٠٥)، مكتبة الهلال ١٩٨٥ م.

(٣) لسان العرب (١٠/٣٥٩) (عين).

(٤) تاج العروس للزبيدي (٩/٢٨٨-٢٨٩) (عين)، دار ليبيا بنغازي.

(٥) لسان العرب (٤/٢٧٧، ٢٧٨) (حول)، والبيتان بلا نسبة. المعجم المفصل (٦/٣٨٨).

والقضية: جمع قضايا، أصله: قضي: وهو الحكم، والقضية: الحكومة، بمعنى: إحكامها وإمضاؤها<sup>(١)</sup>.

فإذا قالوا: قضية عين أو في عين، أي: حكومة متعلقة في شخص بعينه، فلا تعم غيره. وإذا قالوا: قضية حال، فالمراد: حكومة متعلقة في حالة أو حادثة أو ظرف ما، يتعلق بمعين أو معينين.

وحكاية الحال: أن تحكي واقعة أو حادثة نزلت في حال مختصة بمعين أو بمعينين، وقضي فيها بحكم ما، وواقعة العين نحوها، لكن: حكاية الحال أعم من وجه، لأنها قد لا تختص بمعين، بل تشمل أعيانا آخرين اشتركوا في نفس الحال.

أي: إنها من قبيل عموم الخاص أو عموم الخصوص، ويسميه بعض الأصوليين: الخاص الإضافي.

وقرروا قاعدة: دلالة الخاص الإضافي أقوى من دلالة العام الأعم عند التعارض فتقدم، لأنها تدخل في الأول قصداً وفي الثاني ضمناً، كقوله تعالى ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِمَاءٍ ﴾ [المائدة: ٣] عام في كل ما ذكر عليه اسم غير الله، وقوله سبحانه: ﴿ الْيَوْمَ أَجِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] عام فيما ذبح أهل الكتاب، سواء ذكروا اسم الله أم لا، أو ذكروا غيره، فأفراد العام الأول بعض الثاني فهو خاص بالإضافة إليه فهو أقوى، وبالتالي يقدم عليه، ويخص به<sup>(٢)</sup>.

فتحصل عندنا مصطلحان: الأول: واقعة العين أي: الحادثة والنازلة المختصة بمعين، أو قضية العين، أي: الحكومة في تلك الواقعة المختصة بمعين، فهذه لا تعم. الثاني: واقعة الحال، أي: الحادثة والنازلة المختصة بحال يختص بمعين أو بأشخاص معينين، وقضية الحال: الحكم أو الحكومة في تلك الواقعة، وحكاية الحال:

(١) اللسان (١٢/١٣١) (قضى)، تاج العروس (١٠/٢٩٦-٢٩٧).

(٢) أصول الشيخ حسب الله (ص ٢٧٦-٢٧٧).

أعم، أي: توصيف الناقل لتلك الواقعة والحادثة، ونقلها كما حدثت من غير زيادة ولا نقصان، سواء قضي فيها بحكم أم لا.  
وهذه الثانية لا يتصور انتفاء العموم عنها مطلقا، وإنما هي من الخاص الإضافي، أي: عموم الخاص.

وبيانه: أن واقعة أو قضية العين، تطرق انتفاء العموم إليها أقوى من واقعة أو حكاية الحال، بمعنى: أن واقعة العين في الأصل تختص بالشخص المعين الذي وقعت لأجله، فلا تعم في حكمها غيره، وهذا لا بد فيه من ضوابط تضبطه، بحيث يقصر الحكم عليه، فإن الأصل في أحكام الشارع ونصوصه العموم، فإذا قام الدليل على عدم اختصاص الحكم في تلك الواقعة بهذا الشخص، فهو خاص بالنوع، فيعم والحالة هذه كل من كان نوعه وحاله، كنوع وحال من وردت لأجله الواقعة، وإلا فهو خاص بالشخص فلا يعم غيره.

أما حكاية الحال أو واقعة أو قضية الحال، فهي في الأصل تعم كل من كان نوع حاله كنوع حال ذلك المعين أو المعينين الذي وردت لأجلهم حكومة تلك الواقعة، إلا إن قام الدليل على اختصاص الحكم بهم دون غيرهم. فيتحصل من ذلك أن الفرق بين واقعة الحال وواقعة العين من وجوه:

الأول: واقعة الحال أعم.

الثاني: واقعة الحال: الأصل فيها العموم في الأحوال والأنواع إلا بدليل، وواقعة العين على العكس، أي: إن الأصل فيها الاختصاص في الحكم بذلك المعين إلا بدليل.

الثالث: أن وقائع الأعيان نادرة، وحكايات الأحوال أكثر ورودا.

ففي خبر تضحية البراء رضي الله عنه بالجذع من المعز، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (ضح بها ولا تصلح لغيرك)<sup>(١)</sup>، فهذا نص صريح يفيد أن هذه واقعة عين لا عموم لها، ونحوه خبر

(١) أخرجه البخاري في الأيمان باب إذا حنث ناسيا (٦٦٧٣)، ومسلم في الأضاحي باب وقتها رقم

شهادة خزيمة وأنها تعدل شهادة رجلين<sup>(١)</sup>، فإن الأصل فيه أنه واقعة عين لا عموم لها، فيختص بشخصه إلا بدليل ولا دليل.

ونظيره حديث ابن أم مكتوم الأعمى السابق في العذر عن حضور الجماعة، وهو خاص به، لأن النبي ﷺ إنما لم يرخص له لعلمه بجلده، وقدرته على شهودها، فلم يرد حرمانه من الأجر، فإنه كان يستعمله على المدينة، وشهد القادسية وهي أشد، والعذر في ترك شهودها الثابت بنص الكتاب أظهر منه في شهود الجماعة، ألا ترى أنه عليه السلام رخص لعتبان بن مالك الأعمى في الصلاة بمسجد داره، وترك الجماعة، مع أن ما ذكره من العذر من جنس عذر ابن أم مكتوم ولا فرق<sup>(٢)</sup>.

في حين إن قصة هند في سؤالها النبي ﷺ عن جواز أخذها من مال أبي سفيان لشحته وكونه لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وولدها، فقال ﷺ: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)<sup>(٣)</sup>.

فهذا ليس واقعة عين، وإنما هو حكاية حال أو واقعة وقضية حال فلا تعم مطلقاً، ولا تختص بالشخص كواقعة العين، بل هي من الخاص النوعي، بمعنى: أنه يعم في حكمه كل من كان نوع حاله كنوع حال هند.

ونظيره حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً، ورجلاً قد ظلل عليه فقال: (ما هذا؟) فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم (١٨/٢)، والبيهقي (١٤٦/١٠)، وابن أبي حاتم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٨٤)، والطبراني (٣٧٣٠) وصححه الحاكم والذهبي.

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب المساجد في البيوت (٤٢٥)، ومسلم في المساجد باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب من أجرى أمر الأنصار... رقم (٢٢١١)، ومسلم في الأفضية باب قضية هند رقم (١٧١٤).

(٤) أخرجه البخاري في الصوم باب قول النبي ﷺ... رقم (١٩٤٦)، ومسلم في الصيام باب جواز الصوم والفطر رقم (١١١٥).

فهذا لا يختص بالشخص، ولا يعم مطلقا كل صائم في السفر، إنما يختص بالنوع والحال، فيعم النهي كل من كان نوع حاله كنوع حال هذا الصائم الذي ورد بسببه الحديث، أي: إذا كان لا يطبق الصوم في السفر والحر<sup>(١)</sup>، وهذا مرجعه إلى قاعدة العام الوارد على سبب، هل يختص بسببه أم لا؟ وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية أن أحدا من علماء المسلمين لم يقل أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: أنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، قال: (والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرا أو نهيا، فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبرا بمدح أو ذم، فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته أيضا)<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف الذي هو نتيجة مدلول اللفظ لا يظهر أنه معتبر في استعمالات الفقهاء والأصوليين، وإطلاقاتهم واصطلاحاتهم، ولا أظن أنهم يراعونه.

ومما سبق يمكن أن نصوغ حدا، يتعرف به على ماهية قضية العين أو واقعة العين، فهي: (الحكومة المتعلقة بحادثة تنزل في قضية تختص بشخص معين)، وحكاية أو واقعة الحال: (الحكومة التي تتعلق بحادثة تنزل في حال شخص معين أو أشخاص معينين).

وضوابط الحكم على خبر بكونه واقعة عين لا عموم لها:

الأول: التنصيص على الخصوصية والتصريح بها، كحديث البراء السابق في الأضحية بالحذع من المعز.

الثاني: التصريح باسم من يختص به الحكم، كخبر شهادة خزيمة السابق<sup>(٣)</sup>.

(١) وقد سلك هذا المسلك في توجيه الحديث بحمله على هذا المعنى الإمام أبو جعفر بن جرير في

«تهذيب الآثار» (١/١٥٩) من مسند ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص ٥٩-٦٠)، مكتبة التراث الإسلامي.

(٣) انظر بحث الدكتور محمود عبد الرحمن: وقائع الأعيان والأحوال (ص ٨٤٤).



الثالث: التصريح بنفي الحكم عما سوى المعين.

وأما ضوابط الحكم على الخبر بكونه واقعة حال، فلا تعم إلا في تلك الحال:  
الأول: مجيء النص جوابا عن سؤال خاص بحالة خاصة، كحديث قصة هند السابق.

الثاني: التخصيص للحكم بزمان أو مكان معينين، فلا يعم إلا في تلك الأزمنة والأمكنة، كصيام البيض وعاشوراء ونحوها<sup>(١)</sup>.

ومن الضوابط ما يكون مشتركا بين واقعة العين وحكاية الحال، وهو مخالفة الحكم في الواقعة والحكاية للأحكام المستقرة الثابتة في الشرع أو وروده في واقعة ولم يستمر العمل عليه<sup>(٢)</sup>.

وهذا بحسب ورود النص، فإن ورد في واقعة مختصة بمعين، حكم بكونه من وقائع الأعيان التي لا عموم لها، أي: إنه خاص بالشخص، كما سبق في حديث حذيفة في الأكل للصائم بعد الفجر، وإن ورد في واقعة أو حكاية حال، حكم بأنه من حكايات وقضايا الأحوال، فيعم في تلك الحال، أي إنه خاص بالنوع، وسيأتي له شواهد كثيرة، فإن غالب ما يدعى فيه من النصوص أنه واقعة عين، يكون في حقيقته من قضايا وحكايات الأحوال، وقد تبين الفرق بينهما واتضح أثره في قبول النصوص أو ردها.

ولابد من التأييد في قبول دعوى من يدعى في خبر ثابت أنه واقعة عين لا عموم لها، فإنه إن لم تصح هذه الدعوى، كان ذلك ذريعة إلى رد الأخبار وتعطيل العمل بالأثار<sup>(٣)</sup>، وفيه من الفساد ما سبق بيانه، كما أنه لابد من التأييد في العمل بالنصوص التي يحتمل فيها دعوى واقعة العين، فلا تقبل إلا بعد فحص ومحص، ولا سيما

(١) وقائع الأعيان للدكتور محمود عبد الرحمن (ص ٨٤٧-٨٨٦-٨٨٩).

(٢) وقائع الأعيان (٨٥٢-٨٦٣).

(٣) وقائع الأعيان للدكتور محمود عبد الرحمن (٧٧٢).

الأحاديث التي يخالف ظاهرها العمل المستمر والنصوص أو الأحكام المستقرة الثابتة المشهورة عند العلماء، وقد تقرر في الأصول أنه إذا ثبتت قاعدة شرعية عامة أو مطلقة، فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال، قاله أبو إسحاق الشاطبي، وعلله بأن القواعد التي هذا شأنها، قطعية كلية وغير محتمة، وقضايا الأعيان مظنونة جزئية ومحتمة، ومحال أن يتعارض هذا وهذا، فضلا عن أن يؤثر فيه، وأيضا: فلا يخلو الحال من العمل بهما معا في محل المعارضة أو إهمالهما معا، وكلاهما باطل، فلم يبق إلا العمل بالكلي القطعي وترك الظني الجزئي، ولا يتصور العكس لأنه خلاف الأصل والقاعدة<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو إسحاق رحمه الله عن أهل الأصول أن قضايا الأعيان لا تكون بمجرد حجة، ما لم يعضدها دليل آخر، لاحتمالها في أنفسها، وإمكان أن لا تكون مخالفة لما عليه العمل المستمر<sup>(٢)</sup>.

والعجب أن الأصوليين لم يفرقوا في اصطلاحهم وإطلاقهم بين قضايا الأعيان وقضايا الأحوال، فيطلقون الاصطلاحين، ويستعملونها في موضع واحد، ومعنى واحد، ولكنهم في (باب التخصيص) فرقوا بينهما، واتفقوا على أن الاستثناء مخصص للأحوال والأعيان، واختلفوا في الشرط: هل يخص الأعيان، كما يخص الأحوال أم لا؟ فحكى محمود الحمصي<sup>(٣)</sup> في (المصادر) المنع عن الشريف

(١) الموافقات (٣/٧٥١).

(٢) الموافقات (٣/٦٣١).

(٣) محمود بن علي بن الحسن الحمصي فاضل من فقهاء الإمامية ومتكلميهم بالشام صنف «التعليق العراقي» و«المصادر في الأصول» وعليه يعول الزركشي في «بحره» في نقل مذاهب الإمامية كما نص عليه في «مقدمته». لم أفق على وفاته وكان في القرن السادس الهجري. أعيان الشيعة (١٠٥/١٠٠)، دار التعاون.

المرتضى<sup>(١)</sup> واختاره هو وابن العارض<sup>(٢)</sup> المعتزلي في (النكت) والجمهور على أنه يخصص الأعيان كما يخصص الأحوال، فإذا قلت: أكرم بني فلان إن كانوا علماء، فهو كقولك: أكرمهم إلا أن يكونوا جهالاً<sup>(٣)</sup>، فكان يلزم التفريق في الوقائع والقضايا كما فرقوا هنا، والوجه فيه ما سبق.

وأكثر الأصوليين على جواز تخصيص العموم بقضايا الأعيان، إلا في قول لبعض الخنابلة كما في إذنه ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير للحكة<sup>(٤)</sup>، فهو مخصص لعموم الأخبار القاضية بتحريم الحرير على الرجال.

قلت: وعندني أن هذه واقعة حال لا قضية عين، بدليل أن التخصيص بها متناول لمورد الحال، فهو خاص بالنوع وليس خاصاً بالشخص، أعني: إن الإذن بلبس الحرير للحكة ليس عاماً بإطلاق، ولا خاصاً بشخص الزبير وابن عوف رضي الله عنهما، أي إن كل من احتاج إلى لبسه للحكة جاز له لبسه وإلا فلا، فهو من عموم الصلابة

(١) أبو القاسم علي بن الحسين العلوي الحسيني الموسوي جامع كتاب «نهج البلاغة» على الأشهر وقيل جمعه أخوه الرضي، كان من الأذكياء الأولياء المتبحرين في الكلام والاعتزال والأدب والشعر، جلدأ في مذهب الإمامية له كتب منها «الشافى في الإمامة» و«إبطال القياس»، وكان يكفر من يقول بتحريف القرآن توفي ٤٣٦هـ. أعيان الشيعة (٢١٣/٨)، الدرجات الرفيعة للشيرازي (٤٥٨)، مؤسسة الوفاء، روضات الجنات (٢٩٤/٤)، دار المعرفة.

(٢) لم أجده في طبقات المعتزلة ولا في غيرها، وفي الشافعية أبو سعيد العارض عبد الرحمن بن محمد الواعظ توفي ٤٤٨هـ. انظر السياق من تاريخ نيسابور للفارسي (٤٨٤/٣) رقم (١٠٢٥)، طبقات ابن السبكي (١١٦/٥)، وذكر الزركشي في مقدمة البحر أن كتابه في أصول المعتزلة.

(٣) البحر المحيط (٣٣٣-٣٣٤).

(٤) البحر المحيط (٤٠٥/٣)، إرشاد الفحول (٥٧٨/١)، المسودة (١١٧)، والحديث أخرجه البخاري في اللباس باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة رقم (٥٨٣٩)، ومسلم في اللباس باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة رقم (٢٠٧٦)، ولابن القيم رسالة مفردة في هذا الحديث بعنوان (التحرير فيما يحل ويحرم من لبس الحرير).

البلي، وليس من عموم الشمول.

وقرر القرافي في كتابه الذي صنفه في (الخصوص والعموم)، جواز تخصيص العموم بقرائن الأحوال كما تقول: رأيت إختك، وقرينة حاله دالة على أنه ما رأى بعضهم، قال: وهذا أمر يدرك بالعقل، ولا تفي به العبارات<sup>(١)</sup>، قلت: مثاله مسألة القرآن وقد سبقت.

وتخصيص العموم بقرائن الحال، دليل على أن حكايات الأحوال لا ينتفي عنها العموم مطلقا، كواقعة العين، ولا تعم مطلقا، بل تعم في تلك الحال، فهي من الخاص النوعي.

واشتهر عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله: (حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال)، وعنه عبارة أخرى: (ترك الاستفصال في حكايات الأحوال، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، ويحسن بها الاستدلال)<sup>(٢)</sup>.

واستشكل هذا منه، لأن ظاهره التعارض، حتى إن القرافي حكى أنه سأل بعض فضلاء الشافعية عنه، فقال: يحتمل أن يكون عنه قولان في المسألة<sup>(٣)</sup>.

وبعض الشافعية كالأصفهاني في (شرح المحصول) منع صحة النقل عن الشافعي في هذا، ثم أجاب بتقدير الصحة بنفي التناقض بين العبارتين، لأن العبارة الثانية المراد منها: ترك استفصال الشارع، والأولى: كون الواقعة في نفسها لم تنقل بتفصيل، بل نقلا مجملا لوجوه مختلف الحكم باختلافها، فلا استدلال بتلك الواقعة، كذا قال، ونحوه

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (٢/٢٩٥)، دار الكتبي ١٤٢٠هـ.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية (٢٣٥)، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

(٣) العقد المنظوم (١/٥٣٣-٥٣٤)، نفائس الأصول (٤/١٩٧٠)، وقاله الزركشي في البحر

توجيه ابن دقيق العيد في (شرح الإمام)، وصوبه الزركشي<sup>(١)</sup>.

وذكر القرافي أن مراده بالاحتمال المانع من الاستدلال بالحكاية: الاحتمال المساوي أو القريب منه، والاحتمال الذي يمنع من الاستدلال هو المرجوح فلا عبرة به، وهذا معنى قول الشيخ تقي الدين المقترح<sup>(٢)</sup>، أن الشافعي لم يرد مطلق الاحتمالات، إنما أراد احتمالا واقعا، فلا عبرة بالتجويز العقلي حينئذ، لأنه يفضي إلى رد معظم الوقائع<sup>(٣)</sup>.

وأجاب القرافي بنفي التعارض، ووجهه بأن الاحتمال تارة يكون في دليل الحكم، وتارة يكون في محل الحكم، فالأول هو الذي يسقط به الاستدلال دون الثاني كذا قال، ورده الزركشي بأن هذا لا يتبين به الفرق بين المقامين، لأن غالب وقائع الأعيان، الشك واقع فيها في محل الحكم، وذكر أن ما قاله القرافي من الفرق يخالف طريقة الشافعي، فإنه يقول بالعموم في مثل هذه الحالة بالقياس<sup>(٤)</sup>.

وحكى الزركشي في تنزيل الواقعة على العموم في حال ترك الاستفصال، أربعة

مذاهب:

الأول: أنه على العموم في جميع محامل الواقعة، وعليه نص الشافعي.

الثاني: الوقف، لأنه مجمل.

الثالث: قول إلكيا الهراسي، أنه ليس من العموم، بل يكفي الحكم فيه من حاله

(١) الكاشف شرح المحصول للأصفهاني (٤/٣٧١)، دار الكتب العلمية، البحر المحيط (٣/١٥٣)، شرح الإمام (١/٢١١)، دار أطلس.

(٢) المقترح هو مظفر بن عبد الله بن علي المصري الشافعي، جد الإمام ابن دقيق العيد لأمه، والمقترح لقب له لأنه حفظ مقترح البروي في الجدل وشرحه، كان فقيها أصوليا صنف «النكت على البرهان» ودرس بمدرسة السلفي بالإسكندرية توفي ٦١٢هـ. طبقات ابن السبكي

(٨/٣٧٢)، حسن المحاضرة (١/٣٤٥) رقم (٦٤)

(٣) البحر المحيط (٣/١٥٢-١٥٣)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٣٥).

(٤) العقد المنظوم (١/٥٣٤) وبعدها، البحر المحيط (٣/١٥٣).

عليه السلام، لا من دلالة الكلام.

الرابع: يعم إذا علم ﷺ تفاصيل الواقعة، ولا يعم إذا لم يعلم، وهو قول إمام الحرمين وأبي نصر بن القشيري<sup>(١)</sup>، وهو كالتقييد للمذهب الأول<sup>(٢)</sup>، قلت: وحكى نحوه الإمام ابن دقيق العيد في (شرح الإمام) عن بعض المتأخرين، وزاد أنه إن التبس، هل علم أم لا؟ فالوقف، ثم دفعه بأن الأصل عدم العلم فيصير إليه، حتى يظهر الراجح، وقريب منه تقسيم أبي الحسن بن الإبياري<sup>(٣)</sup>.

وقد نبه الزركشي على أن المراد بسقوط الاستدلال في وقائع الأعيان، إنما هو بالنسبة إلى العموم في أفراد الواقعة، لا سقوطه مطلقاً، فإن التمسك بها في صورة ما، مما يحتمل وقوعها عليه، غير ممتنع، كحديث الجمع في الحضر، فإنه يحتمل كونه في مطر أو مرض، ولا عموم له في جميع الأحوال، فلهذا حملوه على البعض وهو المطر<sup>(٤)</sup>، قلت: وأحسن منه ما سبق من حمله على حالة الحاجة والخرج، ومما مضى يتبين أن حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال، فإن كان راجحاً لم يتم الاستدلال بعمومها، وهو معنى قوله: (حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال)، والأولى أن يقال: لا يتم أو يضعف بها الاستدلال.

وإن كان الاحتمال مرجوحاً، فإن استفصل الشارع فلا يعم مدلولها بل يقصر على مورد الاستفصال، وإن ترك الاستفصال فتعم عموماً مخصوصاً بنوع الحال أو الواقعة، وهو معنى قوله (ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة

(١) عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن الفقيه الأصولي الواعظ، كان شافعيًا متكلمًا صنف تفسيرًا مشهورًا، تخرج بوالده وإمام الحرمين. توفي ٥١٤ هـ. طبقات ابن السبكي (٧/١٥٩).

(٢) البحر المحيط (٣/١٤٨-١٤٩).

(٣) شرح الإمام (١/٢١٣)، البحر المحيط (٣/١٥٠).

(٤) البحر المحيط (٣/١٥٤).

العموم في المقال)، فالمراد عموم البديل المقصور على نوع حكاية الحال لا العموم الشمولي.

وليعلم أن إعلال الحديث بكونه واقعة عين أو حال من منهج نقاد الحديث وحفاظه، ولاسيما الأئمة الكبار منهم الذين عرف عنهم البصر بدقائق علل الأسانيد والمتون، فهذا الترمذي يروي من طريق جرير بن حازم عن ثابت-هو البناني- عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر)<sup>(١)</sup>، ثم نقل عن البخاري أنه أعله بقوله: (وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال: أقيمت الصلاة، فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم ... قال: والحديث هو هذا، وجرير بن حازم ربما بهم في الشيء، وهو صدوق)<sup>(٢)</sup>.

وبين وجه إعلال البخاري لهذا الحديث، الكشميري في (شرح الترمذي) فقال: (ومتن الحديث أعله البخاري، ووجه الإعلال أنه كان واقعة عين وعبره الراوي بلفظ يدل على أنه عادة)<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

وقد أفرد هذه المسألة الأصولية بالبحث الدكتور محمود عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>.

(١) الترمذي في الجمعة باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، رقم (٥١٧).

(٢) سنن الترمذي (٢/٣٩٤).

(٣) العرف الشذي شرح جامع الترمذي للكشميري (٢/٧٢)، مؤسسة الضحى.

(٤) نشر في مجلة كلية دار العلوم بالفيوم - العدد السادس عشر - ٢٠٠٦م.

## المطلب الثاني

### الإحاديث التي ردت بحلة كونها واقعة غير لإعموم لها

١- حديث في أن الفخذ ليس من العورة.

روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذ حتى أني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ... الحديث.

متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي رواية مسلم: وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله

ﷺ (١).

والحديث احتج به من قال: إن الفخذ ليس من العورة، وعورة الرجل إنما هي القبل والدبر، وهو قول مالك في رواية، وأحمد في رواية مهنا، وحكاه أبو سعيد المتولي في (التتمة) عن عطاء، وبه قال ابن أبي ذئب وسفيان الثوري وداود وابن حزم وأهل الظاهر وأبو سعيد الإصطخري الشافعي (٢).

وحكاه النووي عن أبي جعفر الطبري، لكن: قال الحافظ: (في ثبوت ذلك عن ابن

جرير نظر، فقد ذكر المسألة في «تهذيبه» ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة) (٣).

وقد احتج هؤلاء أيضا بخبر عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان مضطجعا

في بيته، كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال،

(١) رواه البخاري في الصلاة باب ما يذكر في الفخذ رقم (٣٧١)، ومسلم في الجهاد باب غزوة خيبر رقم (١٣٦٥).

(٢) الاستذكار (٤٣٩/٥)، المغني (٦١٦/١)، الإصباح لابن هبيرة (٧٢/١)، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ المجموع للنووي (٣/١٦٨-١٦٩)، المحلى (٣/٢١٠-٢١٦) مسألة (٣٤٩).

(٣) فتح الباري (١/٤٨١)، المجموع (٣/١٦٩).



فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك، فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه، فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك؟! فقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفخذ من العورة التي يجب سترها، ولهم في دفع احتجاج الخصم بهذين الخبرين مسلكان:

المسلك الأول: أن هذين الحديثين من وقائع الأعيان التي لا عموم لها، فلا حجة فيهما على أن الفخذ ليست من العورة.

أما خبر أنس فقد نقل الحافظ ابن حجر عن القرطبي أنه قال فيه: (حديث أنس وما معه، إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة، ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه، لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام)<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي في خبر عائشة الذي فيه كما سبق، الشك من الراوي هل كشف ﷺ عن فخذة أو ساقه؟ قال: (قال أصحابنا: لو صح الجزم بكشف الفخذ، تأولناه على أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلها، قالوا: ولأنها قضية عين فلا عموم لها ولا حجة فيها)<sup>(٣)</sup>.

قلت: هذا ممكن في خبر عائشة، ولا سيما مع وجود الشك المذكور<sup>(٤)</sup>، فأما في حديث أنس، فلا يتأتى الحكم عليه بكونه واقعة عين لا عموم لها، هكذا على الإطلاق،

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب فضائل عثمان رقم (٢٤٠١).

(٢) فتح الباري (١/٤٨٠-٤٨١).

(٣) المجموع (٣/١٧٠)، وهكذا قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/٩٠٥).

(٤) قاله الحافظ ابن حجر في «أماله على ابن الحاجب» (٢/١٢١).

والصواب في وجه الحديث عندي أنه واقعة حال، فليست خاصة به ﷺ ولا لها عموم شمولي، بل هي من العموم النوعي، فتم كل من كان نوع حاله كنوع حال النبي ﷺ، فيجوز له كشف فخذه والحالة هذه، وبيانه أن النبي ﷺ يحتمل أنه تضايق وهو على الفرس، فكان إزاره يعوقه عن مطاردة عدوه وقتاله، فاحتاج إلى كشفه عن فخذه فيباح لمن كانت هذه حاله واحتاج إلى كشف فخذه في جهاد أو عمل شاق من زرع ونحوه مثل الذي أبيع للنبي ﷺ من ذلك، إذ الأصل اشتراك النبي ﷺ وتساويه مع أمته في الأحكام إلا بدليل الخصوصية، والجمع بين الأخبار المتعارضة أولى - مهما أمكن - من دفع بعضها، لما تقرر في الأصول من أن الإعمال مقدم على الإهمال.

المسلك الثاني: المعارضة بأحاديث عن النبي ﷺ تدل صراحة على أن الفخذ من العورة، فهي أولى من هذه الأخبار المحتملة، كما قاله ابن قدامة<sup>(١)</sup> ومن هذه الأحاديث:

١- حديث جرهد أن النبي ﷺ قال له: «غط فخذك فإن الفخذ عورة». أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والطيالسي والحميدي والبخاري في (تاريخه) والطبراني، والدارقطني وابن حبان، والحاكم، والطحاوي، والبيهقي<sup>(٢)</sup>.

وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم، وقال أبو جعفر الطحاوي: (وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحاح، فيها أن الفخذ من العورة)<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (١/٦١٦).

(٢) أبو داود في الحمام باب النهي عن التعري (٤٠١٤)، الترمذي في الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة (٢٧٩٥-٢٧٩٧-٢٧٩٨)، أحمد (٣/٤٧٨-٤٧٩)، عبد الرزاق (١٩٨٠٨)، ابن أبي شيبة (١١٨/٩)، مسند الطيالسي (١٢٧٢)، مسند الحميدي (٨٥٧-٨٥٨)، التاريخ الكبير للبخاري (٢/٢٣٥٤)، الطبراني الكبير رقم (٢١٣٨)، سنن الدارقطني (١/٢٢٤)، صحيح ابن حبان (١٧١٠)، المستدرک للحاكم (٤/١٨٠)، معاني الآثار (١/٤٧٥)، سنن البيهقي (٢/٢٢٨).

(٣) معاني الآثار (١/٤٧٤).

قلت: في تصحيحه نظر، فقد أعله البخاري في (تاريخه) والدارقطني في (العلل) بالاضطراب، وبيننا وجوهه، وأطال الدارقطني في بيان اختلاف الرواة فيه، فتارة يروى عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن النبي ﷺ، وتارة عنه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وتارة يروى عن زرعة مرسلًا، وتارة عنه عن جده دون ذكر أبيه، وفيه ألوان غير هذا من الاختلاف بينها البخاري، والدارقطني بأوعب منه وبسط الكلام في بيان طرقه وعلله بما حاصله أنه معلول بالاضطراب والإرسال، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في (التعليق) إنه مضطرب جداً<sup>(١)</sup>.

وأما تحسين الترمذي فإنه لا يقصد به الحسن الذي اصطلح عليه المتأخرون، والذي هو في حيز القبول كما يظنه طائفة، بل مراده كما بينه هو في (علله الصغير) فقال: (كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذًا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن)<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أن ما ذكره من صفات الحسن عنده، لا يقع على رسم الحسن لذاته في اصطلاح المتأخرين، بل مراده أنه قد يتقوى إذا ورد من طرق تنهض لتقويته، ولهذا تجد أبا عيسى نفسه أحيانًا ينص على تحسين حديث ثم يبين علته، كما قال في حديث جرهد هذا من رواية زرعة عن جده مرفوعًا: (هذا حديث حسن وما أرى إسناده بمتصل)<sup>(٣)</sup>، وهو نفس الإسناد الذي صححه ابن حبان، ولهذا تعقبه ابن حجر بأنه لم يصنع شيئًا في تصحيحه، فإن الترمذي أعله بالانقطاع<sup>(٤)</sup>، ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله

(١) تاريخ البخاري (٢/٢٤٩)، علل الدارقطني (١٣/٤٨٢) رقم (٣٣٧٤)، تعليق التعليق (٢/٢٠٩).

(٢) العلل الصغير في آخر السنن (٥/٧٥٨).

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٧٩٥).

(٤) تعليق التعليق (٢/٢١١)، دار عمار ١٤٠٥هـ.

بن جرهد عن أبيه مرفوعا، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وقد أعله البخاري بالاضطراب وصحح كونه مرسلا، فقال الحافظ: فدخله أيضا الاضطراب والإرسال<sup>(١)</sup>، هذا إلى جانب إعلاله بتفرد ابن عقيل بوصله، وفي حفظه نظر فلا يقبل تفرده، فكيف وقد خولف فيه كما ذكره البخاري، ورواية أبي الزناد عن ابن جرهد عن أبيه مرفوعا والتي حسنها الترمذي<sup>(٢)</sup>، قد أعلها البخاري والدارقطني بالاضطراب أيضا، واختلاف الرواة فيه على أبي الزناد<sup>(٣)</sup>، وبالجملة فحديث جرهد هذا لا يصح شيء من طرقة، وهي دائرة بين الاضطراب والإرسال والوهم.

٢- حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي ﷺ أنه مرّ على معمر وهو كاشف فخذه فقال له: (غط فخذيك فإنها عورة)، أخرجه أحمد والبخاري في (تاريخه) والطحاوي وصححه، والحاكم وبيض له<sup>(٤)</sup>، ولا يصح إسناده، فقد أعله الدارقطني في (علله) بالإرسال وأن الصواب فيه أنه من رواية أبي كثير عن النبي ﷺ مرسلا ليس فيه ذكر ابن جحش<sup>(٥)</sup>، وله علة أخرى بينها الدارقطني وهي: الاختلاف والاضطراب في سنده، وأعله بالاضطراب كذلك أبو حاتم الرازي كما حكاه عنه ابنه في (علله)<sup>(٦)</sup>، وأعله ابن حزم بجهالة أبي كثير مولى ابن جحش، وكذا صرح الحافظ بأنه لم يجد فيه تصريحا بتعديل<sup>(٧)</sup>.

(١) سنن الترمذي رقم (٢٧٩٧)، تاريخ البخاري (٢/٢٤٩)، تغليق التعليق (٢/٢١٢).

(٢) الترمذي (٢٧٩٨).

(٣) تاريخ البخاري (٢/٢٤٩)، تغليق التعليق (٢/٢٠٩-٢١٠)، علل الدارقطني (١٣/٤٨٤-٤٨٥).

(٤) المسند (٥/٢٩٠)، تاريخ البخاري (١/رقم ٢ ص ١٣)، معاني الآثار (١/٤٧٤-٤٧٥)،

المستدرک (٤/١٨٠).

(٥) علل الدارقطني (١٤/١٥-١٦) رقم (٣٣٨٣).

(٦) علل ابن أبي حاتم رقم (١٤٤٠).

(٧) المحل (٣/٢١٤)، فتح الباري (١/٤٧٨-٤٧٩).

٣- حديث ابن عباس بلفظ: (الفخذ عورة)...

أخرجه الترمذي وأحمد وابن أبي شيبة والحاكم والطحاوي والبيهقي<sup>(١)</sup>، وفي إسناده أبو يحيى القتات وفي حديثه ضعف، ولا سيما أحاديث إسرائيل عنه وهذا منها، فقد نص الإمام أحمد في رواية الأثرم على أن إسرائيل روى عنه أحاديث منكير جدا كثيرة<sup>(٢)</sup>.

وبه تعلم غلط من زعم أن هذا الحديث صالح في الشواهد، كما صنع الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على (صحيح ابن حبان)، وكذا الشيخ الألباني في (الإرواء)، فالمنكر لا يصلح في الشواهد أبدا، كما قال الإمام أحمد: (المنكر أبدا منكر)<sup>(٣)</sup>.

وله إسناده خطأ من طريق أبي زرعة الرازي عن ثابت عن سفيان عن حبيب عن طاووس عن ابن عباس، رواه الخطيب في (تاريخ بغداد) من جهة أبي جعفر بن جرير الطبري به، وهو وهم فاحش، إنما هذا إسناده حديث في كسوف الشمس، وقد رواه ابن تومرد عن أبي زرعة على الصواب، كما قال أبو عبد الله بن بكير، وذكر أن أبا زرعة حدث به من حفظه فوهم فيه، وإنما هو في كتابه من حديث أبي يحيى القتات في الفخذ، وإلى جنبه حديث سفيان في كسوف الشمس، فيشبه أن يكون غلط فيه<sup>(٤)</sup>.

٤- حديث علي مرفوعا ولفظه: (لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت).

(١) الترمذي (٢٧٩٦)، وأحمد (١/٢٧٥)، وابن أبي شيبة (٩/١١٩)، والحاكم (٤/١٨١)، والطحاوي (١/٤٧٤)، والبيهقي (٢/٢٢٨).

(٢) سؤالات الأثرم (ص ١٩٨) رقم (٣٧٧)، تهذيب الكمال (٣٤/٤٠٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٤/٦١١)، إرواء الغليل (١/٢٩٧).

(٤) التعليق (٢/٢٠٨)، تاريخ بغداد (٢/١٦٢).

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبزار، والدارقطني، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي<sup>(١)</sup>، ولا يصح إسناده، قال أبو داود: (هذا الحديث فيه نكارة)، وقال الخطيب: (روي عن علي من وجه غير مرضي)، وأعله ابن حزم بالانقطاع، فإنه رواه ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت ولم يسمعه منه، وابن جريج رواه بالنعنة ولم يصرح بسماعه وهو يدللس عن المجروحين والضعفاء، وصرح ابن معين وأبو حاتم بأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمعه من عاصم بن ضمرة، وأن بينهما رجلا ليس بثقة، وسماه أبو حاتم: الحسن بن ذكوان، قال الحافظ: (فهذه علة أخرى، قال: (ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني، ومسند الهيثم بن كليب، تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له، وهو وهم في نقدي)<sup>(٢)</sup>، وذكر في (أماليه على ابن الحاجب) أن حبيبا هو الآخر مدلس ولم يصرح بسماعه من عاصم، وكان سفيان ينكر سماعه منه، وبين الحافظ أن في متنه نكارة واختلافا من رواه في لفظه، وهذه كلها علل تمخض في الاستشهاد بالحديث كما صنع شعيب الأرناؤوط، فالحديث منكر، وقال الألباني: ضعيف جداً<sup>(٣)</sup>. قلت: ورواه الدارقطني من وجه آخر عن علي مرفوعا بسند منكر، تفرد به أبو الجنوب وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>.

٥- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم خادمه أو عبده أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة». أخرجه أبو داود

(١) أبو داود (٤٠١٥)، ابن ماجه في الجنازات باب ما جاء في غسل الميت رقم (١٤٦٠)، الدارقطني (١/٢٢٥)، البحر الزخار (٦٩٤)، معاني الآثار (١/٤٧٤)، المستدرک (٤/١٨٠-١٨١)، البيهقي (٣/٣٨٨).

(٢) تاريخ بغداد (٢/١٦٣)، المحلى (٣/٢١٤)، المسند (١/١٤٦)، الدارقطني (١/٢٢٥)، علل ابن أبي حاتم (٣/رقم ٢٣٠٨) (ص ٣٥١)، تلخيص الحبير (١/٥٠٤).

(٣) موافقة الخبر الخبر (٢/١١٧) وما بعدها، الإرواء (١/٢٩٦).

(٤) الدارقطني (١/٢٣١).

وأحمد والدارقطني والبيهقي والخطيب<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: (فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته). ومداره على سوار بن داود المزني أبي حمزة الصيرفي وثقه ابن معين وابن حبان وقال أحمد: (لا بأس به شيخ يوثق بالبصرة لم يرو عنه غير هذا الحديث)، وقال الدارقطني: (لا يتابع على أحاديثه، فيعتبر به)<sup>(٢)</sup>، فعلى هذا حديثه حسن، وقد حسن إسناده النووي في (الخلاصة) والألباني<sup>(٣)</sup>.

وهذا الخبر أمثل ما ورد في هذا الباب، فينبغي أن يعول عليه في تأصيل أن الفخذ من العورة، وإن كان في القلب من تفرد عمرو بن شعيب وكذا سوار المزني به شيء، ولكن إذا كان ليس لسوار غير هذا الحديث، ووثقه أحمد وغيره، فهو دليل على أنهم تلقوا حديثه هذا بالقبول وصححوه واحتجوا به، وقد تابع سوارا المزني عن عمرو بن شعيب في هذا الخبر، الليث بن سليم، رواه عنه خليل بن مرة، أخرجه ابن عدي في (الكامل) والليث ضعيف، وخليل فيه ضعف وليس حديثه بالمنكر إلا عن أزهر بن عبد الله وسعيد بن عمرو فيما قاله البخاري، وليس هذا منه، وقد قال ابن عدي: (له غرائب ولم أر في أحاديثه حديثا منكرا قد جاوز الحد، وهو في جملة من يكتب حديثه وليس هو متروك الحديث)<sup>(٤)</sup>.

وفي الباب آثار في أن ما بين السرة والركبة عورة، لا يصح منها شيء<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو داود في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٦)، وأحمد (١٨٧/٢)، سنن البيهقي

(٧/٩٤)، تاريخ بغداد (٢/٢٧٨)، سنن الدارقطني (١/٢٣٠-٢٣١).

(٢) تهذيب الكمال (١٢/٢٣٦-٢٣٧).

(٣) خلاصة الأحكام (١/٢٥٣) رقم (٤٠٠)، الإرواء (١/٢٦٦-٣٠٣).

(٤) الكامل (٣/٦٠-٥٨-٦١).

(٥) تلخيص الحبير (١/٥٠٥)، نصب الراية (١/٤٠٨-٤٠٩).

وقد جمع ابن القيم والحنابلة بين الأحاديث التي تدل على أن الفخذ عورة، وبين ما ورد عنه ﷺ في جواز كشف الفخذ، بأن العورة عورتان: مغلظة وهي: القبل والدبر، ومخففة وهي: الفخذ<sup>(١)</sup>. ومما يقوي كون الفخذ عورة أنه الأحوط، ولذا قال البخاري: (حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط)، يريد: أن أهل العلم تلقوه بالقبول مع ضعفه لموافقته قاعدة الاحتياط التي هي من أصول الشرع.

واحتج أبو محمد بن حزم بآثار عن النبي ﷺ وقع فيها النظر إلى الفخذ، ولا دليل فيها مطلقاً، لاحتمال أن النظر وقع عليها حال كونها مغطاة، وليس فيها ما يدل على أنها كانت مكشوفة.

واحتج بوقائع وحكايات وردت عن الصديق وأنس وثابت بن قيس رضي الله عنهم، وفيها وقع منهم كشف الفخذ في الحج ونحوه<sup>(٢)</sup>، ولا حجة فيها لمطلوبه، وإنما هي دليل لما قرره أول البحث من جواز كشف الفخذ للحاجة والضرورة، تماماً كما قلنا في خبر أنس في الباب، على ما تقرر من أن حكايات الأحوال خاصة بالنوع والحال، وليس لها عموم مطلق. والله اعلم.

٢- حديث أمامة.

روى أبو قتادة ؓ أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب عليها السلام، بنت رسول الله ﷺ، لأبي العاص بن الربيع ؓ، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها. وفي رواية: رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص، وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ، على عاتقه... الحديث. متفق عليه، واللفظ لمسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب السنن لابن القيم (٥٢/١١).

(٢) المحلى (٣/٢١٥-٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة (٥١٦)، ومسلم في المساجد باب جواز حمل الضيآن في الصلاة (٥٤٣).



قال النووي: (هذا الحديث يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه، أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد)<sup>(١)</sup>.

وهو مذهب الحنابلة، ورواية أبي بكر الأثرم عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

وخالف فيه مالك وأصحابه، ولهم في الاعتذار عن ترك العمل بهذا الحديث ثلاثة

مسالك:

الأول: أنه خاص بالنبي ﷺ، لكونه كان معصوماً من أن تبول وهو حاملها، ذكره القاضي عياض، وذكر ابن دقيق العيد وابن حجر، أنه حكاية حال لا عموم لها، فيحتمل أن تكون أمانة كانت حينئذ قد غُسلت<sup>(٣)</sup>، وما ذكره عياض رَدَّ بأن الأصل عدم الاختصاص، ولا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر، ثبوته في غيره بغير دليل، ولا مدخل للقياس في ذلك<sup>(٤)</sup>.

قلت: وما ذكره ابن دقيق العيد، منتقض بأن كل من أراد حمل الصبي في الصلاة، يقدر على غسله قبل حمله، فتبطل دعوى نفي العموم، وتخصيصه بشخص النبي ﷺ، فيكون من الخاص بالنوع، أي: عام في كل من غسل الصبي قبل حمله، فيجوز له حمله وإلا فلا، فقصر مدلول الحديث عليه ﷺ تحكماً لا دليل عليه، وهو تخصيص بلا مخصص وقد تقرر في الأصول بطلانه.

المسلك الثاني: تأويله بحمله على صلاة النافلة دون الفريضة، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، ذكره القرطبي في (شرح مسلم) واستبعده بأن ظاهر الأحاديث

(١) شرح مسلم (٣٥/٥).

(٢) المغني (٧١٦/١)، الاستذكار (٣١٥/٦).

(٣) إكمال المعلم (٤٧٥/٢)، شرح العمدة (٢٥٤-٢٥٥/١)، فتح الباري (٥٩٢/١).

(٤) فتح الباري (٥٩٢/١)، شرح العمدة (٢٥٤/١).

يأباه، لأنه صريح في أن ذلك كان في الفريضة، قال الحافظ: (وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض)<sup>(١)</sup>، وتأوله الخطابي على أنه فعل منه ﷺ غير متعمد، لاحتمال أنه إنما كان يحملها لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها، فإذا قام بقيت معه، قال: (ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمدا، لأنه عمل كثير ويشغل القلب، وإذا كانت الخميصة شغلته فكيف لا يشغله هذا)<sup>(٢)</sup>.

وتعقبه النووي بأنه كلام باطل، ودعوى مجردة مردودة برواية مسلم: (فإذا قام حملها) وفي رواية: (فإذا رفع من السجود أعادها)، وأما قضية الخميصة، فلأنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمانة لا نسلم أنه يشغل القلب، وإن شغله فيترتب عليه فوائد، وبيان قواعد منها: العفو عما في جوف الأدمي من النجاسة، وأن الأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، والأصل في ثياب الأطفال وأجسادهم الطهارة إلا إذا تحققت النجاسة، فأحل ذلك الشغل لهذه الفوائد، بخلاف الخميصة<sup>(٣)</sup>.

قلت: محصل كلامه أنه قياس مع الفارق وهو باطل، كما تقرر في الأصول.

المسلك الثالث: أنه منسوخ بعدم جريان العمل به، قاله الإمام مالك في رواية عبد الله بن يوسف التنيسي، وذكره الإسماعيلي<sup>(٤)</sup>.

وتعقبه النووي بأنه لا دليل عليه، وذكر ابن عبد البر أنه يحتمل أنه نسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة، ورده ابن حجر بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقصة

(١) المفهم (٢/٩٥٧)، المعلم (١/٢٧٧)، إكمال المعلم (٢/٤٧٤)، الفتح (١/٥٩٢)، مكمل الإكمال (٢/٢٤٥).

(٢) معالم السنن (١/٢١٧).

(٣) شرح مسلم (٥/٣٥-٣٦).

(٤) فتح الباري (١/٥٩٢)، المفهم (٢/٩٥٨)، إكمال المعلم (٢/٤٧٤).

أمامة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة، والنهي عن العمل في الصلاة كان قبل الهجرة<sup>(١)</sup>. قلت: فيما قاله النووي وابن حجر نظر على إطلاقه، ويشبه أن يكون مراد الإمام مالك بنسخه بعدم جريان العمل عليه، تخصيصه بحالة الضرورة، كما في رواية أشهب وابن نافع عنه<sup>(٢)</sup>، فيكون واقعة حال لا عموم لها مطلقا، ولا تختص بالشخص، بل تختص بحالة الضرورة، كما إذا لم يجد من يكفيه أمر الصبي، ولذا قال القاضي أبو الوليد الباجي: (إن وجد من يكفيه أمر الصبي جاز في النافلة دون الفريضة، وإن لم يجد من يكفيه أمره جاز حمله فيهما)<sup>(٣)</sup>. قلت: ويؤيده أن النافلة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفريضة..

ومما يقوي اختصاصه بحالة الضرورة: أن العمل لم يجر عليه كما حكاه مالك، ومعلوم أنه إذا تقيّد بالضرورة فقلما يوجد بل يكاد ينعدم، وهذا وجه نسخه بالعمل، ويقويه أيضا: أن مالكا راويه، وقد تقرر أن الراوي أدرى بمعنى ما رواه من غيره، وأيضا: فقد ذكر الزبير بن بكار والسهيلي أن ذلك كان في صلاة الصبح<sup>(٤)</sup>، وعند أبي داود أنه في العصر أو الظهر<sup>(٥)</sup>، فيحتمل تعدد الواقعة، وهذا ينفي الخصوصية، وكونه كان في الصبح يقوي تقييده بحالة الضرورة كما هو ظاهر، فإن احتمال عدم وجود من يكفيه أمرها يقوى والحالة هذه أكثر منه في غيرها، فما رجحه النووي من أن الحديث شرع لبيان الجواز إلى يوم الدين مُسَلَّم، ولكن ليس على إطلاقه، لأن الأصل عدم الجواز مطلقا لا للضرورة ولا لغيرها، فشرع الجواز للضرورة ببيان هذا الحديث، وبقي

(١) شرح مسلم (٣٥/٥)، فتح الباري (١/٥٩٢)، الاستذكار (٦/٣١٤).

(٢) إكمال المعلم (٢/٤٧٤)، المفهم (٢/٩٥٧-٩٥٨).

(٣) المنتقى للبايجي (١/٣٠٤).

(٤) الفتح (١/٥٩٢)، الروض الأنف للسهيلي (٣/٦٨)، دار المعرفة ١٣٩٨ هـ.

(٥) أبو داود في الصلاة باب العمل في الصلاة رقم (٩٢٠) وفيه عن عنة ابن إسحاق.

ما عداه على الأصل، وفي هذا إعمال لسائر الأدلة وهو أولى من العمل مطلقاً بهذا الحديث، لأن فيه إهمالاً وإهداراً للأدلة القاضية بتحريم العمل الكثير في الصلاة<sup>(١)</sup>، وقد تقرر في الأصول أن الإعمال أولى مهما أمكن من الإهمال، ودعوى النووي أن حمل الصبي في الصلاة ليس فيه تشاغل عنها لا يسلم له، بل فيه شغل ظاهر وهو يقوي تخصيصه بحالة الضرورة، فيعمل بالخاص فيما تناوله وهو جواز حمل الصبي في الصلاة للضرورة والحاجة، وبالعامة في الباقي وهو عدم الجواز لغير ضرورة بعمومات الأخبار القاضية بتحريم العمل الكثير في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل على أن ما يفعله كثير من المصلين ولا سيما الشباب منهم، من حمل الصبيان في المساجد في صلاة الفريضة عمداً لغير الضرورة، بدعوى أنه سنة وعمل بحديث أمانة مخالفة ظاهرة، وأين كان السلف الأول عن هذه السنة، ولا سيما أهل المدينة وهم رواة خبر أمانة، وهذا إمام المدينة ينقل ترك العمل به لغير الضرورة، وكان هذا من الأعداء التي دعت العلماء إلى تأويله عن ظاهره، وسبب آخر ذكر القرطبي أنه أحوج العلماء إلى تأويله، وهو: أن حمل الصبي داخل الصلاة عمل كثير<sup>(٣)</sup>.

ومن طريف ما يذكر، ما سمعته من شيخنا أستاذ الديار اليمينية، القاضي محمد بن إسماعيل العمراني<sup>(٤)</sup> بصنعاء، في دروس (نيل الأوطار) أن القاضي المجتهد محمد بن

(١) كحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن في الصلاة لشغلاً» رواه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨)، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن العمل الكثير حرام في الصلاة وأنه مفسد لها، وأن العمل الخفيف في الصلاة جائز. الاستذكار (٦/٣١٥).

(٢) ونظير هذا: جواز قتل الأسودين في الصلاة، ودفع المار بين يدي المصلي ونحو ذلك مما هو ضرورة ملجئة، فيقاس عليه حمل الصبيان في الصلاة للضرورة إذا لم يجد من يكفله أمرهم.

(٣) المفهم للقرطبي (٢/٩٥٧).

(٤) عالم اليمن الفقيه الأصولي المحدث الملقب بالشوكاني الثاني، من بيت العلم والفضل، وكان جده عالماً تتلمذ للشوكاني وترجمه أستاذه في «البدرة الطالع» (٢/٢١٠)، درس شيخنا في معهد

علي الشوكاني رحمه الله، صلى يوماً في المسجد الجامع الكبير بصنعاء، فلما سجد سقطت عمامته، فحملها عند قيامه من السجود ومضى في صلاته، فلما قضيت الصلاة وسلم الإمام، أقبل عليه بعض المصلين وفيهم بعض فقهاء الزيدية، ينكرون عليه فعله هذا وأن صلاته باطلة، فقال الشوكاني: (حمل العمامة أخف من حمل أمانة)، فطارت مثلاً.

٣- خبر سليك.

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أصليت يا فلان)؟ قال: لا. قال: (قم فاركع). متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي رواية: (قم فصل ركعتين)، وفي أخرى لمسلم تسمية الرجل: سليك الغطفاني<sup>(١)</sup>.

احتج به من ذهب إلى مشروعية صلاة تحية المسجد والإمام يخطب، وكذا صلاتها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وهو قول الحسن وابن عتبية ومكحول والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، وذهب شريح وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري ومالك والليث وأبو حنيفة إلى أنه يجلس ويكره له أن يركع<sup>(٢)</sup>، وفي المسألة

القضاء ورئس ديوان المظالم أيام الإمام أحمد وصنف كتاباً في القضاء وأجزاء حديثية جمعت في «أعمال كاملة»، وقد ناهز الآن ٨٩ سنة حفظه الله. انظر عن حياته رسالة دكتوراه بعنوان «القاضي العلامة العمراني حياته العلمية والدعوية» للدكتور عبد الرحمن الأغبري (ص ١٥٤)، وقد ترجمه عبد السلام الوجيه في «أعلام المؤلفين الزيدية» (ص ٨٧٣-٨٧٤).

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب إذا رأى الإمام رجلاً رقم (٩٣٠)، ومسلم في الجمعة باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥).

(٢) المغني (١/٧٧٠)، (٢/١٦٥)، الذخيرة (٢/٤٠٥-٣٤٦)، البيان (٢/٥٧١)، البناية (٢/٨٣٦-٨٣٧).

قول ثالث للظاهرية وهو الوجوب لظاهر الأمر بها في الحديث، إلا ابن حزم فإنه يرى تأكيد استحبابها وأنها غير واجبة<sup>(١)</sup>.

وقد اعتذر من منع من تحية المسجد في أوقات النهي وحال خطبة الجمعة، في رد خبر سليك هذا وترك العمل به بأنه واقعة عين لا عموم لها، فتختص بسليك<sup>(٢)</sup>، قال العراقي: (وجوابه أنها قضية عين فيحتمل أنه عليه السلام ترك الخطابة حين الصلاة، أو كان ذا فاقة فقصد عليه السلام أن يشاهده الناس، أو أنه منسوخ بما يروى من النهي عن الصلاة حينئذ)، ثم ذكر هو ومن قبله ابن العربي أن الشارع نهي عن الإنكار على من يلغو في الخطبة وأمره بالإنصات مع قصره، فالنهي عن الصلاة حال الخطبة مع طول الصلاة أولى<sup>(٣)</sup>.

وقد جمع الحافظ ابن حجر أجوبة من رد هذا الحديث، واعتذاراتهم في ترك العمل به، فبلغت عشرة<sup>(٤)</sup>، وبعد فحصها يظهر أنه لا ينهض منها شيء للنظر والبحث فيه، إلا ما أورده القرافي ومحصله ثلاثة:

الأول: دعوى أنه قضية عين لا عموم لها، واستدلوا عليه برواية السنن في حديث أبي سعيد: (أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فأمره فصلى ركعتين، والنبي ﷺ يخطب)، خرجه الترمذي وقال حسن صحيح<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ أحمد مرفوعا: (انظروا إلى هذا، دخل المسجد في هيئة بذة، فأمرته أن يصلى

(١) إعلام الساجد للزركشي (ص ٣٤٩)، المجلس الأعلى ١٣٨٥ هـ المحل (٦٩/٥) مسألة (٥٣١).

(٢) الإعلام لابن الملقن (٤/١٣٥)، الفتح (٢/٤٠٨).

(٣) الذخيرة (٢/٣٤٦)، عارضة الأحوذى (٢/٣٠٠).

(٤) الفتح (٢/٤٠٩-٤١٠).

(٥) الترمذي في الصلاة باب ما جاء في الركعتين والإمام يخطب (٥١٠).

ركعتين وأنا أرجو أن يفتن له رجل فتصدق عليه<sup>(١)</sup>.

وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن الأصل عدم الخصوصية، والتعليل بكونه ﷺ قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية، فإن المانعين منها لا يميزون التطوع لعله التصدق، وذكر ابن المنير أنه لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة ولا قائل به، ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق، معاودته ﷺ بأمره بالصلاة أيضا في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين، فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضا<sup>(٢)</sup>، ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع<sup>(٣)</sup>، فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة كاملة<sup>(٤)</sup>، انتهى كلامه.

قالوا: ومن دلائل الخصوصية أن الركعتين تفوت بالجلوس، وتعقب بأن هذا في حق العامد العالم، أما الجاهل أو الناسي فلا، حكاه النووي عن المحققين، وذكر الحافظ أن حال هذا الداخل محمولة في الأولى على أحدهما، وفي المرتين الآخرين على النسيان<sup>(٥)</sup>.

قلت: وهذا فيه بعد، والأصح أن التحية لا تفوت بالجلوس، وهو وجه غريب للشافعية حكاه الإمام أبو الفضل بن عبدان في كتابه المصنف في العبادات: أنه لو نسي

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٥)، وابن حبان (٦/رقم ٢٥٠٥).

(٢) النسائي في الجمعة باب حث الإمام على الصدقة (١٤٠٨)، صحيح ابن خزيمة (٣/رقم ١٧٩٩).

(٣) أحمد (٣/٢٥)، ابن حبان (٦/٢٤٠٣).

(٤) فتح الباري (٢/٤٠٨).

(٥) شرح مسلم (٦/٤١٣)، فتح الباري (٢/٤٠٨)، الإعلام (٤/١٣٧).

التحية وجلس فذكر بعد ساعة صلاحها، وقواه الزركشي بحديث سليك هذا<sup>(١)</sup>.

الجواب الثاني: أن حديث سليك معارض للأمر بالإنصات، أو كان قبل تحريم الكلام في الصلاة والخطبة فيكون منسوخا، وتعقب: بأن سليكا متأخر الإسلام جدا، وتحريم الكلام متقدم جدا، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال<sup>(٢)</sup>.

وأما الأمر بالإنصات فعموم مخصوص بخبر سليك، ومصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت<sup>(٣)</sup>.

قالوا: روى عبد الله بن بسر أن رجلا جاء يوم الجمعة يتخطى الرقاب والنبى ﷺ يخطب فقال له: (اجلس فقد أذيت)، أخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وصححه ابن خزيمة<sup>(٤)</sup>، فقد أمره بالجلوس ولم يذكر الصلاة، وتعقب بأنه أيضا واقعة عين لا عموم له، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها أو ترك ذكرها له للعلم بها، أو أنه صلاحها في أول المسجد ثم دخل يتخطى<sup>(٥)</sup>، ومع قيام الاحتمال لا يتم الاستدلال، وأيضا فهذا الخبر وقع فيه كلام حال الخطبة، فيرد عليه ما أورده على خبر سليك آنفا.

قالوا: إن النبى ﷺ سكت حتى فرغ من الركعتين، كما أخرجه الدارقطني، ورده الحافظ أبو حفص بن الملقن بأن الدارقطني وهم هذه الرواية وقال: (الصواب

(١) إعلام الساجد (ص ٣٥٠)، وأبو الفضل عبد الله بن عبدان أحد الأئمة الفقهاء الشافعية المفتين بهمدان توفي ٤٣٣ هـ. طبقات ابن السبكي (٥/٦٥).

(٢) فتح الباري (٢/٤١٠).

(٣) الفتح (٢/٤٠٩)، الإعلام (٤/١٣٥).

(٤) أبو داود في الصلاة باب تحطى رقاب الناس (١١١٨)، والنسائي في الجمعة باب النهي عن تحطى الرقاب (١٣٩٩)، مسند أحمد (٤/١٨٨)، صحيح ابن خزيمة (٢/رقم ١٤٥٣).

(٥) الفتح (٢/٤٠٩)، المحلى (٥/٧٠)، المغني (١/٧٧١).



إرسالها<sup>(١)</sup>.

الجواب الثالث: أنه معارض بعمل أهل المدينة وجمهور السلف ومنهم عمر وعثمان وعلي فإنهم لا يصلونها كما ثبت عنهم ذلك، وكذا ابن عمر وابن عباس، ذكرها ابن أبي شيبة، وتعقبه الحافظ بأن اتفاق أهل المدينة ممتنع، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضاً<sup>(٢)</sup>.

ونقله ابن حزم بسنده عن ابن عباس أنه سئل عن الصلاة والإمام يخطب؟ فقال: (لو أن الناس فعلوه كان حسناً)<sup>(٣)</sup>.

فالظاهر - والله اعلم - أن الصلاة للداخل والإمام يخطب مشروعة على جهة الاستحباب، لأن أمره ﷺ لسليك كان بمحضر الصحابة، فيبعد أن يخفى على جمهورهم وفيهم مثل الخلفاء الثلاثة، فلولا أنهم يرون أن الأمر بهما على الاستحباب ما خالفوه، وقول من منع من صلاتها ضعيف، فقد ثبت الأمر العام بهما في قوله ﷺ: (إذا دخل أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين)، وفي رواية: (وقد خرج الإمام)، أخرجه مسلم في حديث قصة دخول سليك<sup>(٤)</sup>.

قال ابن رشد: (إن صحت الزيادة وجب العمل بها، فإنها نص في موضع الخلاف، والنص لا يجب أن يعارض بالقياس)<sup>(٥)</sup> قلت: وهو خبر عام يدفع دعوى احتمال الخصوصية.

(١) سنن الدارقطني (٢/١٥)، الإعلام (٤/١٣٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١١١)، الفتح (٢/٤١١)، بداية المجتهد (١/١١٩).

(٣) المحلى (٥/٦٩).

(٤) مسلم (٨٧٥) رقم (٥٧-٥٩).

(٥) بداية المجتهد (١/١١٨).

وأما صلاة التحية في أوقات النهي فهي من مسألة تعارض العمومين، أعنى حديث: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين)<sup>(١)</sup>، مع أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، وهي: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وبعد صلاة العصر إلى الغروب، ذكره الزركشي<sup>(٢)</sup>، وفي الأخير نظر على إطلاقه.

وسبب اختلافهم أن العمومين مخصوصان من وجه، فحديث الأمر بتحية المسجد عام في الزمان خاص في الصلاة، والنهي خاص في الزمان عام في الصلاة، فمن استثنى خاص الصلاة من عامها قال بجواز صلاة التحية، ومن استثنى خاص الزمان من عامه لم يوجب ذلك، والواجب طلب الدليل المرجح من خارج، قاله ابن رشد ومعناه للشوكاني<sup>(٣)</sup>.

قلت: وأيضاً فإن من غلب جانب النهي ذهب إلى المنع من صلاة التحية، ومن غلب جانب الأمر العام ذهب إلى المشروعية.

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية أن تحية المسجد تصلى في أوقات النهي لأنها من ذوات الأسباب التي إن لم تفعل في وقت النهي فانت وتعتلت وبطلت المصلحة الحاصلة به، بخلاف التطوع المطلق، وأيضاً: فالنهي إنما كان لسد الذريعة لئلا يتشبه بالمشركين فيفرضي إلى الشرك، وقد تقرر في الأصول أن ما حرم سدا للذريعة أبيض للمصلحة الراجحة، ولا تفوت هذه المصلحة لغير مفسدة راجحة.

(١) رواه البخاري في الصلاة باب إذا دخل المسجد (٤٤٤)، ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب تحية المسجد (٧١٤).

(٢) إعلام الساجد (١٠٥).

(٣) بداية المجتهد (١/١٥٢)، نيل الأوطار (٤/١٥٦٧).

واحتج أيضا بالقياس على إجماعهم على مشروعية ركعتي الطواف في وقت النهي، والقياس على حديث سليك بجامع أن الوقتين منهي عن الصلاة فيه، قال: (وحديث الأمر بالتحية عام محفوظ، وأحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المخصصة، أخبار دخلها التخصيص، والمقرر في الأصول أن العام المحفوظ أولى من العام المخصوص، فيقدم عليه عند التعارض)<sup>(١)</sup>.

قلت: أما القياس على ركعتي الطواف فلا يصح، لأن الركعتين مقرونتان بالطواف الذي هو تحية البيت، وذلك من خصائص المسجد الحرام، لحديث جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) أخرجه أصحاب السنن وأحمد وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال الترمذي: حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

والقياس على خبر سليك مع ما ذكره في قاعدة سد الذرائع، يقتضيان أن تحية المسجد مباحة في أوقات النهي لا واجبة، لأن أصله مشروع على جهة الاستحباب كما سبق تقريره، فكذلك الفرع، ودعواه أن الأمر بالتحية عام محفوظ من التخصيص لا يُسلم هنا، لما تقرر أنه ما من عام إلا وقد خص منه البعض إلا عموم التكرار وما لم ينقل تخصيصه، وحديث الأمر بالتحية مخصوص بمن دخل المسجد والناس يصلون الفريضة، فلا يحل له والحالة هذه أن يؤدي حق المسجد الذي هو تحيته بركعتين لقوله

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢١٤-٢١٩)، وانظر الإعلام (٤/١٣٨).

(٢) إعلام الساجد (١٠٥)، أبو داود في المناسك باب الطواف بعد العصر (١٨٩٤)، الترمذي في

الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر (٨٦٨)، النسائي في المواقيت باب إباحة الصلاة في

الساعات (٥٨٤)، ابن ماجه في إقامة الصلاة باب الرخصة في الصلاة بمكة (١٢٥٤)، المسند

(٨١/٤)، ابن خزيمة (٢/١٢٨٠)، المستدرک (١/٤٤٨).

ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup>، فهذا مخصص لعموم الأمر بتحية المسجد فيبقى العمومان متعارضين، فيما أن يتساقطا فيصار إلى الوقف كما جزم به الشوكاني، حتى قال: (إن الأولى للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة!!)<sup>(٢)</sup> وإما أن يصار إلى الأصل وهو الجواز والإباحة، وهو الحق فإن عموم الأمر مصروف إلى الجواز بقريئة أحاديث النهي، فالتحية واجبة إلا في أوقات النهي وحال الخطبة فإنها مباحة، فلا يسوغ الإنكار على من فعلها ولا على من لم يفعلها. والله أعلم

٤ - حديث الصلاة على النجاشي.

أخرجنا جميعا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى فصَفَّ بهم، وكبر أربعاً. متفق عليه، وفي رواية: صلى على أصحاب النجاشي... الحديث<sup>(٣)</sup>.

والنجاشي بالعربية: عطية، قاله ابن قتيبة وغيره، ووقع في (مسند ابن أبي شيبه) تسميته: صحمة أو صحمة من غير همز، والأول أشهر، قاله القاضي عياض<sup>(٤)</sup>.

احتج بهذا الخبر الشافعي وأحمد وابن حزم وحكاه إجماع الصحابة، على جواز الصلاة على الميت الغائب، وبه قال ابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون من المالكية<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم في صلاة المسافرين باب كراهة الشروع في نافلة (٧١٠).

(٢) نيل الأوطار (٤/١٥٦٧).

(٣) رواه البخاري في الجنائز باب التكبير على الجنائز (١٣٣٣-١٣٣٤)، ومسلم في الجنائز باب التكبير على الجنائز (٩٥١-٩٥٢).

(٤) إكمال المعلم (٣/٤١٣-٤١٤).

(٥) المحلى (٥/١٦٩) مسألة (٦١٠)، المغني (٢/٣٩١)، شرح ابن بطال (٣/٢٤٤)، البيان (٣/٧٣).

وذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية حكاهما ابن أبي موسى عنه، إلى المنع من صلاة الجنازة على الغائب<sup>(١)</sup>.

واعترضوا عن رد هذا الحديث وترك العمل به، بأنه واقعة عين فيختص حكمه بالنجاشي دون غيره، واستدلوا على الخصوصية بعدم جريان العمل بالحديث، وهو وجه قوي في دعوى الخصوصية كما سبق تقريره في البحث الأصولي.

قال المهلب: (والدليل على ذلك أنه لم يصل عليه السلام على أحد من المسلمين ومتقدمي المهاجرين والأنصار الذين ماتوا في أقطار البلدان، وعلى هذا جرى عمل المسلمين بعد النبي، ولم يصل على أحد مات غائبا، لأن الصلاة على الجنازة من فروض الكفاية يقوم بها من صلى على الميت في البلد التي يموت فيها، ولم يحضر النجاشي مسلم يصلي على جنازته فذلك خصوص للنجاشي، بدليل إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث)، ذكره ابن بطال وأقره، وذكر نحوه ابن عابدين<sup>(٢)</sup>.

قال ابن بطال: (وقال بعض العلماء: إن روح النجاشي أحضر بين يدي النبي عليه السلام فصلى عليه، ورفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته، وعلم يوم موته ونعاه لأصحابه، وخرج فأمهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى، وهذه أدلة الخصوص، يدل على ذلك أيضا إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث)<sup>(٣)</sup>.

ورُدّ: بأنه يحتاج إلى نقل وهو غير موجود، وقال النووي: (لو فتح باب هذا الخصوص، لانسد كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت

(١) المعونة (١/٢٠٤-٢٠٥)، الذخيرة (٢/٤٧١)، حاشية ابن عابدين (١/٥٨٣)، المغني

(٢/٣٩١).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٣/٢٤٣)، حاشية ابن عابدين (١/٥٨٣).

(٣) شرح ابن بطال (٣/٢٤٣).

الدواعي على نقله<sup>(١)</sup>.

لكن: ذكر الحافظ أن مستند ذلك ما ذكره الواحدي في (أسباب النزول) بغير إسناد عن ابن عباس قال: (كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه)، ولا بن حبان من حديث عمران بن حصين: (فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه)، ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى: (فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا)<sup>(٢)</sup>.

ورد: لا تصح هذه الأخبار، وجزم القاضي أبو بكر بن العربي بضعفها، وعلى التنزل: فقد أجاب ابن دقيق العيد والكرماني، بأنه إن لم يغب عن النبي ﷺ، فقد كان غائبا عن الصحابة الذين صلوا خلفه، قال الحافظ: (وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد - هو الإسفرايني - في تعليقه، ويؤيده حديث مجمع بين جارية في قصة الصلاة على النجاشي قال: فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئا، أخرجه الطبراني وأصله في ابن ماجه)<sup>(٣)</sup>.

قلت: سكت عليه الحافظ، وضعفه البوصيري في (الزوائد) بأن في سنده حمران بن أعين وقد ضعفه ابن معين والنسائي<sup>(٤)</sup>، والخبر المروي أن الجنازة بين يديه كذلك لا يصح، لأنه بلا إسناد، وعند أبي عوانة من طريق أبان بن أبي عياش وهو متروك، وخبر

(١) المغني (٢/٣٩٢)، شرح العمدة لابن دقيق العيد (١/٣٦٦)، المجموع للنووي (٥/٢٥٣).

(٢) فتح الباري (٣/١٨٨)، وفي أسباب النزول للواحدي (ص ١٤٣-١٤٤) رقم (٢٨٧)، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ، عزو هذا القول لجابر وأنس وقتادة بلا إسناد أيضا، ورواية ابن حبان هي فيه (٧/رقم ٣١٠٢).

(٣) فتح الباري (٣/١٨٩)، الطبراني (١٩/رقم ١٠٨٥) وليس فيه زيادة (ما نرى شيئا)، شرح البخاري للكرماني (٧/٥٦)، سنن ابن ماجه رقم (١٥٣٦)، شرح العمدة (١/٣٦٥-٣٦٦).

(٤) مصباح الزجاجة (١/٥٠٠) رقم (١٥٣٦)، مطبعة حسان.

ابن حبان سكت عليه الحافظ لثقة رجاله، وهو شاذ عندي بهذه الزيادة (جنازته بين يديه)، تفرد بها يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة، وخالفه يونس وأيوب السخيتاني فروياه عنه بدونها وهو أصح، وروايتها عند ابن ماجه والطبراني<sup>(١)</sup>، ويقويه أن محمد بن سيرين تابع أبا قلابة في رواية الخبر عن أبي المهلب عن عمران، فرواه من غير هذه الزيادة، أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup>.

فالحق: أنه لا يثبت شيء من الطرفين، وقد ذهب ابن حبان مذهبا بعيدا فادعى أنه خاص بالغائب الذي بلد موته بحذاء القبلة!، قال المحب الطبري في (أحكامه): (لم أقف على هذا لأحد غيره)<sup>(٣)</sup>.

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن الصلاة على الغائب لا تشرع إلا لمن مات في أرض الشرك أو بأرض لا يصل على فيها، وهو اختيار الخطابي وأبي العباس بن تيمية وابن القيم والمقبلي وسبق في كلام المهلب الإشارة إليه، قال الحافظ: (واستحسنه الروياني من الشافعية وبه ترجم أبو داود في السنن: الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر، وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد)<sup>(٤)</sup>.

وقد رد ابن قدامة هذا التفصيل بأنه بعيد، قال: (لأن النجاشي ملك الحبشة، وقد أسلم وأظهر إسلامه، فيبعد أن يكون لم يوافق أحد يصل علىه، وأيضا: ليس هذا

(١) سنن ابن ماجه (١٥٣٤)، الطبراني في «الكبير» (١٨/٤٧٣-٤٦١).

(٢) المعجم الكبير (١٨/٤٤٨).

(٣) صحيح ابن حبان (٧/٣٦٧) رقم (٣١٠٠)، غاية الأحكام للطبري (٣/٥٦٢)، دار الكتب العلمية.

(٤) نيل الأوطار (٥/٢٠٥٣)، فتح الباري (٣/١٨٨)، زاد المعاد (١/٥١٩-٥٢٠)، معالم السنن

(١/٣١٠).

مذهبكم فإنكم لا تميزون الصلاة على الغريق والأسير ومن مات بالبوادي وإن كان لم يصل عليه<sup>(١)</sup>.

قلت: ما ذكره ابن قدامة من الإلزام، إنما يلزم الحنفية والمالكية، فأما غيرهم فلا، لأنهم قبلوا الدليل، فاحتجوا على عدم مشروعية الصلاة عليه، بأنه لم ينقل الصلاة على من مات في البوادي والسفر صلاة الغائب، فلو كانت مشروعة لنقل، وأما استبعاده أن يكون أسلم معه أحد يصلي عليه لكونه كان ملكا، فدعوى مجردة عن الدليل، فعندئذ يستوى الطرفان في الحاجة إلى دليل أنه هل صلي عليه أم لا؟ كما ذكر الحافظ أنه لم يقف على دليل في أنه لم يصل عليه أحد، وقد قام دليل على ما نفاه ابن حجر وابن قدامة، وهو: أن الأصل أنه لم يصل عليه، فإن النصارى وإن أسلم ملكهم فلا يكادون يتابعونه، بل قد يعارضونه، ألا ترى أنهم عارضوا دعوة هرقل لهم للدخول في الإسلام وأن يثبت الله ملكهم، فعارضوه أشد المعارضة، وحاصوا حيصة حمر الوحش حتى حملوه على ترك ما هم به من الإسلام.

واحتج ابن تيمية والمقبلي بما ورد في بعض روايات قصة الصلاة على النجاشي، وفيه عن حذيفة بن أسد أن النبي ﷺ قال: «إن أحاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه»<sup>(٢)</sup>، أخرجه ابن ماجه والطيالسي وأبو الحسين بن قانع في (الصحابة) وصححه البوصيري<sup>(٣)</sup>، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ عقب الوصف، وهو (بغير أرضكم)، الحكم وهو (فصلوا عليه)، بالفاء المفيدة للتعقيب، وقد تقرر في الأصول أن تعقيب الحكم

(١) المغني (٢/٣٩٢).

(٢) نيل الأوطار (٥/٢٠٥٣).

(٣) ابن ماجه في الجنازات باب الصلاة على النجاشي رقم (١٥٣٧)، مسند الطيالسي (٢/رقم ١١٦٤)، والطبري (٣٠٤٦)، معجم الصحابة لابن قانع (٤/رقم ٣٨٤)، إتحاف الخيرة للبوصيري (٣/٢٥٢) رقم (٦٣١).



الوصف، أو العكس بالفاء، يدل على أن ذلك الوصف هو علة الحكم، فيدل على أنهم إنما صلوا عليه لكونه مات بغير أرض المسلمين وهي أرض الشرك، والغالب أنه لم يصل عليه بها أحد، وقد تقرر أن العبرة بالغالب، وهذا يدل على أن خبر الصلاة على النجاشي ليس من وقائع الأعيان التي لا تعم مطلقاً، بل هو حكاية حال فتعم بالنوع، أي: إن كل من مات بأرض كفر يغلب على الظن أنه لم يصل عليه فيها، جازت صلاة الغائب عليه، كحال النجاشي، وإلا فلا.

ومن دلائل تقرير هذا: أنه لم يجر عمل المسلمين على الصلاة على كل غائب، ولو وقع لنقل، واعترض على هذا بأنه ورد عن النبي ﷺ أنه صلى على معاوية بن معاوية المزني وهو مات بالمدينة، والنبي ﷺ كان إذ ذاك بتبوك، وقد قال الحافظ إن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه، كذا قال (١).

قلت: وهذا عجيب من الحافظ، فإن سياق تخريجه وكلامه على الخبر وطرقه وعلله في كتاب (الصحابة) تصنيفه، يدل على أن القصة واهية، والخبر منكر، فإنه مروى من طريقين مسندين وآخرين مرسلين، أما المسندان فرواهما أبو أمامة وأنس، وفيهما أن معاوية المزني مات بالمدينة، والنبي ﷺ بتبوك، فطلعت الشمس بنور وشعاع وضياء لم يُر قبل ذلك، فتعجب النبي ﷺ من شأنها، إذ أتاه جبريل فأخبره بموته وأن الله بعث سبعين ملكاً يصلون عليه، لكثرة تلاوته ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال جبريل: فهل لك أن تصلي عليه، فأقبض لك الأرض؟ قال ﷺ: نعم، فصلى عليه.

أخرجه الطبراني في (المعجم) و(مسند الشاميين)، وابن الضريس (٢) في (فضائل

(١) فتح الباري (٣/١٨٨)، نيل الأوطار (٥/٢٠٥٤).

(٢) محمد بن أيوب الرازي أبو عبد الله البجلي من حفاظ الحديث، سمع الطيالسي وصنف فضائل

القرآن، توفي ٢٩٤هـ تذكرة الحفاظ (٢/٦٤٣).

القرآن)، وسمويه في (فوائده)<sup>(١)</sup>، وابن منده، والبيهقي في (الدلائل)، وابن سنجر في (مسنده)، وابن الأعرابي، وابن عبد البر في (الاستيعاب)؛ وحاجب الطوسي في (فوائده)<sup>(٢)</sup>، وأبو أحمد الحاكم في (فوائده)، والخلال في (فضائل قل هو الله أحد)، من طرق في أحدها العلاء أبو محمد الثقفي وهو واه، ورواه أبو يعلى من طريقين أيضاً<sup>(٣)</sup>، وفي الطرق الأخرى محبوب بن هلال وفيه جهالة، وقد قال ابن عبد البر: (أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ولو أنها في الأحكام لم يكن في شيء منها حجة)، وفي الطريق الأخرى العلاء بن زيدل وهو متهم بوضع الحديث كما قال ابن المديني، وقد ضعف هذه الأخبار أيضاً ابن القيم وابن كثير<sup>(٤)</sup>.

وأما الآثار المرسلة عن ابن المسيب والحسن فهي مع كونها معلولة بالإرسال، ضعيفة السند<sup>(٥)</sup>، فلا يصح من طرق هذا الخبر شيء، مع كونها كلها شديدة الضعف بحيث لا تنهض طرقها بمجموعها لتقوية الحديث، كما ذكر الحافظ نفسه.

والذي أختاره: أن الصلاة على الغائب إن كان الميت فيها بأرض يغلب على الظن أنه لم يصل عليه فيها، فالصلاة عليه واجب على الكفاية لقوله ﷺ: (قوموا فصلوا عليه) والأمر للوجوب، وإن كان الميت بأرض قد صلي عليه فيها، فالصلاة عليه جائزة على

(١) أبو بشر إسماعيل بن عبد الله العبدى الأصبهاني الحافظ الكبير توفي ٢٦٧هـ. النبلاء (١٣/١٠).

(٢) الحافظ أبو محمد حاجب بن أحمد النيسابوري توفي ٣٣٠هـ. النبلاء (١٥/٣٣٦).

(٣) معجم الطبراني (١٩/رقم ١٠٤٠)، الاستيعاب (٣/رقم ٢٤٦٧) (ص ٤٧٦-٤٧٧)، دار

الكتب العلمية، فضائل القرآن لابن الضريس (١١٦-١١٧) رقم (٢٧١-٢٧٢-٢٧٣)، دار

الفكر، مسند الشاميين (٢/رقم ٨٣١)، مؤسسة الرسالة، مسند أبي يعلى (٧/رقم ٤٢٦٧-

٤٢٦٨)، دلائل النبوة للبيهقي (٥/٢٤٥-٢٤٦)، دار الريان، الإصابة لابن حجر (٦/١٥٩)

وبعدها رقم (٨٠٨٦).

(٤) الاستيعاب (٣/٤٧٧)، زاد المعاد (١/٥٢٠)، تفسير ابن كثير (٨/٥٤٥-٥٤٦)، دار الشعب.

(٥) الإصابة (٦/١٦١).

جهة الإباحة، والمسألة خلافية، وقد تقرر أن لا إنكار في مسائل الخلاف، فالأمر فيها واسع. والله أعلم

٥- خبر المحرم الذي وقصته ناقته.

أخرجنا جميعا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوقصته أو قال: فأقصته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بئاء وسدر، وكفنوه في ثوبين - أو قال ثوبيه - ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي». لفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»<sup>(١)</sup>. وذكر الحافظ أبو حفص بن الملقن في (شرح العمدة) أنه من أفراد<sup>(٢)</sup>، يعني ذكر الوجه فيه، تفرد به مسلم عن البخاري.

وقوله: فوقصته: الوقص: كسر العنق، أي: إنه سقط عن راحلته فكسرت عنقه<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: (فأقصته)، وادعى الخطابي أنها غير محفوظة، واستبعدتها في (شرح البخاري)<sup>(٤)</sup>، وهو غريب فإنها ثابتة في (الصحيحين)، والقعص والإقعاص: إعجال الهلاك، والموت سريعا، والمعنى: أنه لم يلبث حين سقط من راحلته أن مات، ومنه قول النابغة:

لما رأى واشق إقعاص صاحبه ولا سبيل إلى عقل ولا قود<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد باب المحرم يموت بعرفة رقم (١٨٤٩)، ومسلم في الحج باب ما يفعل بالمحرم رقم (١٢٠٦).
- (٢) الإعلام لابن الملقن (٤/٤٥١).
- (٣) النهاية (٥/٢١٤) (وقص).
- (٤) أعلام الحديث للخطابي (١/٦٧٣-٦٧٤).
- (٥) النهاية (٤/٨٨) (قعص)، أعلام الحديث (١/٦٧٣).

وفي رواية الطبراني بسند ضعيف: (عشر به بغيره فوق عنه فوقص).<sup>(١)</sup>  
والحديث ثمسك به من ذهب إلى أن المحرم إذا مات فإنه يبقى على إحرامه،  
وبالتالي: فلا يجوز تخمير رأسه وتغطيته، ولا يقرب طيبا، ولا يلبس مخيطا، وهو قول  
عطاء والشافعي وأحمد وداود<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز ذلك كله، وأنه يفعل بالميت المحرم ما يفعل بغيره  
من الموتى سواء<sup>(٣)</sup>. وأجابوا عن حديث الباب بأنه واقعة عين لا عموم له، فيختص  
بالمحرم الذي ورد الخبر فيه بعينه، وعللوا ذلك بقوله: (فإنه يبعث يوم القيامة يلي) <sup>(٤)</sup>  
وفي رواية (ملييا)، وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره، فيكون خاصا بذلك الرجل،  
ولو استمر بقاؤه على إحرامه، لأمر بقضاء مناسكه، ذكره الحافظ<sup>(٤)</sup>.

وذكر ابن الملقن نحوه عن أبي الحسن بن القصار<sup>(٥)</sup>، وقال ابن عابدين بعد أن ذكر  
أن الميت المحرم يغطي وجهه ورأسه: (وأما الأعرابي الذي وقصته ناقته... فهو  
مخصوص من ذلك، بإخبار النبي ﷺ ببقاء إحرامه، وهو مفقود في غيره، فقلنا بانقطاعه  
بالموت... وبه يحصل الجمع بين الحديثين<sup>(٦)</sup> ويؤيده أن قوله - فإنه يبعث - واقعة حال  
ولا عموم لها كما تقرر في الأصول، فلا يدل على أن غير الأعرابي مثله في ذلك)<sup>(٧)</sup>.

قلت: أما قولهم بانقطاع إحرامه لأجل أنه لو لم ينقطع لأمر ﷺ بقضاء المناسك

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/١٢٥٢٧).

(٢) المستظهر (٢/٣٤١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/١٦٢)، الذخيرة للقرافي (٢/٤٥٥-٤٥٦).

(٤) فتح الباري (٤/٥٤).

(٥) الإعلام (٤/٤٥٣).

(٦) يريد: حديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله...، رواه مسلم في الوصية باب ما يلحق الإنسان من

الثواب رقم (١٦٣١).

(٧) حاشية ابن عابدين (٢/١٦٢).

عنه، فإنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار، لأن النبي ﷺ أخبر ببقاء إحرامه فسماه (ملييا)، وفي رواية (محرمًا).

وجواب آخر بالقلب، فيقال: عدم أمره ﷺ بقضاء المناسك عنه، دليل على بقاء إحرامه، لأنه لو لم يبق على إحرامه لأمر بالقضاء عنه، ولما لم يرد عنه ﷺ ما يفيد أنه أمر بقضاء المناسك عنه، دل على بقاء إحرامه، فيحرم عليه ما يحرم على المحرم الحي، وأيضا: فالقول ببقاء إحرامه موافق للقياس، إذ القياس يقتضي أن لا يقضى عن المحرم، إنما يقضى ممن لم يحج أصلا.

وقياس آخر هو: أنه قد ثبت أن الشهيد في سبيل الله يبعث بجراحه، وقد تقرر أن الحج في سبيل الله، فالقياس يقتضي أن المحرم الميت يبعث محرما ملييا كالشهيد، بجامع أنهما في سبيل الله، وهذا يستلزم بقاء المحرم الميت على إحرامه، فيحرم عليه ما يحرم على الحي، فلا يخمر ولا يمس طيبا ولا يكفن بمخيط.

وأما قولهم: إن الحديث واقعة عين لا عموم لها، فتختص بذلك الرجل، فيحتاج إلى دليل صريح، ومجرد الإخبار بأنه يبعث ملييا، لا يكفي لإثبات دعوى الخصوصية بالشخص والتي هي خلاف الأصل، فالصحيح أنه حكاية حال على ما سبق تقريره في البحث الأصولي، فيعم بالنوع، أي: إن الحديث خاص بالنوع لا بالشخص، فيشمل كل من مات ملييا محرما دون غيره من الموتى، فيخص المحرم الميت من الحكم العام، وهو: تخمير الموتى وتطبييهم وتكفينهم بالمخيط، بدليل ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: (يبعث كل عبد على ما مات عليه)<sup>(١)</sup>، وهو عام بحسب نوع الموت وصفته ومنه الإحرام، وهذا يهدم دعوى اختصاص النهي عن تخمير المحرم وتطبييه وتكفينه بالمخيط، بالأعرابي أو الرجل الذي وقصته ناقته، فالحق شمول النهي له ولغيره ممن مات على

(١) رواه مسلم في الجنة باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى رقم (٢٨٧٨).

صفته، محرماً ملبياً. وبالله التوفيق.

٦- خبر النهي عن استبدال الهدى والوقف أو بيعهما.

روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أهدى عمر بن الخطاب نجيباً، فأعطي بها ثلاث مائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيباً<sup>(١)</sup>، فأعطيت بها ثلاث مائة دينار، فأبيعها واشترى بثمنها بُدناً؟ قال ﷺ: (لا، انحرها إياها). أخرجه أبو داود، وأحمد، والبخاري في (تاريخه)، وابن خزيمة، والبيهقي، كلهم من جهة أبي عبد الرحيم خالد بن يزيد عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به<sup>(٢)</sup>.

هذا الخبر أورده ابن خزيمة في (صحيحه)، وذكر عن الشافعي أنه علق القول به على ثبوت صحته، وجزم بصحة إسناده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في (تعليقه على المسند)<sup>(٣)</sup>.

قال العظيم آبادي: (والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع الهدى لإبدال مثله أو أفضل)<sup>(٤)</sup>، وذكر أبو العباس بن تيمية عن بعض الحنابلة أنهم استدلوا بهذا الحديث على إبطال المناقلة في الأوقاف، وتحريم بيعها لإبدالها بمثلها أو أحسن منها للمصلحة، وأن مذهب أحمد أن ذلك لا يجوز إلا للحاجة والضرورة في مسجد خرب أن يباع

(١) والنجيب من الإبل: القوي منها، الخفيف السريع، وهو أنفسها وأغلاها، النهاية (١٧/٥) (نجب).

(٢) أبو داود في المناسك باب تبديل الهدى (١٧٥٦)، أحمد (١٤٥/٢)، تاريخ البخاري الكبير (٢/٢٣٠) رقم (٢٢٩٣)، صحيح ابن خزيمة (٤/٢٩٢) رقم (٢٩١١)، سنن البيهقي الكبير (٥/٢٤١-٢٤٢).

(٣) المسند بتعليق أحمد شاكر رقم (٦٣٢٥).

(٤) عون المعبود (٥/١٧٨).

وينفق ثمنه على مسجد آخر، وعنه رواية: لا يجوز استبداله ولا نقله ببيع ونحوه، وإنما تنقل آله<sup>(١)</sup> كقول الجمهور، لحديث عمر رضي الله عنه قال: (يا رسول الله أصبت أرضا بخير، لم أصب ما لا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به)؟ قال صلى الله عليه وسلم: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، قال: (فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب ... الحديث)، متفق عليه، قالوا: إذا خرب الوقف أو تعطل بهدم ونحوه، تصرف آله إلى غيره، إلا عند محمد بن الحسن فإنه يرجع إلى ملك الواقف<sup>(٢)</sup>.

وذهب أحمد في رواية وسفيان الثوري إلى جواز نقل الوقف إلى غيره ببيع أو إبدال للمنفعة والمصلحة الراجحة، إذا كان المنقول إليه مثله أو أفضل، واختاره أبو بكر غلام الخلال<sup>(٣)</sup> وأبو الوفاء بن عقيل، وأبو محمد بن قدامة، وأبو العباس بن تيمية وغيرهم من أعيان الحنابلة، وذكروا أنه نص الإمام أحمد في رواية ولديه: عبد الله وصالح، وأبي داود وغيرهم، وذكر من صنف في (مفردات المذهب) كابن عقيل، أن هذه المسألة منها<sup>(٤)</sup>.

والحجة لهم: ما رواه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، أن عبد الله بن مسعود لما قدم على بيت المال بالكوفة، كان سعد قد بنى القصر، واتخذ مسجدا عند أصحاب التمر، فنُقب بيتُ المال، وأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر رضي الله عنه، فكتب

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٢٥٠)، الفروع (٤/٦٢٢).

(٢) المغني (٦/٢٢٥-٢٢٦)، المستظهري (٦/٣٧٠٣٨)، بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، الشرح الصغير (٤/٩٩) وبعدها. والحديث في البخاري كتاب الوصايا باب الوقف كيف يكتب (٢٧٧٢)، ومسلم في الوصايا باب الوقف (١٦٣٢).

(٣) عبد العزيز بن جعفر البغوي البغدادي الحنبلي، كافيها أصوليا صنف التفسير والشافي والمقنع في الفقه، أخذ عن الخلال وغيره، توفي ٣٦٣ هـ. طبقات الحنابلة (٢/١١٩).

(٤) المغني (٦/٢٢٥)، مجموع الفتاوى (٣١/٢١٦) وبعدها، المستظهري (٦/٤٠).

عمر: (لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد متصل)، فنقله عبد الله، فخط هذه الخطبة.

قال الإمام أحمد: يقال: (إن بيت المال نقب في مسجد الكوفة، فحول عبد الله المسجد، وموضع التمارين اليوم في موضع المسجد العتيق)، قال ابن عقيل وابن قدامة: (وهذا كان مع توفر الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فهو كالإجماع)<sup>(١)</sup>.

وهذا الأثر إسناده منقطع بل معضل، ولكن مثله مما يعتمد عليه هنا، لأنه وإن كان القاسم لم يدرك جده ابن مسعود، إلا أنه كان عالماً بأمره وأخباره وأحواله، فضلاً عن صدقه وعلمه وديانته هو في نفسه، وأهل الحديث يتسامحون في رواية الأخبار، إذا لم يكن فيها ما يخالف الأصول، على أنه يقويه دليل آخر وهو: القياس على إجماع العلماء على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو، إذا كبرت فلم تصلح للغزو، ويشتري بثمانها ما هو أصلح منها، نص عليه أحمد، وحكى الإجماع عليه غلام الخلال في كتاب (القولين)<sup>(٢)</sup>.

وعن الإمام أحمد في إبدال الهدى والأضحية أو بيعه وشراء أفضل منه، روايتان كالمذهبين والروايتين في إبدال الوقف أو بيعه، ذكرهما شيخ الإسلام ابن تيمية واستدل على الجواز بحديث أبي بن كعب الطويل أن النبي ﷺ بعثه مصدقاً، وفيه: قال: فمررت برجل فلما جمع لي ماله، لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض، فقلت له: أذ بنت مخاض، فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن: هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فأبى أن يأخذها حتى يسأل رسول الله ﷺ، فلما قدم عليه وسأله، قال ﷺ: «ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه، قبلناه منك»، ثم أمر رسول الله

(١) المغني (٦/٢٢٦)، مجموع الفتاوى (٣١/٢١٥-٢١٦).

(٢) المغني (٦/٢٢٦)، مجموع الفتاوى (٣١/٢١٤).



ﷺ بقبضها، ودعاه له في ماله بالبركة<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام: (فقد ثبت أن إبدال الواجب بخير منه جائز بل مستحب)<sup>(٢)</sup>. واحتج أيضا بأخبار وآثار ثابتة عن النبي ﷺ وأصحابه، فيمن نذر أن يصلي في مسجد بيت المقدس، أنه يجزئه أن يصلي في مسجد الحرام أو مسجد المدينة<sup>(٣)</sup>، قال: (والأضحى والمهدي المعين وجوبه من جنس وجوب النذر المعين، فدل ذلك على أن إبداله بخير منه أفضل من ذبحه بعينه). واحتج أيضا بحديث عائشة مرفوعا: (لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لتقضت الكعبة وجعلت لها بايين: باب يدخل الناس، وباب يخرجون) الحديث متفق عليه<sup>(٤)</sup>، قال: (ومعلوم أن الكعبة أعظم وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجبا لم يتركه، فعلم أنه كان جائزا، وأنه كان أصح، لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أن هذا كان جائزا في الجملة، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال)<sup>(٥)</sup>.

ثم ذكر رحمه الله أن عمر وعثمان غيرا مسجد النبي ﷺ ووسعا فيه للمصلحة الراجحة، وإذا جاز تغيير شيء من الوقف للمصلحة، جاز تبديله بمقتضى ذلك ولا فرق، وكذلك خلفاء المسلمين بعدهم كالوليد والمنصور والمهدي، فعلوا مثل ذلك

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة السائمة رقم (١٥٨٣)، وأحمد (١٤٢/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٩/٣١).

(٣) مسلم في الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٦)، أبو داود في الأيمان والنذور باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس رقم (٣٣٠٥-٣٣٠٦)، أحمد (٣٦٣/٣)، (٣٧٣/٥).

(٤) (٣٣٣/٦)، عن ابن عباس، مجموع الفتاوى (٢٤٨/٣١).

(٥) البخاري في العلم باب من ترك بعض الأخبار رقم (١٢٦)، ومسلم في الحج باب نقض الكعبة (١٣٣٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤٤/٣١).

بمسجدي الحرمين، وفعل الوليد ذلك بمسجد دمشق وغيره مع مشورة العلماء في ذلك وإقرارهم، حتى أفتى مالك وغيره بأن يشتري الوقف المجاور للمسجد، ويعوض أهله عنه، فجوزوا بيع الوقف والتعويض عنه لمصلحة المسجد لا لمصلحة أهله، فإذا بيع وعوض عنه لمصلحة أهله كان أولى بالجواز<sup>(١)</sup>.

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن حديث الباب بأن هذه القضية -بتقدير صحتها- قضية معينة، ليس فيها لفظ عام يقتضي النهي عن الإبدال مطلقاً، ونحن لم نجوز الإبدال مطلقاً، ولا يجوز أحد من أهل العلم بدون الأصل، وليس في هذا الحديث أن البديل كان خيراً من الأصل، بل ظاهره: أنها كانت أفضل... وهذه النجبية كانت نفيسة، ولهذا بذل فيها ثمن كثير، فكان إهداؤها إلى الله أفضل من أن يهدي بثمنها عدد دونها<sup>(٢)</sup>.

قلت: فهي حكاية حال تشمل من يريد استبدال وقف أو هدي بأدنى منه، فلا يتناول النهي من يبدله بأفضل أو يبيعه ليشتري بثمنه أفضل منه، ويحتمل أن يكون خاصاً بمن أشعر الهدي، ولذا قال أبو داود عقبه: (هذا لأنه كان أشعرها).

على أن الحديث لا يصح سنده، فإنه منقطع أعله البخاري بقوله: (لا يعرف لجهم سماع من سالم)<sup>(٣)</sup>، ورد الشيخ أحمد شاكر قول البخاري هذا، بأن الأصل إثبات السماع، والبخاري إنما نفاه بناءً على أصله في اشتراط اللقاء والمعاصرة وعدم الاكتفاء بأحدهما، كذا قال وفيه نظر، فإن البخاري لم يشترط هذا في أصل الصحة، إنما اشترطه في أحاديث كتابه خاصة، وقد تقرر أن تبين سبب الجرح والعلة من الأئمة الكبار كأي حاتم وأحمد والبخاري ونظراتهم لا يشترط، لأن الأصل إثبات السماع إلا إذا نفاه إمام

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٢٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/٢٥١).

(٣) تاريخ البخاري (٢/٢٣٠) رقم (٢٢٩٣).

معتبر ولم ينازع عليه.

وخبر عمر الآخر في (الصحيحين) والذي احتج به الجمهور، مخصوص بما تقدم من الأدلة والقياس، وتخصيص العموم بالقياس ولا سيما للمصلحة الراجحة غير مستنكر إذا سوغه الدليل، وقال ابن عقيل: (الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأييده على وجه يخصصه استيفاء الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، ويقرب هذا من الهدى إذا عطب في السفر، فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية، استوفى منه ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره، لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع<sup>(١)</sup>).

وقد ذكر الحافظ ابن كثير في (تاريخه) في حوادث سنة ٧٥٧هـ أنه وقع في هذه المسألة نزاع بين الحنابلة، ولا سيما بين جمال الدين المرداوي<sup>(٢)</sup> وشرف الدين بن قاضي الجبل<sup>(٣)</sup> الذي كان يذهب إلى قول ابن تيمية فيها، وحكم بالمناقلة في قرار دار الأمير سيف الدين الإسماعيلي، ونفذه القضاة الثلاثة الحنفي والشافعي والمالكي، قال ابن كثير: (فغضب المرداوي وعقد بسبب ذلك مجلس وتناول الكلام فيه، وادعى كثير منهم-الحنابلة- أن مذهب الإمام أحمد في المناقلة إنما هو في حالة الضرورة وحيث لا يمكن الانتفاع بالموقوف، فأما المناقلة لمجرد المصلحة والمنفعة الراجحة فلا- أنكروا أن

(١) المغني (٢٢٦/٦).

(٢) القاضي أبو الفضل يوسف بن محمد صنف شرح المقنع واستقصى على الشام ١٧هـ سنة توفى

٧٦٩هـ. المقصد الأرشد (٣/١٤٥).

(٣) أحمد بن الحسن المقدسي أحد أصحاب ابن تيمية وأعلمهم بالمعقول والنظر صنف الفائق في

الفقه توفى ٧٧١هـ. ذيل الطبقات (٢/٤٥٤)، المقصد الأرشد (١/٩٥).

يكون مذهبا لأحمد- وامتنعوا من قبول ما قرره الشيخ تقي الدين بن تيمية في ذلك، ونقله عن الإمام أحمد من وجوه كثيرة... أنها تجوز للمصلحة الراجحة، وصنف في ذلك مسألة مفردة وقفت عليها، فرأيتها في غاية الحسن والإفادة بحيث لا يتخالج من اطلع عليها ممن يذوق طعم الفقه أنها مذهب الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

قلت: وأفرد هذه المسألة بالتصنيف أيضا، شرف الدين بن قاضي الجبل في مجلد صغير<sup>(٢)</sup>، ووقعت هذه المسألة لأmir الأندلس ابن أبي عامر فاستشار الفقهاء في أرض موقوفة على بعض كنائس أهل الذمة، فأراد شرائها فمنعه جماعة الفقهاء منها، غير الحافظ الإمام أبي محمد الأصيلي وحده، فإنه أفتاه بجوازه واحتج له، فرجع ابن صاعد منهم إلى قوله<sup>(٣)</sup>.

٧- خبر رضاع الكبير.

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن سهلة بنت سهيل جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم -وهو حليفه- فقال النبي ﷺ: (أرضعيه) قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير».

وفي رواية: (أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة)، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

وفي رواية: (أرضعيه حتى يدخل عليك)، وفي رواية أخرى: فقالت: إنه ذو لحية؟

(١) البداية والنهاية (١٤/٢٥٤).

(٢) ذيل الطبقات (٢/٤٥٤).

(٣) ترتيب المدارك (٤/٦٤٥)، والأصيلي: عبد الله بن إبراهيم الحافظ الفقيه المالكي، وأحد رواة

صحيح البخاري توفي ٣٩٢هـ، وابن صاعد هو عبد الرحمن بن محمد أبو المطرف القرطبي فقيه

مالكي أديب أخذ عن ابن أبي زيد توفي ٣٩٠هـ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢/٦٥٨).

فقال: (أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة)، فقالت: والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة. رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وقد تمسك بهذا الخبر طائفة من الفقهاء، فذهبوا إلى أن رضاع الكبير يحرم مطلقاً، وهو مروى عن عائشة، ونقله أبو جعفر الطبري في (تهذيب الآثار) عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها بسند صحيح كما قال الحافظ ابن حجر، وروى عن علي عليه السلام ولا يصح عنه، ضعفه ابن عبد البر، وكان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يفتى به، ثم رجع عنه لما كلمه ابن مسعود رضي الله عنه، وهو قول عطاء ورواية عن الليث بن سعد فقيه مصر وإمامها ومقدم العلماء والمفتين بها، وهو مذهب ابن حزم وأهل الظاهر، وحكاه القرطبي عن داود، وهو غلط عليه فان ابن حزم نقل عنه وهو أدري بمذهبه، أنه يقول: الرضاع في الحولين يحرم وبعده لا يحرم شيئاً، كقول الجمهور<sup>(٢)</sup> الذين تركوا العمل بهذا الخبر، وسلكوا في رده والجواب عنه مسلكين:

الأول: أنه منسوخ، وبه جزم المحب الطبري في (الأحكام)، لأن قصة سالم في أول الهجرة، وضعفه الحافظ بأن سياق قصة سالم يأباه، لأن فيها ما يشعر بأن كون رضاع الكبير لا يحرم كان معلوما عندهم<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أنه واقعة عين لا عموم لها، فيختص بسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما، قال الحافظ: (والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم: ما نرى هذا إلا رخصة

(١) مسلم في الرضاع باب رضاعة الكبير رقم (١٤٥٣).

(٢) الاستذكار (٢٧٣/١٨-٢٧٤)، المحل (١١/١٩٩-٢٠٠)، الفتح (٩/١٤٩)، ولم أجده في المطبوع من مسند علي من «تهذيب الآثار» للطبري، البيان (١١/١٢٢)، فتح الباري (٩/١٤٩)، المغني (٩/٢٠١).

(٣) لم أجده في المطبوع من «غاية الأحكام» للطبري فقد سقط منه النكاح والطلاق والرضاع وغيرها وذكره الحافظ في «الفتح» (٩/١٤٩).

أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة<sup>(١)</sup>، وقرره ابن الصباغ<sup>(٢)</sup> وغيره: بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهولة، فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة، فوقع الترخيص لها في ذلك، لرفع ما حصل لها من المشقة).

ثم قال الحافظ ابن حجر: (وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يجرم، فلما ثبت ذلك في الصغر، خولف الأصل له، وبقي ما عداه على الأصل، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها)<sup>(٣)</sup>.

قلت: أما دعوى أن حديث سالم واقعة عين لا عموم لها ففيه نظر، لأن عائشة رضي الله عنها وهى التي شهدت الواقعة وروت الخبر لم تفهم منه الخصوصية، وقد تقرر أن الراوي أدري من غيره بمعنى ما روى، فكيف وقد عملت به عائشة رضي الله عنها كما رواه أبو داود بسند صحيح، كما قال الحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup>.

وأما تقرير ابن الصباغ فقد تعقبه الحافظ بأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة بالحكم فتتفي الخصوصية، قلت: وهذا يفيد أن القصة حكاية حال فتعم بالنوع كل من كان نوع حاله كنوع حال سهلة مع سالم، أي: هو مختص بمن تبنت ولدا صغيرا، أو ربته في حجرها حتى كبر، ويقويه أن تأثير التربية في الصغير من جهة انتشار حرمة الأمومة مع من ربته، لا يقل عن تأثير الرضاع كالتبني، ولهذا أقر الشارع التبني أول الإسلام، وإنما رفع لقيام الرضاع مقامه، فلا مانع من بقائه في هذه الصورة الخاصة،

(١) أخرجه عنهن مسلم رقم (٢٤٥٤).

(٢) عبد السيد بن محمد البغدادي أبو نصر، فقيه شافعي درس بالنظامية وصنف الشامل في المذهب توفي ٤٧٧ هـ. طبقات ابن السبكي (١٢٢/٥).

(٣) فتح الباري (١٤٩/٩).

(٤) أبو داود في النكاح باب من حرم به (٢٠٦١)، فتح الباري (١٤٩/٩).

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتابعه عليه ابن القيم والشوكاني<sup>(١)</sup>.

لا يقال: إنه من القياس على الرخصة وهو باطل، لأن القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة، كما قرره السفاريني في (شرح العمدة)، وقد فهمت العلة هنا، كالقياس على العرايا للاقتيات فإنه أولى من التفكه<sup>(٢)</sup>.

وقد تكلم على هذه المسألة في مصنف مفرد الحافظ محمد بن خليل الأندلسي وكذا الشوكاني، ونبه ابن عبد البر على أن اللبن يجلب في إناء ثم يسقاه، قال: (فأما أن يلتقم الثدي فهو منكر لا ينبغي عند أهل العلم)<sup>(٣)</sup>. والله أعلم

(١) مجموع الفتاوى (٦٠/٣٤)، زاد المعاد (٥٨٤/٥)، نيل الأوطار (٣٤٢٨/٨).

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني (٢/الورقة ١١)، مخطوط مصور عن أصل مقروء على المصنف سنة ١١٧٣هـ وعليه خطه وهو محفوظ بجامعة برينستون بأميركا.

(٣) الاستذكار (٢٧٣-٢٧٤)، ومحمد بن يحيى بن خليل الأندلسي فقيه حافظ مفت على مذهب مالك توفي ٣٦٣هـ. المدارك (٥٦٤/٤).

## المبحث الثالث

الإعتذار في ردّ الحديث بعلّة كونه زيادة على النص فيكون منسوخا

وفيه مطلبان...

## المطلب الأول

## اختلاف الأصوليين في كون الزيادة على النص نسخا

يعتذر بعض العلماء من الأصوليين والفقهاء في رد خبر الآحاد، وترك العمل به والقول بموجبه، بعلّة كونه ورد زائدا في الحكم الذي تضمنه على نص الكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة، مما يعنى أن الحديث عندهم في ظاهره متروك.

ومسألة: الزيادة على النص وكونها نسخا أم لا، من مشهور مسائل مباحث النسخ الخلافية الأصولية، وهى كما قال الشوكاني: (مسألة طالت ذيولها، وكثرت شعبها)<sup>(١)</sup>.

والسبب في اختلاف العلماء فيها، هو: هل الزيادة على النص تتضمن رفع حكم النص أم لا؟ فإنها إن تضمنت رفعها، كانت نسخا وإلا فلا.

وموضع النزاع في أصل المسألة هو: الزيادة التي لا تستقل عن المزيد، فأما الزيادة المستقلة فسواء كانت من غير جنس المزيد، كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة، أو كانت من جنسه، كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، فليست نسخا على الصحيح.

أما الأول: فحكى إجماعا، وأما الثاني: فهو مذهب جماهير الأصوليين، خلافا لبعض العراقيين منهم، ذهبوا إلى أن الزيادة المستقلة على النص إن كانت من جنس المزيد، كانت نسخا لما تضمنه من الحكم<sup>(٢)</sup>.

(١) إرشاد الفحول (٢/١١٧).

(٢) البحر المحيط (٤/١٤٣)، التحبير (٦/٣٠٩٣)، المنتهى (١٦٣)، أصول ابن مفلح

(٣/١١٧٨).



قالوا: فقولُه عز وجل ﴿ حَنِفْظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فيه زيادة الأمر بالمحافظة على الوسطى، وهي تنسخ الأمر بالمحافظة على غير الوسطى، لأنه يجعل ما كان وسطى غير وسطى، كذا قالوا<sup>(١)</sup>.

فأورد عليهم القاضي عبد الجبار: أنه يلزم أن تكون زيادة عبادة على آخر العبادات نسخا، لأنه يجعل العبادة الأخيرة غير أخيرة، وهو خلاف الإجماع<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني: (وهذا -أي: قول العراقيين- قول باطل، لا دليل عليه، ولا شبهة دليل)، ثم أجاب بما حاصله: أنه يستلزم عدم المحافظة على غير الوسطى<sup>(٣)</sup>.

قلت: ويجاب أيضا بأن هذا ليس من النسخ في شيء، إنما هو من التنصيص على بعض أفراد العام وهو لا يستلزم التخصيص، فضلا عن النسخ، كما تقرر في الأصول، وإنما يفيد بيان مزيد فضل في المدح، أو مزيد ذم في القدح.

وإذا تحرر محل البحث وموضع النزاع في المسألة وهو: هل الزيادة غير المستقلة عن النص المزيد، نسخ أم لا؟ فقد ذكر الزركشي فيها سبعة أقوال، ولخصها الشوكاني كما هي عاداته في تصنيفه (إرشاد الفحول)، فإنه مختصر من (البحر المحيط)، مع زيادات يسيرة في مذهب الزيدية جمعها من (كتاب الغاية) لابن الإمام القاسم وغيره<sup>(٤)</sup>.

وذكر هذه الأقوال أيضا: آل تيمية في (المسودة)، لكن وقع عندهم إدخال مذهب الحنفية في مذهب الكرخي والبصري، وعدهما مذهبا واحدا<sup>(٥)</sup>، وحاصلها يرجع إلى قولين:

(١) المعتمد للبصري (١/٤٣٨).

(٢) المعتمد (١/٤٣٨)، البحر المحيط (٤/١٤٣).

(٣) إرشاد الفحول (٢/١١٣).

(٤) الحسين بن القاسم فقيه أصولي من أعيان الزيدية، اعتصر الغاية من مختصر ابن الحاجب، وزاد عليه مذاهب الزيدية، ومن عجب أنه صنفه وهو يقود الجيوش. توفي ١٠٥٠هـ البدر الطالع (١/٢٢٦).

(٥) المسودة (١٨٧-١٩١).

القول الأول: الزيادة التي لا تستقل عن المزيد ليست نسخا على الإطلاق، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أنها نسخ، ثم اختلف هؤلاء في تفصيل مذهبهم هذا على ستة وجوه: الأول: قاله جماهير الحنفية، أن الزيادة نسخ سواء كانت في السبب أو في الحكم، وعزاه الأستاذ أبو بكر بن فورك لبعض الشافعية.

الثاني: إن كان المزيد ينفي بفحواه فالزيادة نسخ وإلا فلا، كقوله: (في سائمة الغنم زكاة)، فهو يفيد الزكاة في المعلوفة، حكاه البصري وابن برهان.

الثالث: إن غيرت الزيادة المزيد عليه تغييرا شرعيا بمعنى: أنه لا يصح فعله بدونها، فهي نسخ وإلا فلا، قاله القاضيان: ابن الباقلاني، وعبد الجبار.

الرابع: إن اتصلت الزيادة بالمزيد فهي نسخ، وإن انفصلت فليست نسخا، وهو رواية عن القاضي عبد الجبار، واختاره الغزالي.

الخامس: إن غيرت الزيادة حكم المزيد فهي نسخ وإلا فلا، حكاه ابن فورك عن بعض الحنفية.

السادس: إن رفعت الزيادة حكما عقليا، أو ما ثبت بالأصل كالبراءة الأصلية فليست نسخا، لأن العقل لا يوجب الأحكام، وإن تضمنت رفع حكم شرعي فهي نسخ، اختاره أكثر المحققين من الأصوليين كالأستاذ أبي القاسم بن برهان والآمدني والإمام وابن الحاجب والبيضاوي والصفوي الهندي وهو ظاهر كلام القاضي والجويني وقاله أبو الحسين البصري<sup>(١)</sup>.

(١) البحر المحيط (٤/١٤٣-١٤٤)، إرشاد الفحول (٢/١١٤-١١٥)، المستصفى (١/١١٧)، المطبعة الأميرية بولاق، أصول السرخسي (٢/٨٢)، فواتح الرحموت (٢/٩١)، المحصول (٣/٥٤٠)، شرح تنقيح الفصول (٣١٧)، دار الفكر، مفتاح الوصول للتلمساني (٧٧)، دار الكتاب العربي، اللمع للشيرازي (٣٧)، نسخة الفاسي، التبصرة للشيرازي (٧٦)، دار الفكر، كشف الأسرار (٣/١٩١)، تيسير التحرير (٣/٢١٨).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عن كتاب (اللامع) لأبي حاتم القزويني صاحب القاضي، أن بعض أصحاب الشافعي ذهبوا إلى أن الزيادة إن أسقطت دليل الخطاب كانت نسخاً، وإن بقي موجب النص فليست نسخاً<sup>(١)</sup>، قلت: فهذا ينبغي أن يُعدّ وجهاً سابعاً في المسألة.

وحجة الحنفية كما أوردها القاضي أبو زيد الدبوسي، ولخصها منه الإمام أبو المظفر بن السمعاني: أن الزيادة تتضمن نسخ معنى لولاها كان ثابتاً، وهذا إزالة وهو النسخ. قالوا: والجلد قبل زيادة التغريب في حد الزاني البكر كان هو كمال الحد فصار بعدها بعضه، وكان مجزئاً بدونها فصار معها لا يجزئ، فأزالت الزيادة كون الجلد كمال الحد، وكونه مجزئاً، وذكروا أدلة حاصلها يرجع إلى هذا المعنى<sup>(٢)</sup>.

ورده أبو المظفر: بأن هذا ليس من النسخ بحال، إنما هو ضم حكم إلى حكم بقرينة أن النسخ تبديل، ولم يحصل بهذا تبديل الحكم ولا إزالته<sup>(٣)</sup>.

ويظهر أثر الخلاف في المسألة في أن من يرى أن الزيادة على النص نسخ كالحنفية، فإنهم لا يقبلون هذه الزيادة، وبالتالي يردون الحديث الذي ورد بها فلا يعملون به ولا يقولون بمضمونه إذا لم يكن مساوياً في الثبوت والدلالة للمزيد عليه، ولهذا لم يعمل الحنفية بحديث التغريب وتركوا الخبر الوارد فيه، لأنه خبر آحاد، والجلد ثابت بنص القرآن فهو متواتر، ولما كانت الزيادة عندهم نسخاً، لم يأخذوا بزيادة التغريب، لأن مذهبهم عدم جواز نسخ المتواتر - قرآناً وسنة - بالآحاد<sup>(٤)</sup>، وقد ذكر السرخسي في

(١) المسودة (١٩١)، وأبو حاتم القزويني هو محمود بن حسن الطبري الشافعي فقيه أصولي متكلم، أخذ عن القاضي وصنف «تجريد التجريد» وغيره توفي ٤١٤ هـ. طبقات ابن السبكي (٥/٣١٢).

(٢) تقويم الأدلة (ص ٢٣٢)، قواطع الأدلة (١/٤٤٢).

(٣) قواطع الأدلة (١/٤٤٢).

(٤) البحر المحيط (٤/١٤٧).

(أصوله) أن الزيادة على النص في حقيقتها بيان صورة ونسخ معنى<sup>(١)</sup>.

ونحن نسلم أن الزيادة تضمنت نوع رفع لمعنى، ولكن هذا المعنى الذي ذكره بتقدير عدم الزيادة لا أثر له في وجود الحكم أو عدمه، لأنه معنى أو حكم مستصحب، ورفع حكم الاستصحاب من التخصيص لا من النسخ.

فإن قيل: مرادنا أن المنسوخ كمال الجلد وإجزائه وحده.

قيل: ليس هذا هو المعنى الذي أفاده منطوق الكتاب، وإنما أفاد في الأصل تشريع حكم هو وجوب جلد الزاني، وما ذكرتموه من المعنى فغايته أن يكون معنى مستصحبا، أو ثبت بالمفهوم، وهذا المعنى ظني الدلالة فتكون الزيادة نسخته، ولم تنسخ في الأصل منطوق الخطاب الصريح القطعي، بل هو باق.

فثبت أن الزيادة - بتقدير كونها نسخا - لم تنسخ حكم المزيد الأصلي، إنما نسخت حكما ومعنى لم يسق الخطاب لأجله في الأصل فهو ظني، فيكون من نسخ الظني بالظني، وهو سائغ عندهم.

وأیضا: فالجلد وحده مجزئ، وهو كمال الحد، وجاء التغريب زيادة في الكمال، وقد تقرر في الأصول وجوب الأخذ بالزائد فالزائد من الأحكام الثابتة.

على أن هذا أيضا لا نسلم بكونه نسخا، وإنما هو من تخصيص العموم أو بيان النص، إذ غاية ما فيه أن يكون النص شاملا لحكم عام يتضمن أفرادا، ثم جاءت الزيادة فاستثنت أحد أفراد هذا العام.

وذكر أستاذ العلماء الشنقيطي أن الزيادة إن أثبت ما نفاه النص أو نفت ما أثبتته، فلا شك أنها نسخ، كذا قال<sup>(٢)</sup>.

وفيه نظر، فإنها إن أثبتت بعض ما نفاه أو نفت بعض ما أثبتته، كان هذا من

(١) أصول السرخسي (٢/٨٢).

(٢) مذكرة أصول الفقه (٨٩)، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ١٤٠٩ هـ.

تخصيص العموم لا من النسخ، وإن أثبتت كل ما نفاه أو نفت كل ما أثبتته، فهذا ليس من الزيادة على النص بحال، وإنما هو النسخ بعينه.

ومثل الشنقيطي له بقوله تعالى ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قال: (إن مفهوم الحصر في الآية يدل على إباحة اللحم الأهلية ثم نسخ بالسنة)<sup>(١)</sup>.

وهذا غايته أن يكون من تخصيص عموم مفهوم الحصر في الآية بالسنة التي أخرجت بعض أفراد هذا المفهوم العام، ولكنه رحمه الله بناه على أصله في وقوع نسخ القرآن بالسنة، وهو غير مسلم بل لم يقع كما قال الشافعي وأحمد وابن تيمية، فلم يوجد نسخ القرآن بالسنة إلا ومعه قرآن هو الناسخ في الأصل والسنة مبينة، وليس هذا موضع بسط هذا الأصل<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: فقد سبق أن الزيادة على النص إن كانت مستقلة عن المزيد كما هو هنا، فليست نسخاً سواء كانت من جنس المزيد أم لا.

وأيضاً: فالناسخ في الأصل هو عموم القرآن في قوله تعالى ﴿ وَحُلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَحُرْمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والسنة مبينة موضحة، فهو بتقدير كونه نسخاً من نسخ القطعي بالقطعي، ومسألة الزيادة على النص مفروضة في زيادة الظني على نص القطعي.

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الزيادة على النص تارة ترفع موجب الاستصحاب والمفهوم وهذا ليس من النسخ، وإنما هو من تخصيص العموم، كضم التغريب إلى الجلد<sup>(٣)</sup> وسبق، ثم حرر أن الزيادة تارة ترفع موجب الخطاب وهو على

(١) المذكرة (٨٩).

(٢) البحر المحيط (٤/١١٤)، العدة (٣/٧٨٨)، مجموع الفتاوى (٢٠/٣٩٨).

(٣) المسودة (١٨٧-١٨٨).

ضربين، أحدهما: أن يكون ذلك الموجب قد ثبت أنه مراد بالخطاب، فهذا نسخ إن رفعت الزيادة وإلا فلا، وهو الثاني<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا إن كانت الزيادة رفعت بعض موجب الخطاب فهو من تخصيص العام لا من النسخ، وإن كانت رفعت كل موجب الخطاب، فهذا ليس من مسألة الزيادة على النص، وإنما هو النسخ على حقيقته<sup>(٢)</sup>.

ثم عاد شيخ الإسلام فقرر بعد البحث أن الصواب ما أطلق الأصحاب- الحنابلة- من أن الزيادة على النص ليست نسخا بحال كما هو مذهب الجمهور، وأطلق في (فتاويه) أنه الصحيح، وكذا أطلقه الإمام ابن السمعاني<sup>(٣)</sup>.

وليعلم أن الزيادة على النص يمكن إطلاق النسخ عليها بمفهوم النسخ عند السلف الأول، لأنهم يطلقونه على التخصيص والتقييد ونحوهما، وأما في الاصطلاح الحادث وهو رفع الكل فلا، على أن السلف يقبلون الزيادة، وإن قدر أن أحدهم ردها، فإنما يردها لمعنى أو علة غير كونها زيادة على النص، وفي الجملة فثبوت بعض رفع لما أفاده النص ليس نسخا، والزيادة من هذا الباب، فلا يمكن الجزم بالنسخ إلا بعد تيقن رفع الكل، مع مراعاة تحقق شروط ثبوت النسخ، فلا يصح رد الخبر الثابت بمجرد هذه الدعوى.

والعجب أن الحنفية جوزوا الزيادة على النص بالقياس وقبلوا الزيادة، والقياس مذنون للاختلاف في حجيته، بخلاف خبر الواحد الذي حكى غير واحد الإجماع على حجيته، فقبول زيادته على النص أولى وأولى<sup>(٤)</sup>، وإلا لزمهم رد القياس الذي يتضمن

(١) المسودة (١٨٧).

(٢) شرح ابن بدران على روضة الناظر (١/٢١٣)، دار الكتب العلمية.

(٣) المسودة (١٨٩)، مجموع الفتاوى (٦/٤٠٧)، قواطع الأدلة (١/٤٤٠).

(٤) إعلام الموقعين (٢/٢٣٨).

زيادة على النص، وترك العمل به، وهو فاسد لأنه يلزم منه فساد القياس نفسه وبطلان حجتيه، إذ الأقيسة لا تأتي إلا بما هو زائد على النص من الأحكام، وفساد اللازم يدل على فساد الملزوم.

على أن الحنفية قد قبلوا أخبارا كثيرة وبعضها ضعيف إما سندا أو دلالة، وهي تتضمن زيادة على النص، كخبر الوضوء بالنيذ ونحوه، فيلزمهم إما رد هذه الأخبار وما تضمنتها من أحكام، أو نقض أصلهم في رد الخبر الزائد على النص، ذكر معناه ابن القيم، وذكر وجوها كثيرة في نقض هذا الأصل حاصلها يرجع في معناه إلى ما سبق، فراجع في (إعلامه)<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني: (الناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد، وهذا غير متحقق في الزيادة على النص، وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا، اصطلاح، ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة، لكن: تخصيص الكتاب بالسنة جائز، فكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]، وأجمعوا على تحريم نكاح العممة مع بنت أخيها، وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة)<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر نظائر أخرى كثيرة كالتي ذكرها ابن القيم، وقد جمع الباحث عمر بن عبد العزيز رسالة: (الزيادة على النص، حقيقتها وحكمها، وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية)<sup>(٣)</sup>. والله أعلم

(١) إعلام الموقعين (٢/٣٢٠) وما قبلها وبعدها.

(٢) نيل الأوطار (٩/٤١٩٦) ذكره في الكلام على خبر القضاء باليمين والشاهد.

(٣) طبعت بالمدينة النبوية. دليل مؤلفات الحديث رقم (١٧٩٤).

## المطلب الثاني

### الإخبار التي ردت بعلة كونها زائدة على النص

#### ١- خبر التسمية على الوضوء.

روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم من طرق عنه به مرفوعاً<sup>(١)</sup>. وصححه الحاكم وقال أبو بكر بن أبي شيبة: (ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله)، وقال ابن حجر: (الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة، تدل على أن له أصلاً)، وقال ابن الجوزي: (إسناده جيد)، وحسنه ابن الهمام من الحنفية، وصححه أبو علي بن السكن، وحسن بعض طرقه أبو حفص بن الملقن، وتصحيح الحديث هو مقتضى صنيع الإمام إسحاق بن راهويه كما يأتي، وقواه المنذري، وحسنه ابن الصلاح، وابن كثير، والعراقي، وابن حجر في (أماله على الأذكار)، وابن نجيم في (البحر)، والألباني<sup>(٢)</sup>.

وذهب إلى ظاهره الحسن وأحمد في رواية اختارها غلام الخلال، أن التسمية واجبة، وقال إسحاق: (إن تركها عامداً بطل وضوؤه)، وحكى مجلي في (الذخائر) عن داود أنها

(١) أبو داود في الطهارة باب التسمية على الوضوء (١٠١)، ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في التسمية (٣٩٩)، المسند (٤١٨/٢)، الدارقطني (٧٩/١)، المستدرک (١٤٦/١)، البيهقي (٤١/١).

(٢) التحقيق لابن الجوزي (١٤٣/١)، تلخيص الحبير (١٢٨/١)، شرح فتح القدير (٢٣/١)، البدر المنير لابن الملقن (٢٣٠-٢٣٣/٣)، نيل الأوطار (٣٧٠/١)، إرواء الغليل (١٢٢/١)- (١٢٣ رقم (٨١)، نتائج الأفكار لابن حجر (١٦٥/١) رقم (المجلس ٤٤) و(ص ١٧٠) رقم (٤٥) ح (١٦٥، ١٧٤) مجلس (٤٦)، دار الكتب العلمية، البحر الرائق (١٩/١).



شرط في صحته مطلقاً، ذكره القاضي بهاء الدين بن شداد في (أحكامه)<sup>(١)</sup>.  
والجمهور على صحة الوضوء بدون التسمية، وأنها مستحبة، وعن مالك إنكارها،  
وقال: (أهو يذبح؟ ما علمت أحدا يفعل ذلك)، ونقل ابن شاس عنه التخيير، وعن  
ابن زياد الكراهة<sup>(٢)</sup>.

واعتذر الجمهور عن رد هذا الحديث، وترك العمل به بعلمتين:  
الأولى: وهي للحنفية: أن هذا الحديث آحاد فلا تجوز الزيادة به على نص الكتاب،  
لأنه يلزم منه نسخه ولا يجوز بخبر الواحد، ولذا تأولوه كالجمهور على نفي الكمال  
والفضيلة<sup>(٣)</sup>.

وقد رد ابن الهمام هذا التعليل بأن النظر أدى إلى وجوب التسمية، غير أن صحة  
الوضوء لا تتوقف عليها، لأن الركن إنما يثبت بالقاطع ولا يلزم الزيادة على الكتاب  
بخبر الواحد إلا لو قلنا بالافتراض<sup>(٤)</sup>.

وعليه يلزمهم القول بالوجوب، لأن تأويل الحديث بنفي الفضيلة فراراً من الزيادة  
على نص الكتاب بخبر الواحد والتي يلزم منها النسخ، يقتضي على أصولهم وجوب  
التسمية، وإلا بطل ردّ الحديث بدعوى كونه زائداً على النص.

على أن المنسوخ بالزيادة على النص بخبر الواحد إنما هو صحة الوضوء من غير

(١) المغني (١/٨٤)، دلائل الأحكام لابن شداد (١/١٢٧)، المطبعة الأميرية ١٣١٨هـ سنن  
الترمذي (١/٣٨).

(٢) البيان (١/٢٠٦)، الذخيرة (١/٢٨٤)، وابن زياد هو أبو الحسن علي زياد التونسي الإفريقي  
أحد فقهاء المالكية المفتين روى الموطأ عن مالك وهو أول من أدخله المغرب توفي ١٨٣هـ.  
الشجرة (٦٠) رقم (٢٣).

(٣) شرح فتح القدير (١/٢٣)، كشف الحقائق لعبد الحكيم الحنفي (١/٧)، المطبعة الأدبية، البناية  
للعيبي (١/١٣٩).

(٤) فتح القدير (١/٢٣)، البحر الرائق (١/٢٠).

التسمية، وهذا إنما تفيده آية الوضوء بمفهومها، وذلك المفهوم ظني، فيجوز نسخه بخبر الواحد، بتقدير كون الزيادة على النص نسخا.

العلة الثانية: أن أحاديث التسمية على الوضوء لا يصح منها شيء، قال الإمام أحمد: (لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد)، وقال مرة: ثابتاً<sup>(١)</sup>.

والخبر له طرق كثيرة، لا يسلم شيء منها من مقال، وأمثلها:

١ - حديث أبي هريرة السابق تخريجه، وقد صححه الحاكم وغيره فوهوا في ذلك، فإنه ضعيف لضعف راويه يعقوب بن سلمة الليثي فإنه مجهول، وقد انقلب على الحاكم فظنه المدني، والصواب أنه الليثي كما قال أبو إسحق الصريفيني في كتاب (رواة الكتب الأحد عشر)<sup>(٢)</sup> والنووي وابن الصلاح وابن دقيق العيد، وأعله البخاري بالانقطاع فلا يعرف ليعقوب سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة.<sup>(٣)</sup>

وله إسناد آخر من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، أخرجه الدارقطني والبيهقي، وهو أيضا ضعيف، لضعف راويه محمود الظفري، وأعله البيهقي بالانقطاع<sup>(٤)</sup>.

٢ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أخرجه أحمد والدارمي وابن ماجه وعبد بن حميد والدارقطني والحاكم والبيهقي، وحسنه البوصيري وصححه ابن السكن، وهو غلط،

(١) نتائج الأفكار (١/١٦٦)، المغني (١/٨٥)، دلائل الأحكام (١/١٢٦)، سنن الترمذي (١/٣٨) رقم (٢٥).

(٢) إبراهيم بن محمد الحنبلي الأزهرى الفقيه الحافظ، كان واسع الرواية ثبتا توفي ٦٤١ هـ. ذيل الطبقات (٢/٢٢٨).

(٣) البدر المنير (٣/٢٢٧-٢٢٨)، الإمام (١/٤٤٤) وبعدها، تاريخ البخاري (٤/٢٠٠٦)، علل الترمذي (١/١١٢).

(٤) الدارقطني (١/٧١)، البيهقي (١/٤٤)، البدر المنير (٣/٢٣٠-٢٣١).

ففى إسناده ربيع بن عبد الرحمن قال البخاري: (منكر الحديث عن أبي سعيد)، وهذا لا يعارض توثيق من وثقه، فإن البخاري إنما أراد أن حديثه عن أبي سعيد بخصوصه منكر، وهذا لا ينفي قبول حديثه عن غيره، وقد ضعفه العقيلي، وقال المروزي: لم يصححه أحمد<sup>(١)</sup>.

٣- حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه: أخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن أبي شيبة في (مسنده)، والحاكم، والدارقطني وذكر في (علله) الاختلاف في إسناده، وصوب هو وأبو حاتم الرازي أنه عن أبي حرملة عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن به موصولاً، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: (ليس عندنا بذاك الصحيح، أبو ثفال ورباح مجهولان)، وقال أحمد: (هذا حديث لا يثبت)، وقال البخاري: (فيه نظر)، وضعفه ابن القطان جداً، وقد روي مرسلًا وفي سنده صدقة، وهو مجهول كما قال الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

٤- حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه إسحاق بن راهويه في (مسنده)، وابن أبي شيبة في (مصنفه)، والبزار، من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا توضأ فوضع يده في الإناء يسمي الله فيتوضأ ويسبغ الوضوء<sup>(٣)</sup>. وحارثة ضعيف، وذكر الحافظ أبو أحمد بن عدي في (كتابه) أن الإمام أحمد نظر في (مسند إسحاق) فإذا أول حديث قد أخرج في جامعه هذا الحديث، فأنكره جداً، وقال:

(١) المسند (٤١/٣)، ابن ماجه (٣٩٧)، الدارمي (٦٩٧)، مسند عبد بن حميد رقم (٩١٠)، الدارقطني (٧١/١)، المستدرک (١٤٧/١)، البيهقي (٤٣/١)، مصباح الزجاجة (١٦٥/١) رقم (١٦٦)، علل الترمذي (١١٣/١)، البدر المنير (٢٣٦/٣).

(٢) المسند (٧٠/٤)، الدارقطني (٧٣/١)، المستدرک (٦٠/٤)، علل الدارقطني (٤/ رقم (٦٧٨)، ابن ماجه (٣٩٨) مسند ابن أبي شيبة رقم (٦٣٠)، علل ابن أبي حاتم رقم (١٢٩)، الوهم والإيهام (٣١٣/٣) رقم (١٠٦٢)، ضعفاء العقيلي (٢٢٢)، البدر المنير (٢٤١/٣)، علل الترمذي (١١١/١).

(٣) مسند إسحاق رقم (٤٥٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/١)، كشف الاستار رقم (٢٦١).

(أول حديث في الجامع يكون عن حارثة)؟! وروى إبراهيم الحربي عنه أنه قال: (هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب، وهذا أضعف حديث فيه)<sup>(١)</sup>. قلت: وبتقدير الصحة، فهو مجرد فعل لا ينهض للدلالة على الوجوب كما تقرر في الأصول.

٥- حديث أبي سبرة رضي الله عنه: أخرجه أبو القاسم الطبراني وأبو بشر الدولابي في (الكنى)، وفيه يحيى بن أبي يزيد، قال الهيثمي: (لم أر من ترجمه)، فإسناده مجهول<sup>(٢)</sup>.

٦- وروي من حديث علي عليه السلام، أخرجه ابن عدي وقال: (إسناده ليس بمستقيم)<sup>(٣)</sup>، وفيه عيسى بن عبد الله بن محمد الهاشمي وهو منكر الحديث، والإسناد فيه انقطاع، كما أفاده محقق (البدر المنير)<sup>(٤)</sup>.

٧- وروي عن سهل بن سعد، أخرجه ابن ماجه، وفيه عبد المهيمن وهو منكر الحديث، ورواه الطبراني من طريق أخيه أبي بن عباس وفيه ضعف، ورواه عبيد الله بن محمد المنكدري، لم أقف عليه وفيه أيضا شيخ الطبراني: عبد الرحمن بن معاوية وهو مجهول الحال<sup>(٥)</sup>.

وذكر ابن الملقن من جهة الحافظ أبي موسى المدني أنه أخرجه من حديث أم سبرة رضي الله عنها في كتاب (معرفة الصحابة) ولكن، قال أبو موسى: (في إسناده نظر)<sup>(٦)</sup>.

(١) الكامل (١٩٩/٢)، تلخيص الحبير (١٢٧/١).

(٢) المعجم الكبير (٧٥٥/٢٢)، الأسامي والكنى للدولابي (٣٦/١)، حيدر آباد ١٤٠٣هـ مجمع الزوائد (٢٢٨/١).

(٣) الكامل (٢٤٣/٥) رقم (١٣٨٩).

(٤) البدر المنير (٢٥١/٣).

(٥) ابن ماجه (٣٩٩)، تاريخ البخاري (١٣٧/٦)، المعجم الكبير (٦/رقم ٥٦٩٩)، التقريب

(٢٨١)، إرشاد القاضي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني رقم (٥٣٩)، دار الكيان ١٤٢٧هـ.

(٦) البدر المنير (٢٥٢/٣).

وذكر أيضا من جهة عبد الحق في (أحكامه) أنه ذكره من طريق أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا، وحسنه<sup>(١)</sup>. وقد كشفت عنه في أحكام عبد الحق الثلاثة، الوسطى والصغرى والكبرى فلم أقف عليه فيها، وإسناده منكر تفرد به عبد الملك بن حبيب، وهو فقيه عالم ولكنه في الحديث أحسن أحواله الضعف، فمثله لا يقبل منه التفرد، ولا سيما بمثل هذا الإسناد.

وقد ذكر عبد الحق في (الأحكام الوسطى) أن ابن حزم أخرجه في كتاب (الإعراب)<sup>(٢)</sup> من طريق سعيد بن منصور عن عتاب عن خصيف به مرفوعا، وقال عبد الحق: (حديث ضعيف ومرسل)<sup>(٣)</sup>.

واحتج النسائي بحديث أنس في قصة نبع الماء من بين أصابعه ﷺ وفيه قال لهم: (توضؤا بسم الله)، وأخرجه ابن خزيمة ولكن قال الحافظ: (لا دلالة فيه صريحة لمقصودهم)<sup>(٤)</sup>.

والحديث أصله في (الصحيحين) بدون هذا الزيادة<sup>(٥)</sup>، وقد تفرد بها معمر بن راشد عن ثابت وقتادة ولا تصح بل هي منكرة، فإن حديث معمر عن البصريين مضطرب وهذا منه، وحديثه عن ثابت البناني خاصة مضطرب وفيه وهم كثير، كما قاله

(١) البدر المنير (٣/٢٥١-٢٥٢).

(٢) هو كتاب الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس. مخطوط، منه قطعة بمكتبة الطاهر ابن عاشور، والجزء الثاني منه عند أبي عبد الرحمن الظاهري والدكتور عبد الله الزايد. أفاده الدكتور عبد الحليم عويس في كتابه عن ابن حزم (١١٥)، دار الزهراء.

(٣) الأحكام الوسطى (١/١٦٢).

(٤) النسائي في الطهارة باب التسمية على الوضوء رقم (٧٨)، ابن خزيمة رقم (١٤٤)، التلخيص (١/١٢٩).

(٥) البخاري في الوضوء باب التماس الوضوء (١٦٩)، ومسلم في الفضائل باب في معجزات النبي ﷺ (٢٢٧٩).

ابن معين<sup>(١)</sup>، فلا يقبل ما ينفرد به عنهم كهذه الزيادة في هذا الخبر، فقد رواه ابن أبي عروبة عن قتادة، وحماد بن زيد عن ثابت بدونها، واتفق أصحاب أنس عليه.

وللحديث شواهد لا يصح منها شيء، وما سقته هنا أمثل ما روي في الباب، وقد تبين أن الحديث لا يصح من طرقه شيء، ولا يمكن تقويه بعضها ببعض لأنها كلها دائرة بين النكارة والانقطاع والاضطراب والجهالة والضعف الشديد، فمن حسن الحديث أو صححه بمجموع طرقه فقد غلط، ولا يصح كذلك الحديث الذي احتج به الجمهور على صرف النفي في حديث الباب إلى الكمال، وهو حديث ابن عمر مرفوعاً: (من توضعاً وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضعاً ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه)، رواه الدارقطني والبيهقي وفيه أبو بكر الداهري وهو متروك، ورواه الدارقطني من وجه آخر، وهو منكر لا يصح<sup>(٢)</sup>.

والحق أن التسمية على الوضوء سنة مستحبة لعموم الآثار الواردة في فضلها وفضل الابتداء بها، كما هو مذهب الجمهور، وقد أفرد المحدث أبو إسحاق الحويني رسالة في الكلام على هذا الحديث وطرقه وعلله أسماها: (كشف المخبوء من حديث التسمية على الوضوء)، مال فيها إلى تقوية الحديث بمجموع طرقه، والصحيح ما سبق تقريره، وقد قال الحافظ أبو الفتح بن سيد الناس: (أحاديث التسمية على الوضوء إما صحيح غير صريح، أو صريح غير صحيح)<sup>(٣)</sup>، ومما يرجح عدم ثبوت التسمية أنها لم ترد في أحاديث الذين نقلوا صفة وضوء النبي ﷺ، كعثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما. والله أعلم

(١) تهذيب التهذيب (١٠/٣١٩-٣٢٠)، إكمال مغلطي (١١/٣٠٠).

(٢) الدارقطني (١/٧٤)، البيهقي (١/٤٤)، تلخيص الحبير (١/١٢٩).

(٣) نتائج الأفكار (١/١٧٤)، وابن سيد الناس هو محمد بن محمد اليعمري الحافظ الناقد الأديب

أخذ عن ابن دقيق العيد وابن النحاس وصنف عيون الأثر في السيرة والنفح الشذي في شرح

الترمذي توفي ٧٣٤هـ. الدرر الكامنة (٤/٣٣٠).

## ٢- خبر القراءة بأمر الكتاب في الصلاة.

أخرج جميعاً من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)<sup>(١)</sup>.

وقد تمسك بظاهر هذا الحديث جمهور العلماء، فذهبوا إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة متعينة، وأنها شرط في صحة الصلاة، وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه فذهبوا إلى أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، ولكنها ليست شرطاً، فتصح بدونها، وهو رواية عن أحمد.<sup>(٢)</sup>

وهو مخرج على أصلهم في التفريق بين الفرض والواجب، كما هو معلوم في كتب الأصول، والتفريق بينهما رواية عن أحمد أيضاً، وأن الفرض ما ثبت بقاطع والواجب بمظنون، واختارها من أصحابه أبو إسحاق بن شاقلا<sup>(٣)</sup>، وأبو الفتح الحلواني<sup>(٤)</sup>، والقاضي أبو يعلى في أحد قوليه، وحكوه عن القاضي<sup>(٥)</sup>، وفيه نظر على إطلاقه، فقد ذكر المسألة في (كتابه الصغير) وزيف قول أهل العراق فيها -يعني الحنفية- واختار أن الفرض والواجب مترادفان، ولكن: من الفرض ما ليس بواجب، كذا قال<sup>(٦)</sup>. واعتذر أصحاب أبي حنيفة عن العمل بخبر عبادة هذا بأنه آحاد، ولا تجوز عندهم

(١) رواه البخاري في الأذان باب وجوب القراءة رقم (٧٥٦)، ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة (٣٩٤).

(٢) المغني (١/٥٢٠)، الهداية (١/٤٨)، البيان (٢/١٧٩)، الذخيرة (٢/١٨٣).

(٣) وابن شاقلا هو إبراهيم بن أحمد الحنلي الفقيه الأصولي، كان كثير الرواية له حلقة بجامع المنصور توفي ٣٦٩هـ. المقصد الأرشد (١/٢١٦).

(٤) والحلواني: محمد بن علي الفقيه الزاهد أخذ عن القاضي أبي يعلى وصنف «كفاية المبتدي» في الفقه وكتاباً في الأصول توفي ٥٠٥هـ. المقصد الأرشد (٢/٤٧٢).

(٥) أصول ابن مفلج (١/١٨٧-١٨٨)، أصول السرخسي (١/١١١-١١٢).

(٦) التقريب والإرشاد للقاضي ابن الباقلاني (١/٢٩٤-٢٩٥)، ط ٢، ١٤١٨هـ مؤسسة الرسالة.

الزيادة به على نص الكتاب، لأن الزيادة على النص نسخ عندهم، والنسخ لا يثبت بخبر الواحد<sup>(١)</sup>.

قال السرخسي: (وبيان هذا: أن فريضة القراءة ثابتة بدليل مقطوع به، وهو قوله تعالى ﴿فَأَقْرءُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] وتعين الفاتحة ثابت بخبر الواحد، فمن جعل ذلك فرضاً كان زائداً على النص، ومن قال يجب العمل به من غير أن يكون فرضاً، كان مقرراً للثابت بالنص على حاله، وعاملاً بالدليل الآخر بحسب موجب، وفي القول بفريضة ما ثبت بخبر الواحد رفع للدليل الذي فيه شبهة عن درجته، أو حط للدليل الذي لا شبهة فيه عن درجته، وكل واحد منهما تقصير لا يجوز المصير إليه)<sup>(٢)</sup>.

ودعم الحنفية مذهبهم بحديث المسيء صلواته، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «إذا قمت في الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن... الحديث» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

أجاب الجمهور: المراد من الآية قيام الليل، كما قاله ابن عباس<sup>(٤)</sup>، وتعقبه أبو بكر الجصاص بأن الآية وإن سقت في قيام الليل فالأصل عمومها، وقد دل خبر المسيء صلواته على ذلك<sup>(٥)</sup>، ورد الجمهور: خبر المسيء صلواته نحمله على الفاتحة، ويحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة، ويحتمل أن الآية نزلت قبل الفاتحة<sup>(٦)</sup>، ومع قيام الاحتمال لا يتم الاستدلال.

ولأبي محمد بن قدامة جواب حسن عن احتجاج الحنفية بحديث المسيء صلواته،

(١) الهداية (١/٤٨)، كشف الأسرار (٢/٣٠٤)، البناية للعيني (٢/١٦٦).

(٢) أصول السرخسي (١/١١٢-١١٣).

(٣) اللباب للمنبرجي (١/٢٥١-٢٥٢)، والحديث في البخاري رقم (٧٢٤)، ومسلم رقم (٣٩٧).

(٤) الذخيرة (٢/١٨٤)، نيل الأوطار (٣/١١٧٣).

(٥) أحكام القرآن (١/١٩).

(٦) المغني (١/٥٢٠)، فتح الباري (٢/٢٤٣)، المحلى (٣/٢٣٩).



مضمونه: أننا أجمعنا على أنه كان مسيئاً في صلاته كما يدل عليه النص، وأجمعنا على أن من ترك قراءة الفاتحة في الصلاة فهو مسيء في صلاته، ولو كان أمره ﷺ للمسيء في صلاته أن يقرأ أي شيء من القرآن من غير تعيين الفاتحة، لزم بقاؤه مسيئاً في صلاته ولم يرتفع عنه وصف الإساءة فيها، وهذا بخلاف بقية السور فإن من تركها لم يكن مسيئاً إذا كان قد قرأ الفاتحة<sup>(١)</sup>.

وأما الزيادة على النص فقد منع الجمهور كونها نسخاً، وبتقدير النسخ فالحنفية إنما يمنعون منه بخبر الواحد، وحديث عبادة مشهور، تلقاه العلماء بالقبول فتجوز الزيادة بمثله، ودفعه العيني بعدم تسليم الشهرة، فقد اختلف التابعون في المسألة والمشهور ما تلقاه التابعون بالقبول، على أن الزيادة بالخبر المشهور إنما تجوز إذا كان غير محتمل، وحديث عبادة يحتمل أن يكون النفي فيه راجعاً للكمال لا للصحة، بدليل ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»<sup>(٢)</sup>.

والخداج: النقصان، وفي رواية: (خداج غير تمام)<sup>(٣)</sup>.

قلت: قول العيني رحمه الله هذا مكابرة ظاهرة، فالحديث ليس مشهوراً فحسب بل هو متواتر، فقد عدّه في جملة الأخبار المتواترة من صنف في جمعها كالكتاني والغماري، ونص الإمام البخاري على تواتره<sup>(٤)</sup>، وقال في (جزئته) الذي أفردّه في هذه المسألة: (أهل الصلاة مجتمعون في بلاد المسلمين في يومهم وليلتهم على قراءة أم الكتاب وقال الله

(١) المغني (١/٥٢٠).

(٢) البنائة (١/١٦٤-١٦٥)، والحديث في مسلم رقم (٣٩٥).

(٣) النهاية (٢/١٢) (خدج) والرواية عند أبي داود في الصلاة باب من ترك القراءة (٨٢١)،

والبخاري في جزء القراءة رقم (٧٦)، دار الحديث.

(٤) نظم المتناثر (٦٢-٦٣)، الإتحاف للغماري (٨٦).

تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ فهو لاء أولى بالإثبات<sup>(١)</sup>.

وحكى ابن أبي شيبة والترمذي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة أنه لا تجزيء الصلاة بغير الفاتحة ولا مخالف لهم في الصحابة، بل ذكر البخاري والبيهقي كذلك في (جزئه) الذي أفردته في المسألة عن جابر رضي الله عنه قال: (كنا نتحدث أنه لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)<sup>(٢)</sup>.

ولم يذكر العيني من من التابعين خالف الخبر فلم يقل بظاهره، وبتقدير وجوده فهي مخالفة نادرة لا تؤثر، فإن العبرة بالغالب والنادر لا حكم له، وهذا يهدم بناء مذهبهم في المسألة على أصل الزيادة على النص كما هو ظاهر، وأقوى ما احتجوا به: حديث الخداج، لأنه يشكل على ما قرره الجمهور من أن النفي في حديث عبادة متوجه إلى الصحة، لأنها أقرب المجازين إلى الذات الحقيقية الشرعية، ولأنه الأصل إلا بقرينة<sup>(٣)</sup>، وحديث الخداج هو القرينة فإنه ظاهر في أن المراد نفي الكمال.

ولكن: أجاب الجمهور بأنه يحتمل أن يكون قوله (لا صلاة) نفياً بمعنى النهي، أي: لا تصلوا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ونظيره ما رواه مسلم عن عائشة مرفوعاً: (لا صلاة بحضرة الطعام)، فإنه في صحيح ابن حبان بلفظ: (لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام)، ذكره الحافظ<sup>(٤)</sup>.

(١) القراءة خلف الإمام للبخاري (ص ٦٣).

(٢) المحلى (٣/٣٧)، ابن أبي شيبة (١/٣٦٠)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (٤٨)، دار الكتب العلمية، القراءة للبخاري رقم (٢٨٧)، الترمذي (٢/٢٦).

(٣) نيل الأوطار (٣/١١٧١)، فتح الباري (٢/٢٤١)، شرح العمدة (١/٢٦٤)، الإعلام لابن الملقن (٣/١٨٧).

(٤) فتح الباري (٢/٢٤٢)، والحديث في مسلم كتاب المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٤٦٠)، وابن حبان رقم (٢٠٧٤).

وجواب آخر: وهو أن المراد بالخداج في خبر أبي هريرة النقصان الذي لا تجزيء معه الصلاة، ذكره أبو بكر بن خزيمة، واحتج له بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) أخرجه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة وصححه<sup>(١)</sup>، وأخرجه الدارقطني من حديث عبادة، وقال: (إسناده صحيح)<sup>(٢)</sup>، وهو نص صريح في تعيين أن المنفي في خبر عبادة إنما هو الصحة والإجزاء لا الكمال، وهو أولى ما يحمل عليه الحديث لأنه صريح لا احتمال فيه، وحديث الخداج محتمل.

وذكر البخاري في (جزئه) رواية في خبر الميء صلواته، أن النبي ﷺ قال له: (ابدأ فكبر وتحمد الله، وتقرأ بأَم القرآن... الحديث)<sup>(٣)</sup>، وهو يفسر أن المراد بقوله في الرواية الأخرى (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) أن ما تيسر هو الفاتحة، لأنها أيسر ما تيسر من القرآن، وأولى ما يتعلم ويحفظ منه، وأجاب الشوكاني عن دعوى الزيادة على النص بأنه على تقدير أن حديث عبادة ليس مشهوراً ولا متواتراً، فالمنسوخ من قوله: ﴿فَأَقْرَأْ وَآمَّا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ إنما هو التخيير بين الفاتحة وغيرها مما تيسر، وذلك ظني فيجوز نسخه بالظني، وهذا خارج عن محل النزاع<sup>(٤)</sup>.

والتحقيق: أنه إن كان خبر عبادة زائداً على الكتاب فيلزم الأخذ به، لما تقرر من وجوب الأخذ بالزائد فالزائد من الأحكام، وإن كان ميبناً له فلا إشكال فيه، وما اعترض به الحنفية من أن تعيين المنفي أنه الصحة والإجزاء بهذا الحديث لا يصح، لأن فيه زيادة: (فما زاد) وهو يقتضى فرضية الزائد على الفاتحة، وأنتم لا تقولون به<sup>(٥)</sup>، فهو

(١) ابن خزيمة (٢٤٧/١) رقم (٤٩٠)، البيهقي في «جزء القراءة» رقم (٦٢).

(٢) الدارقطني (٣٢٢٢-٣٢٢١/١) رقم (١٧)، وصححه ابن القطان كما في «تنقيح التحقيق» لابن عبد

الهادي (٨٣٧/٢).

(٣) القراءة للبخاري رقم (١٠٠).

(٤) نيل الأوطار (١١٧٣/٣).

(٥) اللباب (٢٥٢٢-٢٥٢٣/١).

اعتراض مردود بأنه لا تصح هذه الزيادة ولا ما في معناها<sup>(١)</sup>.

وفي المسألة أدلة وحجج يطول المقام ببسطها وكلها لا تخلو من مقال، فلا طائل من الخوض فيه، وما أورده هنا هو أقوى وأشهر ما في المسألة من المباحثات والمعارضات، وأحسب أنه كاف في توضيح ما يتعلق بمحل البحث منها، وقد تقرر في (قواعد الفقه) وجوب الأخذ بالأحوط خروجاً من الخلاف، فالعمل بقول الجمهور واجب، ولذا تعجب الحفاظ من صنيع بعض الحنفية بتعمد ترك قراءة الفاتحة مبالغة في تحقيق مذهبه ومخالفته لمذهب غيره!!<sup>(٢)</sup>، وقد أفرد هذه المسألة بالتأليف العلامة محمد أنور الكشميري في رسالة: (فصل الخطاب في قراءة أم الكتاب). والله أعلم

٣- خبر اشتراط الطهارة للطواف.

أخرجنا جميعاً من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ... الحديث<sup>(٣)</sup>.

وقد ذهب إلى هذا الخبر الجمهور فقالوا باشتراط الطهارة في الطواف، وهي إحدى الروايتين عن أحمد وقول مالك والشافعي<sup>(٤)</sup>.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في رواية إلى أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف<sup>(٥)</sup>.

وتعلق الحنفية في رد هذا الخبر وترك العمل به، بدعوى كونه خبر آحاد زائد على

(١) تنقيح التحقيق (٢/٨٣٩-٨٤٠).

(٢) فتح الباري (٢/٢٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في الحج باب الطواف على وضوء (١٦٤١)، ومبطل في الحج باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعي (١٢٣٥).

(٤) المغني (٣/٣٩٠)، فتح الباري (٣/٤٩٧)، البيان (٤/٢٦٥)، الذخيرة (٣/٢٣٨)، المجموع (٨/١٧).

(٥) المغني (٣/٣٩٠)، بدائع الصنائع (٢/١٢٩).

نص القرآن، فيكون ما فيه من الزيادة منسوخا، وهو الوضوء للطواف، قال السرخسي: (وحجتنا في ذلك أن المأمور به بالنص هو الطواف، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر واحد ولا بالقياس، لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص<sup>(١)</sup>.

وادعى النووي في (شرح المذهب) أن أبا حنيفة انفرد بعدم اشتراط الطهارة للطواف، وتعقبه الحافظ بأن ابن أبي شيبة نقله بسنده عن الحكم وحماد ومنصور وسليمان، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن عبد الله بن أحمد أخرجه عن أبيه في (مناسك الحج) تصنيفه<sup>(٢)</sup>.

وحديث الباب لا حجة فيه على وجوب الطهارة، لأن قولها: (توضأ)، لا يدل على وجوب الطهارة قطعاً، لاحتمال أن يكون وضوؤه عليه الصلاة والسلام على وجه الاستحباب، قاله العيني<sup>(٣)</sup>.

قلت: ما قاله العيني متعين، لما تقرر في الأصول من أن مجرد الفعل من النبي ﷺ لا يدل إلا على مجرد الاستحباب، ولكنه يشكل على قول السرخسي: إن اشتراط الطهارة في الطواف زيادة على النص، لأنه إن أراد بالقدر الزائد: الوجوب، فلا دليل في الأحاديث عليه، فلا معنى للقول بأنه زيادة على النص، فلم يتبق إلا القول باستحبابه، اللهم إلا أن يقال: إن الحديث إنما يدل على الاشتراط إذا ضم إليه قوله ﷺ: «خذوا

(١) المبسوط (٣٨/٤)، أصول السرخسي (١١٣/١).

(٢) المجموع للنووي (١٧/٨)، فتح الباري (٥٠٥/٣)، مجموع الفتاوى (١٢٤/٢٦)، وذكر الحافظ معناه عن ابن عمر والحسن وعطاء.

(٣) عمد القاري (١٣٦/٨).

عني مناسككم»، كما قاله الحافظ، وبه احتج الشافعية، قالوا: إن الله تعالى أمر بالطواف مجملاً، فبين النبي ﷺ بفعله كيفية المجمع، فدل على أن المراد في الآية: الطواف بالطهارة، ولأنه أمر بما فعله، وهو يقتضي الوجوب إلا ما قام دليل على عدم وجوبه<sup>(١)</sup>.  
وتعقبه العيني بأن الطواف معناه الدوران حول البيت، فلا نسلم أنه مجمل<sup>(٢)</sup>، كذا قال ولم يصنع شيئاً، فلا شك أنه مجمل، والنظر ينبغي أن يحقق في مدلول الأمر في قوله (خذوا)، وعندني أنه لا يدل على الوجوب، لأنه من الأمر العام، فدلالته على الوجوب إنما تكون كلية في مورد العموم، وهو وجوب أخذ المناسك عنه ﷺ لا عن غيره، فلا يتناول الوجوب سائر الأفراد إلا بدليل، وهذا اختيار القرافي وابن القشيري<sup>(٣)</sup>.

ولو سلم -على التنزل- أنه يتناول كل أفراده في مدلوله، فهو ظني لا يفيد الوجوب في سائر أفراد العام على جهة القطع إلا ببيان خارجي، وقد بين النبي ﷺ ذلك بفعله الذي لا يفيد غير الاستحباب، ولو كان واجبا لبينه بقوله، أو بما يدل على الوجوب استقلالاً.

وقد احتج الجمهور بأدلة أخرى أجنبية عن محل النزاع، كمثّل: أن الطواف بالبيت صلاة، فيشترط له ما يشترط لها، وهو منتقض بالركوع والسجود والتحريم والتحليل، وبأنة تشبيه وقد تقرر أنه لا عموم له<sup>(٤)</sup>، وبحديث: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، قاله ﷺ للحائض<sup>(٥)</sup>، فبعد تسليم أن المراد به التطهير لا

(١) فتح الباري (٣/٤٩٧)، المجموع (٨/١٨)، البيان (٤/٢٦٥-٢٦٦)، والحديث رواه مسلم في الحج باب استحباب رمي جرة العقبة (١٢٩٧).

(٢) عمدة القاري (٨/١٣٧).

(٣) البحر المحيط (٣/٢٥-٢٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/١٢٣)، عمدة القاري (٨/١٣٧).

(٥) المجموع (٨/١٨)، والحديث رواه البخاري في الحج باب تقضي الحائض المناسك رقم

الطهر، فهو يدل على اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم الوجوب، وذكر أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف ولا أنه نهى المحدث عنه بدونها، ولكنه طاف طاهراً<sup>(١)</sup>. والله أعلم

٤ - خبر الجمع بين الجلد والرجم في حد الزاني المحصن.

روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، وفي رواية: «جلد مائة ثم رجم بالحجارة»، وفي لفظ: «والثيب يجلد ويرجم»، أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

تمسك بهذا الخبر من ذهب إلى مشروعية الجمع بين الجلد والرجم في حق الزاني المحصن، وهو قول أمير المؤمنين علي عليه السلام، وروي عن أبي بن كعب، وابن عباس، وأبي ذر رضي الله عنهم، وبه قال الحسن البصري، وأحمد في رواية عنه اختارها أبو بكر غلام الخلال من أصحابه، وقاله إسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، وأبو بكر بن المنذر<sup>(٣)</sup>.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجمع بين الجلد والرجم، واعتذروا عن العمل بهذا الحديث بأنه منسوخ، فإن النبي ﷺ ثبت عنه أن رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما<sup>(٤)</sup>.

(١٦٥٠)، ومسلم في الحج باب وجوه الإحرام (١٢١١) وعنده في رواية (حتى تغتسل) وهي ترد الاستدلال به على اشتراط الوضوء للطواف.

(١) مجموع الفتاوى (١٢٣/٢٦).

(٢) مسلم في الحدود باب حد الزنى رقم (١٦٩٠).

(٣) المغني (١٠/١٢٤)، الإشراف لابن المنذر (٧/٢-٨).

(٤) مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٢-١٦٩٥)، الاعتبار للحازمي (ص ٤٧٣-٤٧٤).

وعلل الجمهور غير الحنفية، وجه النسخ عندهم بأن حديث عبادة كان أول حدّ نزل، وأن حديث ماعز بعده، كما قاله الإمام أحمد في رواية<sup>(١)</sup>.

وأما الحنفية فنزعوا في تعليل وجه النسخ إلى أصلهم في أن خبر الأحاد المتضمن زيادة في الحكم على النص المتواتر أو المشهور منسوخ، كما هو الحال في هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

وتعقب: بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال، ولا دليل على تأخر حديث ماعز عن حديث عبادة، وعدم ذكر الجلد فيه لا يستلزم العدم، لاحتمال أن يكون إنما ترك ذكره لكونه معلوماً، وقد ثبت الجلد بنص القرآن، والمحضن زان فيصدق عليه الجلد بالكتاب، والرجم بالسنة، وهذا مراد علي عليه السلام عندما جلد زانية ورجمها فقال: (جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله)، والمثبت مقدم على النافي، ولا سيما والنبى ﷺ في مقام البيان، ويبعد لو كان النسخ ثابتاً أن يخفى على أمير المؤمنين علي عليه السلام في مثل هذه الوقائع المشهورة التي يشهدا طوائف المؤمنين<sup>(٣)</sup>.

قلت: وهذا في بعضه نظر، فإن النبي ﷺ رجم في أكثر من واقعة، فلم يثبت عنه في واحدة منها أنه جلد مع الرجم، ولو فعله لنقل، وكذا رجم الخلفاء بعده كعمر وعثمان رضي الله عنهما ولم يجلدا، وتعليل هذا: أن الحدود إذا اجتمعت وفيها القتل، سقط ما سواه، لإغناؤه عنها بثقله وغلظته<sup>(٤)</sup>.

قالوا: والدليل على تراخي رجم ماعز والغامدية، أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزناة في البيوت، فنسخ الحبس بالجلد، وزيد للثيب الرجم، ثم نسخ

(١) المغني (١٠/١٢٥)، البيان (١٢/٢٨٦-٢٨٧)، المعونة (٢/٣٠٧)، حاشية ابن عابدين (١٤٧/٣).

(٢) اللباب شرح كتاب القدوري (٣/١٨٧)، دار الفكر.

(٣) فتح الباري (١٢/١١٩)، نيل الأوطار (٨/٣٥٦٥).

(٤) المغني (١٠/١٢٥).



الجلد في حق الثيب بالاختصار على الرجم في قصة ماعز والغامدية وغيرها<sup>(١)</sup>.  
قلت: وهذا مجرد احتمال لا دليل عليه، وما نزع إليه الحنفية مردود بما تقدم تحقيقه  
من أن الزيادة على النص لا تكون نسخا بحال، على أنه يرده أيضا ما سبق من أن عموم  
قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] يتناول  
المحصن، فلا يكون والحالة هذه زائدا على النص، وهذا يبطل النسخ من هذا الوجه  
المقرر عندهم.

والتحقيق: أن فعله عليه السلام ليس ناسخا لقوله، بل يبين أن الجلد مع الرجم  
ليس بواجب، وفعله موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، لا يقال: إن الجلد يعرى عن  
مقصوده مع الرجم<sup>(٢)</sup>، لأن المقصود منه ليس مجرد العقوبة للزاني، بل وردع غيره ممن  
يشهد عذابه فينزجر، وهذا حاصل مع الرجم.

وأیضا: فانه إن جلد ثم حبس ليرجم، فلعله إذا أحس بألم الجلد أن يرجع عن  
إقراره بالزنا على نفسه - إن كان الزنا ثبت بإقراره - فيخلى سبيله بينه وبين ربه ليتوب،  
ويستر بستر الله عز وجل، وهذا من مقاصد التشريع في الحدود، على أن الحنفية جوزوا  
الجمع بين الجلد والرجم سياسة<sup>(٣)</sup>، وهو ما سبق تحقيقه. والله أعلم  
٥- خبر العسيف.

أخرجنا جميعا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رجلا من  
الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: أشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله،  
فقال الخصم الآخر، وهو أفضقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي. فقال ﷺ:  
(قل)، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فرزني بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني

(١) فتح الباري (١٢/١١٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/١٤٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/١٤٧).

الرجم، فافتديت منه بهائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «والذى نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت<sup>(١)</sup>.

وتقدم حديث عبادة قبله، وكلا الحديثين يدلان على وجوب الجمع بين الجلد والتغريب في حد الزاني البكر وهو قول جمهور العلماء وروى عن الخلفاء الراشدين<sup>(٢)</sup>.  
وخص مالك والأوزاعي التغريب بالرجل دون المرأة، لأنه لا يجوز تغريبها من غير محرم، ولو غربت معه لأفضى إلى تغريب من ليس بزاني وهو غير مشروع<sup>(٣)</sup>.

وذهب الحنفية وحماد إلى أن التغريب لا يجب مطلقاً، لا في حد الرجل ولا في حد المرأة، واعتذروا عن ترك العمل بهذه الأخبار، بأنها آحاد تضمنت زيادة في الحكم على نص القرآن المتواتر، والزيادة على النص في أصولهم نسخ، فالتغريب على هذا منسوخ<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عن اعتذارهم هذا: بأن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتمدة عند الحنفية فيما ورد زائداً على القرآن<sup>(٥)</sup>، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل، كحديث

(١) رواه البخاري في الحدود باب الاعتراف بالزنا (٦٨٢٧)، ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٧) والعسيف هو الأجير. النهاية (٣٧/٣) (عسف).

(٢) المغني (١٣٣/١٠)، الحاوي الكبير للماوردي (١٣/١٩٣-١٩٤)، مصنف عبد الرزاق (٣١٣/٧).

(٣) الذخيرة (١٢/٨٨-٨٩)، المعونة (٢/٣١٢).

(٤) اللباب شرح القدوري (٣/١٨٧)، بدائع الصنائع (٧/٣٩).

(٥) وقول العيني إن دعوى الشهرة ممنوعة كما في «شرح الكنز» (١/٢٨١) تصنيفه، مكابرة يدفعها أن أهل العلم قضوا بالجلد والتغريب وأقره النبي ﷺ، وقد قيل إن الذي قضى بذلك أبو بكر

الفهقة وخبر الوضوء بالنبيذ، وهما زائدان على نص القرآن، وليست زيادة التغريب مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئا، حتى تتجه دعوى النسخ<sup>(١)</sup>.

على أنه لو كان منسوخا لما خفي على الخلفاء، ولو قدر خفاؤه عليهم، فكيف يخفى على غيرهم من الصحابة فلا ينكرون عليهم عملهم بالمنسوخ، وما روي عن علي من أن التغريب فتنة فلا يصح عنه لضعفه وإرساله<sup>(٢)</sup>.

واختار الإمام أبو محمد بن قدامة مذهب مالك، قال: (وقوله فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها، وعموم خبر التغريب مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم، لا يقال: إنه مخالف للقياس المقتضي تساوي الرجل والمرأة في الحدود، فإنه لا يصح هنا لأنه إنما يستوي الرجل والمرأة في الحدود، إذا تساويا في الضرر، وهما فيه هنا غير متساويين، ويمكن قلب هذا القياس بأنه حد، فلا تزداد فيه المرأة على ما على الرجل كسائر الحدود)<sup>(٣)</sup>.

واحتج الحنفية بما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه أنه غرب ربيعة بن أمية في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: (لا أغرب بعده مسلما)، وتأولوا التغريب بالحبس<sup>(٤)</sup>.

قلت: وهذا هو الصواب في المسألة، كسابقتهما: أن التغريب موكول إلى نظر الإمام

---

وعمر رضي الله عنهما كما في «المغني» (١٣٥/١٠) وهذا يدل على أن الحكم به كان مشهورا معلوما عندهم كما قال ابن قدامة.

(١) نيل الأوطار (٣٥٦٣/٨).

(٢) المغني (١٣٥/١٠)، مصنف عبد الرزاق (١٣٣٢٠) وإسناده معضل لأن ابن جريج رواه عن ابن عمر ولم يدركه.

(٣) المغني (١٣٥/١٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٣٣٢٠)، حاشية ابن عابدين (١٤٧/٣).

واجتهاده بحسب ما يرى فيه من المصلحة الراجحة، كما قال الحنفية أن التغريب جائز سياسة<sup>(١)</sup>، ولذا فعله عمر حيث تحققت منه مصلحة راجحة وتركه للمفسدة، ويمكن أن يقوم بدله والحالة هذه: الحبس، لأنه في معنى التغريب، ولا سيما في حق المرأة، فإن المقصود يحصل به ولو بعضه، لما تقرر في قواعد الفقه أن ما لا يدرك كله لا يترك جله، وحصول جزء المقصود للشارع أولى مهما أمكن من فوات الكل. والله أعلم

(١) شرح العيني على الكنز (رموز الحقائق) (١/ ٢٨١).

### الفصل الثالث

الإعتذار في رد الحديث وترهك العمل به من جهة نقله

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: رد الحديث بطعن السلف فيه

المبحث الثاني: رد الحديث بعله كونه مما تعم به البلوى ولم يتواتر

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## المبحث الأول

### ردّ الحديث بعلة طعن السلف فيه

وفيه مطلبان...

#### المطلب الأول

#### طعن السلف في خبر الواحد هل يقدر فيه؟

المراد بالسلف: الصدر الأول من الصحابة والتابعين، وقد يتوسع فيه فيدخل في مدلوله: القرون الثلاثة المفضلة، بعد قرنه ﷺ، لحديث عمران في (الصحيحين) أن النبي ﷺ قال: «إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، قال عمران ﷺ: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً، الحديث...<sup>(١)</sup>، أي: يدخل فيه أتباع التابعين، أعنى في مفهوم إطلاق القرون الثلاثة المفضلة، كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في (المسألة المالكية)<sup>(٢)</sup>.

وأما لفظ السلف فقد يندرج تحته كل من تبع سبيل القرون الثلاثة ولزم طريقهم وهدبهم في الجملة، وذلك أنه في اللغة يطلق على من مضى وتقدم من الآباء والأجداد<sup>(٣)</sup>.

ولكنه في اصطلاح أهل العلم إنما يراد به عند الإطلاق: الصدر الأول من الصحابة والتابعين، وإذا أُريد خصوص الصحابة قيل: السلف الأول، وفي حديث أمير المؤمنين علي عليه السلام في ظهور الروافض عن النبي ﷺ قال: «سيأتي قوم لهم نيز

(١) البخاري رقم (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٥) كلاهما في فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ.

(٢) المجموع، رسالة صحة أصول مذهب أهل المدينة (٢٠/٢٩٥-٢٩٦) وبعدها.

(٣) لسان العرب (٧/٢٣٣-٢٣٤) (سلف).

يقال لهم الرافضة فإن لقيتهم فاقتلهم فإنهم مشركون»، قال علي: ما العلامة فيهم؟ قال: «يقرظونك بما ليس فيك»<sup>(١)</sup>، ويطعنون على السلف»، وفي رواية أم سلمة رضي الله عنها: (لا يشهدون جمعة ولا جماعة ويطعنون على السلف الأول)، وفي لفظ: (ويطعنون على أصحابي ويشتمونهم) وفي آخر: (ويشتمون أبا بكر وعمر)، الحديث.

أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في (معجمه)، وعبد الله بن أحمد في (السنة)، وأبو بكر بن أبي عاصم في (السنة)، والطبراني في (الأوسط)، والآجري في (الشرعية)، وأبو القاسم اللالكائي في (أصول الاعتقاد)، وغيرهم، وأصله في (التاريخ) للبخاري، و(المسند) لابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

إذا تقرر هذا، علم أن المراد بـ(السلف) اصطلاحاً، في هذا المقام هم: الصحابة، والتابعون ممن جالس الصحابة وخبر أحوالهم وسيرتهم وتفقه بهديهم وانتفع بعلومهم، دون من لم يحصل له ذلك.

وقد يرد الحديث من طريق الآحاد، ويثبت عن بعض السلف ردّه والطعن فيه، فهل هذا الطعن منهم في الخبر يستوجب ردّه، وترك العمل به أو اعتقاد مضمونه؟ فالذي ذكره القاضي أبو يعلى في كتاب (التعليق الكبير) في الخلاف، أن طعن السلف وإنكار بعضهم لحديث بعض، لا يكون علة في الخبر تستوجب ردّه وترك

(١) يقرظونك أي: يمدحونك. اللسان (٧٥/١٢) (قرظ).

(٢) معجم ابن الأعرابي (٢/رقم ١٥٤٥)، دار ابن الجوزي ١٤١٨هـ، إتحاف الخيرة رقم (٤٦٧٩)، التاريخ الكبير (١/٨٩٧)، السنة لعبد الله (٢/١٢٧١)، دار ابن القيم ١٤٠٦هـ السنة لابن أبي عاصم (٩٧٩)، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ، الشرعية للآجري (٢٠٠٤) وبعدها، دار الوطن ١٤٢٠هـ، المعجم الأوسط للطبراني (٦٦٠٥)، أصول اعتقاد السنة للالكائي (٢/رقم ٢٨٠٣-٢٨٠٢)، دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ ولهذا الخبر طرق وألفاظ غريبة، جمعها وتوسعت في تحريجها والكلام على عللها ومعانيها في جزء مفرد بعنوان: «ذم الرافضة».



العمل به، وذكر أن الإمام أحمد أوماً إليه، فليس ترك الإنكار منهم شرطاً في قبول الخبر، خلافاً للحنفية.

وكذا قال ابن عقيل في جواب من قال: (رده السلف)، أن الثقة لا يرد حديثه بإنكار غيره، لأن معه زيادة، ذكر ذلك القاضي أبو عبد الله بن مفلح في (أصوله)<sup>(١)</sup>.  
وقال الزركشي: (ولا يضره - خبر الواحد الصحيح - طعن بعض السلف فيه، خلافاً للحنفية، ولهذا ردوا خبر القسامة بطعن عمرو بن شعيب فيه، ثم ناقضوا فعملوا بحديث ابن عباس في نكاح المحرم، مع أن سعيد بن المسيب طعن فيه، وعارضه بما هو أصح منه)<sup>(٢)</sup>.

قلت: ما نقلوه عن الحنفية، الظاهر أنه ليس على إطلاقه، فإنهم يقيدونه بما إذا طعن الفقيه من السلف برواية غير الفقيه، كما ردوا بعض أخبار أبي هريرة رضي الله عنه بطعن مثل عائشة وابن عباس ونحوهما من المعروفين بالفقه من الصحابة رضي الله عنهم عند الحنفية، وردوا خبر فاطمة بطعن عمر وعائشة كما تقدم، وقد ذكر الجصاص أن من شرط قبول خبر الواحد عندهم أن لا ينكره السلف<sup>(٣)</sup>، ومراده: أن يجتمع جمهور فقهاء السلف على إنكاره.

وقد سبق أن بعض السلف من التابعين أيضاً، كأصحاب ابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، ردوا بعض ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه بطعن شيوخهم من الصحابة فيه، فأصحاب ابن مسعود ردوا خبره في الغسل من غسل الميت، وغسل اليد قبل إدخالها الإناء وسبق، وردّ الشعبي خبره في أن ولد الزنا شرّ الثلاثة كما سيأتي، ورد الأسود بن يزيد حديث فاطمة في المطلقة المتوتة لا نفقة لها ولا سكنى، وأنكر على

(١) أصول ابن مفلح (٢/٥٧٦-٥٧٧).

(٢) البحر المحيط (٤/٣٤٧).

(٣) أصول السرخسي (١/٣٣٩-٣٤٠-٤٣١)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٦١).

الشعبي تحديته به، واعتل بأن عمر لم يعمل به وطعن فيه، وكذا صنع عروة بن الزبير به كذلك واعتذر بأن عائشة أنكرته<sup>(١)</sup>، كما سبق في مبحث رد الحديث بالقياس.

وأيضاً: فإن الحنفية إنما يردون بطعن فقهاء السلف في رواية غير الفقيه منهم عند الضرورة إذا عارض حديثه النصوص المشهورة من الكتاب والسنة، وانسد باب الرأي فلم يمكن الجمع بين ما رواه وبين النصوص المشهورة المخالفة له<sup>(٢)</sup>، وهذا مقتضى صنيع من سبق من السلف في ردهم لبعض أخبار الآحاد، فيتحصل من هذا أن السلف وكذا الحنفية إنما يردون الحديث بعلّة طعن بعض الصحابة فيه بقيدتين:

الأول: إذا تعارض مع الأخبار المشهورة بوجه يتعذر معه الجمع بينها وبينه.

الثاني: أن يطعن الفقيه منهم في رواية غير الفقيه أو من هو دونه في الفقه.

ولكن قد يتعرض على هذا، بأن الصحابة الذين عليهم تدور الرواية كانوا كلهم فقهاء، وإن كانوا قد يتفاوتون في الفقه، فهذا التفاوت لا يؤثر في قبول ما روى الصحابي أو رده، ولا سيما أن المقرر في الأصول أن الراوي أدرى بفقه ما روى من غيره، لأن المفترض أنه تلقاه مقروناً بالفقه والفهم، لأن طرق الفقه في حقهم، كما قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، إنما هي خطاب الله وخطاب رسوله ﷺ وأفعاله، والقرآن قد نزل بلغتهم على أسباب عرفوها، فعرفوا منطوقه ومفهومه ومنصوصه ومعقوله، وهكذا خطاب رسوله ﷺ وأحواله وأفعاله<sup>(٣)</sup>.

فإذا تبين هذا، فكيف يجعل قول بعضهم وطعنه فيما روى غيره حجة عليه، مع ما تقرر أن الصحابة إذا اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على الآخر، وإذا لم تلزم الحجة بعضهم في اختلافهم، فكيف تلزمنا؟!

(١) مسلم (٢/ص ١١١٦-١١١٩) رقم (١٤٨٠).

(٢) أصول السرخسي (١/٣٤٢).

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٣٥)، البحر المحيط (٤/٣٠٥).

ونظير هذا: مسألة العدل من أهل الحديث إذا قدح في حديث رواه عدل مرضي غيره، فقال إنه ليس بصحيح ولم يبين وجه القدح، هل يقبل منه أو لا؟ فالذي أطلقه الأستاذ أبو الفتح بن برهان والكيما الهراسي أنه لا يقبل حتى يبين وجه العلة فينظر، فإن كانت قاذحة وإلا فلا، ولهذا رُدَّ قول ابن معين: (إنه لم يصح في النكاح بلا ولي حديث أصلاً)، ذكره الزركشي وفرض البحث في مسألة الجرح المطلق دون أن يبين الجراح سبب الجرح<sup>(١)</sup>، فيتخرج من هنا شرطان آخران في إعلال الحديث ورده بطعن السلف فيه، فتكون هذه العلة معتبرة إذا توافرت أربعة شروط هي:

الأول: أن يطعن الفقيه من السلف في خبر من لم يعرف بالفقه والعلم.

الثاني: أن يكون خبره معارضا للأصول من الكتاب والسنة معارضة ظاهرة، بحيث لا يُجتمَل الجمع بينها بوجه من أوجه الجمع المعتبرة في الأصول.

الثالث: أن يتواطأ فقهاء السلف على ردِّ خبره وإنكاره عليه، فأما إذا اختلفوا فيه فلا يكون قول بعضهم حجة على البعض الآخر، فيصار والحالة هذه إلى النظر، فإن كان القدح علة توجب ردِّ الخبر، رُدَّ وإلا فلا، كما سبق هذا عن أبي بكر الجصاص<sup>(٢)</sup>.

الرابع: أن يبين الطاعن من السلف وجه الطعن ودليله لينظر فيه.

وذلك أنه لا يخلو: إما أن يبين سبب الرد، فينظر فيه إن كان صالحاً للقدح في الخبر وإلا فهو مردود، أو لا يبين السبب، فيجتهد في تنقيح سبب الرد ثم ينظر فيه كسابقه، فإن لم يتحرر السبب توقف فيه حتى يظهر وجه القدح، إذ الأصل قبول خبره.

وأيضاً: فإن قدح بعض السلف في الخبر لا يخلو: إما أن يوافق غيره من السلف فهو مقبول، أو يخالفوه في قدحه فيه، وهذا يجري مجرى مسائل الخلاف فهو محل اجتهاد ونظر، أو لا ينقل ذا ولا ذا، فهو كسابقه موضع اجتهاد، وبكل حال فلا ينبغي التسليم

(١) البحر المحيط (٤/٣٢٩).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٦١).

لظعن بعض السلف في خبر غيره منهم إلا إذا ظهر وجه العلة، فإن كانت تصلح للقبح فيها رواه، سلم له بالشروط السابقة، وإلا فلا.

على أنه ينبغي التنبيه إلى لفظ الطاعن منهم في خبر ما ومقصوده، فإن لهم في ذلك عبارات دقيقة بحسب أعرافهم أو اصطلاح الواحد منهم، فتارة تكون عباراتهم لطيفة في ظاهرها، وباطنها جرح قاذح أو طعن فادح، كما هو اصطلاح البخاري فإنه على ما تقرر في أصول الرواية لطيف الجرح، بحيث إن قوله في الراوي: (فيه نظر)، كالمتروك أو المتهم عند غيره، فلا تجل الرواية عنه، وابن الجوزي يطلق في (كتاب الموضوعات) له، الوضع على أحاديث، قد علم انتفاء الوضع عنها، وإنما مراده بالموضوع ما قام دليل على بطلان معناه، وإن كان راويه لم يتعمد الكذب بل غلط فيه، كما نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، في حين إن الموضوع الاصطلاحي عند أصحاب الحديث: هو المختلق المصنوع، ولهذا نوزع في كثير من أحاديث كتابه ولم يُقر عليها<sup>(١)</sup>.

وقد يقع العكس، فتكون عباراتهم ظاهرها الطعن الشديد، ولكن: هذا الظاهر غير مراد، كما يطلق أهل الحجاز الكذب على أحاديث أو رواة، ومرادهم الغلط والوهم، فإن الكذب في اصطلاحهم يطلق ويراد به الخطأ، فقد يغلط عليهم من لا يفهم مرادهم، فالواجب يقتضي إمعان النظر والتفهم في عباراتهم التي يطلقونها في الحكم على الأخبار والرواة.

وفي الجملة فظعن السلف في الحديث لا يكون قدحا فيه بإطلاق، كما لا يهمل بإطلاق، بل يجري مجرى مسائل الاجتهاد، فإن الواحد منهم مجتهد قد يعرض له ما يعرض للمجتهد من الخطأ في المسائل الاجتهادية فيعذر، وهو بكل حال مأجور، فيظعن فيه لظنه خطأ ناقله، أو اعتقاد نسخة، أو عدم معرفته بدلالة الحديث، أو اعتقد معارضته

للأصول القطعية من الكتاب والسنة ولم يتبين له وجه الجمع بينها، أو اعتقد عدم دلالة الحديث على المراد أو تخصيصه بنوع أو جنس، وغير ذلك من الأعدار التي بسطها شيخ الإسلام ابن تيمية في (رفع الملام) <sup>(١)</sup>، فينبغي التأي في قبول الطعن وفحصه قبل القدرح في الحديث لأجله، لثلا يهجم على رد السنن الثابتة فيقع في المحذور.

وقد ردت أم المؤمنين على أبي هريرة خبره في تعذيب امرأة في هرة، فقالت له: المؤمن أكرم عند الله أن يعذبه من جرى هرة، أما إن المرأة مع ذلك كانت كافرة، يا أبا هريرة، فإذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث). أخرجه ثابت السرقسطي في (غريب الحديث) بهذا اللفظ، وأصله في مسلم <sup>(٢)</sup>.

ولم يتفرد به أبو هريرة، فقد رواه ابن عمر كما في (الصحيحين) ورواه جابر عند أحمد <sup>(٣)</sup>، ومع هذا فالحديث لا ينافي أصول الشارع بل يوافقه، بل قال الدكتور يوسف القرضاوي: إنه من مفاخر الإسلام، ولم تذكر أم المؤمنين في الاعتذار عن رد الحديث تعليلا معتبرا في الأثر والنظر، سوى محض الرأي فلا يقبل، وليس المراد به خلود المرأة في النار، ولكن المراد أنها تعذب على قدر هذا الذنب ثم تدخل الجنة بالتوحيد <sup>(٤)</sup>.

وأنكرت عائشة وأم سلمة على أبي هريرة حديث: (من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم)، وقالتا: (كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم) <sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع (٢٠/٢٣٣) وما بعدها.

(٢) رواه مسلم في السلام باب تحريم قتل الهرة رقم (٢٢٤٣)، الدلائل في غريب الحديث للسرقسطي رقم (٦٢٧)، مكتبة العبيكان ١٤٢٢هـ ومعنى جرى أي: من أجل. وانظر الإجابة للزركشي (١١٨)، المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ.

(٣) البخاري في الأنبياء باب (٥٤) رقم (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢)، المسند (٣/٣٣٥).

(٤) كيف تتعامل مع السنة للقرضاوي (ص ٦١)، دار الشروق.

(٥) مسلم في الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب رقم (١١٠٩).

والحديث ثابت عن النبي ﷺ لا سبيل إلى رده من جهة الطعن فيه، ولكن ظاهره متروك غير مراد، لأنه إما منسوخ كما بينه ابن المنذر، ولم يعلم أبو هريرة بنسخه، أو محمول على من طلع عليه الفجر وهو يجمع فاستدام.

ولهذا ثبت عن أبي هريرة أنه رجع عنه كما أخبر ابن المسيب وعطاء، وقد وقع خلاف نادر في هذه المسألة لبعض السلف كالنخعي وطاووس وعروة، وفرق الحسن بين صوم التطوع والفرض، وحكي عن سالم أنه يصوم ثم يقضي، وكل هؤلاء لم يبلغهم حديث عائشة وأم سلمة، كما ذكر الإسماعيلي في (معجمه) عن يحيى بن آدم وسفيان الثوري أنهم تأولوا مثل هذا للنخعي أعني: لم يبلغه خبرهما ورجوع أبي هريرة، ولذا انعقد الإجماع على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب<sup>(١)</sup>.

والمقصود: التأي في رد الأخبار الثابتة، وقبول طعن من طعن فيها، إلا بعد فحصها وتمحيصها فإن الحديث الصحيح مهما كان له وجه حسن في المعنى، فحمله عليه أولى من رده والطعن فيه. والله أعلم

(١) الإجابة للزرکشي (ص ١١٣-١١٤)، معجم شيوخ الإسماعيلي (١/٣٢٤) رقم (٩)، مكتبة العلوم والحكم ١٤١٠هـ.

## المطلب الثاني

### الإحاديث التي رُجّت بعلة طعن السلف فيها

١- خبر الصماء.

روى عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن الصماء (١) أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه». أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والنسائي في (الكبرى)، والدارمي، وعبد بن حميد، وتمام الرازي في (فوائده)، وابن خزيمة، وابن حبان، والدولابي في (الكنى)، والطحاوي، والطبراني، والحاكم والبيهقي، والضياء المقدسي في (المختارة)، وأبو نعيم وغيرهم (٢).

وقد حسنه الترمذي، وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي وقال: (صححه الأئمة)، وقال الفخر ابن البخاري: (هذا حديث حسن شامي الإسناد)، كما في (مشيخته) تخريج ابن الظاهري، وقال ابن مفلح المقدسي: (إسناده جيد)، ونقل ابن القيم عن أكثر الحنابلة تصحيح إسناده، وأقر الذهبي تصحيح

(١) الصماء بنت بسر المازنية صحابية قيل هي أخت عبد الله بن بسر ورجحه دحيم وقيل غير ذلك. الإصابة (٧/٧٤٨).

(٢) أبو داود في الصيام باب النهي أن يخص السبت (٢٤٢١)، الترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم السبت (٧٤٤)، ابن ماجه في الصوم باب ما جاء في صوم السبت (١٧٢٦)، وأحمد (٣٨٦/٦)، النسائي في الكبرى (٧٥٩/٢) وبعده، الدارمي (١٧٤٩)، ابن خزيمة (٢١٦٣)، ابن حبان (٣٦١٥)، معاني الآثار (٨٠/٢)، الكنى للدولابي (١١٨/٢)، الأحاديث المختارة (٩/رقم ٤٠) وبعده، دار النهضة ١٤١٦هـ المعجم الكبير للطبراني (٨١٦/٢٤) وبعده، الروض البسام (٥٩١/٢)، دار البشائر ١٤١٤هـ الحلية (٢١٨/٥)، منتخب عبد بن حميد رقم (٥٠٨)، المستدرك (٤٣٥/١)، البيهقي (٣٠٢/٤).

الحاكم، وحسنه البغوي في (المصايح)، وصححه السيوطي في (الجامع)، والبوصيري والكتاني في (النور من مختارات الأحاديث النبوية)، والألباني<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث يدل بظاهره على تحريم صوم يوم السبت مطلقا سواء كان بمفرده أو مع يوم آخر قبله أو بعده، إلا في صوم الفرض، قال ابن القيم: (إن قوله في الحديث: لا تصوموا... دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفردا أو مضافا، لأن الاستثناء دليل تناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صومه إلا صورة الفرض، ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا قبله أو بعده، كما قال في الجمعة، فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفريضة علم تناول النهي لما قابلها)، ومعناه لشيخه<sup>(٢)</sup>.

وذهب فقهاء الأمصار إلى ترك العمل بظاهر حديث الصماء، فلا يعلم أحد منهم كره صوم السبت في غير الفرض إذا صام معه يوما قبله أو بعده، إلا أن يكون ما حكاه الطحاوي عن قوم أنهم كرهوا صوم السبت تطوعا، وللعلماء في هذا الحديث مذهبان: الأول: لا بأس بصومه، وهو قول مالك وأصحابه، ذكره أبو محمد بن أبي زيد في (النوادر)، وذكر القاضي أبو بكر بن العربي أن ابن أبي أويس قال: سئل مالك عن صيام يوم السبت، وأخبرنا فيه من الأحاديث وكرهه بما كرهه، فقال: (إن هذا لشيء ما

(١) الترمذي (١١١/٣)، تلخيص الحبير (٤١٣/٢)، المجموع للنووي (٤٣٩/٦)، مشيخة ابن البخاري بتخريج ابن الظاهري (١/ص ٣٢٥ رقم ٨٦-٨٨)، الفروع لابن مفلح (١٢٣/٣)، تهذيب السنن (٧٠/٧)، الجامع الصغير رقم (٩٨١٨)، مصايح السنة للبغوي (٢/رقم ١٤٧٧)، دار المعرفة ١٤٠٧هـ نضرة النور شرح مختارات الكتاني (٤٨٩) رقم (٨٠)، ط/الباب الحلي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٥٢٦/١)، دار الجليل، إرواء الغليل (١١٨/٤) رقم (٩٦٠).

(٢) تهذيب السنن (٦٩/٧)، اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٢٦٢)، مكتبة المدني بجدة.



سمعت به قبل، ولقد كنت سمعت في يوم الجمعة ببعض الكراهية، فأما يوم السبت فلا<sup>(١)</sup>. واختار الآجري وأبو العباس بن تيمية في أحد قولي في المسألة هذا القول، وأنه لا يكره صوم السبت مفردا، وحكاه عن أكثر العلماء، ورواية الأثرم وأبي داود وقدماء أصحاب أحمد عنه<sup>(٢)</sup>.

وهذا قياس قول الحنفية، فقد نص محمد في كتابه الذي صنفه في الرد على أهل المدينة، أن أبا حنيفة لا يكره صوم الجمعة مفردا، فالسبت أولى، وذكر ابن نجيم: لو نذر فقال: لله علي أن أصوم السبت ثمانية أيام لزمه صوم سبتين، ولو قال: لله علي أن أصوم السبت سبعة أيام، لزمه صوم سبعة أسبات<sup>(٣)</sup>، وهذا ظاهر في أن الحنفية لا يكرهون إفراد السبت بالصوم.

الثاني: يكره إفراد السبت بالصوم، ولا يكره صومه مع غيره من الأيام قبله أو بعده، وهو قول الشافعية والحنابلة وحكاه المناوي عن الحنفية<sup>(٤)</sup>، وهذا كله على كراهة التنزيه عندهم وإذا لم يوافق عادة أو نذرا ونحو ذلك كما بينه المناوي<sup>(٥)</sup>.

وللعلماء في الاعتذار عن ردّ الحديث وترك العمل به مسالك:

الأول: أن الحديث مردود بطعن السلف فيه، فقد حكى أبو داود عن الزهري أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام السبت يقول: (هذا حديث حمصي)!! وعن الأوزاعي

(١) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٧٦/٢)، الكافي (١٢٩)، عارضة الأحوذى (٢٨٨/٣).

(٢) الفروع (١٢٤/٣)، المبدع (٥٥/٣)، المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ، اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٢٦٣).

(٣) الحجة على أهل المدينة (٤٠٧/١)، البحر الرائق (٣١٩/٢).

(٤) فيض القدير (١٢/ص ٦٤٣٤)، دار الباز مكة ١٤١٨هـ، المغني (٩٨/٣)، المجموع للنووي (٤٣٩/٦).

(٥) فيض القدير (١٢/٦٤٣٤)، المحرر لابن تيمية (٢٣١/١)، مغني المحتاج (٤٤٧/١).

قال: (مازلت له كما حتى رأيت انتشر)، وقال مالك: (هذا الحديث كذب)<sup>(١)</sup>. أي: خطأ، كما سبق التنبيه على أن أهل الحجاز يطلقون الكذب أحيانا ويريدون به الخطأ، وقد أطلق مالك هذا اللفظ على حديث صيام الست من شوال، وبهذا يزول تعجب بعض العلماء من إطلاق الإمام مالك الكذب على حديث الباب مع أن رجاله ثقات معروفون بالصدق، حتى قال ابن عبد الهادي: (فيه نظر)، ووجهه عبد الحق: بأنه يحتمل لأجل راويه ثور بن يزيد فإنه رمي بالقدر<sup>(٢)</sup>.

وأما طعن الزهري فوجهه - والله أعلم - أن تفرد أهل حمص بهذا الحديث مع كونه مما تعم به البلوى وتشتد إليه الحاجة، يورث شبهة في ضبطهم له.

ووجه آخر: أن عمل المسلمين جرى على خلافه، فلو كان ظاهره مرادا منه لما تركوه، فاحتمل تركهم لظاهره أن يكون إما منسوخا أو مخصوصا بصورة الأفراد عندهم، وعلى هذا يحمل كتم الأوزاعي له، لأنه خبر فرد غريب لا ينبغي أن يعارض عمل المسلمين بمثله، وإلا فلا يخفى على مثل الأوزاعي أن كتمان العلم حرام، وصنع الأوزاعي هذا من فقه السلف الدقيق في تبليغ العلم، كما سبق أنهم كانوا ينهون عن تتبع الغرائب والأفراد ومعارضة السنن المشهورة وما جرى عليه عمل المسلمين بها.

وهذا هو مراد الإمام مالك بقوله: إن هذا الحديث كذب، بدليل أنه علل تركه له كما سبق فيما حكاه ابن أبي أويس عنه، بأنه لم يسمع به، وبتقدير أن يكون إنما أراد الكذب الحقيقي فهو محمول على أن من تتبع غريب الحديث وترك العمل المشهور، لا يخلو أن يقع في الكذب، كما قال أبو يوسف وغيره، وسبق.

(١) سنن أبي داود رقم (٢٤٢٣، ٢٤٢٤)، معاني الآثار للطحاوي (٢/٨١)، وصرح بأن هذا من الزهري تضعيف للحديث.

(٢) المحرر في الأحكام لابن عبد الهادي (ص ١١٤)، دار السلام العالمية، الأحكام الوسطى (٢/٢٢٥).

وهذا أيضا مراد من ذهب إلى أن هذا الحديث منسوخ كأبي داود وابن تيمية<sup>(١)</sup>، واستشكل دعوى النسخ فيه أبو حفص بن الملقن قال: (لا يتبين وجهه)، وقال الحافظ: (يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كأن يجب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: خالفوهم، فالنهي عن صوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه يوافق الثانية، وهذه صورة النسخ)<sup>(٢)</sup>.

وقد أدخل أبو حفص بن شاهين هذا الحديث في (ناسخه) ولكنه صرح بما يدل على عدم النسخ، وحمل الحديث على كراهة إفراده<sup>(٣)</sup>.

وعندي أن مراد أبي داود بالنسخ هو إعلال الحديث بمخالفته ما جرى عليه عمل السلف والمسلمين في كافة الأمصار والأعصار، فيكون الحديث منسوخا بعمل المسلمين على خلافه، وقد سبق مثل هذا عن الترمذي أيضا، وأنهم يسمون النسخ علة بهذا المعنى، كما تقدم في مبحث رد الحديث بمخالفة عمل المسلمين.

ويمكن أن يكون وجه النسخ أنه مخصوص بصورة الأفراد، فإن النسخ في اصطلاح السلف يراد به التخصيص والتقييد، فهو أعم منه في اصطلاح المتأخرين الحادث، فإنهم لا يستعملون النسخ إلا في الرفع الكلي.

المسلك الثاني: أن خبر الصماء هذا لا يصح من جهة سنده، فقد ساق النسائي اختلاف الرواة في سنده وأعله بالاضطراب وتبعه الحافظ ابن حجر في (أحكامه)، وضعفه أحمد ويحيى بن سعيد القطان، قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: (أما صيام يوم السبت يتفرد به، فقد جاء فيه حديث الصماء وكان يحيى بن سعيد يتيقه، وأبى أن

(١) السنن رقم (٢٤٢٤)، الفروع (٣/١٢٣)، المبدع (٣/٥٥)، اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٢٦٣).

(٢) تلخيص الحبير (٢/٤١٤).

(٣) ناسخ الحديث لابن شاهين رقم (٣٩٨).

يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور، قال: فسمعتة من أبي عاصم<sup>(١)</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فهذا تضعيف للحديث)، ثم ذكر أن أبا بكر الأثرم فهم من كلام أحمد أنه توقف عن الأخذ بالحديث<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يكون قول مالك فيه: كذب أي: خطأ، على معنى أن رواه اضطربوا فيه فلم يضبطوه وهو علامة الخطأ، وقد بين النسائي وجه اضطراب الرواة في إسناده، فإنه رواه ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء، واختلف فيه على ثور، وعلى فرض ترجيح هذا الوجه، لأجل رواية الأكثر له عن ثور هكذا، فقد اختلف فيه على خالد بن معدان أيضاً، فقليل عنه عن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ دون ذكر أخته، وقليل عنه عن عبد الله بن بسر عن أبيه عن النبي ﷺ، وقيل عنه عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، واختلف فيه أيضاً على عبد الله بن بسر فروي عنه مرفوعاً، وروي عنه عن أخته، وروي عنه عن أبيه مرفوعاً، ورواه معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بسر عن أبيه عن عمته الصماء أخت بسر به، وفيه وجوه أخرى من الاختلاف<sup>(٣)</sup>.

وذكر الألباني أنه وجد له شاهداً قوياً بسند جيد يبطل دعوى الاضطراب كما قال، وهو: ما رواه أحمد من طريق الزبيدي عن لقمان بن عامر عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء به مرفوعاً<sup>(٤)</sup>، وفيما قاله نظر، فقد ذكره النسائي من هذا الوجه، ثم خرجه من طريق الزبيدي عن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>، يشير إلى أن محمد بن الوليد الزبيدي اضطرب فيه هو الآخر،

(١) تلخيص الخبير (٢/ ٤١٤)، بلوغ المرام رقم (٦٤٧)، المغني (٣/ ٩٨-٩٩)، الفروع (٣/ ١٢٣).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٢٦٢).

(٣) انظر السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٤٣) وما بعدها.

(٤) إرواء الغليل (٤/ ١٢١-١٢٢).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٢/ رقم ٢٧٧٠).

فلم يسلم هذا الوجه أيضا من علة الاضطراب، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: (هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج، يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ الكثيرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا)<sup>(١)</sup>، وتعقبه الألباني بأن ثوراً ثقة ثبت، قلت: وهذا ليس بشيء لأن الحافظ يعرفه، وإنما مراده أن ثوراً قليل الحديث، فإذا اضطرب في حديث ما على قلة ما روى، فإن هذا ينبئ عن عدم ضبطه لهذا الحديث خاصة، وقد ذكر ابن عدي أن ثوراً قليل الحديث<sup>(٢)</sup>.

وليعلم أن من صحح الحديث توهم أن الاضطراب فيه من ثور أو ممن دونه، ولم يتنبه إلى أنواع الاضطراب الأخرى ممن فوقه، أو ظن أن إعلال من أعلاه بالاضطراب من جهة الاختلاف في الصماء، هل هي أخت ابن بسر أو خالته أو عمته، فقال إنه اضطراب لا يقدر في الخبر.

ومن وجوه الاضطراب في هذا الخبر الذي ذكره الألباني شاهداً، أن عامر بن جشيب رواه عن خالد بن معدان فجعله من مسند أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه لا من مسند عبد الله بن بسر أو الصماء، ذكره الحافظ المزني بإسناده في ترجمة عامر بن جشيب، وأخرجه الروياني في (مسنده) من طريق حسان بن نوح عن أبي أمامة مرفوعاً<sup>(٣)</sup>، وحسان لم يوثقه معتبر على أنه اضطرب فيه هو الآخر، فرواه عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه أحمد والنسائي والدولابي، فلم يسلم هذا الوجه من الاضطراب أيضاً<sup>(٤)</sup>، والألباني رحمه الله جعله شاهداً ولم يتنبه إلى ما فيه من الاضطراب

(١) تلخيص الخبير (٢/٤١٤).

(٢) الإرواء (٤/١٢٠)، الكامل (٢/١٠٤).

(٣) تهذيب الكمال (١٤/١٧)، مسند الروياني (٢/رقم ١٢٥٨).

(٤) المسند (٤/١٨٩)، وفيه يحيى بن حسان وهو خطأ، السنن الكبرى للنسائي (٢/٢٧٥٩)،

الدولابي (٢/١١٨).

والاختلاف، وفيه لون آخر من الاضطراب والاختلاف وقع من إسماعيل بن عياش، وهو أنه رواه عن محمد بن الوليد الزبيدي فجعله من مسند ابن بسر عن الصماء، ورواه عبد الله بن دينار فجعله من مسند أبي أمامة رضي الله عنه، أخرجه الطبراني <sup>(١)</sup> وسنده ضعيف، ولم يقف العلامة الألباني على هذا، فجعله شاهدا قويا كما سبق، وهذا كله مصداق قول الإمام النسائي: (حديث مضطرب) <sup>(٢)</sup>.

المسلك الثالث: أن الحديث معلول بالشذوذ، كما قال الإمام أحمد وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر الأثرم وأبو العباس بن تيمية، قالوا: متنه شاذ لمخالفته الأحاديث الصحيحة التي تدل على مشروعية صوم يوم السبت إذا كان قد صام يوما قبله أو بعده، كحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده» متفق عليه <sup>(٣)</sup>، وحديث أم المؤمنين جويرية رضي الله عنها في معناه عند البخاري، وحديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعا وفيه: «ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» <sup>(٤)</sup>.

قال الطحاوي: (ففي هذه الآثار إباحة صوم السبت تطوعا، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي خالفها)، وقال الأثرم: (وحجة أبي عبد الله في صوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر) <sup>(٥)</sup>.

ومما يقوي شذوذه، أنه حديث فرد غريب، خالف الصحيح المشهور فلا يقبل، كما أشار إليه الزهري.

(١) المعجم الكبير (٨/ رقم ٧٧٢٢).

(٢) معاني الآثار (٢/ ٨٠)، اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٦٣)، الفروع (٣/ ١٢٣-١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب صوم الجمعة رقم (١٩٨٥)، ومسلم في الصيام باب كراهية صيام الجمعة (١١٤٤).

(٤) البخاري رقم (١٩٨٦)، مسلم رقم (١١٤٤).

(٥) معاني الآثار (٢/ ٨٠)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢٦٢).

المسلك الرابع: تأويل الحديث أو تخصيصه بصورة إفراده بالصوم فلا يصوم قبله ولا بعده<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث توجيه آخر: وهو أن المراد بالنهي القصد إلى تخصيص السبب بالصوم بحيث يتخذ عادة، فيحصل منه والحالة هذه تعظيم للسبب، فيقع في ما نهي عنه من مشابهة اليهود، على ما علل العلماء النهي عن إفراد الصوم بالسبب بأن اليهود تعظمه، وقد أشار إلى هذا الترمذي فقال: (ومعنى كراهته أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت)<sup>(٢)</sup>، وأشار إليه أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية وبين أن كراهة قصد السبت بصوم خاص من بين سائر الأيام، تزول بضم صوم غيره إليه كالجمعة سواء، بخلاف الفرض فإن المزيل للكراهة هو مجرد كونه فرضا<sup>(٣)</sup>.

قلت: وهذا المعنى نبه عليه بعض السلف، فقال عمران بن حصين رضي الله عنه: (لا تصم يوما تجعل صومه عليك حتما ليس من رمضان)، وقال إبراهيم النخعي: (كانوا يكرهون أن يفرضوا على أنفسهم شيئا لم يفترض عليهم)، وعن طاووس أنه كان يكره أن يتحرى شهرا أو يوما يصومه، وقال مجاهد: (لا تصوموا شهرا كله تضاهون به شهر رمضان، ولا تصوموا يوما واحدا من الجمعة فتتخذونه عيدا، إلا أن تصوموا قبله أو بعده يوما)، أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>.

فيكون التنصيص على السبت في هذا الحديث، من التنصيص على بعض أفراد العام لتخصيصه بالذكر دون غيره لمزيد الأهمية، وهو الحذر من مشابهة اليهود، وذكر الشرييني أن السبت كره إفراد صومه لتعظيم اليهود له، فيكره الأحد لتعظيم النصارى

(١) تهذيب السنن (٧/٧١)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢٦٤).

(٢) سنن الترمذي (٣/١١١).

(٣) الصراط المستقيم (٢٦٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٥).

له، فإذا جمعا في الصوم زالت الكراهة، لأن المجموع لا يعظمه أحد<sup>(١)</sup>، وهو معنى حسن، ومراده إذا اعتاد صومه خصوصا مفردا، ثم ذكر أن هذه المسألة لا نظير لها، وهي إذا ضم إلى المكروه مكروه آخر، زالت الكراهة.

واحتج الجمهور بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصوم السبت والأحد أكثر ما كان يصوم من الأيام. أخرجه أحمد والطبراني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه والبيهقي، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن بعض الحفاظ صححه، وأنه نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل قصد مخالفتهم<sup>(٢)</sup> يعنى مقرونا بغيره، فصومه مفردا في أيام الفضائل أولى بل مستحب، كالأيام البيض والست من شوال وعرفة وعاشوراء ونحو ذلك، فإن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله<sup>(٣)</sup> وفيه السبت، فلو استثناه من الصوم لنقل، وإن افترضنا إخراجه لم تصدق الكلية فيه، وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس، وحسنه ولكن ذكر أن ابن مهدي رواه موقوفا<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث الصماء أنها دخلت على النبي ﷺ وهو يتغدى يوم السبت فقال: (تعالى فكلي)، فقالت: إني صائمة، فقال لها: (أصمت أمس)؟ فقالت: لا، فقال: (كلي فإن صيام السبت لا لك ولا عليك)، أخرجه أحمد وفي إسناده ابن لهيعة وهو مع ضعفه

(١) مغني المحتاج (١/٤٤٧).

(٢) المسند (٦/٣٢٣)، المعجم الكبير (٢٣/٦١٦)، ابن خزيمة (١٦٧)، ابن حبان (٣٦١٦)، الحاكم (١/٤٣٦)، البيهقي (٤/٣٠٣)، الصراط المستقيم (٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب صوم شعبان (١٩٦٩-١٩٧٠)، عن عائشة، انظر فيض القدير (١٢/٦٤٣٤).

(٤) أخرجه الترمذي في الصوم باب صوم الاثنين والخميس (٧٤٦) عن عائشة رضي الله عنها.



حجة في جواز صوم السبت مقرونا بغيره، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية إن الأحاديث تدل عليه على ضعف إسناده<sup>(١)</sup>.

وذكر المناوي أنه يدل على إباحة صومه لأن قوله (لا لك ولا عليك) من شأن المباح<sup>(٢)</sup>، وبتقدير ثبوته عن الصماء فهو خلاف حديثها في النهي عن صوم السبت، فالجمع بينهما متعين بحمل النهي على أفرادها وتخصيصه بالصوم بحيث يكون له عادة، كما سبق.

وأقول أيضا: قوله في الحديث: (لا تصوموا يوم السبت) هو من سلب العموم، لما تقرر في علم الميزان والأصول أن النفي والنهي إذا ورد على العموم سلبه صفة العمومية المطلقة، وتعين قصره على بعض أفرادها، فيكون المعنى: لا تصوموا يوم السبت مفرداً أو عادة مستمرة، كما دل عليه ما سبق، وأيضا: فقوله: (لا تصوموا يوم السبت) عام مخصوص بالفرض، في حين إن صوم الأيام الفضيلة كعاشوراء وعرفة عام محفوظ لم ينقل تخصيصه، وقد سبق أن العام المحفوظ أقوى دلالة من العام المخصوص فيقدم عليه عند التعارض، وأيضا: فإن الله افترض في كفارة القتل الخطأ صوم شهرين متتابعين، وهو يدل صراحة على جواز صوم السبت مع غيره، فإن قيل بتخصيصه بهذا الخبر لم يصدق التابع المشروط فيه بنص الكتاب.

وأیضا: فقوله: (إلا فيما افترض عليكم) إثبات، على ما تقرر في الأصول أن الاستثناء من النفي والنهي إثبات، فالنظر ينبغي أن يكون في تحقيق مناط ما أثبت الاستثناء، وهو إما إثبات صوم السبت في الفرض، أو دفع اشتباه قد يتوهم من قوله (لا تصوموا يوم السبت) أنه يعم الفرض، وهذا الثاني هو المراد بالاستثناء قطعاً، لأن

(١) المسند (٦/٣٦٨)، وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/٧٧٢)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢٦٣).

(٢) فيض القدير (١٢/٦٤٣٤).

الأول ثابت بالنص والإجماع، وحيث تقرر أن الاستثناء إنما جاء لرفع إيهام شمول النهي للفرض، فلا يكون والحالة هذه دليلاً على المنع من صوم السبت في غير الفرض مطلقاً، لأن الاستثناء لم يسق لهذا، فيتعادل النهي ومدلول الاستثناء في خبر الصياء، ويتعين طلب المرجح من خارج، وهو الأدلة السابقة القاضية بجواز صوم السبت مع غيره أو في أيام الفضائل أو كراهة قصده بالصوم المعتاد الذي يفرد له ويداوم عليه. وبالله التوفيق.

وقد أفرد الحافظ ابن حجر رحمه الله، رسالة في الكلام على حديث الصياء هذا، وبيان طرقه وعلله وفقهه، أسماها: (خبر الثبت في صوم يوم السبت)، وجمع الباحث علي الحلبي رسالة في هذه المسألة بعنوان: (زهر الروض في حكم صوم السبت في غير الفرض). والله أعلم.

## ٢- حديث تعذيب الميت ببيكاء الحي.

أخرجنا جميعاً من حديث أمير المؤمنين عمر وابنه رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببيكاء أهله عليه»<sup>(١)</sup>.

وقد أنكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هذا الخبر، قال القاسم: لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت: (إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ)، وفي رواية أن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر حديث عمر لعائشة بعد موته، فقالت: (يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله يعذب المؤمن ببيكاء أحد، ولكن قال: إن الله يزيد الكافر عذاباً ببيكاء أهله عليه، وقالت عائشة: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، وقال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى)، قال ابن أبي مليكة: فوالله ما قال ابن عمر من شيء، وفي رواية:

(١) البخاري رقم (١٢٨٦)، مسلم رقم (٩٢٧)، كلاهما في الجنازة باب الميت يعذب ببيكاء أهله.

قالت: (رحم الله أبا عبد الرحمن - يعنى ابن عمر - سمع شيئا فلم يحفظه، إنها مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال: أنتم تبكون وإنه ليعذب)، وفي رواية قالت: (وهل<sup>(١)</sup>) - ابن عمر - إنما قال رسول الله ﷺ: إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن)، وفي رواية: قالت: (أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها فقال: إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها)، ذكرها مسلم في (كتابه)، وأورد الزركشي ردّ أم المؤمنين هذا لما رواه ابن عمر وطعنها فيه، في كتابه الذي صنّفه في مستدركات عائشة على الصحابة<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: (وممن روي عنه الإنكار مطلقا أبو هريرة)، ثم ساقه مختصرا من (مسند أبي يعلى) وقال: (وجنح إلى رد الحديث جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره)<sup>(٣)</sup>.

وإنكار أبي هريرة خرجة أبو يعلى من طريق بكر المزني أنهم تذاكروا أمر الميت يعذب ببكاء الحي فقال بكر: حدثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ، وكان أبو هريرة خالفه في ذلك، فقال أبو هريرة: (والله لئن انطلق رجل محاربا في سبيل الله، ثم قتل في قطر من أقطار الأرض شهيدا، فعمدت امرأة سفها وجهلا فبكت عليه، ليعذب هذا الشهيد ببكاء هذه السفية عليه)؟! فقال رجل: (صدق رسول الله وكذب أبو هريرة، صدق رسول الله وكذب أبو هريرة)<sup>(٤)</sup>.

وقد رد العلماء طعن عائشة وأبي هريرة ومن وافقهما في هذا الخبر، وجمعوا بين ما

(١) وهل أي: وهم ونسي وغلط. النهاية (٥/٢٣٣)، الأفعال لابن القطاع (٣/٣١٨)، عالم الكتب ١٤٠٣هـ.

(٢) مسلم رقم (٩٢٩-٩٣١-٩٣٢)، الإجابة للزركشي (ص ٧٦-٧٧).

(٣) فتح الباري (٣/١٥٤).

(٤) مسند أبي يعلى (٣/رقم ١٥٩٢).

رواه الجميع بأوجه كثيرة ومنها:

الوجه الأول: أن تعذيب المسلم في قبره ببيكاء أهله عليه، مخصوص بالنوح والعويل، إذا كان من عادته وسنته، وكذا لو مات فلم ينههم عنه، وهو مقتضى تصرف البخاري في (كتابه) وقول داود وطائفة<sup>(١)</sup>.

فيكون من تخصيص العموم، والمخصص قوله ﷺ: «من نوح عليه يعذب بما نوح عليه»، متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفي لفظ مسلم: (إن المعول عليه يعذب)<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنه محمول على ما إذا أوصى أهله بالنياحة والعويل عليه، وهو قول إبراهيم الحربي وطائفة من الشافعية منهم المزني، وحكاه النووي وأبو الليث السمرقندي قول عامة العلماء، وأنه كان معروفا في الجاهلية، كما قال طرفة بن العبد: إذا مت فانهيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد وقاله الخطابي في (شرح البخاري) و(شرح السنن)<sup>(٣)</sup>.

الثالث: أن الباء في قوله (بيكاء الحي) في موضع نصب على الحال، والتقدير: إن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه، حكاه الخطابي، وذكر الحافظ أن مستنده رواية مسلم السابقة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن»<sup>(٤)</sup>.

وذكر القاضي أبو بكر بن الباقلاني وغيره أن اللام في (الميت) للعهد، فيكون

(١) البخاري مع الفتح (٣/١٥٢-١٥٤)، وقاله الخطابي في «شرح البخاري» له (١/٦٨١).

(٢) البخاري في الجنائز باب ما يكره من الناحية رقم (١٢٩١)، مسلم رقم (٩٣٣-٩٢٧).

(٣) الفتح (٣/١٥٤)، المعجم المفصل (٢/٣٦١) رقم (١٢٩١)، شرح المشكاة للطيب (٣/٤١٢)،

أعلام الحديث (١/٦٨٤)، المعالم (١/٣٠٣).

(٤) الفتح (٣/١٥٤)، معالم السنن (١/٣٠٣-٣٠٤).

الحديث واردا في ميت معهود بعينه، وهذا أحد أقوال أم المؤمنين كما سبق، ومعناه أن الحديث قضية عين لا عموم لها.

الرابع: أن الحديث ورد في ما كان يفعله أهل الجاهلية من تعداد أفعال الميت وصنائه كالشجاعة ونحوها يمدحونه، وهو إنما يعذب بها لكونه صرفها في غير طاعة الله، وهذا اختيار أبي محمد بن حزم وأبي بكر الإسماعيلي<sup>(١)</sup>، ومستنده ما رواه الترمذي عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: (ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول: واجبلاه! واسيده! أو نحو ذلك، إلا وكل به ملكان يلهزانه: هكذا أنت)<sup>(٢)</sup>، قال الحافظ: (وشاهده ما رواه المصنف - البخاري - في المغازي عن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه واكذا واكذا، فقال حين أفاق: ما قلت شيئا إلا قليل لي: أنت كذلك؟، وفي الطبراني بسند منقطع: ولو قلت نعم لضربني)<sup>(٣)</sup>.

الخامس: أن المراد بالتعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة، وهو اختيار الإمام أبي جعفر بن جرير الطبري وغيره من المتقدمين، ورجحه أبو عبد الله بن المرابط<sup>(٤)</sup> والقاضي عياض وشيخ الإسلام ابن تيمية، ونقل أن القاضي أبا يعلى أفتى بأن الميت يعذب بما يعمل عنده من المعاصي ومنه النوح، واختاره جماعة من

(١) المحلى (١٤٨/٥) مسألة (٥٨٩)، فتح الباري (٣/١٥٥).

(٢) الترمذي في الجنازات باب كراهية النياحة رقم (١٠٠٣) وقال حسن غريب، وابن ماجه في الجنازات باب ما جاء في الميت يعذب بما ينح عليه (١٥٩٤)، وأخرجه أحمد (٤/٤١٤)، واللهز: الضرب بجمع الكف في الصدر كما في النهاية (٤/٢٨١) (لهز).

(٣) البخاري في المغازي باب غزوة مؤتة رقم (٤٢٦٧)، المجمع (٣/١٤)، الفتح (٣/١٥٥).

(٤) محمد بن خلف الأندلسي من كبار المالكية صنف شرحا على البخاري توفي ٤٨٥ هـ. الصلة لابن بشكوال (٢/٥٥٧)، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ م.

المحققين<sup>(١)</sup>، واحتجوا بحديث قبلة بنت مخزومة أنها لما بكت على ابنها قال ﷺ: «أبغلب أحدكم أن يصاحب صويجبه في الدنيا معروفا وإذا مات استرجع، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليكي فيستعبر إليه صويجبه، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم» أخرجه الطبراني وابن منده في (الصحابة) وابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة في حديث طويل حسنه ابن عبد البر والحافظ ابن حجر، وقواه بحديث النعمان السابق قبله<sup>(٢)</sup>.

السادس: حكى الكرمانى تفصيلا وحسنه وهو: الفرق بين حال البرزخ فيحمل الحديث عليه، وبين حال القيامة فتحمل الآية ﴿وَلَا تَزُرُّ وَاَزْرَةً وَزَّرَ أَخْرَى﴾ عليه، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] فهو يدل على جواز وقوع العذاب على الإنسان بما ليس له فيه سبب<sup>(٣)</sup>، قلت: وهذا ينبغي أن يخص بما إذا علم المنكر فلم ينه عنه أو أقره، فيكون كالقول الأول ولا فرق.

وفي المسألة أقوال أخرى وتأويلات بعيدة، والتحقيق ما رجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله، قال: (ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا: من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها، فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك، كان تعذيبه تأمله بما يراه منهم من مخالفة أمره،

(١) فتح الباري (٣/١٥٥)، إكمال المعلم (٣/٣٧١)، إكمال ومكمل الإي والسوسى (٣/٦٩)، مجموع الفتاوى (٢٤/٣٧٤).

(٢) الإصابة (٨/٨٤)، الاستيعاب (٤/٣٥٠٦)، فتح الباري (٣/١٥٥).

(٣) شرح الكرمانى (٧/٨٦)، دار إحياء التراث العربى ١٤٠١هـ فتح الباري (٣/١٥٦).

وإقدامهم على معصية ربهم، والله تعالى أعلم بالصواب<sup>(١)</sup>.

وأما طعن عائشة وأبي هريرة في خبر عمر وابنه، فقد ردّه القرطبي بقوله: (وهذا فيه نظر، أما إنكارها ونسبة الخطأ لراويها فبعيد وغير بين ولا واضح... فإن الرواة لهذا المعنى كثير... وهم جازمون بالرواية فلا وجه لتخطئتهم مع إمكان حمله على محمل صحيح، ثم لا معارضة بين ما روت هي وبين ما روواهم، فكل واحد منهم أخبر عما سمع وشاهد، فهما واقعتان مختلفتان)<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا الجمع صحيح فإن القرآن نفسه دل على تخصيص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وأن بعض الناس قد يحمل وزر غيره مع وزره إذا كان له فيه سبب كما قال تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلُوا أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]، وقال: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِلَّا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل: ٢٥] وما في خبر عائشة من أنه ﷺ قال ذلك لليهودي أو اليهودية فلا ينافي خبر عمر، لأن التخصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن باقي الأفراد، لما تقرر في الأصول من عدم صحة التخصيص بموافق العام، قاله الشوكاني<sup>(٣)</sup> ولكنه ادعى أنه من التعذيب بلا ذنب وهو ينافي عدل الله، وهذا وهم فاحش فإن ذنبه أنه لم ينههم مع علمه، وهو مسؤول عن رعيته كما أشار إليه البخاري، أو لأنه رضي بالمنكر، وغير ذلك من الأسباب التي سبق ذكرها في كلام الحافظ مما يدفع ما استشكله الشوكاني. والله أعلم

٣- خبر القليب.

قال عروة بن الزبير: ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي ﷺ: «أن الميت

(١) فتح الباري (٣/١٥٥).

(٢) المفهم للقرطبي (٣/١٥٥٦-١٥٥٧)، فتح الباري (٣/١٥٤).

(٣) نيل الأوطار (٥/٢١٤٧).

يعذب في قبره ببيكاء أهله عليه»، فقالت: وهل، إنما قال رسول الله ﷺ: «إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليكونون عليه الآن»، وذاك مثل قوله: إن رسول الله ﷺ قام على القليب يوم بدر وفيه قتل بدر من المشركين، فقال لهم ما قال: «إنهم ليسمعون ما أقول»، وقد وهل، إنما قال: «إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق»، ثم قرأت ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] و﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] يقول: حين تبوؤا مقاعدهم من النار. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للبخاري: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال: (هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟)، ثم قال: (إنهم الآن يسمعون ما أقول)، فذكر لعائشة... الحديث بمثله<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الإمام بدر الدين الزركشي هذا الخبر في جملة ما استدركته عائشة على الصحابة<sup>(٣)</sup>، وتمسك بطعنهما وإنكارها بعض العلماء، فذهبوا إلى نفي سماع الأموات في قبورهم مطلقاً، وهو قول الحنفية واختاره طائفة من العلماء منهم أبو عبد الله المازري والقاضيان أبو الوليد الباجي وعباس وحكاه ابن رجب عن القاضي أبي يعلى من الحنابلة وأنه اختاره في كتاب (الجامع الكبير)<sup>(٤)</sup>.

قال القاضي عياض: (اعتد بعض الناس بحديث القليب فقال إن الميت يسمع، وهذا غير صحيح عند أهل الأصول، لأن الحياة شرط في السمع، فلا يسمع غير حي)<sup>(٥)</sup>، وقال

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب قتل أبي جهل رقم (٣٩٧٨-٣٩٧٩)، ومسلم رقم (٩٣٢).

(٢) البخاري رقم (٣٩٨٠).

(٣) الإجابة (ص ١٠٩-١١٠).

(٤) الآيات النيات للألوسي (ص ٥٢) وما بعدها (ص ٦٨-٦٩)، المكتب الإسلامي ط ٤،

١٤٠٥ هـ، فتح القدير لابن الهمام (٢/١٠٤)، حاشية ابن عابدين (٣/١٣٠).

(٥) إكمال المعلم (٣/٣٧٢).



ابن عابدين عن خبر القليب: (إنه وإن صح سنده، لكنه معلول من جهة المعنى بعله تقتضي عدم ثبوته عنه عليه السلام، وهي مخالفته للقرآن)<sup>(١)</sup>.

وأكثر العلماء على نفي المعارضة بين خبر عائشة وخبر القليب، ولهم في الجواب عن طعن أم المؤمنين فيه وردّها له واستدراكها على من رواه، مسالك:

الأول: أن المراد بالآية أنه ﷺ لا يسمعهم بنفسه وفي حال موتهم، ولكن يسمعون بقدرة الله ومشيتته، كما قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ﴾، وقال قتادة كما حكاه البخاري: (أحياهم الله حتى أسمعهم قوله)، وقال الزركشي: (لا تعلق لأم المؤمنين بالآية، لأنه إنما نفى عن نبيه ﷺ أن يكون هو المسمع لهم، وصدق الله فإنه لا يسمعهم إذا شاء إلا هو)<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن عائشة لم تحضر وغيرها ممن حضر أحفظ للفظه عليه السلام، وقد قالوا له: يا رسول الله أتخطب قوما قد جيفوا؟ فقال: (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم)، وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين، جاز أن يكونوا سامعين إما بأذان رؤوسهم... أو بأذان قلوبهم، ذكره الإمام أبو القاسم السهيلي، ومراده مقابلة قول أم المؤمنين: إنهم يعلمون، ونفيها قول ابن عمر: إنهم يسمعون، ونحوه للبيهقي وهو قوي<sup>(٣)</sup>.

الثالث: أن عمر وابنه لم ينفردا بهذا الخبر كما قاله الحافظ، قال: (بل وافقهما أبو طلحة كما خرجه البخاري<sup>(٤)</sup>)، وللطبراني من حديث ابن مسعود مثله بإسناد صحيح، ومن حديث عبد الله بن سيدان<sup>(٥)</sup> نحوه وفيه: قالوا: يا رسول الله: وهل يسمعون؟

(١) حاشية ابن عابدين (٣/١٣١).

(٢) فتح الباري (٧/٣٠٣)، الإجابة للزركشي (ص ١١٠)، الروض الأنف للسهيلي (٣/٦٢).

(٣) الروض الأنف (٣/٦٢)، فتح الباري (٧/٣٠٣).

(٤) البخاري رقم (٣٩٧٦).

(٥) عبد الله بن سيدان المطرودي من بني سليم صحابي جليل رأى النبي عليه السلام، وكان ينزل

الريذة، الإصابة (٤/١٢٥).

قال: يسمعون كما تسمعون، ولكن لا يجيبون، وفي حديث ابن مسعود: ولكنهم اليوم لا يجيبون، ومن الغريب أن في المغازي لابن إسحاق رواية يونس بن بكير، بإسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبي طلحة وفيه: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، وأخرجه أحمد بإسناد حسن، فإن كان محفوظاً، فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة، لكونها لم تشهد القصة)، ثم حكى الحافظ عن الإسماعيلي أنه قال: (كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه، ولكن لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته)، ثم وفق بين الأخبار بنحو ما تقدم<sup>(١)</sup>.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن الموتى يسمعون في قبورهم، لما سبق وحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعلهم... الحديث» متفق عليه<sup>(٢)</sup>. قال شيخ الإسلام: (فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي، ولا يجب أن يكون السمع له دائماً، بل قد يسمع في حال دون حال... قال: وهذا السمع سمع إدراك ليس يترتب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفي بقوله: إنك لا تسمع الموتى، فإن المراد بذلك سمع القبول والامتنال... فالميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى، فإنه لا يمكنه إجابة الداعي ولا امتثال ما أمر به ونهي عنه، فلا يتبعض بالأمر والنهي وإن سمع الخطاب وفهم المعنى، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري (٧/ ٣٠٣-٣٠٤).

(٢) البخاري في الجنائز باب الميت يسمع خفق النعال رقم (١٣٣٨)، ومسلم في الجنة باب عرض مقعد الميت رقم (٢٨٧٠).

(٣) الروح (ص ٤٥-٤٦)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٦٤) وقد أخذه شيخ الإسلام ابن تيمية من أبي جعفر الطبري فإنه ذكر معنى هذا في كتاب «تهذيب الآثار» للطبري (٢/ ٥١٩-٥٢٠) مسند عمر، مطبعة المدني.

قلت: وهذا ليس على إطلاقه بل الصواب تقييده بما تقدم، والتحقيق: أن الأصل الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة بمجموعها هو عدم سماع الموتى، وهذا لا ينافي إمكان سماعهم ولا جوازه في وقت ما، استثناءً من الأصل لحكمة مقصودة للشارع، كما في سماع أهل القليب ونحوه، فإنه سماع وقتي حيث أمكنهم الله تعالى من السماع لحكمة وهي: تبكيتهم وتوبيخهم على تكذيبهم النبي ﷺ كما قال قتادة، فخير القليب ونحوه من وقائع الأحوال التي لا عموم لها على الإطلاق، فتختص بالحال التي وردت عليه، ونظيره: السلام على الموتى، فإن الله عز وجل يمكنهم وقتئذ من سماعه بقدرته ومشيتته، وبهذا تجتمع الأخبار وتتفق ويتنفي التعارض عنها، واختار هذا التوجيه أبو جعفر الطبري وصححه<sup>(١)</sup>.

وقد أفرد السيد نعمان الألوسي البغدادي علامة العراق، رسالة في هذه المسألة أسماها: (الآيات البيئات في عدم سماع الأموات). والله أعلم

٤- خبر ولد الزنا.

روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ولد الزنا شرُّ الثلاثة»، وقال أبو هريرة: (لئن امتع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إليّ من أعتق ولد زنية).

أخرجه أبو داود، وأحمد، والحاكم، والطحاوي في (المشكل)، والبيهقي، وصححه الحاكم، والألباني<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد عن أم المؤمنين عائشة وابن عباس وابن عمر والشعبي أنهم أنكروا هذا الخبر على أبي هريرة وردوه عليه، فقال ابن عباس: (لو كان شر الثلاثة ما استوفى بأمه

(١) تهذيب الآثار (٢/٥٢١).

(٢) أبو داود في العتق باب في عتق ولد الزنا رقم (٣٩٦٣)، المسند (٢/٣١١)، المستدرک

(٢/٢١٤)، البيهقي (١٠/٥٧)، مشكل الآثار (٢/٩٠٧)، صحيح الجامع رقم

(٧١٢٠)، الصحيحة (٦٧٢).

أن ترجم حتى تضعه)، وقالت عائشة: (ما عليه من ذنب أبويه شيء) ثم قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، ذكر ذلك أبو عمر في (الاستذكار)، وقال ابن عمر: (هو خير الثلاثة)، وعن الشعبي نحو قول ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وقد سلك العلماء في توجيه حديث أبي هريرة مسالك:

المسلك الأول: أنه شاذ في إسناده ومتمه، أما المتن فمخالف للأصول من القرآن والسنة كما سبق في كلام أم المؤمنين، وأما الإسناد فقد تفرد به سهيل بن أبي صالح وقد كان اختلط ونسي بعض حديثه، وقد رواه أيضا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، وعمر لا يحتج به<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على شذوذه أو أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عنه، أن الإمام مالكا روى عن أبي هريرة أنه أجاز عتق ولد الزنا، فقد خالفه راويه ولا يمكن أن يخالفه إلا إذا ثبت عنده وهمه فيه.

قال ابن عبد البر: (إن مالكا إنما ذكر في (موطئه) عن أبي هريرة أنه أجاز عتق ولد الزنا، إنكارا منه لما يرويه أهل العراق عن سهيل: ولد الزنا شهر الثلاثة)<sup>(٣)</sup>.

وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهة عتق ولد الزنا فلا يصح سنده، والمحفوظ عن الصحابة وأئمة الفتوى إجازة عتقه، وما خالفه فشذوذ كما قال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>.

المسلك الثاني: أن أم المؤمنين بينت في إنكارها على أبي هريرة، الوجه الصحيح في

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١٧٥/٢٣)، معالم السنن (٨٠/٤)، الإجابة (١١٨)، مشكل الآثار (٣٦٦/٢)، وإنكار الشعبي ذكره الذهبي في ترجمته من النبلاء (٢٩٩/٤)، مصنف عبد الرزاق رقم (١٣٨٦٠-١٣٨٦٢).

(٢) الكواكب النيرات (ص ٢٤٦)، تهذيب الكمال (٣٧٧/٢١).

(٣) الاستذكار (١٧٤/٢٣)، الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢/ رقم ٢٧٣٢).

(٤) مشكل الآثار (٩١٧/٢)، الاستذكار (١٧٤/٢٣).

معناه، فقالت: (رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء إجابة، أما قوله: لئن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنى، فإنها لما نزلت ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿فَكُ رَقَبَةٌ﴾ [البلد: ١١-١٣] قيل: يا رسول الله ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه، فلو أمرناهن فزنين فجئن بأولاد فاعتقناهم، فقال رسول الله ﷺ: لئن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أمر بالزنا ثم اعتق الولد)، أخرجه الحاكم وصححه<sup>(١)</sup>.

وقد حكى ابن عبد البر نحوه عن أبي هريرة، فذكر عن القعقاع بن أبي حيدر أنه قال لأبي هريرة: (أنت تقول هذا)؟ يعنى: ولد الزنا شر الثلاثة، فقال أبو هريرة: (إني لم أقل هذا فيمن يحضن أمته، وإنما قلت هذا في الذي يأمر أمته بالزنا)<sup>(٢)</sup>.

المسلك الثالث: أنه واقعة عين لا عموم لها، فيختص بمن ورد فيه، ومستنده في إنكار عائشة، حيث قالت: لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل يؤذي رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله: أما إنه مع ما به ولد زنا، فقال رسول الله ﷺ: «هو شر الثلاثة»، أخرجه الحاكم وصححه والطحاوي، وقاله الخطابي وابن القطان<sup>(٣)</sup>.

المسلك الرابع: أن الحديث ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما إذا عمل الولد عمل أبيه وأمه من الزنا، بدليل رواية أحمد والطبراني والبيهقي عن عائشة مرفوعا بسند ضعيف: (ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه)<sup>(٤)</sup>، وقواه الخطابي بأن العرق دساس فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه، وقد قال تعالى: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ أَمْرًا سَوِيًّا وَمَا

(١) المستدرک (٢/٢١٥).

(٢) الاستذکار (٢٣/١٧٤).

(٣) الحاكم (٢/٢١٥)، مشكل الآثار (٢/٩١٠)، معالم السنن (٤/٨٠)، الروم والإيهام (٤/١٧٩١).

(٤) المعجم الكبير رقم (١٠٦٧٤)، المسند (٦/١٠٩)، البيهقي (١٠/٥٨).

كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا ﴿ [مریم: ٢٨] ففضوا بفساد الأصل على فساد الفرع، وقد روي عن ابن عمر وأبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ﴾ [الأعراف: ١٧٩] أنها قالا: (ولد الزنا مما ذرأ لجهنم)<sup>(١)</sup>.

وذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر في حديث زينب بنت جحش في خبر يأجوج ومأجوج قالت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال ﷺ: «نعم، إذا كثرت الخبث»<sup>(٢)</sup>، أن الخبث في هذا الحديث عند أهل العلم: أولاد الزنا، قال الزركشي: وهو غريب<sup>(٣)</sup>، وبتقدير الصحة فمعناها مخرج بنحو ما سبق.

وما روي عنه ﷺ من أن ولد الزنا لا يدخل الجنة، فكله معلول لا يصح، أعلاه النسائي والدارقطني باختلاف والاضطراب، وأن ذكر ولد الزنا فيه شاذ، والمحفوظ «لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا منان ولا عاق والديه» دون ذكر ولد الزنا، وأعلوه أيضا بالوقف على مجاهد<sup>(٤)</sup>.

وروي الطحاوي هذا اللفظ مستقلا بسند ضعيف لا يصح، فإن أصله الخبر المعلول السابق، وتأوله بتقدير صحته بأن المراد به من تحقق بالزنا حتى صار غالبا عليه<sup>(٥)</sup>.

قلت: ويمكن أن يحمل على المستحل للزنا، أو أنه لا يدخل الجنة ابتداء كما قالوا في مدمن الخمر ونحوه.

(١) معالم السنن (٤/٨٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٦٢٢)، دار الباز ١٤١٧هـ.

(٢) رواه البخاري في الأنبياء باب قصة يأجوج ومأجوج رقم (٣٣٤٦)، ومسلم في الفتن باب اقتراب الفتن رقم (٢٨٨٠).

(٣) الإجابة (١٢٠).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٣/١٧٥) وما بعدها، علل الدارقطني (٦/رقم ١٠٤٣).

(٥) مشكل الآثار (٢/٣٧٢) رقم (٩١١).

وذكر عبد الرزاق عن عبد الكريم - هو إما الجزري أو ابن أبي المخارق - قال: (كان أبو ولد زنا قد عرف ذلك، يكثر أن يمر بالنبي ﷺ فيقول الناس: هو رجل سوء، فقال النبي ﷺ: هو خير الثلاثة. للأب، فحوله الناس فقالوا: الولد هو شر الثلاثة)، ولكن: ضعفه الخطابي بأنه مجرد تحكم لا دليل عليه<sup>(١)</sup>، والتعويل في توجيه الحديث على ما سبق. والله أعلم

### ٥- حديث الشؤم في ثلاثة.

روى أبو حسان الأعرج أن رجلين دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة يحدث أن نبي الله ﷺ كان يقول: «إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار»، قال: فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض، فقالت: والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول، ولكن نبي الله ﷺ كان يقول: (كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة) ثم قرأت عائشة: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد: ٢٢].

أخرجه أحمد، والطحاوي في (المشكل) والحاكم عنه به، ورواه أبو داود الطيالسي من وجه آخر بلفظ: (قاتل الله اليهود، يقولون: إن الشؤم في ثلاثة... الحديث) قالت هائشة: فسمع آخر الحديث، ولم يسمع أوله<sup>(٢)</sup>.

وفي سند الطيالسي انقطاع، لأنه من رواية مكحول عن عائشة ولم يسمع منها، فهو مرسل<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الزركشي عن بعض الأئمة أن رواية عائشة أشبه بالصواب إن شاء الله،

(١) مصنف عبد الرزاق رقم (١٣٨٦٤).

(٢) المسند (٢٤٦/٦)، مسند الطيالسي رقم (١٦٤١)، مشكل الآثار (٢/رقم ٧٨٦)، المستدرک (٤٧٩/٢).

(٣) تهذيب التهذيب (٢٥٨/١٠)، الجرح والتعديل (٤٠٨/٨)، فتح الباري (٦/٦١).

لموافقتها نبيه ﷺ عن الطيرة نهياً عاماً<sup>(١)</sup>.

ولم ينقر أبو هريرة بهذا الخبر، بل تابعه عليه ابن عمر وسهل بن سعد، أخرجاه في (الصحيح) وروى نحوه عن جابر وأنس وسعد، ولذا قال الحافظ: (لا معنى لإنكارها مع موافقتهم له في الرواية)، ونقل الزركشي عن ابن الجوزي أنه رد إنكار عائشة، قال: (الخبر رواه جماعة ثقات فلا يعتمد على ردها)<sup>(٢)</sup>.

وقد حكى الترمذي عن عائشة نحو حديث أبي هريرة، فقال الزركشي: (هو يقتضي أن عائشة روته أيضاً، فعلى هذا روايتها مع الجماعة أولى من روايتها على الانفراد، كما رجحوا بذلك في مواضع)<sup>(٣)</sup>.

قلت: وحكى ابن جزى في (الخيل) أن مالكا حمل الحديث على ظاهره<sup>(٤)</sup>.

وقد أجاب العلماء عن هذا الحديث بأن المراد بشؤم المرأة أن لا تلد، والفرس ألا يحمل عليها في سبيل الله، وشؤم الدار ضيقها وسوء جوارها، حكاها الخطابي<sup>(٥)</sup>. وهذا لا ينافي التوكل والقدر كما ذهب إليه عائشة فاحتجت بالآية السابقة، لأن معناه أن هذه الأشياء إنما يكون الشؤم فيها بقدر الله الذي يجعل للأسباب تأثيراً، لا كما يعتقد أهل الجاهلية من التطير والتشاؤم بها، فهذا شرك<sup>(٦)</sup>.

وإنما ذكر هذه الثلاثة على سبيل التنبيه والإرشاد، لأنها مما تعم وتكثر بها البلوى

(١) الإجابة (١١٥)، ومنهم ابن قتيبة في «مختلف الحديث» (ص ٩٨).

(٢) البخاري في النكاح باب ما يتقي شؤم المرأة رقم (٥٠٩٣-٥٠٩٥)، مسلم في السلام باب الطيرة والفأل رقم (٢٢٢٥-٢٢٢٦)، مشكل الآثار (٢/رقم ٧٨٢)، الإجابة (١١٦)، سنن الترمذي (٥/١٢٧)، أبو داود رقم (٣٩٢١)، الفتح (٦/٦١).

(٣) سنن الترمذي (٥/١٢٧)، الإجابة (١٦٦).

(٤) الخيل لابن جزى الكلبي (ص ٨٦)، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٦هـ.

(٥) معالم السنن (٤/٢٣٦)، عارضة الأحوذى (١٠/٢٦٦).

(٦) الإجابة (١١٧)، عارضة الأحوذى (١٠/٢٦٤).



فإن الإنسان لا بد له من هذه الثلاثة الأشياء في حياته، فينبغي أن يحسن فيها الاختيار، فلم يرد النبي ﷺ حصر المبتدأ في الخبر، ولا قصر الحكم على هذه الثلاثة.

وأما حديث: (لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والفرس والدابة)، أخرجه الترمذي وابن ماجه وسعيد بن منصور والطبراني وصححه البوصيري في (الزوائد)<sup>(١)</sup> ففيه نظر، فإن راويه معاوية بن حكيم فيه ضعف، والظاهر أنه غلط فيه، وصوابه: (وقد يكون الشؤم) وهو الموافق للأحاديث الصحيحة السابقة، ولذا ضعفه الحافظ وأشار إلى شذوذه لمخالفته الأحاديث الصحيحة، ونبه عليه أيضا ابن العربي<sup>(٢)</sup>.

وأيضا: فالمراد بالشؤم عدم التوفيق في اختيارها فتأتي المرأة طالحة لا خلق لها، فيكون الشؤم فيها على معنى الشقاء، كما في حديث سعد ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من سعادة المرء: المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرء: المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء) أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم<sup>(٣)</sup> وفي رواية ابن حبان: (المسكن الواسع والمسكن الضيق) وعند الحاكم: (من السعادة المرأة تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيفة فتلححك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، ومن الشقاوة: المرأة تراها فتسؤك وتحمل لسانها عليك وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفا<sup>(٤)</sup> وإن

(١) الترمذي (١٢٧/٥) في الأدب باب في الشؤم، ابن ماجه في النكاح باب ما يكون فيه اليمن رقم (١٩٩٣)، الطبراني (٣١٤٨)، مصباح الزجاجة (١١٧/٢)، سنن سعيد بن منصور (٢/٢) رقم (٢٢٩٦).

(٢) التقريب رقم (٦٧٥٤)، عارضة الأحوذني (١٠/٢٦٤)، فتح الباري (٦/٦٢).

(٣) المسند (١/١٦٨)، المستدرک (٢/١٦٢)، ابن حبان (٩/٤٠٣٢)، الفتح (٦/٦٢)، الخليل لابن جزى الكلبي (٨٦).

(٤) القطوف من الدواب البطيء الضيق المشي، وقطفت الدابة: أساءت السير وأبطأت. اللسان (١٢/١٤٣) (قطف)

ضربتها أتعبتك، وإن تركبها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق). وهذا يفيد أن الشؤم إنما يكون في بعض النساء والدواب والدور وليس على عمومه، كما أشار إليه البخاري واحتج له بقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ۗ﴾ [التغابن: ١٤] فإنها دلت على التبويض<sup>(١)</sup>.

وذكر الحافظ ابن حجر في معاني الحديث، ما جاء بإسناد ضعيف رواه الحافظ شرف الدين الدمياطي في (كتاب الخيل) مرفوعا بلفظ: (إذا كان الفرس ضروبا فهو مشؤم، وإذا حنت المرأة إلى بعلها الأول فهي مشؤمة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الأذان فهي مشؤمة)<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر ابن جزري في (الخيل) هذا الوجه في معنى الحديث وعزاه لسالم بن عبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup>.

وعندي أن هذا المعنى شاذ، لأنه مخالف للفتنة، فقد حن النبي ﷺ لخديجة رضي الله عنها، ومخالف لحديث جابر في (الصحيح) أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا إلى قرب المسجد... الحديث، وفيه قال ﷺ: «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم»<sup>(٤)</sup>.

وأورد البخاري عقب حديث الشؤم، حديث «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، فقال السبكي الكبير: (فيه إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منه العداوة والفتنة، وليس كما يفهمه الجهال من أنها سبب له أو أن لها تأثيرا في ذلك، وهذا لا يقوله أحد من العلماء، وقد أطلق الشارع الكفر على من ينسب المطر إلى

(١) البخاري مع الفتح (٩/١٣٧-١٣٨).

(٢) فتح الباري (٦/٦٢).

(٣) الخيل (٨٦).

(٤) رواه مسلم في المساجد باب فضل كثرة الخطأ رقم (٦٦٥).

الأنواء، فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل<sup>(١)</sup>.  
 وقيل إن التشاؤم إنما يقع في هذه الثلاثة، لمن اعتقد فيها الشؤم، عقوبة له من جنس عمله لردعه، والجزاء من جنس العمل، أشار إليه ابن قتيبة والحافظ<sup>(٢)</sup>.  
 قلت: وقد وقع هذا لأبي العباس السفاح الخليفة، فروى أبو بكر الخطيب أنه نظر يوماً في المرأة - وكان من أجل الناس وجهها - فقال: اللهم لا أقول كما قال سليمان بن عبد الملك: أنا الخليفة الشاب، ولكني أقول: اللهم عمرني طويلاً في طاعتك ممتعاً بالعافية. فما استتم كلامه حتى سمع غلاماً يقول لآخر: الأجل بيني وبينك شهران وخمسة أيام. فتطير من كلامه وقال: حسبي الله لا قوة إلا بالله عليه توكل به أستعين. فمات بعد شهرين وخمسة أيام<sup>(٣)</sup>.

وذكر الغماري في (جؤنة العطار) أنه كان أقبل على النحو واعتنى به، فسمع شيخه بخيت - لعله المطيعي رحمه الله - يقول إن النحو علم خسيس ومشؤم، فتطير لها، ثم إنه شرع في تدريس (الآجرومية) عند عودته إلى طنجة، فتوفيت والدته، فترك النحو، وأقبل على الحديث، ثم عاد إليه بعد مدة ليستذكر مسائله، فشرع في (مغني اللبيب) فتوفي والده، قال: (وليس هذا عاماً في كل الناس، بل قد يكون في بعض دون بعض)<sup>(٤)</sup>.

وقد تكلم على هذا الحديث وغيره من أحاديث الطيرة والشؤم في مصنف مفرد الحافظ أبو جعفر البرقي رحمه الله، وللشوكاني رسالة (إتحاف المهرة في الكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة)<sup>(٥)</sup>. والله أعلم

(١) الفتح (٩/١٣٨).

(٢) الفتح (٦/٦١).

(٣) تاريخ ابن كثير (١٠/٥٩-٦٠) حوادث سنة ١٣٦هـ.

(٤) جؤنة العطار (٣٧١-٣٧٢).

(٥) معجم الأدباء (١/٥٦٤-٥٦٥).

## المبحث الثاني

رد الحديث بحلة وروجه فيما تعمر به البلوى ولم ينقل متواترا

وفيه مطلبان...

### المطلب الأول

#### اجتلاف الأصوليين في رد الحديث بهذه الحلة

المراد بعموم البلوى: أن كل أحد يحتاج إلى معرفة هذا الحكم، فيكون مشتركا لا خاصا، قاله الشيخ أبو حامد الإسفراييني في (تعليقه) وابن عقيل في (الواضح)<sup>(١)</sup>. والجمهور من الأصوليين على أن خبر الواحد الصحيح الإسناد، مقبول فيما تعم به البلوى، خلافا لأكثر أصحاب الإمام أبي حنيفة، وحكاه إمام الحرمين عن الإمام نفسه، وقاله أبو عبد الله البصري المعتزلي، وابن خويز منداده، وأبو العباس بن سريج، وحكاه ابن السمعاني عن أصحاب الرأي، أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مردود لا يقبل، وإن صح سنده<sup>(٢)</sup>.

كذا أطلق من حكى الخلاف في المسألة، النقل عن الحنفية، والذي في تصانيفهم أنهم إنما يردون دلالة على الوجوب، أي: إنهم يقبلونه في الجملة، ولكن لا يثبت به الوجوب عندهم إلا بشرطين: أحدهما: أن يشتهر، والثاني: أن يتلقى بالقبول<sup>(٣)</sup>.

(١) البحر المحيط (٤/٣٤٧)، الواضح في الأصول (٤/٣٩٠)، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.

(٢) البحر المحيط (٤/٣٤٧)، المسودة (٢١٥)، الكاشف للرازي (٨٣)، الإحكام للأمدى

(٢/٣٣٣-٣٣٤)، البرهان (١/٦٦٥)، العدة (٣/٨٨٥)، إحكام الفصول للبايجي (٢٦٦-

٢٦٧)، المعتمد للبصري (٢/٦٦٠)، القواطع (١/٣٥٥).

(٣) تيسير التحرير (٣/١١٢)، فواتح الرحموت (٢/١٢٨-١٢٩)، التحرير لابن الهمام (ص ٣٥٠)،

مطبعة البايع الحلبي ١٣٥١هـ، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج (٢/٢٩٥-٢٩٦)، دار الكتب

العلمية ١٤٠٣هـ، شرح أصول البزدوي للبخاري (٣/١٦-١٧).

تمسك الجمهور: بأن الصحابة قبلوا خبر رافع بن خديج في المزارعة، وخبر عائشة في الغسل من التقاء الختانين مطلقا، وخبر المغيرة بن شعبة في السدس للجدة، وقبلوا كذلك أخبار الآحاد الواردة في تفاصيل الصلاة مع أن ذلك كله مما تعم به البلوى، فصار إجماعا منهم على قبول أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى<sup>(١)</sup>.

ورد الحنفية: قبلوه في تلك الحوادث لقرائن احتفت به، أو لصيرورته مشهورا عند بلوغه إياهم<sup>(٢)</sup>.

وهو جواب ضعيف، لأن الأصل عدم الشهرة والقرينة، فعلى مدعيها الإثبات، وأيضا: فالحنفية كغيرهم، استدلوا بذلك على حجية خبر الواحد، فلو كان إنما قبلوه للقرائن والشهرة لزم أن لا حجة في خبر الواحد إلا مع القرينة والشهرة وهم لا يقولون به، وهو إلزام قوي لكن يشكل عليه أن الاحتجاج إنما حصل بمجموعها لا بأحاديها، وإلا جاء الدور.

قالوا: البلوى به تستلزم شيوعه لتوفر الدواعي على نقله، والعادة قاضية بتواتره، ولهذا لم تقبل خبر الرافضة في دعواهم النص على إمامة علي عليه السلام، لأن أمر الإمامة مما تعم به البلوى لحاجة الجميع إليه، فلو كان النص ثابتا لنقل نقلا مستفيضا، وحيث لم ينقل دل على أنه غير ثابت<sup>(٣)</sup>.

أجاب الأمدي: بأنه إنما توفر الدواعي على نقله لو كان لا طريق إلى إثباته سوى النقل المتواتر، وأما إذا كان طريق معرفة ذلك إنما هو الظن، فخبر الواحد كاف فيه، ولهذا جاز إثباته بالقياس إجماعا<sup>(٤)</sup>.

(١) الإحكام للآمدي (٢/٣٣٥)، البيان (١/٧٤٨)، قواطع الأدلة (١/٣٥٦).

(٢) كشف الأسرار للبخاري (٣/١٧-١٨).

(٣) كشف الأسرار (٣/١٧)، تيسير التحرير (٣/١١٣)، تقويم الأدلة (١٩٩).

(٤) الإحكام (٢/٣٣٦).

وأيضاً: فالحنفية ومن معهم يقبلون القياس فيما تعم به البلوى، فقبول خبر الواحد أولى، لأن القياس أضعف، وخبر الواحد أقوى منه ثبوتاً ودلالة، ويلزمهم في وجوب الوتر، ونقض الطهارة بنجاسة غير السيلين، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

ودفع ابن السمعاني كلام الحنفية في مسألة إمامة علي، بأن الرافضة يدعون شيوعه يوم الغدير لكن كتبه الصحابة، وجوابه: أنه لا يتصور أن يشيع ذلك ثم يجمع الجم الغفير والجماعة العظيمة على كتمانها<sup>(٢)</sup>.

قلت: ومن هنا يمكن أن نقول: قد يستغنى بالعمل بما تعم به البلوى عن نقله متواتراً أو مشهوراً، وما قاله أبو المظفر صحيح، ولكنه زعم أن هذا الموضع، أعنى: غدیر خم، لم يعرف في العالم، قال: (وكيف يفعل الرسول ﷺ في هذا الموضع مثل هذا الفعل... ثم يشتبه على الناس موضع ذلك حتى لا يعرفه أحد)؟!<sup>(٣)</sup>

وهو وهم عجيب، فإن غدیر خم موضع معروف قرب الجحفة، مهل أهل الشام ومقاتهم، بينها وبين عسفان، وذكر القاضي عياض في (المشارك) في خم: هي الغيضة التي هناك، قال: (وبها غدیر مشهور، به شهرت فيقال: غدیر خم)، ووقع ذكره في (صحيح مسلم)، وخم: قيل سمي به لوخامته، وقال الزمخشري: اسم رجل صباغ<sup>(٤)</sup>.

وقد صنف الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري كتاباً مفرداً جمع فيه طرق حديث غدیر خم وتكلم على عللها وغريبها، في أربعة أجزاء، واحتج لتصحيحه، فلم يتم

(١) أصول ابن مفلح (٢/٦١٨-٦١٩).

(٢) قواطع الأدلة (١/٣٥٧-٣٥٨).

(٣) القواطع (١/٣٥٨).

(٤) معجم البلدان (٢/٤٤٥)، مرصد الاطلاع للبغدادي (١/٤٨٢)، دار الجليل ١٤١٢هـ

الروض المعطار للحميري (١٥٦-١٥٧)، مكتبة لبنان ط ٢، ١٩٨٤م، مشارق الأنوار للقاضي

عياض (١/٢٥١)، دار التراث، مسلم في الفضائل باب فضائل علي رقم (٢٤٠٨).

الكتاب، قال الذهبي: (رأيت شطره، فبهمني سعة رواياته، وجزمت بوقوع ذلك)<sup>(١)</sup>.  
وأجاب الحنفية عن الاحتجاج بإجماع الصحابة على قبول تفاصيل الصلاة مع  
كونها أخبار آحاد فيما تعم به البلوى، بأنه خارج عن محل النزاع، إذ النزاع في إثبات  
الوجوب به<sup>(٢)</sup>.

وهو منتقصر عليهم بإيجاب الوضوء من الفقهية مع كونه خبر آحاد ضعيف فيما  
تعم به البلوى، ولا حجة لهم في قصة عمر مع أبي موسى في خبر الاستئذان، وقصة أبي  
بكر مع المغيرة في خبر الجدة ونحو ذلك، لأن هذا كان منهم على سبيل الاحتياط، وكان  
ذلك من عمر سياسة كما ذكر أبو عبد الله بن مفلح وغيره<sup>(٣)</sup>، وأيضا: فإنهم قبلوه مع  
كونه لم يتجاوز حد الآحاد<sup>(٤)</sup>.

وذكر الزركشي عن إلكيا الهراسي أن خبر الآحاد إما أن يلزم الكافة علمه فهذا  
يلزم ظهوره لا محالة، وإما أن يكون إنما يلزم أفراد الناس العلم به دون العامة، والعامة  
كلفوا العمل به دون العلم، فهذا يجوز أن تعم به البلوى، والعامة فيه مأمورون  
بالرجوع إلى العلماء<sup>(٥)</sup>.

قلت: وينبغي التنبيه إلى أن اشتهاؤ الخبر قضية نسبية، يتفاوت العلماء في القطع بها  
ومعرفتها بحسب تفاوت اطلاعهم على الحديث ومعرفتهم بطرقه، فيحصل لعلماء  
الحديث من العلم بتواتر الخبر وشهرته ما لا يحصل لغيرهم، كما سبق في مبحث

(١) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٧٤-٢٧٧).

(٢) تيسير التحرير (٣/ ١١٣).

(٣) أصول ابن مفلح (٢/ ٥١٠)، التحبير للمرداوي (٤/ ١٨٤٦)، شرح الكوكب المنير لابن  
النجار (٢/ ٣٦٢).

(٤) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٦).

(٥) البحر المحيط (٤/ ٣٤٧-٣٤٨).

الاحتجاج بخبر الواحد في أصول الدين، فالواجب التحاكم إليهم دون غيرهم في الحكم على الأخبار بالشهرة أو التواتر.

والحاصل: أن إعلال الخبر بعموم البلوى مشروط بأن يكون خبراً مجرداً عن القرائن، وأن يكون مما يلزم الكافة علمه، وأن يكون فيما لم يجز العمل عليه.

وللباحث مسلم الدوسري رسالة علمية جامعية في (عموم البلوى) فلتنظر. والله

أعلم



## المطلب الثاني

### الإحاديث التي رُكِّت بعلّة عموم البلوى

١- حديث بسرة في الوضوء من مس الذكر.

ردّه أصحاب أبي حنيفة بعلّة كونه خبر آحاد ورد فيما تعم به البلوى فلا يقبل، قال السرخسي: (وعلى هذا الأصل -عموم البلوى- لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر، لأن بسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفتهم، فالقول بأن النبي ﷺ خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه، ولم يعلم به سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه، شبه المحال)<sup>(١)</sup>.

قلت: الحديث سبق تخريجه والكلام على طريقه وعلله، وكان يكون تعليل السرخسي صحيحاً في النظر لو صدقت المقدمة التي بنى عليها نتيجة تعليله وهي: تفرد بسرة، وقد سبق أن للحديث طرقاً تخرجه عن الآحاد إلى حدّ المشهور أو التواتر، وهذا مشكل على أصل الحنفية، لأنهم يقبلون المشهور بلة التواتر فيما تعم به البلوى، وسبق أيضاً أن هذا الحكم يبتلى به الرجال والنساء سواء، فدعواه أنها لا تحتاج إليه لا يسلم له، وقد سبق أن البخاري صححه مرفوعاً بلفظ: (وأيا امرأة مست فرجها فلتوضأ) من حديث عمرو بن شعيب.

٢- حديث الوضوء من حمل الميت والغسل من غسله.

ردّه الحنفية بعلّة أنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى فلا يقبل، ذكره السرخسي<sup>(٢)</sup>. وقد سبق تقصي طرق الحديث، وأنها من الكثرة بحيث يخرج الخبر معها من كونه آحاداً إلى حدّ الشهرة أو التواتر، فلا يستقيم على أصول الحنفية ردّه، وترك العمل به

(١) أصول السرخسي (١/٣٦٨).

(٢) أصول السرخسي (١/٣٦٨-٣٦٩).

بهذه العلة، ولا عذر لهم في هذا، ولا سيما وبعض الحنفية يصححونه مرفوعا، وهو مقتضى تصرف الشيخ علاء الدين بن التركماني في كتاب (الرد على البيهقي)<sup>(١)</sup>.  
والحديث تقدم الكلام عليه مستوفى في مبحث رد الحديث بمخالفة القياس، وأنه معلول لا يصح مرفوعا، والصواب فيه الوقف، كما نص عليه جماعة من الحفاظ المتقدمين. والله أعلم

### ٣- أحاديث الجهر بالبسملة.

قد وردت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في الجهر بالبسملة، من أجودها حديث نعيم المجر قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن حتى قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: آمين... ثم قال: فلما سلم قال: (إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)، أخرجه النسائي، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، وصححه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطيب، والنووي، وقال: (روى الجهر بها عن النبي ﷺ أحد وعشرون صحابيا منها صحيح عن ستة منهم: أبو هريرة وأم سلمة وابن عباس وعلي وسمرة بن جندب رضي الله عنهم)<sup>(٢)</sup>.

والجهر بها من مفردات الشافعي عن الثلاثة، وحكاها الحافظ أبو بكر الخطيب عن جماعات من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة وكثير من التابعين، حتى قال النووي: (إنه قول أكثر العلماء)<sup>(٣)</sup>.

(١) الجوهر النقي (٣٠١/١) ويعدها.

(٢) النسائي في الافتتاح باب قراءة بسم الله رقم (٩٠٥)، ابن خزيمة (٤٩٩/١)، ابن حبان رقم (١٧٩٧)، المستدرك (٢٣٢/١)، السنن الكبرى للبيهقي (٥٨/٢)، المتقى لابن الجارود (١٨٤)، المسند (٤٩٧/٢)، خلاصة الأحكام للنووي (٣٦١/١).

(٣) المجموع (٣٤١/٣)، الإنصاف لابن عبد البر (ص ١٥٨-١٥٩-١٦٠-١٦١)، دار أضواء السلف ١٤١٧هـ.

وجمهور فقهاء الأمصار على ترك الجهر بها، وهو مذهب سفيان الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، ونقلوه عن الخلفاء الراشدين الأربعة وكثير من الصحابة والتابعين، حتى قال الترمذي: (وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ)<sup>(١)</sup>.

وليعلم أن هذه المسألة من مشهور المسائل الخلافية، وهي إلى علوم الرواية والأثر، أقرب منها إلى علوم الدراية والنظر، فإن من أقوى أسباب الخلاف فيها، تعارض الآثار والأخبار الواردة في الباب عن النبي ﷺ وأصحابه<sup>(٢)</sup>، وهذا الخلاف منحصر بين من يقر بأصل المسألة وهو أنها تقرأ في الصلاة، فأما من لا يقرأ بها سرا ولا جهرا، كمالك والأوزاعي والطبري فلا يرد عليهم الخلاف فيها<sup>(٣)</sup>.

وحديث أبي هريرة أجود ما للشافعية في الباب، وقد سلك الجمهور في رده والاعتذار عن العمل به مسالك:

أحدها: أن البسمة في الصلاة أمر تعم به البلوى فلا يقبل فيه خبر الآحاد ولا يثبت بمثله الوجوب<sup>(٤)</sup>.

وهذا يشكل عليه أن من يقول بالجهر لا يسلم دعوى الآحاد في الأخبار الواردة فيها، بل هي عنده قد تجاوزت حد التواتر، وقد أدخلها في المتواتر من صنف في جمعه<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (١/٥٢١)، الإنصاف لابن عبد البر (ص ١٥٤-١٥٥)، التجريد للقدوري (٢/٤٩٩)، سنن الترمذي (٢/١٤).

(٢) بداية المجتهد (١/٨٩-٩٠).

(٣) المدونة (١/١٩٧)، الإنصاف (١٥٣).

(٤) كشف الأسرار (٣/١٨)، تيسير التحرير (٣/١١٢)، بدائع الصنائع (١/٢٠٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٤١٥).

(٥) لقط اللالئ المتناثرة للزيدي (ص ١٨٥) وبعدها، دار الكتب العلمية، نظم المتناثر (٦٠)، الأزهار المتناثرة رقم (٣١)، الإتحاف للقمياري (٨٦).

لكن المنازع يقول: لا نسلم دعوى التواتر، فإن أكثر أحاديث الجهر بالبسملة لا يصح منها شيء، وقد تعقب الكتاني دعوى الصبان الذي تابع النووي على أنه صح الجهر بالبسملة عن أحد وعشرين صحابيا مرفوعا، بأن أحاديثهم لم تصح كلها بل بعضها<sup>(١)</sup>.

ولكن للشافعية أيضا أن لا يسلموا بهذا، فإنه بتقدير عدم تواتر أحاديث الجهر بالبسملة، فلا تنزل عن حد الشهرة بمجموعها، وهي على رسم الفقهاء ومنهم الحنفية محتج بها، لأن رواها ثقات وفيها زيادة الجهر بالبسملة والزيادة من الثقة مقبولة عندهم، فتبين أن رد أخبار الجهر بالبسملة بدعوى عموم البلوى، ضعيف بتقدير صحة القاعدة، على أن معرفة هذا الحكم لا يبتلى به عموم الناس، وإنما يكلف أئمة الصلاة العلم به، وقد كان أئمة الصلاة في عصر السلف وبعده من القراء الفقهاء، فظهر أن هذه الأحاديث لا يشترط شيوعها على ما حققه إلكيا الهراسي كما سبق في البحث الأصولي.

فإن قيل: نقلب الدعوى، وذلك أن ترك الجهر بالبسملة أمر تعم به البلوى، فلا بد فيه على أصولكم من الشهرة أو التواتر، قيل في رده: إن هذا إنما يشترط في الأمور الوجودية لا العدمية، لأن الأصل العدم ولا يحتاج إلى نقل الأصل نقلا متواترا أو مشهورا، ذكر معناه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

وأیضا فقد قيل بتواتر ترك الجهر وشهرته، كما قاله الطحاوي وعياض، ولكن: تعقبه الكتاني أن جلها غير صريح في نفي الجهر، بل ظاهر<sup>(٣)</sup>.

المسلك الثاني: الطعن في حديث أبي هريرة، فإنه معلول بالشذوذ، وقد تفرد بذكر

(١) نظم المتناثر (٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٤١٧-٤١٨).

(٣) إتحاف ذوي الفضائل للغماري (٨٦)، نظم المتناثر (٦٢)، معاني الآثار (١/٢٠٢-٢٠٣).

الجهر بالبسملة فيه نعيم المجرم، وخالفه سائر أصحاب أبي هريرة، فلم يذكره<sup>(١)</sup>.  
وسائر الأحاديث التي ذكرها النووي وغيره في الاحتجاج للجهر، لا يصح منها شيء، ولا يسلم شيء منها من مقال، حتى حكى شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صحيح صريح، وحكى أن الحافظ أبا الحسن الدارقطني دخل مصر، فسأله أهلها أن يصنف شيئاً في الجهر، فصنف فيه جزءاً، فأتاه بعض المالكية، فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح منه، فقال الدارقطني: (كل ما روى عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح)، وفي رواية: أنه قيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: (أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف)<sup>(٢)</sup>.

وقد انتدب للكلام على هذه الأحاديث وتخريجها، والكشف عن عللها، الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي في (التفحيح) والزيلعي في (تخريج الهداية)<sup>(٣)</sup>، فمنها: حديث أنس في صلاة معاوية وتركه الجهر، وإنكار الناس عليه، أخرجه الشافعي في (الأم) والحاكم والدارقطني، وصححه الحاكم وقال الخطيب: (إنه أقوى ما يحتاج به)<sup>(٤)</sup>.  
وفيه نظر، فإن مدار إسناده على عبد الله بن عثمان بن خثيم وقد تفرد به فخالف المحفوظ عن أنس والذي رواه أصحابه عنه من ترك الجهر، وابن خثيم ضعفه بعضهم، وأعله شيخ الإسلام ابن تيمية بالاضطراب، فتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد عن جده، وتارة عن أبيه عن معاوية، وتارة عن أنس<sup>(٥)</sup>.

(١) نصب الراية (١/٤٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٤١٥-٤١٦-٤١٧)، نصب الراية (١/٤٨٣).

(٣) تفحيح التحقيق (٢/٨٢٠-٨٢٥)، نصب الراية (١/٤٦١) وبعدها.

(٤) الأم (١/١٢٠)، المستدرک (١/٢٣٣)، الدارقطني (١/٣١١)، مجموع الفتاوى (٢٢/٤١٧-٤٣٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٣٠-٤٣١-٤١٧).

ومنها حديث ابن عباس وقد خرجه الدارقطني وصححه هو والحاكم، وفي سنده أبو الصلت الهروي تفرد به وهو منكر الحديث فأني له الصححة، ولا سيما إذا روى ما يوافق بدعته، فإنه رافضي والجهر بالبسملة مذهب الرافضة<sup>(١)</sup>.

المسلك الثالث: المعارضة فقد روى مسلم في (صحيحه) عن أنس قال: (صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)، وفي رواية: (فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها)، قال شيخ الإسلام: (حديث أنس في نفي الجهر صريح لا يحتمل التأويل)<sup>(٢)</sup>.

وله ألفاظ أخرى صريحة في نفي الجهر، مخرجه في المسانيد والسنن، وساقها الحافظ أبو عمر بن عبد البر، فاستوعب طرقها وألفاظها<sup>(٣)</sup>.

ورد أصحاب الشافعي بأنه حديث معلول لا يصح بهذا اللفظ، والمحفوظ رواية البخاري له بلفظ: (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)، فأما رواية نفي الجهر فوهم نشأ من روايته بالمعنى، فإن الراوي لما سمع أنهم كانوا يفتتحون بالحمد، فهم أنهم كانوا لا ييسملون<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً: فقد أعلّ الدارقطني وابن عبد البر حديث أنس هذا بالاضطراب في متنه، واختلاف رواته في ألفاظه، ورجح الخطيب رواية شعبة عن قتادة التي انتقاهما البخاري، وليس فيها تعرض لنفي البسملة كما سبق، وضعف ما سواها لرواية الحفظ

(١) الدارقطني (١/٣٠٣)، الخلاصة (١/٣٦١)، تهذيب الكمال (١٨/٨٠).

(٢) مسلم في الصلاة باب حجة من ترك الجهر بالبسملة رقم (٣٩٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/٤١٠-٤١١).

(٣) نصب الراية (١/٤٤٩)، الإنصاف لابن عبد البر (ص ٢٠٣) وبعدها.

(٤) البخاري في الأذان باب ما يقول بعد التكبير رقم (٧٤٣)، المجموع للنووي (٣/٣٥٢-٣٥٣).

له عن قتادة، ومتابعة غير قتادة له عن أنس فيه<sup>(١)</sup>.

وتعقب الحافظ هذا بأن الاضطراب إنما يكون علة في الحديث إذا تساوت وجوهه، بحيث يتعذر الجمع أو الترجيح، والجمع ممكن بحمله على ترك الجهر، ولم ينفرد قتادة بنفي الجهر عن أنس، فقد تابعه حميد وثابت وإسحاق بن أبي طلحة والحسن ومنصور وأبي نعامة وثمامة، ثم ساق مروياتهم واستشهد لها بحديث ابن مغفل أن الجهر بها محدث، وهو عند الترمذي وحسنه هو وابن عبد الهادي<sup>(٢)</sup>.

قلت: رواية مسلم الثانية بلفظ: (لا يذكرون بسم الله...) معلولة بأن الأوزاعي أخبر أن قتادة كتب إليه بذلك عن أنس، وفتادة أكمه لا يكتب، وكتابه هذا مجهول، كما ذكره الحافظ رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

والمتابعات التي ساقها لقتادة فيه غالبها معلول كما بينه الدارقطني، فرواية حميد الصواب فيها الوقف دون ذكر النبي ﷺ، ورواية الحسن البصري تفرد بها أبو الحسن الصوفي ولم يتابع عليه بهذا اللفظ، والمحفوظ فيه حديث تخفيف الصلاة كما بينه الدارقطني<sup>(٤)</sup>، ورواية ثابت تفرد بذكر الجهر بها عمار بن زريق عند الطحاوي وابن خزيمة، وخولف فيها إسناداً وممتناً، فرواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة وثابت به بلفظ البخاري سواء دون ذكر الجهر، أخرجه أحمد، وساقه الترمذي في (علله) من طريق عمار بن زريق بنحوه دون ذكر الجهر وقال: (هذا وهم، والأصح

(١) علل الدارقطني (١٢/٢٠٥-٢٠٦)، فتح الباري (٢/٢٢٨)، النكت لابن حجر (٢/٧٥٢)، نصب الراية (١/٤٤٩).

(٢) الترمذي في الصلاة باب ترك الجهر (٢٤٤)، والنسائي في الافتتاح باب ترك الجهر (٩٠٨)، النكت على ابن الصلاح (٢/٧٦٩-٧٤٩) وبعدها، نصب الراية (١/٤٥٢).

(٣) النكت (٢/٧٥٥).

(٤) علل الدارقطني (١٢/٥٥-٥٦)، (ص ٢٠٦-٢٠٧).

شعبة عن قتادة عن أنس<sup>(١)</sup>، فصح أنه معلول، ورواية منصور بن زاذان عند النسائي بلفظ: (فلم يسمعنا بسم الله... الحديث)، وعدم الإسماع لا يستلزم عدم السماع كما لا يخفى، على أن الحديث معلول بالإرسال، فإن حديث منصور بن زاذان عن أنس مرسل<sup>(٢)</sup>.

وحديث أبي نعامة قيس بن عباية عن أنس في نفي الجهر، اختلف في سنده فرواه تارة من مسند أنس، وتارة من مسند ابن مغفل، وهو الصواب، كما أشار إليه البيهقي، وهو الحديث الذي جعله الحافظ شاهداً لحديث أنس وحسنه هو وابن عبد الهادي، كما سبق.

وفي تحسينهما له نظر، فإن ابن عبد الله بن مغفل مجهول الحال لم يوثقه أحد، كما قال ابن عبد البر ولم يرو عنه إلا أبو نعامة فلا تقوم به حجة، ولذا جزم الألباني بضعفه وأدخله في (ضعيف الترمذي)<sup>(٣)</sup>.

فتبين بهذا أن رواية مسلم له بهذا اللفظ غير محفوظة، ويقويه أن عائشة وافقت أنسا في روايته من غير ذكر ترك الجهر كما أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

وأما رواية مسلم الأولى بلفظ: (فلم أسمع أحد منهم يقرأ بسم الله...) فلا حجة فيها، لما تقرر من أن نفي السماع لا يستلزم عدم الجهر مطلقاً، لاحتمال أن يكون جهر بها

(١) علل الترمذي الكبير (١/٢١٦)، المسند (٣/٢٠٣)، ابن خزيمة (١/٤٩٧)، معاني الآثار (١/٢٠٣)، المسند (٣/٢٠٣).

(٢) النسائي رقم (٩٠٦)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٧٢).

(٣) السنن الكبرى (٢/٥٢)، الإنصاف (ص ١٦٧)، ضعيف الترمذي رقم (٣٩).

(٤) مسلم في الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة رقم (٤٩٨) وهي ترد على شيخ الإسلام الذي ادعى أن إخبار أنس بمجرد الافتتاح بالحمد كما هي رواية البخاري لا فائدة فيه، فهذه عائشة أخبرت بمثله، وفائدته التعليم ووصف صلاته ﷺ.



في وقت كان أنس فيه بعيداً منه ﷺ فلم يسمعه، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال لا يتم به الاستدلال، ومما يقوي هذا أنه قد ورد الجهر عن أنس نفسه، فروى الدارقطني من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس قال: (كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)، ورواه أيضاً من طريق قتادة عنه، وخرجه الحاكم من طريق شريك بن أبي نمر عنه<sup>(١)</sup>.

وأحسن منه ما رواه البخاري عن قتادة قال: (سُئِلَ أنس: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟) فقال: (كانت مداً)، ثم قرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم)<sup>(٢)</sup>، ورواه ابن خزيمة والحاكم عن أم سلمة وفيه أنه ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدّها آية، وأصله في (السنن) لأبي داود، وذكره النووي منه بلفظ: (كان يقطع قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين)، وصححه الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

ولا يتصور أن يروي أنس الجهر بالبسملة ويخالفه، مما يدل على أن ذكر نفي الجهر بالبسملة في رواية مسلم غير محفوظ، وأن الصواب في الجمع بين الأخبار في المسألة، أنه جهر بالبسملة وأسرّها، وفعل الأمرين لبيان الجواز، وهو اختيار ابن القيم في (الهدى النبوي)، وحكى ابن كثير الإجماع على صحة صلاة من جهر بالبسملة، ومن

(١) الدارقطني (١/٢٠٨-٢٠٩)، المستدرك (١/٢٣٣).

(٢) البخاري في فضائل القرآن باب مد القراءة رقم (٥٠٤٥-٥٠٤٦).

(٣) ابن خزيمة (١/٤٩٣)، الحاكم (١/٢٣٢)، أبو داود رقم (١٤٦٦)، الخلاصة (١/٣٥٥)، وفي هذا ردّ على ابن تيمية وابن عبد الهادي حيث ادعيا أن أحاديث الجهر لم يرو أصحاب السنن والمسانيد المعتبرة شيئاً منها وفي المسند والسنن وغيرهما من الدواوين الأصول العالية المعتمدة طائفة منها، وسبق تخريج بعضها.

أَسْرَ<sup>(١)</sup>، وذكر شيخ الإسلام عن الإمام أحمد أنه يستحب الجهر بها لمصلحة راجحة كتأليف القلوب وحسم الخلاف إذا صلى عند من يجهر بها، كما أنه نص على الجهر بها عند من ينكر الجهر بها، لبيان أن إنكار الجهر مطلقاً ليس بصحيح، وقد كان أبو علي بن أبي هريرة من الشافعية ترك الجهر بها لأنه صار من عادة الروافض المداومة عليه<sup>(٢)</sup>.

وهذا من دقيق الفقه، ومن الحكمة في استعمال السنن والآثار ووضعها في مواضعها بحسب الحال، والحق أنه لا يداوم على الجهر ولا على الإسرار، بل يفعل الأمرين، كما ورد عن النبي ﷺ وأصحابه، فاتباع الآثار كلها هو الاعتدال والوسط الذي هو أفضل الأمور كما قال شيخ الإسلام، وذكر رحمه الله أن قراءة البسمة في أول كتاب سليمان كان مناسباً، فهو في أول كتاب الله في غاية المناسبة<sup>(٣)</sup>.

وقد كان القراء السبعة وهم أئمة الأمصار يجهرون بها من غير تكبير ولم يحفظ الإسرار إلا عن حمزة كما قال أبو شامة المقدسي، ولهذا نقل عن أهل المدينة ومكة العمل على الأمرين<sup>(٤)</sup>.

وما ذكره شيخ الإسلام من اتفاق المحدثين على ضعف أحاديث الجهر فيه مجازفة، وحكاية تضعيف الدارقطني لا تصح على ما يظهر، فإن الدارقطني صحح كثيراً من أحاديث الجهر كما سبق، وأشار إلى كتابه المفرد الذي صنفه بمصر في الجهر بالبسمة في (سننه) ولم يذكر فيها أنه لا يصح في الجهر شيء<sup>(٥)</sup>.

وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف جماعة من الأئمة منهم: المزني، وعلي بن عبد الله

(١) زاد المعاد (١/٢٠٦)، تفسير ابن كثير (١/٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٧-٤٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٨) يريد كتاب سليمان النبي ﷺ إلى بلقيس ملكة سبأ.

(٤) المجموع للنووي (٣/٣٤٢-٣٤٠).

(٥) سنن الدارقطني (١/٣١١).

بن الهيصم<sup>(١)</sup>، وابن حبان، وابن خزيمة، ومحمد بن نصر المروزي، والدارقطني، والخطيب، وابن عبد البر والحاكم والبيهقي وأبو شامة المقدسي واستوعب عامة فوائده كتابه، النووي في (شرح المذهب)، والفقهاء سليم بن أيوب الرازي، والحافظ أبو العباس بن عقده، ومجلى بن جميع<sup>(٢)</sup>، والإمام ابن تيمية والذهبي ولخصه من كتاب الخطيب، وابن عبد الهادي في جزء كبير مفيد، ردّ فيه على الخطيب، واستوعب عامة فوائده الزيلعي في (تخريج أحاديث الهداية)، وصنف فيها أيضا الجلال المحلي والشوكاني ومحمد بن علي الصبان النحوي، والسيوطي والغماري الكبير. والله أعلم

#### ٤- أحاديث رفع اليدين في الركوع والرفع منه.

أخرجنا جميعا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع من الركوع... الحديث)، وفي الباب عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

والعمل على هذا عند جمهور أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وفقهاء الأمصار، ومنهم من قال بوجوبه وهو رواية المزني عن الشافعي أنه قال: (لا يجزئ لأحد سمع حديث رسول الله ﷺ في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع، والرفع من الركوع، أن يترك الاقتداء بفعله ﷺ)، ذكره ابن السبكي في (طبقاته) وقال: (هذا

(١) الأديب صدر الإسلام. انظر معجم الأدباء (٤/ ١٤٢).

(٢) شيخ الشافعية بمصر أبو المعالي الأرسوفي الشامي صنف الذخائر في المذهب وفيه فروع غريبة وأوهام كما قال الإسني توفي ٥٥٠هـ. طبقات الإسني (١/ ٥١١-٥١٢) دار الإرشاد بغداد ١٣٩٠هـ وقد وهم فيه الدكتور عوض القرني في تحقيقه لكتاب «التحجير» للمرداوي (٦/ ٢٦١٧)، فترجمه بالجلال المحلي لأنه تصحف عليه ولم يعرفه.

(٣) البخاري في الأذان باب رفع اليدين إذا كبر... (٧٣٦-٧٣٧)، ومسلم في الصلاة باب استحباب رفع اليدين (٣٩٠-٣٩١).

صريح في أنه يوجب ذلك)، وهو قول إمام الأئمة أبي بكر بن خزيمة أنه ركن، حكاه الحاكيم عنه في (تاريخ نيسابور) وهو رواية عن أحمد أنه يعيد الصلاة، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحصب بالحجارة من لا يرفع، ذكره البخاري بسنده، وهو قول علي بن المديني، وحكاه السبكي الكبير في (جزء رفع اليدين) عن الأوزاعي والحميدي وطائفة واختاره<sup>(١)</sup>.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون، كالثوري ووكيع إلى ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، في خبر صححه ابن حزم، وذكره محمد بن الحسن عن ابن عمر وإبراهيم النخعي والشعبي<sup>(٢)</sup>.

ولهم في الاعتذار عن ردّ أحاديث الرفع وترك العمل بها، مسلكان:

المسلك الأول: أنها أخبار آحاد واردة في أمر تعم به البلوى، فلا تقبل<sup>(٣)</sup>.

ورّد: بل هي متواترة، وقال ابن حزم إنها تفيد يقين العلم، وصرح بتواترها ابن الجوزي والحافظ ابن حجر وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري واللكوني من الحنفية، وابن قدامة المقدسي<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (١/٥٣٨)، المحلى (٤/٨٧-٨٨) مسألة (٤٤٢)، طبقات ابن السبكي (٢/١٠٠)،

(٣/١١٩)، المجموع للنووي (٣/٣٩٩)، الفروع (١/٤٣٤)، رفع اليدين للبخاري رقم

(١٥) رقم (٢) (ص ٧٠)، رفع اليدين للسبكي (١/٥٦).

(٢) المحلى (٤/٨٨)، التجريد للقدوري (٥١٨)، الحجة على أهل المدينة (١/٩٤-٩٦-٩٧)، الآثار

(١/١٢٦)، فتح القدير (١/٣١١)، الأصل (المبسوط) لمحمد (١/١٣)، إدارة القرآن

بكستان، المعونة (١/٩٢)، النوادر (١/١٧٠).

(٣) كشف الأسرار (٣/١٨)، تيسير التحرير (٣/١١٣)، التقرير والتحرير (٢/٢٩٧).

(٤) المحلى (٤/٩٣)، اللالي المتناثرة (٢٠٧)، نظم المتناثر (٥٨)، الأزهار المتناثرة رقم (٣٢)، المغني

(١/٥٣٩)، موافقة الخبر الخبر (١/٤٠٩).

وذكر البخاري أنه روى الرفع عن النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة، وكذا قال الحافظ أبو طاهر السلفي، وقال الحافظ أبو الفضل العراقي: (واعلم أنه قد روي رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة)، وقال الحاكم: (لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة فمن بعدهم من أكابر الأئمة على تفرقهم في البلاد الشاسعة، غير هذه السنة)، قال البيهقي: (وهو كما قال)، ولكن تعقبه ابن دقيق العيد بأن منها ما لا يصح عن بعضهم<sup>(١)</sup>.

وعلى التناول أنها ليست متواترة، فلا أقل من أن تكون مشهورة، وهذا كاف في إبطال دعوى رد هذه الآثار وترك العمل بها بعلّة عموم البلوى، بل القول بموجبها لازم على أصول الحنفية كما هو ظاهر.

وأيضاً: فالأحاديث التي رويت في الرفع عند تكبيرة الافتتاح، سبيلها في الدلالة والثبوت سبيل أحاديث الرفع عند الركوع والرفع منه، وكلاهما مما تعم به البلوى، فيلزم من ردّ أحاديث الرفع من الركوع والرفع منه، أن يردّ أحاديث الرفع عند تكبيرة الافتتاح -الإحرام- وهم: أعنى الحنفية ومن معهم لا يلتزمون، وإلا لزمهم قبول أحاديث الرفع من الركوع، كما قبلوا أحاديث الرفع في تكبيره الإحرام، سواء ولا فرق.

المسلك الثاني: المعارضة، وقد احتجوا بأحاديث تروى عن ابن مسعود وعلي وابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود، ودعموا هذه الأخبار بما روي عن هؤلاء نفر الثلاثة من الصحابة أنهم كانوا لا يرفعون أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة، ذكر ذلك كله بأسانيد الطحاوي، وخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود والبراء بن عازب مرفوعاً، وعن عمر موقوفاً، وعن ابن عمر وأصحاب ابن مسعود

(١) رفع اليدين (ص ٥٦-٥٧)، تقريب الأسانيد للعراقي (٤٨)، نظم المتناثر (٥٩)، طرح الشريب

(٢/٤٥٤) وأفاد ولده ولي الدين أن حديث (من كذب علي متعمداً...) يشاركه في أنه رواه

العشرة، فكلام الحاكم متعقب، إلا إذا كان مراده السنة العملية لا مطلق السنة.

كألسود وعلقمة وغيرهم، وخرج الدارقطني والبيهقي المرفوع أيضا<sup>(١)</sup>.  
 وأجيب: -حديث ابن مسعود معلول لا يصح، أنكره الإمام أحمد جدا، وذكر أن  
 زيادة: (لا يعود) منكراً، وأن يحيى بن آدم قال: (نظرت في كتاب ابن إدريس عن  
 عاصم بن كليب، ليس فيه: ثم لم يعد)، وقال أبو حاتم الرازي: (هذا حديث خطأ،  
 يقال: وهم فيه الثوري، وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم: أن النبي  
 ﷺ افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري)،  
 وأشار أحمد إلى هذا الوهم<sup>(٢)</sup>.

وحديث البراء كذلك ليس فيه زيادة: (ثم لا يعود)، كما قال سفيان بن عيينة  
 والبخاري وعثمان الدارمي وأبو داود، قالوا: رواه الحفاظ الذين سمعوا قديماً من يزيد،  
 كالثوري وشعبة وزهير، ليس فيه (ثم لم يعد)، وأنكر هذه الزيادة أحمد، وقد رواه بهذه  
 الزيادة أيضاً ابن أبي ليلى فوهم فيه، كما أشار إليه البخاري، وابن أبي ليلى سيء الحفظ  
 فهو منكر<sup>(٣)</sup>.

وحديث علي عليه السلام، لا يصح مرفوعاً، وهم في رفعه أبو بكر النهشلي،  
 وخالفه جماعة فرووه موقوفاً، أو وهم في رفعه عبد الرحيم بن سليمان راويه عن  
 النهشلي، وخالفه جماعة من الثقات فرووه موقوفاً وصوبه الدارقطني، على أن الموقوف

(١) التجريد للقدوري (٥١٨/٢) وبعدها، معاني الآثار (١/٢٢٤-٢٢٥)، مصنف ابن أبي شيبة  
 (١/٢٣٦-٢٣٧)، سنن الدارقطني (١/٢٩٣) وبعدها، البيهقي (٢/٧٦) وبعدها. وخرج  
 أبو داود حديث البراء وابن مسعود في الصلاة باب من لم يذكر الرفع (١/٣٤١-٣٤٢) رقم  
 (٧٤٨) وبعده، المدونة (١/٢٠٦) وبعدها.

(٢) رفع اليدين (١١٣)، العلل للإمام أحمد (١/١٤٣-١٤٤)، مسائل عبد الله عن أحمد  
 (١/٢٣٩)، علل ابن أبي حاتم (٢٥٨).

(٣) رفع اليدين (١١٨-١١٩) وبعدها، أبو داود (١/٣٤١)، العلل لأحمد (١/١٤٤).

كذلك لا يصح، فقد أنكره الإمام أحمد وأعله بتفرد النهشلي به<sup>(١)</sup>، ويتقدير صحته موقوفاً عن علي من غير طريق النهشلي فهو محمول على أنه فعله لبيان عدم الوجوب. واحتجوا بحديث ابن عباس مرفوعاً: (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن...)، ولم يذكر الركوع والرفع منه، وهو حديث ابن عمر المرفوع، أخرجه ابن خزيمة والطحاوي عنهما، ورواه الطبراني عن ابن عباس، وهو حديث منكر تفرد به ابن أبي ليلى وهو ضعيف، وأعله البخاري بالانقطاع لأن الحكم لم يسمع من مقسم، وأعله أيضاً بالوقف<sup>(٢)</sup>، ورواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط) من وجه آخر عن ابن عباس، وأعله بتفرد أبي يزيد عمرو بن يزيد<sup>(٣)</sup>، وفيه عطاء بن السائب وهو مختلط، فالحديث لا يصح.

واحتجوا أيضاً بما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم على أصحابه فقال: (مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة)<sup>(٤)</sup>.

ورده البخاري بأن هذا كان في التشهد، لأنه كان يسلم بعضهم على بعض فيه، فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد، قال: (ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما ذهب إليه، لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة وتكبيرات العيد منهيًا عنه)، ثم روى عن جابر بن سمرة ما يدل صراحة على

(١) علل الدارقطني (٤/١٠٦)، رقم (٤٥٧)، مسائل عبد الله (١/٢٤٣).

(٢) التجريد (٢/٢٥٠)، معاني الآثار (٢/١٧٢)، رفع اليدين (١٧٢)، ابن خزيمة (٤/٢٧٠٣)، المعجم الكبير (١١/رقم ١٢٠٧٢).

(٣) المعجم الكبير (١١/رقم ١٢٢٨٢)، المعجم الأوسط رقم (١٦٨٨).

(٤) التجريد (٢/٥١٩)، مسلم في الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة رقم (٤٣١).

أنه كان في التشهد، وهو عند مسلم أيضا<sup>(١)</sup>.

وفي الجملة فلا يصح في ترك رفع اليدين في الركوع والرافع منه حديث، بل قال الإمام البخاري: (ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه لم يرفع يديه)، ثم روى عن الحسن وحيد بن هلال قالوا: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم، كأنها المراوح)، قال البخاري: (فلم يستثني أحدا دون أحد)<sup>(٢)</sup>.

والعجب ممن يحتج بهذه الأخبار المناكير والغرائب التي لا تجد من أهل المعرفة بالحديث والآثار أحدا إلا وقد أعلها، ويعارض بها المشهور من سنن رسول الله ﷺ، بل المتواتر المتفق على صحته، انتصارا لمذهبه وحمية لإمامه الذي لو وقف على شيء من هذه الأخبار لما تردد في ترك رأيه لها، وهو القائل: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، وأمر برد رأيه وتركه لأجل قول رسول الله ﷺ، وبتقدير الصحة فهو مجرد فعل كان منهم لبيان الجواز وأنه ليس بواجب، وقد كان هذا من فقه السلف، وسبقت له نظائر، وهي مسألة أصولية تنازع فيها العلماء، هل يجوز ترك المندوب لخوف اعتقاد العامة وجوبه؟ والجواز قول مالك وأصحابه وأبي إسحاق المروزي الشافعي.

وأغرق بعضهم في التعصب إلى حد أن رووا عن ابن عمر أن رفع اليدين بدعة، وأن مجاهدا قال: (ما رأيت ابن عمر يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في التكبير الأولى)<sup>(٣)</sup>، وكلاهما ضعيف لا يصح، أما الأول ففيه بشر بن حرب الأزدي وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>، فحديثه هذا منكر تفرد به وخالف الصحيح الثابت عن ابن عمر، والذي

(١) رفع اليدين (ص ١٢٤) وبعدها.

(٢) رفع اليدين (١٣٢-١٦٦) رقم (٣٠) (ص ١٠٨).

(٣) التجريد للقدوري (٢/ ٥٢١)، معاني الآثار (١/ ٢٢٥)، ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٧).

(٤) تهذيب الكمال (٤/ ١١٠-١١١).



رواه عنه الجلة من أصحابه.

وهل يعقل أحد أن يخالف ابن عمر ما روى، أو أن يفعل البدعة، وهو المعروف بصلابته في اتباع السنة، وفي مثل هذا الموضع يقال: (حدث الرجل بما لا يعقل، فإن صدق فلا عقل له)، والأثر الثاني قد ثبت عن مجاهد خلافه، وأصحاب ابن عمر كلهم رووا عنه خلافه، مما يدل على شذوذه، كما أشار إليه البخاري<sup>(١)</sup>، على أن حصين بن عبد الرحمن راويه وإن كان ثقة، فإنه قد كان اختلط، فلا يقبل منه ما خولف فيه، كهذا الأثر<sup>(٢)</sup>.

وأفرط أمير كاتب الإتقاني الحنفي في تعصبه، فأفرد مصنفًا في بطلان صلاة من رفع يديه في الركوع والرفع منه، وعدم صحة اقتداء الحنفي بالشافعي، واغتر برواية شاذة منقطعة لا تصح عن أبي حنيفة كما قال اللكنوي، تفرد بروايتها عنه: مكحول النسفي، أن من رفع يديه في هذين الموضعين فسدت صلاته، ذكرها الأخير في كتابه المسمى بـ(الشعاع)، وهي مخالفة للمنصوص عليه في (الجامع) وظاهر الرواية أنها لا تفسد كما في (الذخيرة) وهو المختار كما في (البيزانية) و(السراجية) وغير ذلك من كتب المذهب، على أن مكحولاً هذا لا يعرف ولم يدرك الإمام، ولا يعتمد على قوله وروايته عند الحنفية، وقد انتدب الرد على الإتقاني، الإمام تقي الدين السبكي في جزء مفرد، أحسن رد كما قال اللكنوي<sup>(٣)</sup>.

وحكى القاضي أبو بكر بن العربي أن الأستاذ أبا بكر الطرطوشي كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه، فحضر يوماً في المسجد الذي يدرس فيه ابن العربي وصلى

(١) رفع اليدين (١٩٠).

(٢) الكواكب النيرات (ص ١٢٦) رقم (١٤).

(٣) المحيط البرهاني (١/٣٩٩)، دار الكتب العلمية، الفوائد البهية (٢١٦-٢١٧)، والذخيرة لبرهان الدين مازة ٦١٦ هـ اختصرها من كتاب «المحيط البرهاني» والبيزانية لابن البيز الكردى محمد بن محمد، والسراجية لسراج الدين عبد الله الغفار بن محمد الأوشي الفرساني.

فرفع يديه، وابن العربي قاعد على طاقات البحر يتنسم الريح من شدة الحر، قال: فسمعت قائد البحر يقول لأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا فقوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم أحد؟! فطار قلبي من بين جوانحي وقلت: سبحان الله! هذا الطرطوشي فقيه الوقت؟! فقالوا: ولم يرفع يديه؟ فقلت كذلك كان النبي ﷺ يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه، وجعلت أسكتهم، فلما فرغ علم وضحك فقال: ومن أين لي أن أقتل على سنة؟!<sup>(١)</sup>

وذكر الشيخ أبو محمد السندي أن أبا الحسن السندي الإمام رحمه الله سجن بسبب هذه السنة فثبته الله، وأغرى التعصب عليها أصبغ بن خليل القرطبي وكان شديد التعصب لرأي ابن القاسم من بين أصحاب مالك، وليس له معرفة بالحديث، بل كان يعادي أهل الأثر حتى كان يقول: (أن يكون في تابوتي خنزير أحب إلي من أن يكون فيه مصنف ابن أبي شيبة!)، فحمله هذا على أن وضع حديثاً في النهي عن رفع اليدين في الركوع والرفع منه وركب له إسناداً<sup>(٢)</sup>، والله الموعد.

وقد كان السلف يؤدبون الناس على لزوم هذه السنة، وسبق عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحصب بالحجارة من لا يرفع يديه، وهذا ابن عامر مقرئ أهل الشام وأحد السبعة، خفيت عليه هذه السنة المتواترة كما قال الذهبي، فحكى سعيد بن عبد العزيز فقيه الشام أن ابن عامر ضرب عطية بن قيس<sup>(٣)</sup> على رفع يديه من الركوع

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٩١٢).

(٢) جلاء العينين في تخريج رفع اليدين للبخاري (ص ٤٧-٤٨)، ترتيب المدارك (٣/١٤٣)، ميزان الاعتدال (١/٢٦٩)، رقم ٠٨٠٨.

(٣) هو: الكلبي أبو يحيى الدمشقي الإمام مقرئ الشام مع ابن عامر، وكان قانتاً عابداً عرض القرآن على أم الدرداء وابن عمر ومعاوية وابن عمرو، وغزا القسطنطينية وكان القراء يصلحون مصاحفهم على قراءته، توفي ١٢١ هـ. انظر: غاية النهاية (١/٥١٣)، رقم (٢١٢٥).

والرفع منه، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، فلم يأذن لابن عامر عندما استأذن عليه وحجبه عن مجلسه، وقال: (ضرب أخاه عطية أن رفع يديه، إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة)<sup>(١)</sup>.

وأفرد هذه المسألة بالتصنيف: البخاري وأبو بكر البزار ومحمد بن نصر المروزي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي وأبو القاسم بن منده والنووي والسبكي الكبير وابن القيم والذهبي والإتقاني ومحمد أنور الكشميري في رسالته (نيل الفرقدين في حكم رفع اليدين). والله أعلم

٥- حديث إثبات هلال رمضان برؤية واحد.

روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه).

أخرجه أبو داود، والدارمي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وصححه الدارقطني، وابن حبان، والبيهقي، وصححه أيضا الحاكم، والذهبي، والعلاني على شرط مسلم، وحسنه البغوي، وقال أبو محمد بن حزم: (هذا خبر صحيح)<sup>(٢)</sup>.  
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، حكاه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

(١) النبلاء (٥/٢٩٣)، معرفة القراء الكبار (١/٦٩)، وزارة الأوقاف السعودية، غاية النهاية (١/٢٢٤)، تاريخ الإسلام (٣/٢٦٧).

(٢) أبو داود في الصوم باب في شهادة الواحد رقم (٢٣٤٢)، الدارمي (٢/رقم ١٦٩١)، ابن حبان (٨/رقم ٣٤٤٧)، سنن الدارقطني (٢/١٥٦)، الحاكم (١/٤٢٣)، البيهقي (٤/٢١٢)، نظم الفرائد للعلاني (ص ٦١٥)، وزارة الأوقاف العراقية ١٤٠٦ هـ المصابيح (٢/٧١) رقم (١٤٠٦)، المحلى (٦/٢٣٦) مسألة (٧٥٧).

(٣) سنن الترمذي (٣/٦٦).

وخالف الحنفية هذا الخبر، فذهبوا إلى أن شهادة الواحد في رؤية هلال الصوم لا تقبل، إذ لم يتمكن في السماء علة من سحب ونحوه، وهو قول إسحنون من المالكية<sup>(١)</sup>، وذهب مالك والليث والأوزاعي وإسحاق إلى أنه لا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين<sup>(٢)</sup>.

واعتذر الحنفية عن رد الحديث وترك العمل به، بعله أنه خبر آحاد ورد في أمر تعم به البلوى فلا يقبل، ذكره السرخسي<sup>(٣)</sup>.

قالوا: وأخبار الآحاد من شرطها حسن الظن بمخبرها، فإذا قارنه ما يمنع من صحته لم يقبل، ولهذا رجع النبي ﷺ إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خبر ذي اليمين، لأنه أخبر عما شاهدته الجماعة، فاعتبر النبي ﷺ إخبار غيره معه، ذكره القدوري<sup>(٤)</sup>.

وأجاب العلائي: بأن المقتضي للتوقف والاستثبات كون ذي اليمين أخبر النبي ﷺ عن شيء يتعلق بفعله ﷺ، والقاعدة: أن الإنسان إنما يرجع فيه إلى تذكره، فإن المقتضي للاستثبات قائم، ثم إنه معارض بالأحاديث الدالة على قبول شهادة الواحد في هلال رمضان، وساق خبر ابن عمر وغيره<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً: فالعادة قاضية بأن الناس لا يتطلعون لرؤية الهلال لانشغالهم بأمر دنياهم ومعاشهم وإنما يتشاغل بهذا أقلهم، إذ هو أمر يحتاج إلى تفرغ ويزور إلى ظاهر البلد حيث يمكن مشاهدته، وبالتالي فإن القول بعدم قبول رؤية الواحد العدل، أو اشتراط

(١) التجريد للقدوري (٣/١٤٦٧)، الذخيرة للقرافي (٢/٤٨٨).

(٢) سنن الترمذي (٣/٦٦)، المدونة (٢/٩)، عيون المجالس (٢/رقم ٣٩٠).

(٣) أصول السرخسي (١/٣٦٨).

(٤) التجريد (٣/١٤٦٧).

(٥) نظم الفرائد (ص ٦١٥).

من يحصل بخبرهم العلم من عدد الشهود، فيه مشقة وحرص، وأيضا: فباب الرواية قد أجمعنا على قبول خبر الواحد العدل فيه، والاحتياط فيه واجب كالصوم ولا فرق، فإنه خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر، فقبل من عدل واحد كالرواية.

وأیضا: لأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة فقبل فيه قول واحد، كالخبر بدخول وقت الصلاة<sup>(١)</sup>.

وأیضا: فقد جرى عمل القضاة والحكام على هذا، كما سبق عن الترمذي، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه، كما قال ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

قالوا: حديث ابن عمر حكاية فعل، ويحتمل أن يكون بالسما علة، أو يحتمل أن يكون قد شهد عنده غيره، ودفعه الشوكاني بأن هذا الاحتمال تعسف، وتجويز لو صح اعتبار مثله لكان مفضيا إلى طرح أكثر الشريعة<sup>(٣)</sup>.

قلت: ولا يخفى أن مثل هذه الدعوى لا ينفع في إثباتها مجرد الاحتمال، بل لا بد فيه من النقل فيلزم المدعي بيانه لينظر فيه، ودونه خرط القتاد.

واحتج العلاني بحديث أمير مكة وفيه قال: (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما)، رواه أبو داود وغيره وصححه الدارقطني والبيهقي وغيرهما، قال: (دعوى واقعة العين تندفع هنا، لأن هذا الحديث تشريع مطلق غير مقيد بحالة الغيم ولا واقعة عين بل هو عام في جميع الصور)<sup>(٤)</sup>.

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٩/٣).

(٢) المحلى (٢٣٦/٦).

(٣) نيل الأوطار (٥/٢٢٦٤)، التجريد (٣/١٤٦٩)، نظم الفرائد (٦١٧).

(٤) نظم الفرائد (٦١٨-٦١٩)، أبو داود رقم (٢٣٣٨) باب شهادة رجلين، ورواه الدارقطني

(٢/١٦٧)، والبيهقي (٤/٢٤٧).

لا يقال: إنه كما يلزمنا لأننا نقبل الشاهدين، فهو يلزمكم لأنكم تقبلون الواحد، لأننا نقول: إنه لا يفيد عدم قبول الواحد إلا بالمفهوم، وحديث ابن عمر منطوق فيقدم عليه، لأن دلالة المنطوق أرجح، ثم فيه زيادة وهو أشهر فيلزم بتقديمه<sup>(١)</sup>.  
وقد أفرد الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفًا في تفصي طرق حديث ابن عمر في تراثي الهلال وتتبعها والكلام على أسانيدها. والله أعلم

(١) نيل الأوطار (٥/٢٢٦٤)، الشرح الكبير (٣/٩).

## الخاتمة

وقد تحصل من نتائج البحث ما يأتي:

١. أن أهل العلم والدين كالصحابا ومن بعدهم من علماء التابعين وسادات المسلمين كالائمة الأربعة وفقهاء الأمصار وأتباعهم الذين نهجوا سبيلهم، وسلكوا طريقهم، أنهم جميعا ليس فيهم من يأبى سنة ثابتة محكمة عن رسول الله ﷺ، ولا فيهم من يرد حديثه بمحض الهوى أو يتكلم فيه بالرأي والتشهى، فقد أعادهم الله من ذلك.
٢. الاحتياط في قبول ما يروى من الأخبار عن النبي ﷺ كالا احتياط في رده سواء، وكلاهما واجب، فكما يجب الحذر من ترك الآثار ورد الأخبار الثابتة، كذلك يجب الحذر من العمل بالغرائب والمناكير المخالفة للمعلوم المشهور من الدين، فإن الزيادة في الشرع بما لم يأذن به الشارع كالنقصان منه في عظم الخطر، ووجوب الحذر، ولا فرق.
٣. قضية قبول الحديث أو رده من مسائل الاجتهاد، تماما مثل مسألة تصحيحه أو إعلاله وتضعيفه، فهي مسائل قابلة للأخذ والرد، لأنها عرضة الخطأ والنقد، فالخلاف فيها كالخلاف في المسائل الفقهية، ينبغي فيه ترك الإنكار وإعذار المخالف، إن كان أهلا للاجتهاد فيها، فالأمر في هذا واسع، والحمد لله.
٤. ليس في نصوص السنة، ما يعارض الأصول الثابتة والقواعد الكلية المقررة المتفق عليها في الشرع، وبتقدير وجود خبر آحاد صحيح السند في ظاهره، ومتمته مخالف للأصول، فلا يخلو: إما أن يكون شاذا أو معلولا في سنده بعلة خفية يدركها أئمة فقهاء الحديث، وإما أن يكون منسوخا أو مخصصا، أو محمولا على وجه من وجوه المعاني الملائمة للأصول، وبالتالي فلا محل رد الحديث وإعلاله بمخالفة الأصول إلا لكبار العلماء الجامعين بين دراية الفقه

وأصوله، ورواية الحديث وعلومه.

٥. خبر الواحد الصحيح لا يعارض القياس الصحيح بحال، بل لم يوجد هذا، ومن ادعاه فلا يخلو الحال: إما أن يكون الخبر معلولاً لا يصح، أو أن القياس فاسد، ويكون القياس الصحيح هو الموافق للخبر، وعلى التنزل: إن وجد، فالصحيح المقرر في الأصول: أن خبر الواحد العدل مقدم على القياس، كما هو مذهب الجمهور.

٦. خبر الواحد مقدم على عمل أهل المدينة الذي طريقه الاستدلال، فلا يسوغ ردّ الخبر بمخالفته إلا إذا كان عملهم طريقه النقل أو كان عملاً متوارثاً عن أسلافهم، فيكون مخالفة خبر الواحد للعمل الذي جرى مجرى النقل في المدينة، دليلاً على أن الخبر معلول بالشذوذ أو غيره، أو منسوخ أو مخصوص أو مقيد، وهو قول مالك وغيره من الأئمة.

٧. إذا عمل راوي الخبر بخلافه أو نسيه أو أنكره، فالأصل الاعتماد على ما روى لا على ما رأى وأفتى وعمل، ولا يضره نسيانه وإنكاره له، ولكن قد يكون عمله أو فتواه بخلافه دليلاً على علة خفية في نفس الخبر، أو على أن راويه إنما خالفه وتركه لعمل الأكثر على خلافه، أو لكونه اطلع على نسخه أو تخصيصه وتقييده، فإن ظهر وجه مخالفته له وإلا فالعمدة على روايته، وهذا مختص برواية الصباحي في الغالب وهو وجه دقيق في علل الأخبار، لا ينهض بمعرفته إلا من عرف صناعتي الحديث والفقهاء معرفة تامة.

٨. لا توجد سنة ثابتة محكمة عن النبي ﷺ، اجتمعت الأمة على تركها، لكن لو قدر وجود خبر آحاد صحيح في الظاهر، مخالف للإجماع والعمل المستمر، فلا يخلو: إما أن يكون في المسألة خلاف نادر ولكن: مدعي الإجماع لم يطلع عليه، فغلط في نقل الإجماع، وإما أن يكون الخبر معلولاً بعلة خفية لم يطلع عليها من



- صححه، أو أن يكون منسوخا بما جرى عليه العمل أو مخصصا أو مقيدا، أو محمولا على وجه في المعنى بحيث يتلائم مع الإجماع والعمل، وبكل حال فالعمل المستمر أولى من خبر الآحاد كما يقول الإمام أبو إسحاق الشاطبي.
٩. وقائع الأعيان لا عموم لها، وهي قليلة في نصوص الشارع، إذ الأصل في نصوصه الشمول والعموم لسائر المكلفين، فرد الخبر الصحيح وإعلاله بدعوى كونه واقعة عين، وبالتالي قصر ظاهره على مورد الواقعة، لا يثبت في الغالب، والأغلب في مثل هذه الدعاوى أن تكون من قضايا الأحوال التي لا تعم مطلقا ولا تختص مطلقا، وإنما تعم بالنوع والحال.
١٠. الزيادة على النص بخبر الواحد الصحيح لا تكون نسخا بحال في أظهر أقوال العلماء، فلا يصح رد الأخبار الثابتة بمثل هذه الدعوى.
١١. رد الحديث بطعن السلف فيه صحيح إن كانوا أطبقوا على إنكار ما تفرد به أحدهم، وكان مع الرادين الطاعين في الخبر مستند صحيح من جهة الأثر والنظر، يعقل به وجه العلة في الخبر، فأما إذا اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على الآخر، فالواجب البحث حتى يظهر الراجح فيصير إليه، وإلا فالأصل التعويل على الخبر الصحيح، ولا سيما إذا أمكن حمله على معنى صحيح ملائم لأصول الشارع الكلية، فهو أولى مهما أمكن من الإقدام على رده.
١٢. رد الحديث وإعلاله بكونه واردا فيما تعم به البلوى فلا يكفي أن يرويه آحاد النقلة، بل لا بد فيه من التواتر أو الشهرة، صحيح في الأخبار المجردة عن القرائن، فأما أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى، والتي احتفت بقرائن تنبئ عن صدق المخبر بها، كعمل الأكثر على وفقها، أو موافقة ظاهر القرآن والسنة وفتوى السلف ونحو ذلك، فهي مقبولة ولا يصح ردها بهذه العلة، على أنه نادر، إذ غالب ما يدعى رده من الأخبار بهذه العلة غلط من المدعى، إما في

عدم اطلاعه على تواتر أو شهرة الخبر الذي رده، أو عدم اعتباره بها احتفت به من القرائن التي تدل على صدقه وقبوله فيما تعم به البلوى فضلاً عما دون ذلك، وهو مقيد بما إذا كان خبر الآحاد مما يلزم العامة العلم به، وكذا بما إذا استغنى عن نقله بعمل الناس عليه.

١٣. الحفاظ الكبار من الأئمة المتقدمين الجامعين بين معرفة الحديث وعلل أسانيده، ودراية متونه وفقهها، لا يقتصرون في الحكم على الحديث بالنظر في أسانيده وأحوال رجاله، كما يفعله من هو محدث صرف، ولا يكتفون في ذلك بفحص متونه على قواعد الفقهاء والأصوليين، بل لهم نظر ثاقب في الفنين وحكم شامل للنوعين، بحيث يحكمون على الحديث بتمحيص إسناده وامتته، ويستدلون بعلل الإسناد على علة المتن، وبعلل المتن على علة الإسناد، مع مراعاة مقاصد الشريعة الكلية في نصوصها، فيردون الجزئيات إلى الكلّيات والفروع إلى الأصول، فقلما ينخرم حكمهم، وهم أكمل فيه من الفقهاء والأصوليين الذين لا بصر لهم بالحديث، ومن المحدثين الذين لا دراية لهم بالفقه وأصوله، فالإنصاف يقتضي التحاكم إليهم دون غيرهم إذ كل علم يرجع فيه إلى أهله، وإنما خبط في هذا الباب من تكلم فيه من المعاصرين، لتقصيرهم في أحد النوعين، وعدم تضلعه من الفنين، فنشأت بدعة قبول الأحاديث الغرائب والمناكير ومعارضة أصول الشرع وأحكامه الكلية الثابتة بها، وبدعة رد السنن والآثار بدعوى أنها أخبار آحاد، وبالتالي الاعتماد على القرآن دون السنة.

١٤. والواجب على من استشكل خبراً أو حديثاً ما، فلم يعقل وجهه ومعناه، أن يتأني، فلا يقطع فيه برأيه حتى يفحص في سنده وامتته، فإن لم يظهر له وجهه، سأل أهل الاختصاص من كبار الفقهاء والمحدثين، فإن تبين له وإلا وقف، كما

هو سبيل أهل الورع والدين، ولا يحل له أن يهجم على رده بمحض دعوى مخالفة العقل أو الواقع أو قوانين الطبيعة والطب ونحو ذلك، فإن هذا لا يصلح لتعليل الآثار وتمييز الأخبار بمجرد، دون أن يكون معه علة معتبرة عند العلماء، ذلك أن العقول تتفاوت في إدراكها، كما أن تفهم الواقع والطبيعة والطب وغيرها متفاوت، فقد يستشكل عقل عالم معنى قد عقله غيره من العلماء دون أدنى إشكال، ووجدنا من الكتاب والمفكرين وغيرهم، استشكلوا أحاديث بمحض العقل أو بدعوى مخالفة قوانين الطب والطبيعة، فأقدموا على ردها إقدام من لم ترسخ في العلوم قدمه، ثم افتضح جهلهم حيث قرر علماء الطب والطبيعة فيما بعد صدقها وملائمتها لقوانين العلم والطبيعة، كما وقع في حديث الذباب والولوغ وغيرهما، وتأمل ما رواه عالم المغرب أبو عمر بن عبد البر بسنده عن إبراهيم النظام المعتزلي قال: (بلغني وأنا حدث أن النبي ﷺ نهي عن اختناث الأسقية والشراب منه، فكنت أقول: إن لهذا الحديث لساناً، وما في الشرب من فم القربة حتى يجيء فيه هذا النهي؟ فلما قيل لي: إن رجلاً شرب من فم قربة فوكعته حية فمات، وأن الحيات والأفاعى تدخل في أفواه القرب، علمت أن كل شيء لا أعلم تأويله من الحديث، أن له مذهبا وإن جهلته)<sup>(١)</sup>.

وإنما ذكرت في هذا التأليف بعض الأمثلة ليتنبه بها على ما سواها، وتركت الكثير مما جمعته من الأحاديث خشية الإطالة، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأحاديث التي نقل عن الفقهاء مخالفتها أو ردها يبلغ الألوف وهي أكثر من أن يحاط بها<sup>(٢)</sup>، كذا قال، والذي جمعته أنا بلغ نحو من أربعمئة حديث، انتخبت منها ما ضمته هذه الرسالة، ولعل شيخ الإسلام رحمه الله يقصد بهذا العدد، ما رُدَّ بعموم العلل سواء

(١) جامع بيان العلم (٢/١١٩٦-١١٩٧) رقم (٢٣٥٧).

(٢) رفع الملام ضمن المجموع (٢٠/٢٣٨).

كانت أصولية أم حديثة، دون خصوص علل الأصوليين التي هي محل هذا البحث. وليعلم أنه لا ينبغي للمتأخرين والمعاصرين الإقدام على رد حديث وإعلاله دون أن يكون لهم سلف من الأئمة المتقدمين، كما قال الإمام أحمد للميموني: (إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام)<sup>(١)</sup>، فلا يوجد حديث معلول في سنده أو متنه، إلا وقد أبانوا عن علته، ولكن من لم يدرك ذلك من المتأخرين فإنما أتى من قلة علمه وقصور بحثه.

وأوصي بأن يولي الباحثون اهتماما بهذا الباب الأصولي الحديثي الفقهي المهم جدا، ولا يتركوا المجال فيه للعابثين، فإنه إذا سكت من يعلم تكلم من لا يعلم فأفسدوا، وليتدب منهم من يفرد كل علة من هذه العلل بدراسة وافية مستقلة، وقد قام بعضهم بإفراد بعضها بالدراسة، وقد اجتهدت قدر الطاقة أن أذكر من صنع ذلك، فلينظر في الباقي، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان وإلى يوم الدين.

## فهرس الآيات القرآنية

رقمها	الآية	الصفحة
سورة البقرة		
٤٨	﴿ اٰتَسْتَبْدِلُوۡبَ الَّذِي هُوَ اَدْنٰى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾	٦١
١٦١	﴿ ثُمَّ اٰتَمُوا الصِّيَامَ اِلَى الْاَيْلِ ﴾	١٨٧
٣٦٦	﴿ حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾	١٨٧
١٧١	﴿ فَمَنْ اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	١٩٤
١٦١	﴿ وَلٰكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوۡبُكُمْ ﴾	٢٢٥
٣٠٣	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوۡءٍ ﴾	٢٢٨
٢٩٧	﴿ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوۡفٍ ﴾	٢٢٩
٣٠٥	﴿ فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهٗ مِنْ بَعْدِ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهٗ ﴾	٢٣٠
٢٨٥	﴿ وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ اٰجَلِهِنَّ ﴾	٢٣٢
٣٨٧	﴿ وَالَّذِيۡنَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُوۡنَ اَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ ﴾	٢٣٤
٤٤٧	﴿ حٰفِظُوۡا عَلٰى الصَّلٰوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى ﴾	٢٣٨
١٠٨	﴿ وَاَسْتَشْهِدُوۡا شٰهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾	٢٨٢
١٨٥	﴿ وَاَشْهَدُوۡا اِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	٢٨٢
٢٩	﴿ رَتَبْنَا لَآ تُوَاخِذُنَا اِنْ كٰسَبْنَا اَوْ اٰخَطَاْنَا ﴾	٢٨٦
سورة آل عمران		
٢٠	﴿ شَهِدَ اللّٰهُ اَنَّهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ وَالْمَلٰٓئِكَةُ وَاُولُوۡا الْعِلْمِ قَاۡيِمًا بِالْقِسْطِ ﴾	١٨
سورة النساء		
٣٠٩	﴿ وَاَمَهْتِكُمْ اللّٰتِيۡ اَرَضَعْتِكُمْ ﴾	٢٣

رقمها	الصفحة	الآية
٢٣	٣١٣	﴿ وَحَلَيْلُ ابْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾
٢٤	٤٥٣	﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾
٢٥	٢٨٥	﴿ فَأَنبِكُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾
٢٩	١٨٥	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾
٨٢	٦٨	﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا ﴾
١٠٥	١١٤	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾
١٣٠	١٨٦	﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ؕ وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا حَكِيمًا ﴾

## سورة المائدة

١	١٨٥	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾
٣	٣٩٥	﴿ وَمَا أَهْلٌ لِيغْيِرَ اللَّهُ بِهِ ﴾
٥	٣٩٥	﴿ آيَتِيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾
٤٤	١٩	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾
١٠٦	١٠٩	﴿ أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾

## سورة الأنعام

١٤٥	٤٥١	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾
-----	-----	--

## سورة الأعراف

١٣٧	١٢١	﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى ﴾
١٥٧	٤٥١	﴿ وَنُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٥٠٨	١٧٩	﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ﴾
		سورة الأنفال
٥٠٤	٢٣	﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾
٥٠٠	٢٥	﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾
		سورة هود
١٢١	١١٣	﴿وَلَا تَزْكُرُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾
		سورة الرعد
٢٦٢	٢٦	﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾
		سورة الحجر
١٩	٩	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾
		سورة النحل
٥٠١	٢٥	﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
٦٧	٤٤	﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾
١٧١	١٢٦	﴿وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾
		سورة الإسراء
١٢٥	١٥	﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾
		سورة مريم
٥٠٨	٢٨	﴿يَتَأَخَذَتِ هُنُورًا مَّا كَانَ أَبِيكَ أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾
		سورة الحج
٤٦٧	٢٩	﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا تَذْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

رقمها	الآية	الصفحة
٧٨	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	١٦٠
	سورة النور	
٢	﴿الزَّائِنَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	٤٧١
٣٢	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ﴾	٢٨٥
	سورة النمل	
٨٠	﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾	٥٠٢
	سورة العنكبوت	
١٣	﴿وَلِيَحْمِلُوا أثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾	٥٠١
	سورة فاطر	
١٨	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	٤٩٦
٢٢	﴿وَمَا أَنْتَ بِمُتَمِّعٍ مِّنَ الْقُبُورِ﴾	٥٠٢
	سورة الدخان	
٢١	﴿وَإِن لَّمْ تَتُومِنُوا إِلَىٰ فِئْتِنَانِ﴾	١٢٠
	سورة النجم	
٣٩	﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	٢٧٨
	سورة الواقعة	
١	﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾	٣٩٣
	سورة الحديد	
٢٢	﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾	٥٠٩



رقمها	الآية	الصفحة
	سورة التغابن	
٥١٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدُوَّكُمْ﴾	١٤
	سورة الطلاق	
٢٩٢	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾	٢
٣٨٣	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	٢
٢٦٢	﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾	٧
	سورة المزمل	
٤٦٢	﴿فَاقْرَأْهُ وَمَا تَنْسِرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾	٢٠
	سورة المرسلات	
٢٦٤	﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَدِيرُونَ﴾	٢٣
	سورة التكوير	
١٢٥	﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾	٨
	سورة الانشقاق	
٢١٥	﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾	١
	سورة البلد	
٥٠٧	﴿فَلَا أَفْتَحَمُ الْعَقَبَةَ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿٢﴾ فَكُ رَقَبَةً ﴿٣﴾﴾	١١-١٣
	سورة العلق	
٢١٥	﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾	١
	سورة البينة	
١٨٦	﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾	٤

## فهرس الأحاديث المرفوعة

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٦٥	أبو هريرة	ابداً فكبر وتحمد الله
٢٥٤	عائشة	أتودين زكاته
٣٠١	ابن عباس	أتردين عليه حديثه
٢٥٨	عبد الله بن عمرو	أتعطين زكاة هذا
٢٨٩	أبو الصهباء	أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل
٤٢٢	عبد الله بن بسر	اجلس فقد أذيت
٢٣٠	ابن عباس	احتجم النبي ﷺ
١٦٥	ابن عباس	احتجم صائماً محرماً
٣٢١	ابن مسعود	إذا اختلف البيعان
٣٩١	ابن عباس	إذا أصاب المكاتب حداً
٤٢٦	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة
٦٥	أبو هريرة	إذا انتصف شعبان
١٩٣	ابن عمر	إذا تبايع الرجلان فكل واحد
٤٢٣	سليك	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة
٤١	أبو هريرة	إذا حدثتم عني حديثاً
٥٧	علي	إذا روي لكم عني الحديث
٤١٢	عبد الله بن عمرو	إذا زوج أحدكم خادمه
٤٠	أبو حميد أو أبو أسيد	إذا سمعتم الحديث عني

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٦٢	أبو هريرة	إذا قمت في الصلاة فكبر
٥١٢	سالم بن عبد الله بن عمر	إذا كان الفرس ضروباً
١٥٨	أبو هريرة	إذا نسي أحدكم فأكل
٣٣١	عمر	إذا وجدتم الرجل قد تحمل
٢٤٩	أبو هريرة-ابن مغفل	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٢١١	أبو مخذولة	الأذان تسع عشرة كلمة
١٥١	علي	أذهب فواره
٢٧٨	ابن عباس	أرأيت لو كان على أمك دين
٣٠٦	عائشة	أرضعيه
٤٤٢	عائشة	أرضعيه تحرمي عليه
٢٢٩	أبو محيصة	اعلفه ناضحك
٤٣٣	ابن عباس	اغسلوه بماء وسدر
١٨٧	ابن مسعود- أبو هريرة	افترقت اليهود والنصارى
١٦٢	شداد وثوبان	أفطر الحاجم والمحجوم
١٦٨	أنس	أفطر هذان
٤٦٨	عائشة	أفعلني كلما يفعل الحاج
٤٠٧	عائشة	ألا استحي من رجل
١١٦	ابن مسعود	ألك بيئة
٣٧٨	رافع	أما بشيء معلوم مضمون

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٥٥	عبد بن بسر	أمتي يوم القيامة غر
٢٣٢	جابر	أمسكوا عليكم...
٢٣١	ابن عباس	إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ
٤٣٠	خديفة بن أسيد	إن أخاكم مات بغير
٥٠٤	أنس	إن العبد إذا وضع في قبره
٤٨	أوس	إن الله حرم على الأرض
٣٥	عبد الله بن عمرو	إن الله لا يقبض العلم
٤٩٦	ابن عمر	أن الميت يعذب ببكاء
٢١٨	زيد- جابر- عائشة- ابن عمر	أن النبي ﷺ سجد في النجم
١٣١	ابن عباس	أن النبي ﷺ أكل كتف
٤٦٦	عائشة	أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به
٣٢٤	عائشة	أن النبي ﷺ دعي إلى جنازة
٨٧	زيد- سهل- أبو هريرة	أن النبي ﷺ رخص لصاحب العرية
٢٧٥	أبو الدرداء	أن النبي ﷺ قاء فأفطر
٥٢٧	أم سلمة	أن النبي ﷺ قرأ بسم الله
١١٥	أبو هريرة	أن النبي ﷺ قضى باليمين والشاهد
٣٩٠	ابن عباس	أن النبي ﷺ قضى في دية المكاتب
٢٥١	أنس	أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه
٣٤٠	علي- ابن مسعود- ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤١٤	أبو قتادة	أن النبي ﷺ كان يصلي وهو
١٤٩	عائشة	أن النبي ﷺ كان يغتسل
٣٣٦	عائشة	أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة
٢١٦	زيد	أن النبي ﷺ لم يسجد في النجم
٣٢٣	عائشة	أن النبي ﷺ لم يصل على ابنه
٣٧٧	رافع بن خديج	أن النبي ﷺ نهى عن كراء
٣٥٣	أبو هريرة	إن بين أيديكم عقبة
٤٧٧	عمران	إن خيركم قرني
٤٢٠	أبو سعيد	أن رجلاً جاء يوم الجمعة
٣٣٢	ابن عباس	أن رجلاً مات على عهد النبي ﷺ
٣٦٠	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر
٤٠٦	أنس	أن رسول الله ﷺ غزا خيبر
٤٢٦	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي
٤٣٧	عمر	إن شئت حبست أصلها
٤١٨	ابن مسعود	إن في الصلاة لشغلاً
٣٣٣	سلمة بن المحبق	إن كان استكرهها
٣٧٩	زيد	إن كان هذا شأنكم فلا تكروا
٣٣٣	النعمان	إن كانت أحلتها له
٢٣١	عبادة	إن كنت تحب أن تطوف

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦١	عبادة	أن لا تنازع الأمر أهله
٣٧٣	أم سلمة	إن هذا يوم رخص لكم
٢١٠	عبد الله بن زيد	إن هذه الرؤيا حق
٣٥٠	أبو هريرة	أنتم الغر المحجلون
٢٧٥	عائشة	إنها الإفطار مما دخل
١٠٤	فاطمة	إنها السكنى والنقة لمن يملك الرجعة
٥٠٩	أبو هريرة	إنها الطيرة في المرأة
٢٣٦	جابر	إنها العمرى التي أجاز
٢٨٩	ابن عباس	إنها تلك واحدة
١٦٩	بعض الصحابة	إنها نهى النبي ﷺ عن الحجامة للمصائم
٣٥٧	عمار	إنها يكفيك أن تقول
٢٩٥	ابن عمر	أنه طلق امرأته وهي حائض فردها
٤٩٨	عائشة	إنه ليعذب بمعصيته
٣٠٥	الربيع	أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ
٥٠٢	عائشة	إنهم الآن يسمعون ما أقول
٣٧٨	سعد	أنهم كانوا يكرون الأرض
٢٢١	ابن مسعود	أنى عقلها، إن النبي ﷺ
٨٦	بلال - أبو سعيد	أوكل تمر خبير هكذا
٥٠٠	قيلة بنت مخزوم	أيغلب أحدكم أن يصاحب

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٨٥	ابن عباس	الأيام أحق بنفسها
٧٦	عبد الله بن عمرو	أيما امرأة مست فرجها
٢٨٢	عائشة	أيما امرأة نكحت بغير
٢٣٢	جابر	أيما رجل أعمر عمري
٨٠	سعد	أينقص الرطب إذا يبس
١٢٣	أبو هريرة - ابن عباس	البركة مع أكابركم
٤٩	ابن عمر	البس جديداً
١٨٢	ابن عمر - حكيم بن حزام	البيعان بالخيار
١٨٢	عبد الله بن عمرو	البيعان بالخيار
٣٥٠	أبو هريرة	تبلغ الحلية من المؤمن؟
٥٣٧	ابن عمر	ترأى الناس الهلال فأخبرت رسول الله
٣٦٤	حذيفة	تسحرت مع النبي ﷺ...
٣٨٦	أسماء بنت عميس	تسكني ثلاثاً
٣٨٦	أسماء بنت عميس	تسلمي ثلاثاً
٢١٠	أبو مخذومة	تقول الله أكبر
٨١	عبادة - أبو سعيد	التمر بالتمر
٤٥٩	أنس	توضأوا باسم الله
٣٥٦	عمار	تيممنا مع رسول الله ﷺ
٢٩٨	أبو هريرة	ثلاث جدهن جد

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٧٤	ابن عباس - أبو سعيد - رجل	ثلاث لا تفتقر الصائم
٣٥٦	علي	ثم أخذ بكفه قبضة من ماء
٢٣٠	أنس	حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ
٥١	علي	حدثوا الناس بما يعرفون
٣٣٥	أبو مخذورة	حديث الترجيع في الإقامة
٢٣١	أبو سعيد	حديث الرقية بالفاتحة
٣٤١	أبو هريرة	حديث الساجدة
٣٣٩	ابن عباس	حديث الوتر بركعة
٣٢٢	أنس	حديث أنس في أكل البرد للصائم
٣٢٩	عائشة	حديث ترك صلاة التراويح
٢٨٧	عمر	حديث خطبة حفصة
٤٦٩	جابر - عمران	حديث رجم ماعز والغامدية
١٦٦	ابن عباس	حديث شرب النبي ﷺ من قدح لبن
٤٣١	أنس - أبو أمامة	حديث صلواته ﷺ على معاوية بن معاوية
٣٣٨	عائشة	حديث صوم شعبان كله
٤٩٤	عائشة	حديث صيام الإثنين والخميس
٥١٦	أسامة بن زيد	حديث غدیر خم
٥٠٧	مجاهد	حديث في أن ولد الزنى لا يدخل الجنة
٤٣٩	ابن عباس	حديث من نذر أن يصلي في المسجد الأقصى



الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٩٢	ابن عمر	حديث هبة النبي ﷺ بغيراً لابن عمر
٤٠١	أنس	خبر إذنه ﷺ في لبس الحرير
٣٣٠	عائشة	خبر الدافة
٣٩٧	جابر	خبر شهادة خزيمة
٤٦٨	جابر	خذوا عني مناسككم
٤٦٩	عبادة	خذوا عني، خذوا عني
٣٩٧	هند بنت عتبة	خذي من ماله بالمعروف
٢٣	عائشة	الخراج بالضمان
٩١	مكحول	خففوا الصدقات
٤٣٨	أبي بن كعب	ذلك الذي عليك فإن تطوعت
٣٣٤	يعلى بن أمية	رأيت النبي ﷺ مضطرباً
٥٢٩	ابن عمر - مالك بن الحويرث	رأيت رسول الله ﷺ إذا قام
٢١٥	أبو هريرة	سجدت خلف أبي القاسم ﷺ
٤٧٨	علي	سيأتي قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة
٥٧	أبو هريرة	سيأتيكم عني أحاديث
١١٧	ابن مسعود	شاهدك أو يمينه
٢٢٨	رافع	شر الكسب البغي
٢٥٩	ابن عمر	الشهر تسع وعشرون
٢٢٠	أبو هريرة	صليت خلف أبي القاسم ﷺ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٦٢	ابن عباس	صليت مع النبي ﷺ ثمانياً
٥٢٤	أنس	صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر
٢٥٩	أبو هريرة	صوموا لرؤيته
٢٦٥	ابن عباس	صوموا لرؤيته
٣٩٦	البراء	ضح بها ولا تصلح
٣٣٤	يعلى بن أمية	طاف النبي ﷺ مضطجعاً
١٩٤	عبد الله بن عمرو	عقل المرأة مثل عقل الرجل
٢٣٢	جابر	العمرى ميراث ...
٥٣٩	أمير مكة	عهد إلينا رسول الله ﷺ ...
٤٠٨	جرهد	غط فخذك فإن
٨١	عبادة	فإذا اختلف النوعان
٣١١	عائشة	فأمرني أن أذن له
٣٨٨	أم سلامة	فأمرها رسول الله ﷺ أن ترقأ
٢٥٣	عبد الرحمن بن سمرة	فانتهدت إلى النبي ﷺ وهو
٣٣٧	نضرة	فجعل النبي ﷺ ولدها عبداً
٤١١	ابن عباس	الفخذ عورة
٢٩٥	ابن عمر	فردها رسول الله ﷺ ولم يرها
٤٢٨	مجمع بن جارية	فصففنا خلفه صفين
٤٢٨	عمران بن حصين	فقام وصففوا خلفه وهم

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٢٤	أنس	فكانوا يستفتحون القراءة
١٦١	أبو هريرة	فلا قضاء عليه ولا كفارة
٣٥٦	عمار	فمسحوا بأيديهم
٣٣٧	ابن عمر	في كل خمس وعشرين من الإبل
٥٠٩	عائشة	قاتل الله اليهود يقولون
٦٩	أبو هريرة	القاتل لا يرث
٢٩	أبو هريرة	قد فعلت
٢٣٢	جابر	قضى النبي ﷺ بالعمري
١٠٨	ابن عباس	قضى يمين وشاهد
٤١٩	جابر	قم فاركع
٨٤	عمر - أنس	قوم يأتون بعدي
٤٥٧	عائشة	كان إذا توضأ فوضع يده
٣٤٠	أبو أيوب	كان الرجل يضحى بالشاة
٢٨٩	ابن عباس	كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ
٢٦٧	عائشة	كان النبي ﷺ يتحفظ من هلال
٥٠	عائشة	كان النبي ﷺ يذكر الله
٢٣٠	أنس	كان النبي ﷺ يحتجم
٤٨٣	عائشة وأم سلمة	كان النبي ﷺ يصبح جنباً
٣٣٥	جابر	كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٠٩	عائشة	كان أهل الجاهلية يقولون
٢٥٢	أنس	كان رسول الله ﷺ
٤٠٥	أنس	يجهر كان رسول الله ﷺ يكلم بالحاجة
٣٠٦	عائشة	كان فيها أنزل من القرآن
٥٢٧	أم سلمة	كان يقطع قراءته
٥٢٧	أنس	كانت مداً يمد بسم الله
٤٢٨	ابن عباس	كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي
٣٥	أبو هريرة	كفى بالمرء كذباً
٥٨	عائشة	كل شرط ليس في كتاب الله
٤٩٤	الصماء	كلي فإن صيام السبت
٣٣٦	جابر	كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ
٢٢١	جابر بن سمرة	كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا
٢٢١	سعد	كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم
٣٨٠	ابن عباس	لئن يمنح أحدكم أخاه
٣٨٩	ابن عمر	لا إحداد فوق ثلاث
٤٣٦	عمر	لا انحرمها أياها
٩٤	ابن عمر	لا تبيعوا الدرهم بالدرهم
٤٦٤	أبو هريرة	لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها
٣١١	عائشة	لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٨٦	أسماء بنت عميس	لا تحدي بعد يومك
٣٠٩	عائشة	لا تحرم المصة ولا المصتان
٥٣٣	ابن عباس	لا ترفع الأيدي إلا في
١٧٠	أبو هريرة	لا تصروا الإبل
٤٨٥	الصماء	لا تصوموا يوم السبت
٥١	عبد الرحمن بن عوف	لا تفعل فإن الموسم
٢٦٢	أبو هريرة	لا تقدموا صوم رمضان بيوم
٤١١	علي	لا تكشف فخذك ولا تنظر
٥١١	مخرمة بن معاوية	لا شؤم
٤٦٤	عائشة	لا صلاة بحضرة الطعام
٤٦١	عبادة	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
٩٦	فاطمة بنت قيس	لا نفقة لك ولا سكنى
٢٨٦	أبو موسى	لا نكاح إلا بولي
٤٥٤	أبو هريرة	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
٤٥٦	أبو سعيد	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
٤٥٧	سعيد بن زيد	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
٤٥٨	أبو سبرة - علي - سهل	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
٨٢	ابن أبي سلمة	لا يباع رطب بيباس
٢٣٥	زيد	لا يجوز للمعطي فيها شرط

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٨٠	معمر	لا يجتكر إلا خاطئ
٢٧٧	أبو هريرة	لا يصوم أحدكم يوم الجمعة
٦٢	المقدام أبو رافع	لا ألفين أحدكم متكئاً (حديث الأريكة)
٢٨٦	أبو هريرة	لا تزوج المرأة المرأة
٢٨٦	أبو هريرة	لا تنكح الثيب حتى
٢٢٤	ابن عباس	لتعلموا أنها سنة
٣١١	أبو هريرة	لعن الله السارق
٢٥٢	أنس	لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما
٩٩	عمر	لها السكنى والنفقة
٤٣٩	عائشة	لولا أن قومك حديثوا
٢٤	ابن عباس	ليس أحد بعد النبي
١٥٧	ابن عباس	ليس عليكم في غسل ميتكم
٢٥٦	جابر	ليس في الخلي الزكاة
٣٩٧	جابر	ليس من البر الصوم في السفر
٥١	ابن مسعود	ما أنت بمحدث قوماً
٢٥٧	أم سلمة	ما بلغ أن تؤذي زكاته
٤١	جبير بن مطعم	ما حدثتم عني بها
٤٩٩	أبو موسى	ما من ميت يموت فيقوم
٢٩٧	ابن عمر	مره فليراجعها

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٩٧	ابن عمر	مره فليرتجعها
١٠٣	جابر	المطلقة ثلاثاً لها السكنى
٢٨٠	معمر	من احتكر فهو خاطئ
٤٨٣	أبو هريرة	من أدركه الفجر جنباً
١٥٦	عبد الله بن عمرو	من أراد أن يحمل ميتاً
٣٣٧	يعلى بن مرة	من التقط لقطه يسيرة
٤٦٠	ابن عمر	من توضأ ولم يذكر اسم الله
٢٧٠	أبو هريرة	من ذرعه القيء وهو
٥١١	سعد	من سعادة المرء: المرأة الصالحة
٣٣٢	معاوية	من شرب الخمر فاجلدوه
٢٦٧	عمار	من صام اليوم الذي يشك فيه
٤٦٣	أبو هريرة	من <small>صلى الله عليه وسلم</small> صلاة لم يقرأ فيها
١٤٨	المغيرة	من غسل ميتاً
١٣٦	أبو هريرة	من غسل ميتاً فليغتسل
٣٧٤	عكاشة بن محصن	من لم يفض من البيت
٢٧٦	عائشة	من مات وعليه صوم
٧٠	بسرة	من مس ذكره فليتوضأ
٣٧٦	أبو هريرة	من نام بعد العصر
٣٥٤	أبو هريرة	منتهى الخلية

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٠٨	زينب بنت جحش	نعم إذا كثرت الخبث
٢٥٢	أنس	نعم شكى إليه قحط المطر
٣٨٠	رافع	نهانا رسول الله عن أمر كان
٩١	ابن عمر	نهى البائع والمبتاع عن المزبنة
٨٧	جابر	نهى النبي ﷺ عن بيع التمر
٨٣	سعد	نهى رسول الله ﷺ عن هذا
٣٧٩	جابر	نهى عن الثنيا إلا
٨٢	سعد	نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة
٣٤٨	عائشة	هذا وضوؤنا
٣٤٨	أبو هريرة	هذا وضوئي
٣٤٥	عبد الله بن عمرو	هكذا الوضوء
٣٣٦	أبو هريرة	هل تسمع النداء
٢٦٦	عمر	هل صميت من شهر شعبان
٧٢	طلق	هل هو إلا بضعة منك
٣٥١	عثمان	هلموا أتواضاً لكم
٥٠٩	عبد الكريم	هو خير الثلاثة
٥٠٧	عائشة	هو شر الثلاثة
٢٣٥	جابر	هي له بتلة
١٢٤	ابن مسعود	الوائدة والموءودة في النار



الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٧٢	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لأقضي
٣٤٧	المطلب بن حنطب	الوضوء مرة
٤٩٢	أبو هريرة	ولا تحصوا يوم الجمعة بصيام
٥٠٥	أبو هريرة	ولد الزنا شر الثلاثة
٥٠٧	عائشة	ولد الزنا شر الثلاثة إذا
٥٠٤	ابن مسعود	ولكنهم اليوم لا يجيبون
٥١٢	جابر	يا بني سلمة دياركم تكتب
٢٩٥	عمر	يا رسول الله ﷺ أفنحتسب
٤٢٥	جبير بن مطعم	يا بني عبد مناف لا تمنعوا
٤٣٥	جابر	يبعث كل عبد على
٣٦٨	حكيم بن جابر	يرحم الله بلالاً لرجونا
٥٠٤	عبد الله بن سيدن	يسمعون كما تسمعون
١١٨	أبو هريرة	يهلك أمتي هذا الحي

## فهرس الآثار الموقوفة

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٢	ابن عباس	تمتع رسول الله
١٧٣	ابن عمر	أبو هريرة خير مني
٣١١	أفلح	أحتجبت مني
٣٤٢	عمر بن عبد العزيز	أحب الأحاديث إليّ
٤٥	علي	إذا حدثتم عن رسول الله
٢٧٢	أبو هريرة	إذا جاء فلا يفطر
١٣٢	رجل	أرأيت إن كان حوضاً
٤٩٩	النعمان	أغمي على عبد الله بن رواحة
٦٣	سعيد بن جبير	ألا أراي أحدثكم
٢٦٢	علي - عهبر	ألا لا تقدموا الشهر
٤٩٧	عائشة	أما أنه لم يكذب
٢٨٤	عبد الرحمن بن أبي بكر	أمثلي يفتات عليه
١٩٨	عمر	إن جراحات الرجال والنساء سواء
٣١٣	القاسم	أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل
٢٥٥	القاسم	أن عائشة كانت تلي بنات
٤١	البيع بن خثيم	إن للحديث ضوءاً
١٤٨	ابن المسيب	إن من السنة أن يغتسل
٤٧	عمر	إنكم تأتون أهل قرية

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٩٦	عائشة	إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين
٢٣	عمر بن عبد العزيز	إنه لا رأي لأحد مع رسول الله
٤٤٢	سهلة بنت سهل	إني قد أرضعته فذهب
٥٢٠	أبو هريرة	إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ
٥٠٧	أبو هريرة	إني لم أقل هذا فيمن
٣٧	إياس الذكي	إياك والشناعة في الحديث
٤٧	عمر	إياكم والرأي
٣٥	عمر	بحسب المرء من الكذب
٥٢٣	أنس	ترك معاوية للجهر بالبسملة
٣٦٧	زوين حبيش	تسحرت مع حذيفة
٤٧	عمر	تعلموا السنة
٤٧٠	علي	جلدتها بكتاب الله ورجمتها
٣١٥	عائشة	حرموا من الرضاة
٢٩٥	ابن عمر	حسبت علي بتطبيقه
٣٠٢	ابن عباس	الخلع تفريق
٣٧٤	عكاشة بن محصن	خيراً يا أم قيس، هذا اليوم
٣٥٣	أبو سلمة حازم	رأيت سهل بن سعد
٤٩٧	عائشة	رحم الله أبا عبد الرحمن
٥٠٧	عائشة	رحم الله أبا هريرة

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٣٢	عائشة	سبحان الله أموات المؤمنين
٢٢٤	أبو أمامة بن سهل	السنة في الصلاة على الجنائز
٤٧	عمر	سيأتي قوم يجادلونكم بالقرآن
٤٩٧	رجل	صدق رسول الله وكذب أبو هريرة
٣٧١	أساء	صلى الله على محمد
٣٨١	عمران	طلقت لغير سنة
٣٠٤	ابن عمر	عدة المختلعة حيضة
٣١١	عائشة	فقلت لا آذن له
١٢٢	الشعبي	قاتلوهم على جورهم
٣٢٦	ابن أبي حازم	كان أبو الدرداء يستل
٥٣٤	الحسن - حميد بن هلال	كان أصحاب رسول الله يرفعون
٣١٤	زينب بنت أم سلمة	كان الزبير يدخل عليّ وأنا
٣٢٦	ابن أبي الزناد	كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء
٣٠٧	عروة	كانت عائشة تقول لا يحرم
٣٧٣	أم سلمة	كانت ليأتي التي يصير إليّ فيها
٣٦٧	بلال	كلوا قد كاد الفجر يطلع
٤٦٤	جابر	كنا نتحدث أنه لا تجزىء
١٥٧	ابن عمر	كنا نغسل الميت فمنا
١٥٥	ابن سيرين	كنت مع عبد الله بن عتبة

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٦١	أبو هريرة-أنس- عائشة	لئن أصوم اليوم الذي
٥٠٥	أبو هريرة	لئن امتع بسوط في سبيل الله
٣٥٢	نعيم المجرم	لا أدري قوله من استطاع
٤٧٣	عمر	لا أغرب بعده مسلماً
١٦٩	أنس	لا إلا من أجل الضعف
١٦٩	أبو سعيد	لا بأس بالحجامة للصائم
٤٣٨	عمر	لا تقطع الرجل وانقل المسجد
٢٧٧	عائشة	لا ولكن تصدقي
٣١٠	عائشة	لا يحرم إلا عشر رضعات
٣٠٨	عائشة	لا يحرم دون خمس
١٢٤	ابن مسعود	لا يزال الناس صالحين
٢٧٦	ابن عباس	لا يصلي أحد عن أحد
٥٥	قيصة	لا يفلح من لا يعرف اختلاف
٩٧	عمر	لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا
٣١٥	ابن عباس	اللقاح واحد
٤٢٣	ابن عباس	لو أن الناس فعلوه
٢٦١	ابن عمر	لو صمت السنة كلها
٥٠٥	ابن عباس- الشعبي	لو كان شر الثلاثة
٢٤	ابن عباس	ليس أحد بعد النبي ﷺ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٨٤	عائشة	ليس على النساء إنكاح
٤٨٣	عائشة	المؤمن أكرم عند الله من
١٨٧	ابن عمر	ما أدركت الصفقة حياً
١٢٤	الشعبي	ما جاءك عن أصحاب محمد ﷺ
٥٠٦	عائشة	ما عليه من ذنب أبويه
٤٥	أبو عمر بن العلاء	ما نحن فيمن مضى
٥٣٤	مجاهد	ما رأيت ابن عمر يرفع يديه
١٧٠	ابن مسعود	من اشترى محفلة
٢٥٢	شريح	من تناول بهما
٣٣١	عمر	من لم يدرك الصلاة بجمع
٥٥	ابن أبي عروبة	من لم يسمع الاختلاف
٣٨٣	عطاء	النكاح بالشهود
٤٨٧	الزهري	هذا حديث حمصي
١٩٤	ابن المسيب	هي السنة يا ابن أخي
٤٩٧	أبو هريرة	والله لئن انطلق رجل محارباً
١٢١	الحسن	والله لو أن الناس صبروا
٨٧	زيد	ورخص في العرايا
٣٣٤	ابن عمر	الوضوء إلى الإبط
١٩٨	عمر	وعقل الرجل والمرأة سواء

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٠٨	ابن عمر - سعيد بن جبير	ولد الزنا بما ذرأ لجهنم
٤٩٧	عائشة	وهل إنما قال
٢٢	ابن عمر	ويلك فإن كان أبي قد نهى عنه
١٣٢	أبو هريرة	يا ابن أخي إذا حدثتك
٤٦	الضحاك	يأتي على الناس زمان يعلق فيه المصحف
١٥٦	عبد الله بن عمرو	يريد رسول الله ﷺ
١٩٩	ابن مسعود	يستويان في السن
٢٩٢	ابن عباس	ينطلق أحدكم فيركب الحموقة

## فهرس المطاخر والمراجع

١. الإبانة لابن بطة عبد الله بن محمد العكبري تحقيق سيك عمران - دار الحديث - القاهرة.
٢. الإبهاج شرح المنهاج علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب - ط ١ - ١٤٠٤ - دار الكتب العلمية.
٣. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة أحمد بن أبي بكر البوصيري ط - ١٤١٩ - ١٩٩٨ مكتبة الرشد
٤. إتحاف القاري بجهود وأعمال العلماء على البخاري، محمد عصام الحسني - ط ١ - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ - دار اليمامة - دمشق.
٥. إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة أحمد بن الصديق الغماري - دار التأليف - مصر.
٦. الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة محمد بن بهادر الزركشي - ط ٢ - ١٣٩٠ - المكتب الإسلامي - بيروت.
٧. الإجماع لابن المنذر محمد بن المنذر النيسابوري تحقيق فؤاد عبد المنعم - ط ٣ - ١٤٠٢ - الإسكندرية.
٨. الأحاد والمثاني الضحاك بن مخلد بن أبي عاصم تحقيق باسم الجوابرة - ط ١ - ١٤١١ - دار الراية - الرياض.
٩. الأحاديث المختارة محمد بن عبد الواحد الضياء المقدسي تحقيق عبد الملك دهيش - ط ١ - ١٤١٦ - ١٩٩٥ - دار النهضة - مكة المكرمة.
١٠. الإحسان في ترتيب ابن حبان علي بن بلبان الفارسي تحقيق شعيب الأرنؤوط - ط ١ - ١٤٠٨ - الرسالة
١١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام محمد بن علي بن دقيق العيد تحقيق أحمد شاكر - عالم الكتب.



١٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول سليمان بن خلف الباجي تحقيق عبد الله الجبوري - ط ١ - ١٤٠٩ - مؤسسة الرسالة.
١٣. أحكام القرآن الكيا الهراسي علي بن محمد الطبري - ط ١ - ١٤٢٢ - ٢٠٠١ - دار الكتب العلمية.
١٤. أحكام القرآن لابن العربي محمد بن عبد الله تحقيق علي البجاوي - مطبعة عيسى الباي.
١٥. أحكام القرآن لابن الفرس عبد المنعم بن عبد الرحيم الغرناطي - ط ١ - ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ - دار ابن حزم.
١٦. أحكام القرآن للجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي - ١٣٣٥ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت.
١٧. أحكام القرآن للشافعي جمعه أحمد بن الحسين البيهقي - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ - دار الكتب العلمية - بيروت.
١٨. أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي تحقيق عامر صبري - ط ١ - ١٤٠٦ - دار ابن حزم.
١٩. الأحكام الوسطى عبد الحق بن الخراط الاشيلي تحقيق السامرائي - السلفي - ط ١ - ٢٠٠٠ - الرسالة.
٢٠. الإحكام في أصول الأحكام علي بن أحمد بن حزم - ط ١ - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - دار الكتب العلمية.
٢١. الإحكام في أصول الأحكام علي بن محمد الأمدي تحقيق عبد المنعم إبراهيم - ط ١ - ١٤٢١ - الباز - مكة.
٢٢. أحوال الرجال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني تحقيق صبحي السامرائي - ط ١ - ١٤٠٥ - مؤسسة الرسالة.

٢٣. الأحوال الشخصية محمد أبو زهرة- دار الفكر العربي- القاهرة.
٢٤. أخبار القضاة لو كيع محمد خلف بن حيان- عالم الكتب- بيروت.
٢٥. اختصار علوم الحديث إسماعيل بن كثير تحقيق أحمد شاكر- ط ١- ١٤٠٣-  
١٩٨٣- دار الكتب العلمية
٢٦. اختلاف الحديث للشافعي برواية الربيع تحقيق عامر حيدر- ط ١- ١٤٠٥-  
مؤسسة الكتب الثقافية.
٢٧. اختلاف العلماء محمد بن نصر المروزي تحقيق صبحي السامرائي- ط ١- ١٤٠٦-  
١٩٨٦- عالم الكتب
٢٨. أدب الإملاء والاستملاء عبد الكريم بن محمد السمعاني- طبع ليدن- ألمانيا-  
١٩٥٢ م.
٢٩. أدب القاضي للماوردي علي بن حبيب تحقيق محي الدين السرحان- ١٣٩١-  
١٩٧١- الإرشاد- بغداد
٣٠. أدب القضاء لابن أبي الدم إبراهيم بن عبد الله تحقيق هلال السرحان ١٩٨٤-  
١٤٠٤- الإرشاد- بغداد
٣١. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول محمد بن علي الشوكاني تحقيق شعبان  
إسماعيل- ١٤١٣ دار الكتيبي
٣٢. إرشاد القاضي والداني إلى شيوخ الطبراني- تأليف نايف المنصوري ط ١- ١٤٢٧  
دار الكيان السعودية.
٣٣. الإرشاد إلى معرفة علماء الحديث خليل بن عبد الله الخليلي تحقيق محمد سعيد ط ١-  
١٤٠٩- دار الرشد.
٣٤. إرواء الغليل في تخريج منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني ط ٢- ١٤٠٥-  
١٩٨٥ المكتب الإسلامي.

٣٥. الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار التأليف - مصر.
٣٦. الأسامي والكنى للدولابي محمد بن أحمد - ط ١ - حيدرآباد - ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - دار الكتب العلمية.
٣٧. أسباب النزول علي بن أحمد الواحدي تحقيق كمال بسيوني ط ١ - ١٤١١ - ١٩٩١ - دار الكتب العلمية.
٣٨. الاستذكار يوسف بن عبد البر القرطبي تحقيق عبد المعطي قلعجي - ط ١ - ١٤١٤ - دار قتيبة - دمشق.
٣٩. الاستيعاب في أسماء الأصحاب يوسف بن عبد البر القرطبي ط ١ - ١٤١٥ - ١٩٩٥ - دار الكتب العلمية.
٤٠. الإشراف على مذهب أهل العلم محمد بن إبراهيم بن المنذر - ط ١ - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ دار الثقافة - قطر.
٤١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف عبد الوهاب بن علي البغدادي تحقيق الحبيب طاهر - ط ١ - ١٤٢٠ - ١٩٩٩ - دار ابن حزم - بيروت.
٤٢. الإشفاق على أحكام الطلاق محمد زاهد الكوثري - ط مجلة الإسلام - بدون.
٤٣. الإصابة في تمييز الصحابة أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق علي البجاوي - دار النهضة - مصر.
٤٤. الأصل (المبسوط) محمد بن الحسن الشيباني تحقيق أبو الوفا الأفغاني - ادارة القرآن - باكستان.
٤٥. إصلاح غلط المحدثين حمد بن محمد الخطابي تحقيق محمد الرديني - ط ١ - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ - دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت.
٤٦. أصول اعتقاد أهل السنة هبة الله بن الحسن اللالكائي تحقيق محمد شاهين ط ١،

## ١٤٢٣ دار الكتب العلمية

٤٧. أصول التشريع علي حسب الله- ط٥- ١٣٩٦- ١٩٧٦- دار المعارف- مصر.
٤٨. أصول السرخسي محمد بن أحمد تحقيق أبي الوفا الأفغاني- ١٣٧٢- دار الكتاب العربي- حيدرآباد.
٤٩. أصول الفقه لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٠. أصول الفقه محمد بن مفلح المقدسي تحقيق فهد السدحان- ط١- ١٤٢٠- ١٩٩٩- مكتبة العبيكان.
٥١. أطراف الغرائب والافراد محمد بن طاهر المقدسي- ط١- ١٤١٩- ١٩٩٨- دار الكتب العلمية.
٥٢. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار محمد بن موسى الحازمي تحقيق قلعجي- ط٢- ١٤١٠- باكستان.
٥٣. أعلام الحديث شرح البخاري حمد بن محمد الخطابي تحقيق محمد سعيد- ط١- ١٤٠٩- جامعة أم القرى.
٥٤. إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي تحقيق مصطفى المراغي- ١٣٨٥هـ- المجلس الأعلى- القاهرة
٥٥. أعلام المؤلفين الزيدية عبد السلام عباس الوجيه- ط١- ١٤٢٠- ١٩٩٩- مؤسسة الإمام زيد- اليمن.
٥٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن القيم- ١٣٨٨- ١٩٦٨- مكتبة الكليات الأزهرية.
٥٧. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام عمر بن علي بن الملتن تحقيق عبد العزيز المشيخ- ط١- ١٤١٧- ١٩٩٧- دار العاصمة بالرياض.

٥٨. الأعلام خير الدين الزركلي - ط ٦ - ١٩٨٤ - دار العلم للملايين - بيروت.
٥٩. أعيان الشيعة، محسن الأمين العاملي ط ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م دار التعاون - بيروت.
٦٠. إغاثة اللفهان لابن قيم الجوزية تحقيق رضوان جامع - ط ١ - ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ - المكتب الثقافي - القاهرة.
٦١. الإفصاح عن معاني الصحاح يحى بن هبيرة الوزير تحقيق محمد فارس - ط ١ - ١٤١٧ - دار الكتب العلمية
٦٢. الأفعال لابن القطاع علي بن جعفر السعدي - ط ١ - ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - عالم الكتب - بيروت.
٦٣. اقتضاء الصراط المستقيم أحمد بن تيمية الحراني - مكتبة المدني - جدة.
٦٤. الإقناع بمسائل الإجماع علي بن القطان الفاسي تحقيق حسن الصعيدي - ط ١ - ١٤٢٤ - دار الفاروق.
٦٥. إكمال إكمال المعلم محمد بن خلفه الأبى - دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٦. إكمال المعلم بفوائد مسلم عياض بن موسى اليحصبي تحقيق يحيى إسماعيل - ط ١ - ١٤١٩ - دار الوفاء.
٦٧. إكمال تهذيب الكمال مغلطاي بن قليج البكجري تحقيق عادل محمد، أسامة إبراهيم - ط ١ - ٢٠٠١ - دار الفاروق - القاهرة.
٦٨. الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد محمد بن علي القشيري - راجعه محمد المولوي - بدون.
٦٩. الأم محمد بن إدريس الشافعي - ط ٢ - ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - دار الفكر - بيروت.
٧٠. الإمام شرح أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد تحقيق سعد حميد - ط ١ - ١٤٢٠ - دار المحقق - السعودية.
٧١. إنباه الرواة بأبناء النحاة علي بن يوسف القفطي تحقيق محمد أبو الفضل ط ١ -

١٤٠٦ دار الفكر العربي.

٧٢. الانتصار في الرد على المعتزلة، يحيى بن أبي الخير العمراني تحقيق سعود الخلف ط١-

١٤١٩- أضواء السلف

٧٣. الانتصار في المسائل الكبار محفوظ بن أحمد الكلوزاني تحقيق سليمان العمير- ط١-

١٤١٣- العبيكان.

٧٤. الأنساب عبد الكريم بن محمد السمعيان تحقيق عبد الله البارودي- ط١- ١٤٠٨-

دار الجنان- بيروت.

٧٥. الإنصاف في ما في البسمة من الاختلاف يوسف بن عبد البر القرطبي تحقيق عبد

اللطيف الجيلاني- ط١- ١٤١٧- ١٩٩٧- أضواء السلف- الرياض.

٧٦. الإنصاف للمرداوي علي بن سليمان تحقيق محمد الفقي- ط١- ١٣٧٤- ١٩٥٥-

السنة- مصر.

٧٧. الآيات البيئات في عدم سماع الأموات نعمان الألوسي تحقيق الألباني- ط٤-

١٤٠٥- المكتب الإسلامي.

٧٨. إيقاظ همم أولى الأبصار صالح بن محمد الفلاني- ١٢٩٨- ١٩٧٨- دار المعرفة-

بيروت.

٧٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق إبراهيم بن نجيم الحنفي- ط٢- عالم المعرفة-

بيروت.

٨٠. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار محمد المهدي المرتضى- مؤسسة

الرسالة- بيروت.

٨١. البحر المحيط في الأصول محمد بن بهادر الزركشي- ط٢- ١٤١٣- ١٩٩٢-

أوقاف الكويت.

٨٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علي بن مسعود الكاساني- دار الكتب العلمية-

بيروت.

٨٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - دار الفكر - بيروت.  
٨٤. البداية والنهاية إسماعيل بن كثير الدمشقي - ١٣٨٨ - ١٩٦٧ - مكتبة المعارف -

بيروت.

٨٥. البدر التمام شرح بلوغ المرام، حسين بن محمد المغربي، تحقيق محمد خرفان ط ٢ -  
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، دار الوفاء، المنصورة.

٨٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة -

بيروت.

٨٧. البدر المنير في تخريج الشرح الكبير عمر بن علي بن الملقن تحقيق جمال السيد - ط ١ -  
١٤١٤ - دار العاصمة - الرياض.

٨٨. البرهان في أصول الفقه عبد الملك الجويني تحقيق عبد العظيم الديب ط ١٣٩٩ -  
وزارة الأوقاف - قطر.

٨٩. بغية الباحث إلى زوائد الحارث علي بن أبي بكر الهيثمي تحقيق مسعد السعدني - دار  
الطلائع - القاهرة.

٩٠. بغية الملتبس في رجال الأندلس أحمد بن يحيى الضبي - ١٩٦٧ - دار الكتاب  
العربي.

٩١. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي تحقيق محمد أبو الفضل  
ط ٢ - ١٣٩٩ دار الفكر.

٩٢. بلوغ المرام من أدلة الأحكام أحمد بن حجر العسقلاني - مكتبة عاطف - الأزهر -  
مصر.

٩٣. البناية شرح الهداية محمود بن أحمد العيني - ط ١ - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ - دار الفكر -  
بيروت.

٩٤. بيان المختصر محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني تحقيق محمد بقا ط ١٤٠٦ -  
١٩٨٦ - دار المدني - جدة.
٩٥. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام علي بن القطان الفاسي تحقيق حسين  
آيت - ط ١ - ١٤١٨ - دار طيبة.
٩٦. بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي تحقيق الشريف نايف - ط ١ - ١٤٠٢ -  
مؤسسة الرسالة.
٩٧. البيان للعمرائي يحيى بن أبي الخير تحقيق أحمد حجازي - ط ١ - ١٤٢٣ - ٢٠٠٢ -  
دار الكتب العلمية.
٩٨. البيان والتحصيل محمد بن أحمد بن رشد تحقيق أحمد الحبابي - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - دار  
الغرب - بيروت.
٩٩. تاج التراجم قاسم بن قطلوبغا تحقيق محمد خير رمضان - ط ١ - ١٤١٣ - ١٩٩٢ -  
دار القلم - بيروت.
١٠٠. تاج العروس من جواهر القاموس محمد مرتضى الزبيدي - دار ليبيا - بنغازي.
١٠١. تاريخ ابن أبي خيثمة زهير بن حرب تحقيق صلاح فتحى - ط ١ - ١٤٢٤ - دار  
الفاروق - القاهرة.
١٠٢. تاريخ ابن يونس عبد الرحمن بن أحمد تحقيق عبد الفتاح فتحى - ط ١ - ١٤٢١ - دار  
الكتب العلمية.
١٠٣. تاريخ الإسلام محمد بن أحمد الذهبي تحقيق عمر تدمري - ط ٢ - ١٤١٣ - دار  
الكتاب العربي - بيروت.
١٠٤. التاريخ الأوسط للبخاري تحقيق محمد اللحيان - ط ١ - ١٤١٨ - ١٩٩٨ - دار  
الصميعي - السعودية.
١٠٥. تاريخ الثقات للعجلي أحمد بن عبد الله تحقيق قلعجي - ط ١ - ١٤٠٥ - ١٩٨٤ - دار



الكتب العلمية.

١٠٦. تاريخ الدارمي عن ابن معين في الرواة تحقيق أحمد نور سيف- دار المأمون- دمشق.
١٠٧. التاريخ الكبير للبخاري تصحيح عبد الرحمن المعلمي- دار الكتب العلمية- حيدرآباد- الدكن.
١٠٨. تاريخ بغداد أحمد بن علي الخطيب البغدادي- دار الكتب العلمية- بيروت.
١٠٩. تاريخ خليفة بن خياط تحقيق أكرم العمري- ط٢- ١٤٠٥- ١٩٨٥- دار طيبة- السعودية.
١١٠. تاريخ دمشق علي بن الحسن بن عساكر- ١٤١٥- ١٩٩٥- دار الفكر- بيروت.
١١١. تاريخ عباس الدوري عن ابن معين تحقيق أحمد نور ط١- ١٣٩٩ مركز البحث العلمي بمكة المكرمة.
١١٢. تأويل مختلف الحديث عبد الله بن مسلم بن قتيبة- ط١- ١٤٠٥- ١٩٨٥- دار الكتب العلمية.
١١٣. التبصرة في أصول الفقه إبراهيم بن علي الشيرازي تحقيق محمد هيتو، ط١، ١٩٨٠، دار الفكر، دمشق.
١١٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن علي الزيلعي- ط١- ١٣١٥- دار المعرفة- بيروت.
١١٥. التجريد أحمد بن محمد القدوري تحقيق مركز الدراسات الفقهية- ط٢- ١٤٢٧- دار السلام بالقاهرة.
١١٦. التحبير شرح التحرير علي بن سليمان المرادوي- ط١- ١٤٢١- ٢٠٠٠- مكتبة الرشد- الرياض.
١١٧. التحبير في المعجم الكبير عبد الكريم السمعاني تحقيق منيرة ناجي- ط- ١٣٩٥ مطبعة الإرشاد- بغداد.

١١٨. التحرير في أصول الفقه محمد بن عبد الواحد بن الهمام - ١٣٥١هـ - مطبعة الباي الحلبي - القاهرة.
١١٩. تحفة الأحوذى شرح الترمذى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري - المكتبة السلفية بالمدينة النبوية.
١٢٠. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف يوسف المزي تحقيق بشار عواد - ط ١ - ١٩٩٩ - دار الغرب الإسلامى.
١٢١. تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندى تحقيق محمد زكى - ط ١ - ١٣٧٩ - ١٩٥٩ - مطبعة جامعة دمشق.
١٢٢. تحفة المستول شرح مختصر منتهى السؤل بحى بن موسى الرهونى تحقيق الهادى سنبلى - ط ١ - ١٤٢٢ - دار البحوث الإمارات.
١٢٣. التحقيق فى أحاديث الخلاف لابن الجوزى تحقيق مسعد السعدنى - ط ١ - ١٤١٥ - دار الكتب العلمية.
١٢٤. تخريج أحاديث اللمع عبد الله بن محمد الصديق الغمارى تحقيق يوسف مرعشلى - عالم الكتب - بيروت.
١٢٥. تخريج مشكاة المصابيح، محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، بيروت.
١٢٦. تدريب الراوى شرح تقريب النواوى للسيوطى - ط ٢ - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ - دار الباز - مكة المكرمة.
١٢٧. التدوين فى أخبار قزوين عبد الكرىم الرفاعى تحقيق عزيز العطاردى ١٤٠٨ دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٨. تذكرة الحفاظ محمد بن أحمد الذهبى - ط ١ - دار احياء التراث العربى.
١٢٩. تذكرة الموضوعات محمد طاهر الفتنى - ط ٢ - ١٣٩٩ - دار احياء التراث العربى - بيروت.

١٣٠. تراجم الأبحار من رجال معاني الآثار محمد أيوب المظاهري - مكتبة اشاعة العلوم - الهند.
١٣١. ترتيب المدارك في اعلام مذهب مالك عياض بن موسى اليحصبي تحقيق أحمد بكير مكتبة الحياة بيروت.
١٣٢. الترغيب والترهيب عبد العظيم المنذري تحقيق أيمن صالح - ط ١ - ١٤١٥ - دار الحديث - القاهرة.
١٣٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع محمد بن بهادر الزركشي - ط ٢ - ٢٠٠٦ - قرطبة - مصر.
١٣٤. تغليق التعليق أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق سعيد القزقي ط ١ - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - دار عمار، الأردن.
١٣٥. التفريع لابن الجلاب عبيد الله بن الحسن تحقيق حسن الدهماني - ط ١ - ١٤٠٨ - دار الغرب الإسلامي.
١٣٦. تفسير ابن أبي حاتم تحقيق أسعد الطيب - ط ١ - ١٤١٧ - ١٩٩٧ - الباز - مكة المكرمة.
١٣٧. تفسير ابن عاشور (التحرير والتنوير) للطاهر بن عاشور - ١٩٨٤ - الدار التونسية للنشر.
١٣٨. تفسير ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي - دار الشعب - مصر.
١٣٩. تفسير الطبري (جامع البيان) محمد بن جرير الطبري - ط ١ - ١٤٠٥ - ١٩٨٤ - دار الفكر - بيروت.
١٤٠. تفسير المنار محمد رشيد رضا - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٤١. تفسير النسائي تحقيق سيد الحلبي - صبري الشافعي - ط ١ - ١٤١٠ - ١٩٩٠ - مكتبة السنة - القاهرة.

١٤٢. تقريب الأسانيد عبد الرحيم بن حسين العراقي تحقيق عبد النعم إبراهيم - ط ١ - ١٤١٩ - مكتبة الباز.
١٤٣. تقريب التهذيب أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق محمد غوامة ط ٤ - ١٤١٢ - دار الرشيد - سوريا.
١٤٤. التقريب للنووي يحيى بن شرف - مطبعة محمود توفيق - مصر.
١٤٥. التقريب والإرشاد الصغير لابن الباقلاني تحقيق عبد الحميد أبو زيد ط ٢ - ١٤١٨ - مؤسسة الرسالة.
١٤٦. التقرير والتحجير شرح التحرير لابن أمير الحاج - ط ٢ - ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - دار الكتب العلمية.
١٤٧. تقويم الأدلة عبد الله بن عمر الديبوسي تحقيق خليل الميس ط ١ - ١٤٢١ - ٢٠٠١ - دار الكتب العلمية.
١٤٨. التقييد والإيضاح عبد الرحيم بن الحسن العراقي - ط ١ - ١٣٨٩ - ١٩٦٩ - المكتبة السلفية - المدينة.
١٤٩. تلخيص الحبير في تخريج الشرح الكبير لابن حجر - تحقيق حسن عباس - ط ١ - ١٤١٦ - مؤسسة قرطبة.
١٥٠. تمام المنة في التعليق على فقه السنة محمد ناصر الدين الألباني - ط ٥ - ١٤١٩ - دار الراجعية - السعودية.
١٥١. التمهيد لابن عبد البر يوسف بن عبد الله - ط ١ - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ - مؤسسة قرطبة.
١٥٢. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق محمد بن أحمد بن عبد الهادي تحقيق عامر صبري - ط ١ - ١٤٠٩ - ١٩٨٩ - المكتبة الحديثية الإمارات ونسخة دار الكتب العلمية بتحقيق أيمن صالح - ط ١ - ١٤١٩ - ١٩٩٨ - دار الباز - مكة المكرمة.

١٥٣. تنقيح التحقيق محمد بن أحمد الذهبي تحقيق رضوان جامع - ط ١ - ١٤٢٢ - دار الباز - مكة المكرمة.
١٥٤. تهذيب الآثار محمد بن جرير الطبري تحقيق محمود شاكر - مطبعة المدني - مصر.
١٥٥. تهذيب الأحكام للطوسي محمد بن جعفر تحقيق حسن الخرسان ط ٣ - ١٤٠٦ - دار الأضواء - بيروت.
١٥٦. تهذيب التهذيب أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ط ١ - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ - دار الفكر - بيروت.
١٥٧. تهذيب السنن لابن القيم بهامش عون المعبود - ط ٢ - ١٣٨٨ - ١٩٦٨ - المكتبة السلفية - المدينة النبوية
١٥٨. تهذيب الكمال يوسف بن عبد الرحمن المزي تحقيق بشار عواد ط ١، ١٤١٣، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٥٩. تهذيب اللغة محمد بن أحمد الأزهري تحقيق عبد السلام هارون - الدار المصرية للتأليف والترجمة.
١٦٠. التهذيب للبغوي حسين بن مسعود تحقيق علي معوض - عادل أحمد - ط ١ - ١٤١٨ دار الكتب العلمية
١٦١. تيسير التحرير محمد أمين أمير بادشاه - دار الكتب العلمية - بيروت.
١٦٢. الثقات محمد بن حبان البستي - ط ١ - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ - دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد.
١٦٣. جامع الأسرار شرح المنار محمد بن محمد الكاكي تحقيق فضل الرحمن الأفغاني - ط ١ - ١٤١٨ - دار الباز
١٦٤. الجامع الصغير للسيوطي تحقيق حمدي الدمرداش ط ١ - ١٤١٩ - ١٩٩٨ - دار الباز - مكة المكرمة.

١٦٥. الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني - ط ١ - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - عالم الكتب - بيروت.
١٦٦. الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني تحقيق أبي الوفا الأفغاني - ط ٢ - ١٣٩٩ دار احياء التراث العربي.
١٦٧. جامع المسانيد أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي - دار الكتب العلمية - بيروت.
١٦٨. جامع بيان العلم يوسف بن عبد البر - تحقيق أمين الزهيري - ط ١ - ١٤١٤ دار ابن الجوزي، السعودية.
١٦٩. الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد القرطبي ١٩٦٦ - دار احياء التراث العربي - بيروت.
١٧٠. الجامع لأخلاق الراوي أحمد بن علي الخطيب تحقيق محمود الطحان - ١٤٠٣ - مكتبة المعارف - الرياض.
١٧١. جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس محمد بن فتوح الحميدي - الدار المصرية للتأليف والترجمة - ١٩٦٦.
١٧٢. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي تصحيح عبد الرحمن المعلمي ط ١، حيدرآباد، دار الكتب العلمية.
١٧٣. جمهرة تراجم فقهاء المالكية، د. قاسم علي سعيد، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، دار البحوث، دبي.
١٧٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر القرشي تحقيق عبد الفتاح الحلو - ط ٢ - ١٤١٣ - الرسالة.
١٧٥. الجوهر النقي في الرد على البيهقي علاء الدين بن التركماني - دار المعارف العثمانية - حيدرآباد.
١٧٦. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) - ط ٢ - ١٢٠٧ - ١٩٨٧ - دار

## إحياء التراث العربي.

١٧٧. حاشية أبي الحسن السندي على بن ماجه، دار الجليل - بيروت.
١٧٨. حاشية البيجوري على فتح القريب لابن قاسم الغزي - ط ١ - ١٤٢٨ - ٢٠٠٧ - دار الكتب الإسلامية.
١٧٩. حاشية الخرشبي على خليل - دار صادر - بيروت.
١٨٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفة الدسوقي - دار الفكر - بيروت.
١٨١. حاشية العدوي على الخرشبي على خليل - دار صادر - بيروت.
١٨٢. حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع - دار الكتب العلمية - بيروت.
١٨٣. الحاوي الكبير علي بن حبيب الماوردي - ط ١ - ١٤١٤ - ١٩٩٤ - دار الكتب العلمية.
١٨٤. الحاوي للفتاوى عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ط ٣ - ١٣٧٨ - ١٩٥٩ - مطبعة السعادة مصر.
١٨٥. حجة الله البالغة ولي الله الدهلوي تحقيق محمد سالم - ط ١ - ١٤١٥ - ١٩٩٥ - دار الكتب العلمية.
١٨٦. الحجة على أهل المدينة محمد بن الحسن الشيباني تحقيق أبي الوفاء الأفغاني - عالم الكتب - بيروت.
١٨٧. ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي والحضاري، عبد الحلیم عويس ط ٢  
١٤٠٩ الزهراء للإعلام القاهرة
١٨٨. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة عبدالرحمن بن محمد السيوطي ط ١،  
١٤١٨ دار الكتب العلمية
١٨٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني - ط ١ -  
١٤٠٩ دار الكتب العلمية

١٩٠. الحوادث والبدع محمد بن وضاح القرطبي - بدون.
١٩١. خلاصة الأحكام يحيى بن شرف النووي تحقيق أحمد عبدالعال - ط ١ - ١٤٢٤ - دار الكتب العلمية.
١٩٢. الخليل لابن الجزري عبد الله بن محمد الكلبي تحقيق محمد العربي - ١٤٠٦ - دار الغرب الإسلامي - بيروت
١٩٣. الدر المشور في التفسير بالمأثور جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر - دار المعرفة - بيروت.
١٩٤. درء تعارض العقل والنقل أحمد بن تيمية تحقيق محمد رشاد سالم - دار الكنوز الأدبية - بدون.
١٩٥. الدراية في تخريج الهداية أحمد بن حجر العسقلاني - ١٣٨٤ - ١٩٦٤ - مطبعة الفجالة - مصر.
١٩٦. الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة، علي خان الشيرازي ط ٢ ١٤٠٣ هـ مؤسسة الوفاء، بيروت.
١٩٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني تحقيق محمد سيد - دار الكتب الحديثية - مصر
١٩٨. دلائل الأحكام يوسف بن رافع بن شداد الحلبي - ط ١ - ١٣١٨ - المطبعة الأميرية - مصر.
١٩٩. دلائل النبوة أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق عبد المعطي قلعجي - ط ١ - ١٤٠٨ - ١٩٩٨ الريان، مصر
٢٠٠. الدلائل في غريب الحديث ثابت بن حزم السرقسطي تحقيق محمد القناص - ط ١ - ١٤٢٢ - العبيكان.
٢٠١. دليل مؤلفات الحديث محي الدين عطية وصلاح حنفي ومحمد خير - ط ٢ -



- ١٤١٨- دار ابن حزم.
٢٠٢. دليل مؤلفات السيوطي أحمد الخازندار- محمد الشيباني- ط ١- ١٤٠٣- مكتبة ابن تيمية- الكويت.
٢٠٣. الديباج المذهب في علماء المذهب إبراهيم بن علي بن فرحون تحقيق محمد الأحدي دار التراث- القاهرة
٢٠٤. ديوان كثير عزة شرح قدري مايو- ط ١- ١٤١٦- ١٩٩٥- دار الجيل- بيروت.
٢٠٥. الذخيرة أحمد بن إدريس القرافي تحقيق محمد حجي- ط ١- ١٩٩٤- دار الغرب الإسلامي.
٢٠٦. ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني- ط ١- ١٩٣٤- ليدن- ألمانيا.
٢٠٧. ذيل طبقات الحنابلة عبد الرحمن بن أحمد بن رجب- دار المعرفة- بيروت.
٢٠٨. الرحلة في طلب الحديث أحمد بن علي الخطيب تحقيق نور الدين عتر- ط ١- ١٣٩٥ دار الكتب العلمية
٢٠٩. الرد على الزنادقة والجهمية أحمد بن حنبل تحقيق دغش العجمي ط ١/ ١- ١٤٢٦- دار غراس الكويت.
٢١٠. رسائل ابن عابدين- محمد أمين أفندي (ابن عابدين)- ط ١٢٣٧- بيروت.
٢١١. الرسالة محمد بن إدريس الشافعي تحقيق أحمد شاكر- ط ٢- ١٣٩٩- ١٩٧٩- دار التراث- القاهرة.
٢١٢. رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار إبراهيم الجعبري تحقيق حسن الأهدل- ط ١- ١٤٠٩ الكتب الثقافية
٢١٣. رفع الإصر عن قضاة مصر أحمد بن حجر العسقلاني- الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٣٧٦- ١٩٥٦

٢١٤. رفع اليدين علي بن عبد الكافي السيكي ضمن المجموعة المنيرية- المطبعة المنيرية- القاهرة.
٢١٥. رفع اليدين للبخاري مع جلاء العينين لبديع الدين السندي- مكتبة السنة- القاهرة.
٢١٦. الروح محمد بن ابي بكر بن القيم الزرعي- مكتبة المتنبي- القاهرة.
٢١٧. الروض الأنف عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي- ١٣٩٨- ١٩٧٨- دار المعرفة- بيروت.
٢١٨. الروض البسام ترتيب فوائد تمام- جاسم الدوسري- ط١- ١٤١٤- ١٩٩٣- دار البشائر- السعودية.
٢١٩. الروض المعطار في خبر الأقطار محمد بن عبد المنعم الحميري- ط٢- ١٩٨٤- مكتبة لبنان- بيروت.
٢٢٠. روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، محمد باقر الخوانساري، دار المعرفة، بيروت.
٢٢١. روضة الطالبين يحيى بن شرف النووي- المكتب الإسلامي- بيروت.
٢٢٢. روضة الناظر بشرح ابن بدران (نزهة الخاطر العاطر)- دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٢٣. زاد المعاد محمد بن أبي بكر بن القيم تحقيق الأرنؤوط- ط١٥- ١٤٠٧- ١٩٨٧- مؤسسة الرسالة.
٢٢٤. سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني تحقيق موفق عبد الله- ط١- ١٤٠٤- ١٩٨٤- دار المعارف- الرياض.
٢٢٥. سؤالات الأثرم لأحمد تحقيق محمد علي الأزهرى- ط١- ١٤٢٨- ٢٠٠٧- دار الفاروق- مصر.

٢٢٦. سؤالات الحاكم للدارقطني تحقيق موفق عبد الله - ط ١ - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ - مكتبة المعارف - الرياض.
٢٢٧. سؤالات السلمي للدارقطني تحقيق مجدي السيد - ط ١ - ١٤١٣ - ١٩٩٢ - دار الصحابة - طنطا.
٢٢٨. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة محمد بن حميد النجدي - مكتبة الإمام أحمد.
٢٢٩. السلسلة الصحيحة محمد ناصر الدين الألباني - طبعة المكتب الإسلامي وطبعة المعارف - الرياض.
٢٣٠. السنة لابن أبي عاصم الضحاك بن مخلد تحقيق الألباني - ط ١ - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ - المكتب الإسلامي.
٢٣١. السنة لعبد الله بن أحمد تحقيق محمد القحطاني - ط ١ - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - دار ابن القيم - السعودية.
٢٣٢. سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة البابي الحلبي - احياء الكتب العربية.
٢٣٣. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث - ط - ١٤٢٠ - ١٩٩٩ - دار الحديث - القاهرة.
٢٣٤. سنن البيهقي أحمد بن الحسين - مطبعة مجلس المعارف العثمانية - حيدرآباد ١٣٥٥ هـ.
٢٣٥. سنن الترمذي محمد بن عيسى تحقيق أحمد شاكر - ط ٢ - ١٣٩٧ - ١٩٧٧ - البابي الحلبي - مصر.
٢٣٦. سنن الدارقطني مع التعليق المغني للعظيم آبادي - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ - دار المحاسن - مصر.
٢٣٧. سنن الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن تحقيق خالد السبع - ط ١ - ١٤٠٧ - ١٩٩٧ - دار الريان - مصر

٢٣٨. السنن الكبرى للنسائي أحمد بن شعيب تحقيق عبد الغفار البنداري- ط١-  
١٤١١- دار الكتب العلمية
٢٣٩. سنن النسائي أحمد بن شعيب عناية عبد الفتاح أبو غدة- ط٢- ١٤٠٦- ١٩٨٦-  
المطبوعات حلب.
٢٤٠. سنن سعيد بن منصور تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- ط١- ١٤٠٥- دار الكتب  
العلمية- بيروت.
٢٤١. السياق من تاريخ نيسابور للحاكم، للحافظ عبد الغافر الفارسي طبعة باكستان.
٢٤٢. سير أعلام النبلاء محمد بن أحمد الذهبي- ط١- ١٤٠٥- ١٩٨٤- مؤسسة  
الرسالة- بيروت.
٢٤٣. سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث يوسف بن عبد الهادي تحقيق الحجيلان ط١-  
١٤١٨ ابن الجوزي.
٢٤٤. شامل الأصل والفرع محمد يوسف أطفيش ط ١٤٠٤- ١٩٨٤- سلطنة عمان-  
وزارة التراث.
٢٤٥. شجرة النور الزكية في تراجم المالكية محمد مخلوف- دار الكتاب العربي- بيروت.
٢٤٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي بن الجهاد البغدادي الحنبلي- دار  
الفكر- بيروت.
٢٤٧. شرائع الإسلام للحلي جعفر بن الحسن- ط٢- ١٩٨٣- ١٤٠٣- دار الأضواء-  
بيروت.
٢٤٨. شرح الإمام محمد بن علي بن دقيق العيد تحقيق عبد العزيز السعيد ط١- ١٤١٨- دار  
أطلس السعودية.
٢٤٩. شرح البخاري لابن بطلال علي بن خلف تحقيق ياسر إبراهيم- ط١- ١٤٢٠- دار  
الرشد- السعودية.

٢٥٠. شرح البخاري للكرمانى - ط ٢ - ١٤٠١ - ١٩٨١ - دار احياء التراث العربى - بيروت.
٢٥١. شرح الرسالة لزروق أحمد بن محمد الفاسى - ١٤٠٢ - ١٩٨٢ - دار الفكر العربى - بيروت.
٢٥٢. شرح الزرقانى على الموطأ طبع الكستلية - ١٢٨٠ - بولاق - القاهرة.
٢٥٣. شرح الزرقانى على خليل لعبد الباقي الزرقانى - ط ١٣٩٨ - ١٩٧٨ - دار الفكر - بيروت.
٢٥٤. شرح السنة للبعغوي الحسين بن مسعود تحقيق علي معوض وعادل أحمد - ط ١٤١٢ - دار الكتب العلمية
٢٥٥. الشرح الصغير، أحمد محمد الدردير - مطبعة عيسى البابى - مصر.
٢٥٦. شرح العضد على ابن الحاجب مع حاشيتي التفتازانى والجرجاني - ط ٢ - ١٤٠٣ - دار الكتب العلمية.
٢٥٧. الشرح الكبير لابن أبي عمر عبد الرحمن بن محمد المقدسى بهامش المغنى - دار الكتاب العربى.
٢٥٨. شرح الكوكب المنير لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحى تحقيق نزيه حماد ومحمد الزحيلي - ١٤٠٢ - ١٩٨٢ - دار الفكر - دمشق.
٢٥٩. شرح تنقيح الفصول أحمد بن إدريس القرافى تحقيق طه عبد الرؤوف - ط ١٣٩٣ - دار الفكر - بيروت.
٢٦٠. شرح علل الترمذى عبد الرحمن بن رجب البغدادي - تحقيق صبحى السامرائى - مكتبة العاني - بغداد.
٢٦١. شرح كنز الدقائق (رمز الحقائق) محمود بن أحمد العيني - المطبعة البهية المصرية - ١٣٠٤ هـ.

٢٦٢. شرح مسلم للنووي يحيى بن شرف - ط ١ - تحقيق لجنة من العلماء - دار القلم - بيروت.
٢٦٣. شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي تحقيق شعيب الأرنؤوط ط ١ - ١٤١٥ مؤسسة الرسالة.
٢٦٤. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي تحقيق محمد سيد - مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة.
٢٦٥. شرح ميارة الفاسي محمد بن أحمد على تحفة الحكام لمحمد بن عاصم ط ١ - ١٤٢٠ دار الكتب العلمية.
٢٦٦. شرف أصحاب الحديث أحمد بن علي الخطيب تحقيق محمد أوغلي - دار احياء السنة النبوية.
٢٦٧. الشريعة للأجري محمد بن الحسين تحقيق عبد الله الدميجي ط ٢ - ١٤٢٠ دار الوطن - مكتبة العبيكان.
٢٦٨. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية.
٢٦٩. الصحاح إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد العطار + ط ٢ - ١٣٩٩ - دار العلم للملايين - بيروت.
٢٧٠. صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق تحقيق محمد مصطفى الأعظمي - مطابع القلم - بيروت.
٢٧١. صحيح الجامع محمد ناصر الدين الألباني - ط ٢ - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - المكتب الإسلامي - بيروت.
٢٧٢. صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي - مصر.

٢٧٣. الصلة لابن بشكوال خلف بن عبد الملك - ١٩٦٦ - الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٢٧٤. الضعفاء للعقبلي محمد بن عمرو تحقيق عبد المعطي قلعجي - ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٧٥. الضعفاء للنسائي تحقيق مركز الخدمات والأبحاث - ط ٢ - ١٤٠٧ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
٢٧٦. الضعفاء والمتروكون عبد الرحمن بن الجوزي تحقيق عبد الله القاضي ط ١ - ١٤٠٦ - دار الكتب العلمية.
٢٧٧. ضعيف الترمذي محمد ناصر الدين الألباني - ط ١ - ١٤١١ - ١٩٩١ - المكتب الإسلامي - بيروت.
٢٧٨. الضوء اللامع لأهل القرن السابع محمد بن عبد الرحمن السخاوي - دار الحياة - بيروت.
٢٧٩. طبقات الأولياء، عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: مصطفى عطا، ط ١ ١٩٩٨ م، دار الكتب العلمية.
٢٨٠. طبقات الحنابلة محمد بن أبي يعلى - دار المعرفة - بيروت.
٢٨١. الطبقات السنية في تراجم الحنفية عبد القادر التميمي تحقيق عبد الفتاح الحلو - ١٣٩٠ - المجلس الأعلى.
٢٨٢. طبقات الشافعية عبد الوهاب بن علي السبكي تحقيق الطناحي - الحلو - ط ١ - ١٣٨٦ - عيسى البابي.
٢٨٣. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة أحمد بن محمد - ط ١ - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ - عالم الكتب - بيروت.
٢٨٤. طبقات الشافعية للإسنوي عبد الرحيم بن الحسن تحقيق الجبوري - ط ١ - ١٣٩٠ -

الإرشاد- بغداد.

٢٨٥. طبقات الشعرائي الكبرى تحقيق عبد الرحمن حسن- ط ١- ١٤١٤- ١٩٩٣- مكتبة الأداب- مصر.
٢٨٦. طبقات الصوفية للسلمي محمد بن الحسين تحقيق نور الدين شريفة- ط ١- ١٣٧٢ دار الكتاب العربي.
٢٨٧. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي- ١٩٧٠- دار الرائد- بيروت.
٢٨٨. الطبقات الكبرى محمد بن سعد- دار صادر- بيروت.
٢٨٩. طبقات خليفة بن خياط، تحقيق أكرم العمري- ط ١- جامعة بغداد.
٢٩٠. طرح الشريب شرح التقريب أبو زرعة أحمد بن العراقي تحقيق حمدي الدمرداش- ط ١- ١٤١٩- الباز.
٢٩١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية محمد بن أبي بكر بن القيم تحقيق محمد جميل- مطبعة المدني- مصر.
٢٩٢. الطلاق الثلاث عطية عبد الموجود لاشين- ط ١- ١٤١٩- ١٩٩٩- دار الطباعة المحمدية- القاهرة.
٢٩٣. الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق صالح الفهد- ط ١- ١٤١٤- ١٩٩٣- مطبعة المدني.
٢٩٤. عارضة الأحوزي شرح الترمذي محمد بن عبد الله بن العربي- دار الوحي المحمدي- مصر.
٢٩٥. العبر في خبر من غبر للذهبي تحقيق سعيد زغلول- ط ١- ١٤٠٥- ١٩٨٥- دار الكتب العلمية.
٢٩٦. عجاله الإملاء المتيسرة من التذنيب في بيان أوهام المنذري في الترغيب والترهيب إبراهيم بن محمد الناجي تحقيق أيمن صالح- ط ١- ١٤١٥- ١٩٩٤- دار الحديث.



٢٩٧. العدة حاشية شرح العمدة محمد بن إسماعيل الأمير تحقيق علي الهندي - ١٣٧٩هـ -  
المطبعة السلفية.
٢٩٨. العدة لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء تحقيق أحمد المباركي ط - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ -  
مؤسسة الرسالة.
٢٩٩. العرف الشذي شرح جامع الترمذي، محمد أنور الكشميري تحقيق محمود شاكر  
ط ١ - مؤسسة الضحى.
٣٠٠. العقد المنظوم في الخصوص والعموم أحمد بن إدريس القرافي تحقيق أحمد الختم -  
ط ١ - ١٤٢٠ - دار الكتبي - القاهرة.
٣٠١. علل ابن أبي حاتم الرازي تحقيق نشأت المصري - ط ١ - ١٤٢٣ - ٢٠٠٣ - دار  
الفاروق - مصر.
٣٠٢. علل ابن المديني علي بن عبد الله تحقيق بدر البدر - ط ١ - ١٤٢٣ - ٢٠٠٢ - دار  
غراس - الكويت.
٣٠٣. علل أحمد رواية المروزي تحقيق وصي الله محمد - ط ١ - ١٤٠٨ - ١٩٨٨ - الدار  
السلفية - الهند.
٣٠٤. علل الإمام أحمد تحقيق طلعت فوج - إسماعيل جراح - ١٩٨٧ - المكتبة الإسلامية -  
استانبول - تركيا.
٣٠٥. علل الدارقطني تحقيق محفوظ الرحمن - محمد الدباسي - دار طيبة - دار ابن  
الجوزي - السعودية.
٣٠٦. العلل الكبير للترمذي بترتيب أبي طالب تحقيق حمزة ديب - ط ١ - ١٤٠٦ - مكتبة  
الأقصى - الأردن.
٣٠٧. العلل المتناهية عبد الرحمن بن الجوزي - ط ١ - ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - دار الكتب  
العلمية.

٣٠٨. عمدة القاري شرح البخاري محمود بن أحمد العيني - ط ١ - ١٣٩٢ - ١٩٧٢ -  
البابي الحلبي - مصر.
٣٠٩. عون المعبود شرح أبي داود أشرف الحق العظيم آبادي ط ٢ - ١٣٨٨ - ١٩٦٨ -  
المكتبة السلفية - المدينة
٣١٠. عيون المجالس عبد الوهاب بن علي البغدادي تحقيق امباي كيباكا ط ١ - ١٤٢١ -  
دار الرشد الرياض.
٣١١. غاية الأحكام في أحاديث الأحكام أحمد بن عبد الله الطبري - ط ١ - ١٤٢٤ - دار  
الكتب العلمية.
٣١٢. غاية النهاية محمد بن الجزري - ط ٣ - ١٤٠٢ - ١٩٨٢ - دار الكتب العلمية -  
بيروت.
٣١٣. غريب الحديث لابن الجوزي تحقيق عبد المعطي قلعجي - ط ١ - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ -  
دار الكتب العلمية.
٣١٤. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام - ط ١ - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - دار الكتب  
العلمية.
٣١٥. الغيلانيات محمد عبد الله الشافعي تحقيق فاروق مرسي - ط ١ - ١٤١٦ - دار أضواء  
السلف - الرياض.
٣١٦. الفائق في الأصول محمد بن عبد الرحيم الهندي تحقيق علي العميريني، ط ١، ١٤١١،  
دار الإتحاد - القاهرة.
٣١٧. الفائق في غريب الحديث للزحشري محمود بن عمر تحقيق علي الجاوي - ط ٢ -  
عيسى البابي - مصر.
٣١٨. الفتاوى الكبرى أحمد بن تيمية تحقيق سعيد اللحام - ١٩٩٣ - ١٤١٤ - دار الفكر -  
بيروت.

٣١٩. فتح الباري شرح البخاري أحمد بن حجر العسقلاني- دار المعرفة- بيروت.
٣٢٠. الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد لأحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي- دار الشهاب- القاهرة.
٣٢١. فتح القدير لابن الهمام محمد بن عبد الواحد- ط١- ١٣٨٩- ١٩٧٠- البابي الحلبي- مصر.
٣٢٢. فتح المغيث شرح ألفية الحديث محمد بن عبد الرحمن السخاوي- ط٢- ١٣٨٨ المكتبة السلفية- المدينة
٣٢٣. الفتوحات المكية محي الدين بن عربي- ١٤٠٣- ١٩٨٣- المجلس الأعلى للثقافة- الهيئة المصرية للكتاب
٣٢٤. فرق وطبقات المعتزلة محمد المهدي المرتضى تحقيق علي النشار- ١٩٧٢- دار المطبوعات الجامعية.
٣٢٥. الفروع محمد بن مفلح المقدسي- ط٤- ١٤٠٥- ١٩٨٥- دار الجيل- بيروت.
٣٢٦. فضائل القرآن لابن الضريس محمد بن أيوب تحقيق عروة بدير- ط١- ١٤٠٨- دار الفكر- سوريا.
٣٢٧. فقه الطلاق بين التقليد والتجديد د. محمد الدسوقي- عدد ١٢٦- شعبان ١٤٢٦- المجلس الأعلى.
٣٢٨. فقه الطهارة يوسف القرضاوي- مكتبة وهبة- القاهرة.
٣٢٩. فقه جعفر الصادق محمد جواد مغنية- ط٥- ١٤٠٤- ١٩٨٤- دار الجواد- بيروت.
٣٣٠. الفقه على المذاهب الخمسة محمد جواد مغنية- ط٥- ١٩٧٧- دار العلم للملايين- بيروت.
٣٣١. الفقيه والمتفقه أحمد بن علي الخطيب تحقيق إسماعيل الأنصاري- ط- ١٣٩٥- دار

الكتب العلمية.

٣٣٢. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد حسن الحجوري - ط ١ - ١٤١٦ - دار الكتب العلمية.
٣٣٣. فهرس الفهارس والأثبات عبد الحي الكتاني تحقيق إحسان عباس - ط ٢ - ١٤٠٢ - دار الغرب - بيروت.
٣٣٤. الفوائد البهية في تراجم الحنفية محمد بن الحي اللكنوي - دار المعرفة - بيروت.
٣٣٥. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني تحقيق رضوان جامع - ط ٢ - ١٤٢١ - دار الباز.
٣٣٦. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت عبد العلي محمد الأنصاري - ط ١ - ١٣٢٤ - المطبعة الأميرية بولاق.
٣٣٧. الفواكه الدواني شرح الرسالة أحمد بن غنيم النفراوي - ط ٣ - ١٣٧٤ - ١٩٥٥ - مطبعة البابي الحلبي.
٣٣٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير عبد الرؤوف المناوي تحقيق حمدي الدمرداش - ط ١ - ١٤١٨ - دار الباز - مكة المكرمة.
٣٣٩. القاضي العمراني حياته وجهوده العلمية د. عبد الرحمن الأغبري - مكتبة الإرشاد - صنعاء.
٣٤٠. القاموس الفقهي سعدي أبو جيب - ط ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ - دار الفكر - دمشق.
٣٤١. القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - ط ١ - ١٣٧١ - ١٩٥٢ - مصطفى البابي الحلبي - مصر.
٣٤٢. القبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي تحقيق محمد عبد الله - ط ١ - ١٩٩٢ - دار الغرب.
٣٤٣. القراءة خلف الإمام خلف الإمام للبيهقي تحقيق سعيد زغلول - ط ١ - ١٤٠٥

دار الكتب العلمية.

٣٤٤. القراءة خلف الإمام للبخاري محمد بن إسماعيل تحقيق سعيد زغلول - دار

الحديث - القاهرة.

٣٤٥. قواطع الأدلة منصور بن محمد بن السمعاني تحقيق محمد الشافعي - ط ١ - ١٤١٨ -

دار الكتب العلمية.

٣٤٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام تحقيق طه عبد الرؤوف -

ط ٢ - ١٤٠٠ - دار الجليل

٣٤٧. القواعد النورانية الفقهية أحمد بن تيمية تحقيق عبد السلام شاهين - دار الكتب

العلمية - بيروت.

٣٤٨. القواعد والفوائد الأصولية علي بن عباس بن اللحام تحقيق محمد الفقي - ط ١ -

١٤٠٣ - الكتب العلمية

٣٤٩. الكاشف شرح المحصول محمد بن محمود الأصفهاني - ط ١ - ١٤١٩ - ١٩٩٨ - دار

الكتب العلمية.

٣٥٠. الكاشف شرح المشكاة حسين بن محمد الطيبي تحقيق محمد سمك - ط ١ - ١٤٢٢ -

دار الكتب العلمية.

٣٥١. الكاشف في أصول وعلل الشرائع، محمد بن عمر الفخر الرازي - دار الكتب

العلمية - بيروت

٣٥٢. الكاشف للذهبي محمد بن أحمد تحقيق لجنة من العلماء - ط ١ - ١٤٠٣ - ١٩٨٣ -

دار الكتب العلمية.

٣٥٣. الكافي في مذهب الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي - ط ١ - المكتب الإسلامي -

دمشق.

٣٥٤. الكافي لابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي ط ١ - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ - دار

الكتب العلمية.

٣٥٥. الكامل في ضعفاء الرجال عبد الله بن عدي الجرجاني ط ٣ - ١٤٠٩ - ١٩٨٨ - دار الفكر - بيروت.
٣٥٦. كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي أحمد بن محمد تحقيق محمود الطناحي - المجلس الأعلى - ١٣٩٠.
٣٥٧. كتاب المجروحين محمد بن حبان البستي تحقيق حمدي السلفي - ط ١ - ١٤٢٠ - دار الصميعي بالسعودية
٣٥٨. كشاف اصطلاحات الفنون محمد أعلى التهانوي - دار صادر - بيروت.
٣٥٩. كشاف القناع على الإقناع منصور بن يونس البهوتي تحقيق إبراهيم أحمد - مكتبة الباز - مكة المكرمة.
٣٦٠. كشف الأستار عن زوائد البزار علي بن أبي بكر الهيثمي تحقيق الأعظمي - ط ٢ - ١٤٠٤ - الرسالة.
٣٦١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي عبد العزيز بن أحمد البخاري ط ١٣٩٤ - دار الكتاب العربي.
٣٦٢. كشف الحقائق شرح كنز الدقائق عبد الحكيم الحنفي - ط ١ - ١٣١٨ - المطبعة الأدبية - مصر.
٣٦٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون حاجي خليفة - دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٦٤. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام محمد بن أحمد السفاريني مخطوط مصور عن الأصل المحفوظ بجامعة برينستون - أمريكا وهو من محفوظات مركز جمعة الماجد - دبي - مقروء على المؤلف سنة ١١٧٣هـ وسنة ١١٨٢هـ وعليها خطه في آخره.
٣٦٥. الكفاية في علم الرواية أحمد بن علي الخطيب - ط ١ - مطبعة السعادة - القاهرة.

٣٦٦. الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج تحقيق عبد الرحيم محمد ط ١-١٤٠٤-١٩٨٤-  
الجامعة الإسلامية.
٣٦٧. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة محمد بن أحمد بن الكيال ط ١-  
١٤٠١- دار المأمون.
٣٦٨. كيف نتعامل مع السنة د. يوسف القرضاوي- دار الشروق- القاهرة.
٣٦٩. اللباب شرح القدوري للموصلي، دار الفكر بيروت.
٣٧٠. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب علي بن زكريا المنبجي تحقيق ط ١-١٤٠٣-  
دار الشروق.
٣٧١. لجمهور المنضد في متأخري أصحاب أحمد حسن بن يوسف بن عبد الهادي ط ١-  
١٤٠٧- مطبعة المدني
٣٧٢. لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور- ط ١-٢٠٠٠م- دار صادر- بيروت.
٣٧٣. لسان الميزان أحمد بن حجر العسقلاني- ط ٣- ١٤٠٦- ١٩٨٦- مؤسسة  
الاعلمي- بيروت.
٣٧٤. لقط اللالئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة محمد مرتضى الزبيدي- ط ١- ١٤٠٥-  
دار الكتب العلمية.
٣٧٥. اللمع في الأصول إبراهيم بن علي الشيرازي- عن نسخة بخط جمال الدين الفاسي-  
بدون طبع.
٣٧٦. المبدع شرح المقنع إبراهيم بن حمد بن مفلح- ١٣٩٤- ١٩٧٣- المكتب الإسلامي-  
بيروت.
٣٧٧. المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد تحقيق أبي الوفا الأفغاني- ط ١٣٧٢- دار الكتاب  
العربي بمصر.
٣٧٨. مجمع البحرين في اللغة- فخر الدين الطريحي- ط ١- ١٩٨٥- مكتبة الهلال-

بيروت.

٣٧٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الريان - دار الكتاب

القربي - بيروت.

٣٨٠. المجمع المؤسس في المعجم المفهرس، للحافظ ابن حجر تحقيق يوسف المرعشلي -

مؤسسة الرسالة.

٣٨١. مجموع الفتاوى أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية - جمع عبد الرحمن بن قاسم - بدون.

٣٨٢. المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث لأبي موسى المدني تحقيق عبد الكريم

الغرباوي - دار المدني.

٣٨٣. المجموع شرح المذهب يحيى بن شرف النووي - دار الفكر - بيروت.

٣٨٤. محاسن الاصطلاح عمر بن رسلان البلقيني بهامش مقدمة ابن الصلاح - دار

الكتب المصرية - ١٩٧٤.

٣٨٥. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي - ط ١ -

١٣٩١ - دار الفكر.

٣٨٦. المحرر في أحاديث الأحكام لابن عبد الهادي محمد بن أحمد المقدسي - السلام العالمية

للطبع والنشر.

٣٨٧. المحرر في الفقه للمجد عبد السلام بن تيمية مع النكت لابن مفلح ط ٢ - ١٤٠٤

المعارف - الرياض.

٣٨٨. المحصول في علم الأصول محمد بن عمر الرازي تحقيق طه العلواني - ط ١ -

١٤٠٠ جامعة الإمام.

٣٨٩. المحكم لابن سيده علي بن إسماعيل - تحقيق عبد الحميد هنداوي - ط ١ - ١٤٢١ -

دار الكتب العلمية.

٣٩٠. المحلى علي بن أحمد بن حزم تحقيق أحمد شاكر - دار الجليل - دار الآفاق - بيروت.



٣٩١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني محمود بن أحمد بن مازة - ط ١ - ١٤٢٤ - دار الكتب العلمية.
٣٩٢. مختصر الخلافات للبيهقي لأحمد بن فرج الليثي تحقيق ذياب عقل - ط ١٤١٦ - مكتبة الرشد - الرياض
٣٩٣. مختصر الطحاوي أحمد بن محمد تحقيق أبي الوفا الأفغاني ١٣٧٠ - الكتاب العربي - مصر.
٣٩٤. المختصر النافع - أبو القاسم الحلبي - دار الكتاب العربي - مصر.
٣٩٥. مختصر تاريخ ابن الديلمي محمد بن أحمد الذهبي - ط ١ - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - دار الكتب العلمية - بيروت
٣٩٦. مختصر زوائد البزار أحمد بن علي بن حجر تحقيق صبري أبو ذر - ط ١ - ١٤١٢ مؤسسة الكتب الثقافية
٣٩٧. المدخل إلى السنن الكبرى أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق محمد الأعظمي - دار الخلفاء - الكويت.
٣٩٨. المدخل إلى مذهب أحمد، عبد القادر بن بدران الدمشقي - المطبعة المنيرية - القاهرة.
٣٩٩. المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم تحقيق علي الهاشم - ١٤٢٢ - الإمارات العربية.
٤٠٠. مذكرة في أصول الفقه محمد الأمين الشنقيطي - ط ١ - ١٤٠٩ - ١٩٨٩ - مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
٤٠١. مراتب الإجماع علي بن أحمد بن حزم الأندلسي - دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٠٢. مراتب المدلسين أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق طه عبد الرؤوف - المكتبة الأزهرية للتراث - مصر.
٤٠٣. مرصد الاطلاع على أسماء البقاع عبد المؤمن البغدادي تحقيق علي البجاوي - ط ١ -

١٤١٢ دار الجليل.

٤٠٤. مسائل أحمد رواية عبد الله تحقيق علي المهنا- ط١- ١٤٠٦- ١٩٨٦- مكتبة الدار-  
المدينة النبوية.

٤٠٥. مسائل أحمد لأبي داود السجستاني عناية رشيد رضا- دار المعرفة- بيروت.

٤٠٦. مسائل الامام احمد لابن هانئ إسحاق بن إبراهيم تحقيق زهير الشاويش- ط  
١٤٠٠- المكتب الإسلامي-بيروت.

٤٠٧. مستخرج أبي عوانة على مسلم (القسم المفقود) تحقيق أيمن الدمشقي- ط١-  
١٤١٦- مكتبة السنة.

٤٠٨. المستدرك على الصحيحين محمد بن عبد الله الحاكم مع تلخيصه للذهبي- دار  
المعرفة- بيروت.

٤٠٩. المستصفي محمد بن محمد الغزالي- ط١- ١٣٢٤- المطبعة الأميرية- بولاق.

٤١٠. المستظهري (حلية العلماء) محمد بن أحمد الشاشي القفال- ط١- ١٩٨٨- الرسالة  
الحديثة- الأردن.

٤١١. مسند ابن أبي شيبه تحقيق عادل العزازي- أحمد المزيدي- ط١- ١٤١٨- ١٩٩٧-  
دار الوطن.

٤١٢. مسند ابن الجعد تحقيق عبد المهدي عبد القادر- ط١- ١٤٠٥- ١٩٨٥- دار  
الفلاح- الكويت.

٤١٣. مسند أبي يعلى الموصلي تحقيق حسين سليم- ط٢- ١٤١٢- ١٩٩٢- دار الثقافة-  
دمشق- بيروت.

٤١٤. مسند أحمد- أحمد بن حنبل- المكتب الإسلامي- بيروت.

٤١٥. مسند إسحاق بن راهويه تحقيق عبد الغفور البلوشي، ط١- ١٤١٢، ١٩٩١- مكتبة  
الإيمان- المنصورة.

٤١٦. مسند البزار (البحر الزخار) أحمد بن عمرو تحقيق محفوظ الرحمن - ط ١ - ١٤١٤ - مكتبة العلوم والحكم - السعودية.
٤١٧. مسند الحميدي عبد الله بن الزبير تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ط ١ - ١٣٨٢ - كراتشي - باكستان.
٤١٨. مسند الروياني محمد بن هارون تحقيق أيمن علي - ط ١ - ١٤١٦ - ١٩٩٥ - مؤسسة قرطبة - القاهرة.
٤١٩. مسند الشافعي تحقيق يوسف الزواوي - عزت العطار - ١٣٧٠ - ١٩٥١ - دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٢٠. مسند الشاميين سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق حمدي السلفي - ط ١ - ١٤٠٩ - مؤسسة الرسالة.
٤٢١. مسند الطيالسي سليمان بن داود تحقيق محمد التركي - ط ١ - ١٤١٩ - ١٩٩٩ - مطبعة مصر.
٤٢٢. المسند المستخرج على مسلم لأبي نعيم الأصبهاني تحقيق محمد فارس - ط ١ - ١٤١٧ - دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٢٣. مسند الهيثم بن كليب الشاشي تحقيق محفوظ الرحمن زين الله - مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية.
٤٢٤. المسند تحقيق أحمد شاکر وإكمال حمزة الزين - ط ١ - ١٤١٦ - ١٩٩٥ - دار الحديث - القاهرة.
٤٢٥. مسند عبد بن حميد تحقيق صبحي السامرائي - محمد الصعيدي - ط ١ - ١٤٠٨ - عالم الكتب - بيروت.
٤٢٦. المسودة لآل تيمية تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - مطبعة المدني - مصر.
٤٢٧. مشارق الأنوار على صحاح الآثار عياض بن موسى اليحصبي - المكتبة العتيقة -

دار التراث- القاهرة.

٤٢٨. مشيخة ابن البخاري بفتح خريج ابن الظاهري تحقيق عوض الحازمي ط ١-١٤١٩-  
عالم الفوائد- السعودية
٤٢٩. مشكل الحديث لابن فورك محمد بن الحسن تحقيق موسى محمد- دار الكتب  
الحديثية- مصر.
٤٣٠. مصابيح السنة الحسين بن مسعود البغوي- ط ١-١٤٠٧-١٩٨٩- دار المعرفة-  
بيروت.
٤٣١. مساعد النظر إلى مقاصد السوز إبراهيم بن عمر البقاعي تحقيق عبد السميع محمد-  
١٤٠٨- دار المعارف بالرياض.
٤٣٢. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه أحمد بن أبي بكر البوصيري- مطبعة حسان-  
القاهرة.
٤٣٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد الفيومي- ط ١٣٣٠-١٩١٢-  
المطبعة الأميرية.
٤٣٤. مصنف عبد الرزاق الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- ط ١-١٣٩٠-  
المجلس العلمي الهندي.
٤٣٥. المصنف عبد الله بن محمد بن أبي شيبة تحقيق عبد الخالق الأفغاني-الهند.
٤٣٦. المطالب العالية إلى زوائد المسانيد الثمانية لابن حجر- ط ١-٢٠٠٣-١٤٢٤- دار  
الكتب العلمية.
٤٣٧. معالم السنن حمد بن محمد الخطابي- ط ٢-١٤٠١-١٩٨١- المكتبة العلمية-  
بيروت.
٤٣٨. المعالم للرازي محمد بن عمر تحقيق علي معوض- عادل أحمد- ط ١-١٩٩٤- عالم  
المعرفة- القاهرة.

٤٣٩. المعتمد في أصول الفقه محمد بن علي البصري- ط ١٣٨٤ - ١٩٦٤ - دمشق.
٤٤٠. معجم ابن الأعرابي أحمد بن محمد تحقيق عبد المحسن الحسيني - ط ١ - ١٤١٨ دار ابن الجوزي-المملكة العربية السعودية.
٤٤١. معجم الأدباء ياقوت بن عبد الله الحموي- ١د - ١٤١٣ - ١٩٩٣ - دار الكتب العلمية- بيروت.
٤٤٢. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- ١٤١٥ دار الحرمين- القاهرة.
٤٤٣. معجم البلدان-ياقوت الحموي-دار الكتب العلمية-بيروت.
٤٤٤. معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع تحقيق خليل إبراهيم- ط ١ - ١٤١٨ - ١٩٩٨ - الباز- مكة.
٤٤٥. المعجم الصغير، للطبراني تحقيق عبد الرحمن عثمان ١٣٨٨ - ١٩٦٨ - المكتبة السلفية- المدينة النبوية.
٤٤٦. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق حمدي السلفي- وزارة الأوقاف العراقية.
٤٤٧. معجم المؤلفين عمر رضا كحالة- مكتبة المتنبّي- دار احياء التراث العربي- بيروت.
٤٤٨. المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية أميل يعقوب- ط ١ - ١٤١٧ - ١٩٩٦ - دار الكتب العلمية.
٤٤٩. معجم شيوخ الإسماعيلي أحمد بن إبراهيم تحقيق زياد منصور ط ١ - ١٤١٠ العلوم والحكم- جدة.
٤٥٠. معجم لغة الفقهاء محمد قلعجي- حامد صادق- ط ١ - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - دار النفائس- بيروت.
٤٥١. معرفة البروة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي تحقيق إبراهيم سعيد- ط ١ -

- ١٤٠٦- دار المعرفة.
٤٥٢. معرفة السنن والآثار أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق قلعجي - ط ١ - ١٤١١ -  
١٩٩١ - باكستان.
٤٥٣. معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - ط ١ - ١٤٢٢ - ٢٠٠٢ -  
دار الكتب العلمية.
٤٥٤. معرفة القراء الكبار محمد بن أحمد الذهبي، وزارة الأوقاف والإرشاد السعودية.
٤٥٥. معرفة علوم الحديث للحاكم محمد بن عبد الله - ط ٢ - ١٣٩٧ - ١٩٧٧ - دار  
الكتب العلمية.
٤٥٦. المعرفة والتاريخ يعقوب بن سفيان الفسوي تحقيق اكرم العمري - ط ١ - ١٤١٠ -  
مكتبة الدار - المدينة.
٤٥٧. المعلم بفوائد مسلم محمد بن علي المازري تحقيق محمد الشافلي - ط ٢ - ١٩٩٢ - دار  
الغرب الإسلامي.
٤٥٨. المعونة على مذهب عالم المدينة عبد الوهاب بن علي البغدادي - ط ١ - ١٤١٨ - دار  
الكتب العلمية.
٤٥٩. مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر - بيروت.
٤٦٠. المغني لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي - ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - دار الكتاب العربي.
٤٦١. مفتاح الوصول إلى علم الأصول محمد بن أحمد التلمساني - ط ١ - ١٣٨٢ - دار  
الكتاب العربي.
٤٦٢. المفردات حسين بن محمد الراغب الأصفهاني - ط ١ - ١٤١٨ - ١٩٩٧ - مطبعة  
الباز - مكة المكرمة.
٤٦٣. المفهم شرح مسلم للقرطبي أحمد بن عمر تحقيق حمزة الزين - دار الكتاب المصري -  
دار الكتاب اللبناني.

٤٦٤. المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة محمد بن عبد الرحمن السخاوي - ١٣٧٥ - الخانجي.
٤٦٥. المقدمات الممهدة محمد بن أحمد بن رشد تحقيق محمد حجي - ط ١ - ١٤٠٨ - ١٩٨٨ - دار الغرب.
٤٦٦. مقدمة ابن الصلاح تحقيق عائشة بنت الشاطي - دار الكتب - ١٩٧٤ - مصر.
٤٦٧. مقدمة في أصول التفسير أحمد بن تيمية تحقيق محمود نصار - مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة.
٤٦٨. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد لإبراهيم بن مفلح تحقيق عبد الرحمن العثيمين - مكتبة الرشد.
٤٦٩. المقنع في الشروط أحمد بن مغيث الطليطي تحقيق ضحى الخطيب - ط ١ - ١٤٢٠ - دار الكتب العلمية.
٤٧٠. مكمل إكمال الإكمال محمد السنوسي - دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٧١. مناقب أحمد عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي - ط - ١٩٩٣ - ١٩٧٣ - دار الآفاق الجديدة - بيروت.
٤٧٢. المنتخب من سياق تاريخ نيسابور للفارسي، لأبي إسحق الصريفيني - ١٤٠٣ - الحوزة العلمية بقم طهران
٤٧٣. المنتخب من علل الخلال لابن قدامة المقدسي تحقيق طارق عوض الله - مكتبة التوعية - مصر.
٤٧٤. المنتظم في تاريخ الأمم لأبي الفرج بن الجوزي - ط ١ - ١٤١٢ - ١٩٩٢ - دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٧٥. المنتقى لابن الجارود عبد الله بن علي تحقيق مسعد السعدني - ط ١ - ١٤١٧ - دار الكتب العلمية.

٤٧٦. المتقى للباغي سليمان بن خلف مصورة عن ط ١ - ١٣٣٢ - مطبعة السعادة مصر -  
دار الكتاب العربي
٤٧٧. المنتهى لابن الحاجب عثمان بن عمرو - ط ١ - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - دار الكتب  
العلمية.
٤٧٨. منهاج السنة النبوية أحمد بن تيمية تحقيق محمد رشاد سالم - ط ٢ - ١٤٠٩ - مكتبة ابن  
تيمية - القاهرة.
٤٧٩. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد، عبد الرحمن بن أحمد العلمي - مؤسسة  
الرسالة - بيروت.
٤٨٠. منهج الاستدلال بالسنة عند المالكية مولاي الحسين لحيان - ط ١ - ١٤٢٤ - دار  
البحوث الإمارات.
٤٨١. المهذب في اختصار البيهقي للذهبي تحقيق ياسر إبراهيم - ط ١ - ١٤٢٢ - دار  
الوطن - السعودية.
٤٨٢. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي تحقيق عبد المنعم إبراهيم - ط ١ - ١٤١٨ - دار  
الباز - مكة المكرمة.
٤٨٣. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لابن حجر العسقلاني تحقيق حمدي  
السلفي - مكتبة الرشد
٤٨٤. مواهب الجليل شرح خليل محمد بن محمد الخطاب الرعيني - مكتبة النجاح - ليبيا.
٤٨٥. موسوعة طبقات الفقهاء، جعفر السبحاني - مركز الدراسات الإيرانية - طهرا
٤٨٦. موضح أوام الجمع والتفريق أحمد بن علي الخطيب - ١٣٧٨ - ١٩٥٩ -  
حيدرآباد - الهند.
٤٨٧. الموضوعات عبد الرحمن بن الجوزي - ط ١ - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ - المكتبة السلفية -  
المدينة النبوية.
٤٨٨. الموضوعات للصاغاني الحسين بن محمد تحقيق نجم عبد الرحمن - ط ١ - ١٤١٠ -



- دار نافع - مصر.
٤٨٩. الموطأ برواية أبي مصعب الزهري تحقيق بشار عواد - محمد خليل - ط ٢ - ١٤١٣ - مؤسسة الرسالة.
٤٩٠. الموطأ للإمام مالك بن أنس تحقيق فؤاد عبد الباقي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر.
٤٩١. الموقظة في مصطلح الحديث تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - ط ١ - ١٤٠٥ - دار البشائر - بيروت.
٤٩٢. ميزان الأصول محمد بن أحمد السمرقندي تحقيق عبد الملك السعدي - ط ١ - ١٤٠٧ - الأوقاف العراقية.
٤٩٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال محمد بن أحمد الذهبي تحقيق علي البجاوي - دار المعرفة - بيروت.
٤٩٤. الميزان الكبرى عبد الوهاب بن أحمد الشعراني - ط ١ - مطبعة البابي الحلبي - مصر.
٤٩٥. ناسخ الحديث ومنسوخه عمر بن أحمد بن شاهين تحقيق سمير الزهيري - ط ١ - ١٤٠٨ - المنار - الأردن.
٤٩٦. نتائج الأفكار في تخريج الأذكار لابن حجر العسقلاني ط ١ - ١٤٢١ دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٩٧. نثر الورود على مراقبي السعود محمد الأمين السنقيطي تحقيق محمد حبيب ١٤١٥ دار المنارة بالسعودية.
٤٩٨. نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي الدمرداش، دار الباز مكة المكرمة.
٤٩٩. نسب قريش مصعب بن عبد الله الزبيري تحقيق ليفي برونسبال ١٩٥٣ - المعارف - مصر.
٥٠٠. النشر في القراءات العشر محمد بن محمد بن الجزري تحقيق علي الصباغ - مطبعة

## البابي الحلبي.

٥٠١. نصب الرأية لأخاديت الهداية يوسف بن عبد الله الزيلعي - ط ١ - ١٤١٥ - دار الحديث - القاهرة.
٥٠٢. نضرة النور شرح مختارات الكتاني - مصطفى عمارة - مطبعة البابي الحلبي - القاهرة.
٥٠٣. نظام الطلاق أحمد شاكر - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ - مكتبة السنة - القاهرة.
٥٠٤. نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد خليل بن كيكلي العلائي تحقيق كامل الراوي - ١٤٠٦ - وزارة الأوقاف العراقية.
٥٠٥. نظم المتناثر من الحديث المتواتر محمد بن جعفر الكتاني - دار المعارف - حلب - سوريا.
٥٠٦. نفائس الأصول شرح المحصول أحمد بن إدريس القرافي - ط ٢ - ١٤١٨ - ١٩٩٧ - دار الباز - مكة.
٥٠٧. نقد مراتب الإجماع بهامش المراتب أحمد بن تيمية - دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٠٨. النكت على ابن الصلاح لابن حجر تحقيق ربيع المدخلي - ط ٤ - ١٤١٧ - دار الراية - السعودية.
٥٠٩. نهاية الاغتباط بمن رمي بالاختلاط سبط بن العجمي إبراهيم بن محمد - ط ١ - ١٤٠٨ - دار الحديث.
٥١٠. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن حسن الإسنوي - عالم الكتب - بيروت.
٥١١. نهاية المحتاج شرح المحتاج محمد بن أحمد الرملي - ط ١٣٨٦ - ١٩٦٧ - البابي الحلبي - مصر.
٥١٢. نهاية الوصول في دراية الأصول محمد بن عبد الرحيم الهندي ط ٢ - ١٤١٩ - ١٩٩٩ - دار الباز - مكة.
٥١٣. النهاية في غريب الحديث المبارك بن محمد بن الأثير - ط ١ - ١٣٨٣ - ١٩٦٣ -

عيسى البابي - مصر.

٥١٤. النوادر والزيادات عبد الله بن أبي زيد القيرواني تحقيق عبد الفتاح الحلو - ط ١ - ١٩٩٩ - دار الغرب.

٥١٥. نيل الابتهاج بتطريز الديباج أحمد بابا التنبكتي - ط ١ - ١٩٨٩ - كلية الدعوة - ليبيا.

٥١٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني تحقيق عبد المنعم إبراهيم - ط ١ - ١٤٢١ الباز

٥١٧. الهداية تخرىج البداية للغماري أحمد بن الصديق - ط ١ - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ - عالم الكتب - بيروت.

٥١٨. الهداية شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر المرغيناني - الطبعة الأخيرة - البابي الحلبي - مصر.

٥١٩. هدية العارفين في أسماء المؤلفين إسماعيل باشا البغدادي - ١٤١٣ - ١٩٩٢ - دار الكتب العلمية.

٥٢٠. الواضح في الأصول علي بن عقيل تحقيق عبد الله التركي - ط ١ - ١٤٢٠ - ١٩٩٩ - مؤسسة الرسالة.

٥٢١. الوافي بالوافيات خليل بن أبيك الصفدي - ١٤٠٢ - ١٩٨٢ - جمعية المستشرقين الألمانية.

٥٢٢. وفيات الأعيان وأنباء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان تحقيق د. إحسان عباس، دار الكتب العلمية.

٥٢٣. وقائع الأعيان وأثرها في تعميم الأحكام محمود عبد الرحمن مجلة دار العلوم عدد ١٦ - الجزء الأول.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة .....
٩	الدراسات السابقة .....
١١	أسباب اختيار الموضوع .....
١٢	منهج البحث .....
١٥	معالم وشروط البحث .....
١٩	التمهيد: موقف العلماء تجاه الحديث من حيث القبول والرد .....
١٩	الفرع الأول: تبرئة العلماء من الهوى ورد النصوص بالتشهي والرأي .....
٣٥	الفرع الثاني: الاحتياط في قبول الحديث كالا احتياط في رده .....
٥٣	الفصل الأول: التعلل والاعتذار في رد الحديث من جهة المعارضة والمخالفة .....
٥٦	المبحث الأول: رد الحديث بعلة مخالفة الأصول .....
٥٦	المطلب الأول: هل يشترط لقبول الحديث موافقته الأصول؟ .....
٧٠	المطلب الثاني: الأحاديث التي وردت بعلة مخالفة الأصول .....
٧٠	خبر الوضوء من مس الذكر .....
٨٠	حديث النهي عن بيع الرطب بالتمر .....
٨٧	خبر العرايا .....
٩٦	حديث المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى .....
١٠٨	خبر القضاء بالشاهد واليمين .....

الصفحة	الموضوع
١١٨	حديث في اعتزال ولاية الجور .....
١٢٤	خبر الموءودة.....
١٢٨	المبحث الثاني: رد الحديث بعلّة مخالفة القياس.....
١٢٨	المطلب الأول: بحث تعارض خبر الواحد والقياس.....
١٣٦	المطلب الثاني: الأحاديث التي ردت بهذه العلة.....
١٣٦	خبر الوضوء والغسل من حمل الميت وغسله.....
١٥٨	حديث فيمن أكل أو شرب ناسيا وهو صائم.....
١٦٢	حديث الفطر بالحجامة.....
١٧٠	خبر المصراة.....
١٨٢	حديث خيار المجلس.....
١٩٤	حديث دية أصابع المرأة.....
٢٠٢	المبحث الثالث: رد الحديث بعلّة مخالفة عمل أهل المدينة وإجماعهم.....
٢٠٢	المطلب الأول: بحث تعارض خبر الواحد وعمل المدينة.....
٢١٠	المطلب الثاني: الأحاديث التي ردت بهذه العلة.....
٢١٠	حديث تربيعة التكبير في الأذان.....
٢١٥	حديث سجود القرآن في المفصل أثناء الصلاة.....
٢٢١	أحاديث التسليميتين في الصلاة.....
٢٢٣	حديث قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز.....

الصفحة	الموضوع
٢٢٧	حديث خيار المجلس .....
٢٢٨	حديث النهي عن كسب الحجام وأجرة معلم القرآن .....
٢٣٢	خبر العمري .....
٢٣٧	المبحث الرابع: الاعتذار في رد الحديث بمخالفة راويه له .....
٢٣٧	المطلب الأول: عمل الراوي بخلاف روايته هل يقدر فيها رواه .....
٢٤٩	المطلب الثاني: الأحاديث التي ردت بهذه العلة .....
٢٤٩	خبر الولوغ .....
٢٥١	حديث ترك رفع اليدين في دعاء غير صلاة الاستسقاء .....
٢٥٤	حديث وجوب الزكاة في الحلي .....
٢٥٩	أحاديث النهي عن صوم يوم الشك .....
٢٧١	حديث القيء العمد يفطر الصائم .....
٢٧٦	حديث قضاء الصوم عن الميت .....
٢٧٩	خبر النهي عن احتكار السلع .....
٢٨٢	خبر النكاح بلا ولي .....
٢٨٨	أحاديث عدم وقوع طلاق البدعة .....
٣٠١	حديث الخلع طلاق وليس بفسخ .....
٣٠٦	أحاديث التحريم بخمس رضعات .....
٣١١	خبر لبن الفحل .....

الصفحة	الموضوع
٣١٦	..... خبر القضاء باليمين والشاهد
٣١٩	..... الفصل الثاني: الاعتذار في رد الحديث بكونه متروك الظاهر
٣٢١	..... المبحث الأول: رد الحديث بعلّة عدم جريان العمل به أو لم يقل به أحد ....
٣٢١	..... المطلب الأول: إعلال الحديث بكونه لم يقل به أحد من الفقهاء .....
٣٤٥	..... المطلب الثاني: الأحاديث التي ردت بهذه العلة .....
٣٤٥	..... حديث تحريم التقصص عن ثلاث مرات في الوضوء .....
٣٥٠	..... حديث الغرة .....
٣٥٦	..... حديث التيمم إلى الأباط والمناكب أو إلى نصف الذراعين .....
٣٦٠	..... حديث الجمع في الحضرة .....
٣٦٤	..... حديث الأكل بعد الفجر للصائم .....
٣٧١	..... حديث في أن المعتمر إذا مسح الركن حل .....
٣٧٣	..... حديث في أن التحلل الأول مشروط بطواف الإفاضة قبل الغروب .....
٣٧٧	..... خبر النهي عن المزارعة .....
٣٨١	..... خبر الإشهاد على الطلاق .....
٣٨٦	..... حديث النهي عن إحداث المرأة على زوجها فوق ثلاث .....
٣٩٠	..... خبر دية المكاتب .....
٣٩٣	..... المبحث الثاني: الاعتذار في رد الحديث بعلّة كونه واقعة عين لا عموم لها ...
٣٩٣	..... المطلب الأول: وقائع الأعيان، حدها وحكمها .....

الصفحة	الموضوع
٤٠٦	المطلب الثاني: الأحاديث التي ردت بهذه العلة.....
٤٠٦	حديث في أن الفخذ ليس بعورة.....
٤١٤	حديث أمامة.....
٤١٩	خبر سليك.....
٤٢٦	حديث الصلاة على النجاشي.....
٤٣٣	خبر المحرم الذي وقصته ناقته.....
٤٣٦	خبر النهي عن استبدال الهدي والوقف أو بيعهما.....
٤٤٢	خبر رضاع الكبير.....
٤٤٦	المبحث الثالث: الاعتذار في رد الحديث بكونه زيادة على النص فيكون منسوخا.....
٤٤٦	المطلب الأول: اختلاف الأصوليين في كون الزيادة على النص نسخا.....
٤٥٤	المطلب الثاني: الأخبار التي ردت بهذه العلة.....
٤٥٤	خبر التسمية على الوضوء.....
٤٦١	خبر القراءة بالفاتحة في الصلاة.....
٤٦٦	خبر اشتراط الطهارة للطواف.....
٤٦٩	خبر الجمع بين الجلد والرجم في حد الزاني المحصن.....
٤٧١	خبر العسيف.....
٤٧٥	الفصل الثالث: الاعتذار في رد الحديث من جهة نقله.....
٤٧٧	المبحث الأول: رد الحديث بعله طعن السلف فيه.....



الصفحة	الموضوع
٤٧٧	المطلب الأول: طعن السلف في خبر الواحد هل يقدر فيه؟
٤٨٥	المطلب الثاني: الأحاديث التي ردت بهذه العلة
٤٨٥	خبر الصماء
٤٩٦	حديث تعذيب الميت ببيكاء الحي
٥٠١	خبر القلب
٥٠٥	خبر ولد الزنا
٥٠٩	حديث الشؤم في ثلاثة
٥١٤	المبحث الثاني: رد الحديث بعلة وروده فيما تعم به البلوى ولم ينقل متواترا..
٥١٤	المطلب الأول: اختلاف الأصوليين في رد الحديث بهذه العلة
٥١٩	المطلب الثاني: الأحاديث التي ردت بهذه العلة
٥١٩	حديث الوضوء من مس الذكر
٥١٩	حديث الوضوء من حمل الميت والغسل من غسله
٥٢٠	أحاديث الجهر بالبسملة
٥٢٩	أحاديث رفع اليدين في الركوع والرفع منه
٥٣٧	حديث إثبات هلال الصوم برؤية واحد
٥٤١	الخاتمة
٥٤٧	فهرس الآيات القرآنية
٥٥٢	فهرس الأحاديث المرفوعة

الصفحة	الموضوع
٥٦٨	فهرس الآثار الموقوفة .....
٥٧٤	فهرس المصادر والمراجع .....
٦١٨	فهرس لموضوعات .....

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)